مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية
وتحقيق التراث والترجمة

موسوعة العلامة الألباني (٣)

جامع تراث العلامة الألباني في الفقه

صَنَعَهُ

د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان

المجلد الثالث عشر

[اكتاب البيوع]

الكسب الحرام

شخص اختلط ماله بالحرام فهل يجوز لأولاده الأكل منه

السؤال: يقول: والد عنده مال اختلط بالحرام، هل يجوز لأبنائه أن يأكلوا من هذا المال؟

الشيخ: الولد يعيش مع والده، وماله خليط من حرام وحلال.

الذي عندي في هذه المسألة التفصيل، أظن هذا التفصيل سبق ذكره في مسألة أخرى: إذا كان المال الحلال غالبا على الحرام جاز، وإذا كان العكس لم يَجُز، وإذا كان غير معروف أكثره من أقله، حينئذ يأتي باب الورع، من قوله عليه السلام: «إن الحلال بين والحرام بَيِّن وبينهما أمور مُشْتَبِهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتَّقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه».

كذلك قول عليه السلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

وبعد هذا التفصيل: أنصح كل من ابتُلي بمكسب فيه حرام ممن يعوله، أن يحاول الخلاص من مثل هذا المكسب؛ لقوله عليه الصلاة السلام: «كل لحم نبت من السُّحت، فالنار أولى به».

لا شك أن هذا الحديث هو الذي يتضمن هذا الحكم الشديد كسائر الأحكام الشرعية، داخل في عموم قوله عليه السلام «ما أمرتكم به من شيء فأتوا منه ما استطعتم».

فما استطاع المسلم يبتعد عن هذه الحياة التي تُبْنَى على مكسب حرام، فمن استطاع من الأبناء أن يكتسب قوت يومه بعرق جبينه فذلك خير له وأبقى، نعم.

(الهدى والنور /١٧/ ٥٥ : ٧. :..)

الكسب من أشرطة الفيديو والكاسيت

السائل: رجل يقتات من محل بيع أشرطة فيديو وكاست، فما الحكم في هذا الكسب بالتفصيل؟

الشيخ: الحكم في محل الفيديو، الحكم في كثير من الأمور التي يختلط فيها الجائز بالمحرم، والعبرة في مثل ذلك هو على الغالب، أن ينظر إلى الغالب إن كان هو الحلال فحلال، وإن كان هو الحرام فحرام.

والذي نعتقده بالنسبة لواقعنا اليوم، أن الذي يغلب على الفيديو هو الذي يغلب على التلفزيون، والذي يغلب على التلفزيون هو بلا شك هو ما لا يجوز نشره ولا النظر إليه.

ولهذا: يكون حكم الفيديو هو أنه لا يجوز استعماله ولا يجوز بيعه ولا شراؤه، وهذا كُلُّه داخل تحت عموم قوله تعالى ﴿**تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ وهذه الآية يجب أن تكون راسخة على الأقل معناها في ذهن كل مسلم ولو كان رجلاً عامياً، فإن كون المسلم عامياً ليس من لازم أمره أن يكون جاهلاً ببعض القواعد الإسلامية العامة التي يكثر الابتلاء بها.

فقوله عز وجل ﴿**وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ هذه قاعدة عامة، فلا ينبغي أن يكثر المسلم السؤال عن أيِّ نوع يعلم أن فيه تعاون على المنكر، ينبغي أن يكون الجواب عنده أنه لا يجوز.

ولذلك أنا أتألم جداً حينما تكثر الأسئلة كلها على وتيرة واحدة، وكلها داخلة في التعاون على المنكر، وهذا لا يمكن حصره أبداً.

وأنا أنصح بأنه ينبغي أن لا تزول هذه القاعدة من أذهاننا، ﴿**وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ ويدخل في هذا كل منكر.

(الهدى والنور / ١٦ / ٩. : ١٩ :..)

رجل بنى بيتًا من الهبة ثم تاب ماذا يفعل في هذا البيت

السائل: رجل بنى بيتا من الهبة ثم تاب ماذا يفعل في هذا البيت.

الشيخ: لا يفعل شيئًا سوى أن يُحسن التوبة إلى الله، وإذا كان مُوَسَّعا عليه فيدفع ثمنه، كتوبة إلى الفقراء والمساكين، أما هو فلا يلزمه شئ.

(الهدى والنور /١٨/ ١٩ : ٢٥ :..)

رجل جمع ثروة كبيرة من الغناء والتمثيل ثم تاب فما مصير هذه الثروة؟

هناك سؤال آخر، رجل مُمَثِّل أو مُغَنّي، في أثناء فترة غنائه أو تمثيله جمع ثروةً طائلة بنى منها عمارة ضخمة، يتقاضى من الناس إيجارات، ثم إنه تاب، فهنا سؤالان:

السؤال الأول: الشرايط الأغاني بعدما تاب، هل يجوز أن ينتفع بها، بدلاً ما يأخذها أهل الاسطوانات، وهذه الأشياء، فهل يأخذها؟ وإن أخذها يتصدق بها أم ينتفع بها؟ هذا السؤال الأول.

الشيخ: أما عندي فلا يجوز ذلك بأي وجه من الوجوه، والجواب على هذا السؤال التالي يُؤْخذ من الجواب على السؤال الأول؛ لأنهما يلتقيان في الاشتراك في المال الحرام، لكن لا يعدم هذا الإنسان من أن يجد من يُفْتِيه من المتفقهة في العصر الحاضر الذين أيضاً يلتمسون الرخص، ويدفعون الحجج والبينات الشرعية لبعض الدعاوى الباطلة، فإذا ما عزم الأمر، واشتد الحكم كتحريم التكسب للغناء وآلات الطرب، قالوا: لا يوجد نص قاطع في التحريم فيجوز، وقد وقع أن أفتوا أحد البريطانيين الذين أسلموا، وقد كان مكسبه من قبل من هذا المال الحرام، فأجازوا له أن يستمر بعد إسلامه على تعاطيه مهنة الغناء والاكتساب منه؛ بدعوى أنه ليس

هناك دليل قاطع، وهم يعلمون أن الأدلة القطعية لا تشترط في الأحكام الشرعية؛ لأن الأحكام الشرعية باتفاق الفقهاء، يُكْتَفى فيها بالظن الغالب.

فلأمرٍ ما كان من المتفق عليه بين علماء المذاهب الأربعة وغيرهم، أنه يجوز الاستدلال على أمر ما بالقياس، وهو الدليل الرابع والأضعف من هذه الأدلة الأربعة؛ لأنه قائم على الرأي، والرأي مُعَرَّض للصواب وللخطأ.

فإذا كان الأمر متفقاً عليه بين العلماء، أن الأحكام الشرعية ليس من الضروري أن يكون الدليل فيها قطعي الثبوت، قطعي الدلالة، بل يكفي أن يكون ظني الثبوت ظني الدِلالة.

وقد جاءت هناك أحاديث في تحريم آلات الطرب، إن لم نقل أنها قد وصلت في مجموعها إلى مرتبة الحديث المتواتر معنىً، فهو على الأقل من الأحاديث المشهورة بالصِّحة في تحريم آلات الطرب.

مع ذلك أباحوا لذلك المسلم بعد إسلامه أن يتعاطى مهنة الضرب على المعازف والأوتار، مع علمهم بأن هناك بعض الأحاديث وفي صحيح البخاري، لكنها ليست قطعية الثبوت.

فنحن نقول: لا يجوز لأيِّ مسلم كان قد اكتسب مالاً حراماً بوسيلة من الوسائل المحرمة، كالغناء بالآلات أو بالصوت الماجن، فحرام عليه أن يظل يكتسب بسبب هذه المهنة مالاً حراماً، وإذا كانت توبته نصوحاً، فعليه أن يخرج من ذلك المال كله، ويصرفه في المرافق العامة التي لا يستفيد منها شخص مُعَيَّن، وأن يُجَدِّد طلبه للرزق بطريقٍ حلال مباح. نعم.

مداخلة: السؤال الثاني.

بالنسبة للعمارة التي بناها من هذا المال الحرام، الإيجار الذي يتقاضاه من السكان.

الشيخ: هو هو.

مداخلة: حلال؟

الشيخ: حرام، وهل يستقيم الظل والعود أعوج؟ فهو حرام.

مداخلة: هذا ألا يُشبه ذهب المرأة، أن هذا الرجل أَجَّر الشقة ودفع فيها أموالاً..

الشيخ: كيف وأين الشبه؟ انتقل المال الحرام من شخص إلى شخص آخر بطريق شرعي هذا شيء، أما هنا الدار لا تزال له، فهو ينتفع من ريعها!

فلا شَبَه بين الأمرين إطلاقاً..

مداخلة: على أساس عفواً يعني..

الشيخ: تفضل..

مداخلة: على أساس أن الدار وإن لم تنتقل، لكن هذه إجارة، يعني: الشقة صارت مِلْك هذا المستأجر؟

الشيخ: لكن ثمرة ماذا؟الإيجار ثمرة ماذا؟ أليس ثمرة ما جناه بالمال الحرام؟!

مداخلة: نعم.

الشيخ: لا يستويان مثلا أبداً، فهو حرام.

(الهدى والنور/٣٨٣/ ٤٥ : ٢٦ : ٠٠)

المال المكتسب من الحرام إذا انتقل إلى الورثة هل يلزمهم إعادته لأصحاب الحق فيه

مداخلة: نحن نعلم أن الرجل إذا مات انتقل ماله إلى الورثة حلالاً، فإذا كان الولد أو الأولاد يعلمون أن الوالد كان لصاً أو يسرق الأموال، وعرفوا المصدر

الذي أخذ منه الوالد هذه الأموال، هل يلزمهم أن يرجعوا هذه الأموال إلى أصحابها، أم يصير حلالاً لهم؟

الشيخ: لا، ما دام أنهم قد عرفوا أن هذا المال أولاً: حراماً، وعرفوا المكان الذي استُحِلّ منه، فلا شك أنه يوجب عليهم أن يعيدوه إلى صاحبه، فإن إعادته إلى صاحبه أولى من وفاء دين الميت، وإعادته إلى الدائن. نعم.

مداخلة: وإن كان مجهولاً، يعني معروف أنه يُقَمّش من كل مكان، لكن غير معروف من أين أخذ؟

الشيخ: حينئذٍ كما قلنا آنفاً بالنسبة لمهر المرأة، الحرام، انتقل بطريق الإرث إلى الورثة فهو لهم حلال، لكن إذا عرفوا مورده ومصدره فيجب أن يعيدوه.

(الهدى والنور/٣٨٣/ ٤٣ : ٣٧ : ٠٠)

حكم قبول دعوة وهدية مَن ماله حرام

السائل: [حكم قبول دعوة وهدية مَن ماله حرام]؟

الشيخ: بالنسبة لسؤالك: المال الحرام أو المرابي، الحقيقة هذه مسألة فيها دِقّة، وتختلف باختلاف الآكل لهذا المال، ويمكن أن الإنسان يستحضر صور متعددة، فأنا سأحاول الآن أستحضر صورتين:

الصورة الأولى: أنه يكون مضطراً، كأن يكون مثلاً ابنًا ولداً، أبوه ماله حرام، فهو عايش معه وليس له سبيل، وليس له مصدر رزق في غير هذا المكسب الذي يُقَدّمه والده، فهذه صورة مما يقع اليوم كثيراً، فيكون جوابنا أنه يعيش معه، حتى يشعر بأنه استطاع أن يستقل بطعامه وشرابه ولباسه عن مكسب أبيه الحرام.

الصورة الثانية: قبول هديته ودعوته، كما جاء في سؤالك.

فهنا يختلف باختلاف القابض للهدية، والمجيب للدعوة، والآكل لطعامه.

إذا كان كل هذه الأشياء تحصل من المستفيد أو القابض أو الآكل مداهنةً، فلا شك أنه يأكل حراماً، وإذا كان يفعل ذلك كله من باب تأليف قلب هذا الداعي أو الهادي أو نحو ذلك مما جاء في السؤال والجواب، فحينئذٍ يجوز بهذه النية إلى متى؟ إلى أن ييأس من الوصول إلى الهدف الذي رمى إليه، وهو تأليف قلبه؛ بأن يصرفه عن هذا المال الحرام، فإذا وصل إلى هذه النقطة يقول بلسان حاله أو بلسان قاله: ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف:٧٨].

هذا ما عندي.

(الهدى والنور /٢٤٩/ ٢٣: ٠٨ : ٠٠)

حكم قبول الهدية ممن ماله مختلط من حلال وحرام

السائل: طيب، رجل أهدانى مثلاً هديه من طعام، وهو يعمل بعمل يوجد فيه حلال وحرام، فهل يأكل هذا الإنسان الهدية، أو إذا زاره إلى بيته أيضاً هل يأكل من طعامه، ويرجو منه الخير؟

الشيخ: أولاً: العبرة بما يغلب على هذا الإنسان من الكسب الحلال أو الحرام، فأيُّهما غلب أخذ حكمه، إن كان الغالب حرام فهوا حرام، وإن كان الغالب حلال فهو حلال.

ثانياً: هبه حراماً كمدير البنك مثلاً، أو أيَّ موظف في البنك مثلاً ليس له كسب ثاني إلا هذا المال الحرام، فَنُوَجِّه سؤالاً إلى مثل هذا الإنسان؟

الجواب: أن من أكل من طعامه، أو قِبَل من هديته، فهو ينظر إلى نِيَّته، نية الآكل والقابض للهدية، إن كان لا يُريد من وراء ذلك إلا حُطام الدنيا، والمكسب الدنيوي، فلا يجوز، وإن كان يريد أن يتخذ ذالك ذريعة ووسيلة، بالنصيحة لهم بأن يُطَيِّب مكسبه، فيجوز ذلك من باب هذه المصلحة التي ينوي إليها؛ لأننا نحن نعلم أن النبي صلى الله عليه وآلة وسلم كان يأكل من طعام المشركين، ما دام ليس فيه ما هو مُحَرَّم شرعاً، كما كان يأكل من طعام أهل الكتاب.

وقصة اليهودية التي قَدَّمت إلى النبي صلى الله عليه وآلة وسلم، ذراع شاة، وكان قد دَسَّت السّم فيه، معروفه، وهي قصه صحيحة، فما تنزه النبي صلى الله عليه وآلة وسلم من أن يأكل من طعام هذه اليهودية.

فإذاً: المسلم إذا أكل من طعام من كان مكسبه حرام، وكان يبتغي من وراء ذلك ليس المال وإنما التقرُّب إلى هذا الإنسان، لِيَقْرُب إليه، الآمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(الهدى والنور/٤٢٨/ ٢١ : ٠٤ : ٠٠)

حكم الانتفاع بمال الأب أو الأخت إذا كان فيه مال حرام

الملقي: -بارك الله فيكم- يا شيخ، نريد كلمة تفصيلية حول قضية الرزق المشبوه، كالذي مثلاً يسكن عند أبٍ له دخل حرام، أو يأخذ هدية من أخت تشتغل بين الرجال أو تخرج متبرجة وما إلى ذلك، -بارك الله فيكم-؟

الشيخ: لا بد من التفصيل بين من يعيش في كنف أبيه، وهو بحاجة إلى رفده وخيره، وبين الصورة الأخرى التي ذكرتها آنفاً، وهي أن يعطى له هدية من شخص ليس مضطراً أن يعيش معه، وأن يعيش على خيره.

ولذلك فالمسألة لا بد فيها من التفصيل، فأنا أرى أن الولد مثلاً الذي يعيش في كنف أبيه وماله حرام أو على الأقل مشبوه، فعليه أن يسعى لأول فرصة تسنح له أن يتخلص من التغذي بهذا المال الحرام أو المشبوه.

كثيراً ما سُئلت من بلدكم مراراً وتكراراً مثل هذا السؤال، فكنت أسأل **السائل:** هل أنت تستطيع أن تعيش خارج دار أبيك؟ يكون الجواب: لا، أقول له: إذاً أنت لماذا تسأل هذا السؤال؟ فإما أنت تستطيع أن تخرج فهذا واجب عليك، وإما أنت لا تستطيع أن تخرج فأنت مضطر، حتى تصبح رجلاً تستطيع أن تكسب رزقك بِكدّ يمينك وعرق جبينك.

فإذاً من كان يستطيع الخلاص، فواجبه الخلاص، ومن كان لا يستطيع فحسبه أن ينوي وأن يضع هدفه في النهاية أن يتخلص من هذا المال، هذا في الصورة الأولى.

أما الصورة الأخرى تقبل هدية مُهدي ماله حرام، فهذا له تفصيل آخر، إذا كان المُهدى إليه يقبل الهدية شاكراً حامداً، دون أن يكون له سابقة تقديم نصائح لهذا المُهْدِي، فلا يجوز له أن يقبل هديته، وإذا كان له تلك السابقة ويخشى أن يكون قبول هديته منه طعماً له وتسكيتاً له عنه، فلا يجوز له -أيضاً-، أما إذا قَبِلها من باب تأليف قلبه، وعدم تنفيره عن موعظته، فلا بأس من ذلك.

(الهدى والنور/٥١٣/ ٥٠ : ٣٧ : ٠٠)

كيف تكون التوبة لصاحب المال الحرام

مداخلة: كيف يكون تمام توبة صاحب المال الحرام؟

الشيخ: يكون بشرطين اثنين، الأول: أن يَخْرُج عن هذا المال الحرام، ولست أعني بهذا الخروج هو أن يعطيه لشخص معين ولو كان فقيراً، وإنما أعني أن يخرج عنه لينفقه في بعض المرافق العامة، وتكلمنا كثيراً عن المرافق العامة، فلا داعي لإعادة الكلام فيها، هذا أولاً.

وثانياً: أن يتوب إلى الله عز وجل من هذا المكسب الحرام الذي عصى الله عز وجل فيه، وأن يعزم على أن لا يعود مرة أخرى إليه، مهما كانت الأسباب والظروف، وأن يكون عند قوله تبارك وتعالى: ﴿**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ**﴾ [الطلاق:٢-٣]، هكذا يكون الخروج من المال الحرام، سواء كان هذا المال مالاً ربوياً أو مكتسباً بطريقة أخرى غير شرعية، كالذين يبيعون الأشياء المحرمة كالخمر والمخدرات والأَلْبِسة النسائية المُحَرَّمة، ونحو ذلك.

هذا هو طريق الخروج من هذا المال الحرام.

(الهدى والنور / ٥٩٣ / ٢٠: ٥٤ : ٠٠)

من كان رأس ماله حلالاً فاتّـجر به في مُـحرَّم

مداخلة: رجل بائع لأشرطة فيديو وأشرطة غناء، وأصل ماله حلال صرف، فاتَّجر به في هذه التجارة المحرمة، وأراد أن يتوب إلى الله عز وجل، فماذا يصنع؟ أيحل له أن يبيع الأشرطة والأجهزة لغيره أم ماذا يصنع، فجزاكم الله خيراً؟

الشيخ: الأشرطة التي عنده كلها من النوع المحرم؟

مداخلة: نعم يغلب على الظن.

الشيخ: يُحْرِقها حرقاً، كالخمر تُراق إراقةً.

مداخلة: ولو أفلس ما بقي عنده شيء.

الشيخ: هذا هو الناجح غير المُفْلِس، إذا كنت سمعت قوله عليه السلام: «أتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. قال: لا، المفلس فيكم من يأتي يوم القيامة وله حسنات كأمثال الجبال، لكنه يأتي وقد ضرب هذا، وشتم هذا، وأخذ مال هذا، فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسنات، وهذا من حسناته، حتى إذا لم يَبق من حسناته شيء، أُخذ من سيئاتهم فَطُرِحت عليه فَطُرِح في النار» هذا مفلس مادياً، هو لازم يكون غني معنوياً، كما قال عليه الصلاة والسلام: «ليس الغنى غنى العرض، ولكن الغنى غنى النفس».

إذاً: هو يجب أن يكون غني النفس.

مداخلة: وإن استطاع أن يسجل عليها بعض الأشياء النافعة، فلا حرج؟

الشيخ: إذا سجل عليها ينتفع بها، ليس هناك مانع.

مداخلة: جزاك الله خيرًا.

الشيخ: وإياك.

(الهدى والنور / ٥٩٣ / ٠٣: ١٩ : ٠١)

إذا زرت أخًا مسلمًا وقدم لي طعامًا فهل يجوز سؤاله عن مصدره وممن اشتراه؟

مداخلة: إذا زرت أخًا مسلمًا وقدم لي طعامًا فهل يجوز سؤاله عن مصدره وممن اشتراه؟

الشيخ: يختلف الأمر من تقديم إلى آخر، إذا كان الطعام الذي قدم من ذاك المسلم إلى أخيه المسلم في البلاد الإسلامية والتي يغلب عليها أن الذبائح فيها هي ذبائح إسلامية فلا داعي هنا للسؤال، أما إن كان الأمر على خلاف ذلك، كأن يكون المسلم مثلًا المقدم للطعام في بلد من بلاد الكفار ومعلوم أنهم لا يذبحون هناك إلا نادرًا، أو كان في بلد إسلامي ولكن تستورد إليه بعض اللحوم التي يتساءل كثيرًا عن حكمها: هل هي ذبيحة أم قتيلة، ففي هاتين الحالتين لهذا المسلم الذي قدم إليه ذاك الطعام أن يسأل؛ لأن الدافع على السؤال قائم بسبب وجود الشك القوي في كون هذا اللحم ذبيحًا أم قتيلًا، أما البلاد الإسلامية التي لا يعرف فيها شيء من هذه اللحوم فالأصل فيه عدم السؤال.

مداخلة: طيب يا شيخ! يوجد في البلاد مثلًا عندنا هنا تأتينا دجاج الدنمارك، البرازيل، الفرنسي وهذه الأشياء، وغالب المسلمين تقريبًا يشترون هذه الأنواع، فهل أيضًا مانع.

الشيخ: أنا أجبت عن هذا، قلت: إما أن يكون في بلد أجنبي أو في بلد ترد إليه مثل هذه اللحوم وفيها شك، فأنا أجبت عن هذا وهذا.

(أسئلة وفتاوى الإمارات – ٣ / ٣٦: ٢٠: ٠٠)

تجارة العملة

صرف العملة لا يكون إلا للضرورة ولا يُتَّخذ تجارة

الشيخ: ولذلك فالإنسان أنا أقول لا يمكن إنسان يعيش في بلد له علاقة في بلد آخر إلا أنه يضطر يُحَوّل عملة، لكن القصد إنه ما يتخذ ذلك تجارة؛ لأنه هنا يقال في حكم الضرورات، يعني وإلا خسر ماله، وخسر تجارته كلها إذا كان ما بدو يعمل هاي المبادرة الضرورية.

(الهدى والنور /١٨/ ٢. : ٢. :..)

حكم التجارة بالعملة الورقية وحكم التعامل بأسهم الشركات

سؤال: هل التجارة بشراء العُمْلة كالصيارفة ونحوهم أهو حلال أم حرام، وكذلك أسهم الشركات في السوق المالية؟

الشيخ: لا نرى التجارة بالعملات الورقية، ولا بالأيش الأسهم التجارية والسبب في ذلك بما يتعلق بالعملات الورقية؛ أن العملات الورقية، كما نعلم جميعا، ليس لها قيمة ذاتية.

وأعني بالقيمة الذاتية: أن أيَّ شيء من المادة في الدنيا له قيمة، ولكن هذه القيمة تتفاوت، قيمة القطعة من الحديد قيمة القطعة من النجف قيمة القطعة مثلا من المعدن الألمنيوم هذا النحاس الفضة، كل هذه المعادن لها قيمة ذاتية قَلَّت أو كَثُرَت، الورقة البيضاء التي يمكن الاستفادة منها بالكتابة عليها، فهذه أيضا لها قيمة ذاتية، ثم تختلف أيضا بالنسبة لسماكتها ثخانتها متانتها صقالتها ونحو ذلك.

لكن العملات الورقية ليس لها قيمة ذاتية، حتى في حدود الاستفادة من الكتابة عليها، وإنما قيمتها قيمة اعتبارية، فأنتم ترون –مثلاً– هذه الأوراق العملات، قد تكون من حيث الحجم والقياس متقارب جدًا، لكن من حيث القيمة متفاوت جدا جدا، قد تكون ورقة أصغر حجما، لكن أغلى قيمةً، وهكذا، من أين

جاءت هذه القيم ومن أين جاء هذا التفاوت؟ من عُرْف الدولة التي طبعت هذه العملة وطرحتها للتعامل في العالم كله.

وأصل هذه العملات حينما ابتدعها من ابتدعها؛ لتسهيل التعامل لخفتها، كانوا قد جعلوا لها نصيبًا من الذهب، وكان كل ورقة لها قيمة خاصة من الذهب في بنك تلك الدولة، وكان من الممكن يومئذ فعلا؛ لِتَيَسُّر وتوفر الذهب في خزانة الدولة، إذا أراد الإنسان أن يستبدل الذهب بالورق، تيسر له ذلك.

فقيمة إذًا هذه العملات هي مربوطة لما تَقَدَّر لها من المُخَبّأ من الذهب في خزانة الدولة، حينما يأخذ الإنسان الآن -مثال واقعيٌ- الدينار الأردني يساوي اليوم ثلاثة دنانير عراقية، كان قبل الحرب العراقية الدينار العراقي أغلى من الدينار الأردني، أصبح الآن القضية معكوسة تماما وبتفاوت كبير.

فحين يشتري المتاجر بالعملة يشتري سابقا دينار عراقي بدينار أردني زائد، كذا الآن يشتري ثلاثة دنانير عراقية بدينار أردني، هل يشتري ورق بورق؟

الجواب: لا، لأن هذا الورق ليس له قيمة، إذًا ماذا يشتري؟ يشتري القيمة المقدرة بهذا العملات، لكنه يرى أن هذه القيمة تنزل وترتفع وتنخفض وتعلو وهكذا.

إذًا: قضية الورق هذا، ليس هو الذي يعلوا وينزل، لكن الذي يعلوا وينزل هو ما يتعلق -كما هو معروف لدى الجميع- بالأنواع الاقتصادية التي توجد فيها الدولة..

فأصبح هذه العملات أشبه ما تكون أولاً: بالقمار، حظك ونصيبك، ولذلك المتاجرة بها ليست متاجرة ذهب بذهب عينا بعين، وهذا له شروط كما تعلمون، ولا هو ذهب بفضة وإن تفاضل فيجوز شرعا، ولا فضة بفضة فيجوز متماثلا وهكذا.

إنما هو شئ إلى اليوم ما تستطيع أن تأخذ جوابا صريحا، ما هو سبب الهبوط والنزول من الناحية المادية، وهذا له صلة بنفس الأسهم التي جاء السؤال فيها.

السهم الآن يُطْرح ففي يوم يعلوا ثمنه وفي يوم يهبط ثمنه وهكذا، علماً بأن المشاركة في المساهمة لها عيب آخر.

في أول التأسيس نحن نعلم من الواقع، أن أيّ مشروع يُراد تحقيقه يوضع له أسهم، على حسب ما يُقَدِّره المقدرون لهذه الشركة، فتصبح هذه الأسهم كأنها أيضاً بضاعة تعرض على السوق ولم تُحَوّل بعد هذه الأسهم إلى شركة واقعة، كمثلا معمل للسيارات أو معمل لأدوية أو لأي شئ آخر، فقبل أن تصبح هذه الأسهم حقيقةً شركة واقعية تباع وتُشترى، فهذا هو القمار في اعتقادي بعينه، لماذا؛ لأن السهم الذي قيمته مثلا مائة دينار، يشترى إما بمائة وعشرة أو بمائة إلا عشرة ونحو ذلك، فهذا صار فيه ربا مكشوفًا لا إشكال فيه ولا خفاء، فشراء القيمة بأقل وأكثر هذا هو ربا مشروط لا يخفى على إنسان، لولا غفلة الناس عن حقيقة التعامل ببيع الأسهم قبل أن تُتَحَوّل إلى تجارة أو معمل أو نحو ذلك.

لكن المسألة تختلف في طبيعة الحال، حينما هذه الأسهم تُحَوّل إلى مادة أخرى، وهي كما ذكرنا تجارة في بضاعة ما أو مصنع أو نحو ذلك، ففي هذه الحالة بيع الأسهم يجوز؛ لأنك لا تبيع دراهم أو دنانير وإنما تبيع شيئا قائما، ممكن هذا أن يرتفع سعره وأن ينخفض.

لكن يبقى مشكلة أخرى يجب على المسلمين الغيورين على التمسك بدينهم أن يجدوا لها حلاً، هذه المشكلة: أن كل شركة لديها مال، فهي تودعه في البنوك، ولما تُريد أن تشتري بضاعة من البضائع ولو خام مثلا، فلا بد من أن يكون لها مال مرصد في بنك من البنوك، وهذا فيه [معاونة] للبنوك بأن تتعامل بالربا، فمن هذه الحيثية أيضا لا يجوز المشاركة في استلام هذه الأسهم؛ لأن في ذلك تعامل ربويا بسبب التعاون مع البنوك، هذا ما في النفس من بيان ساعدني الوقت الآن.

إذا أصدرت الدولة عملة جديدة وأبقت القديمة فهل يجوز بيع الجديد بالقديم أو العكس

مداخلة: فضيلة الشيخ! أنت تعلم ما حدث في العراق أثناء وبعد حرب الخليج من تدهور الاقتصاد العراقي، فحدث أن أصدرت الحكومة العراقية عملة نقدية جديدة، وأبقت أيضاً العملة القديمة، فحدث أن بعض التجار في خارج العراق مثل: تجار الأردن أو تركيا يبيعوننا بضائع بسعرين قديم وجديد، فبالدينار القديم أقل من الدينار الجديد، وكذلك شراء العملة الصعبة كالدولار مثلاً في القديم بسعر والجديد بسعر، ويفرق شراء الدولار الواحد بعملة قديمة عن شراء الدولار الواحد بالعملة الجديدة تقريباً دينار عراقي واحد أقل من الجديد، يشمل هذا الوضع على جميع البضائع الغذائية وغيرها، فما حكم ذلك؟

الشيخ: طيب! هذا الفرق نابع من الدولة التي أصدرت العملة الجديدة أو من التجار؟

مداخلة: نعم، من التجار، الدولة موحدة العملة عندنا.

الشيخ: يعني: الجديدة كالقديمة؟

مداخلة: كالقديمة عند الدولة؛ لأنها تعطي رواتب.

مداخلة: الناس يعتقدون التجار الذين في تركيا وفي الأردن أن العملة الجديدة غير مدعومة من البنك الدولي؛ لأنها غير مطبوعة في سويسرا، فيعتدون النقد القديم هو.

الشيخ: المعتمد دولياً.

مداخلة: فلذلك يكون قيمته أعلى من الجديد، يعني: يكون الجديد هذا مطبوع في العراق طبعات بدون مقابل.. من غير رصيد لها.

مداخلة: وقد تلغى...

مداخلة: هم لا يفرقون من القديم، الطبعة القديمة والطبعة الجديدة.. في الصرافة أصرف دينار عراقي، فالصراف قال لي: دينار عراقي قديم أم جديد؟ مصور يسميه، فهو عند الحكومة وعندنا داخل العراق لا بأس دينار بدينار؛ لأن الدولة تعطي رواتب لموظفيها من هذا ومن هذا.

الشيخ: نعم، بسعر واحد.

مداخلة: بسعر واحد، فبهذه الحالة عندما أصبح أن التاجر عندما يحتاج أن يستورد بضائع من الأردن مثلاً أو تركيا؛ لأن المنفذان وحيدان يصعب عليه الدينار القديم، فالذي حدث من الظاهرة هذه أن التاجر يشتري الدينار.. نفس الدينار القديم يشتري الجديد وبفارق، فهنا يختلف عندنا الذهب بالذهب والفضة بالفضة.

الشيخ: والله، هذه ظاهرة مشكلة فعلاً.

مداخلة: مشكلة، ولا نجد لها حلاً بصراحة، نخاف أن ندخل في مسائل الربا وأنت تعلم ما هو الربا!

الشيخ: أنا الذي يبدو لي والله أعلم أنه، لا يجوز المتاجرة بهذه العملة الجديدة بمعنى: لا يجوز لمن كان عنده عملة قديمة أن يشتري العملة الجديدة بثمن العملة الجديدة أقل من العملة القديمة، إلى هنا واضح الجواب؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: لكن العكس يجوز وهو: إذا كان عندك عملة جديدة.. ليس عندك عملة قديمة، وتريد أن تشتري حاجة.

فالتاجر الذي أنت تريد أن تشتري منه تلك الحاجة، هو رغم أنفه يقدِّر قيمة هذا الدينار الجديد بأقل من الدينار القديم، فأنت لقضاء حاجتك يجوز لك أن تشتري البضاعة بالعملة الجديدة، مع فرق السعر عن العملة القديمة، هذا يشبه تماماً كما نقول نحن: لا يجوز صرف العملة الورقية بعملة ورقية، إلا للحاجة والضرورة.

أما المتاجرة بها فلا يجوز؛ لأن هذه العملات الورقية كما هو معلوم لدى الجميع ليس لها قيمة ذاتية، إنما قيمتها اعتبارية بالنسبة لما كان يقال قديماً: المدخر من الذهب للعملات الورقية في دولة العملة هذه.

فالمشكلة التي لاحظتها في الدينار العراقي بين القديم والجديد، هي أوسع بكثير في العملات المعروفة في العالم الإسلامي اليوم فضلاً عن الغربي، حيث عملية صرف وتبديل العملة بأخرى كل أعمال المصارف قائمة على هذا، بينما أنا هذا أقول: لا يجوز إلا في حدود الحاجة، أما في حدود المتاجرة مثلاً كما يفعل كثير من الناس حينما نزل الدينار العراقي ثم أشيعت إشاعة - بأنه يمكن بُعيد انتهاء حرب الخليج - ظهرت إشاعة أن الدينار العراقي ارتفع أو سيرتفع قديماً، كثير من الناس ذهبوا اشتروا، وإذا فوجئوا بأن هذا خبر غير صحيح فخسروا.

فيدخل شراء العملة بعملة أخرى من باب المقامرة تماماً حظك ونصيبك كما يقولون.

لذلك فعملية الصرف نفسها، نحن لا نراها جائزة كالتجارة مباحة، وإنما في حدود الحاجة، بنفس القاعدة الجواب عندي في موضوع الدينار العراقي القديم والجديد، فلا يجوز لصاحب الدينار القديم أن يشتري من خارج مثلاً دنانير عراقية بأقل ثمناً، وبعد ذلك يدخل فيها العراق، فيكون ثمن هذا الدينار الجديد كثمن الدينار القديم لا يجوز هذا، هذا هو التفصيل والله أعلم.

مداخلة: بارك الله فيك.

(الهدى والنور/٥٤٤/ ٢٣ : ٣٥ : ٠٠)

بعد صرف العملة ظهر للمشتري أن يرد البيعة

مداخلة: شيخ: رجلان: رجل باع إلى آخر نقداً عملةً أجنبية دولار، وافترقا على السعر، بعد ساعات اتضح للمشتري أن السعر الدارج في السوق هو أقل، ثم طلب رد البيعة، ما حكم هذه البيعة، هل يجوز للمشتري رد البيع أم لا؟

الشيخ: لا يجوز، لكن كيف وقع البيع، لماذا أوجب الشارع التقابض حتى ما يقع مثل هذا الخلاف.

هل وقع التقابض؟ كيف كان البيع والشراء؟

جواب **مداخلة:** لا، قُبِضَت بس العملة الأجنبية فقط.

الشيخ: مقابل؟

جواب **مداخلة:** مقابل أن يدفع فيما بعد.

الشيخ: عملة وطنية؟

جواب **مداخلة:** نعم عملة وطنية.

الشيخ: هذه تجارة، وإلا كان قضاء حاجة.

إن كان تجارةً فهو بيع باطل، وإن كان لقضاء حاجة،فعليه أن يُسلف العملة البلدية، ولا يجوز لأحدهما أن يتراجع عن الآخر.

(الهدى والنور/٢٨٥/ ٢٨ : ٥٣ : ٠٠)

رجل أراد أن يقترض من رجل قرضًا فقيَّما قيمة القرض بالذهب حتى إذا رده رد قيمته

سؤال: رجل اقترض من رجل قرضاً أو أراد أن يقترض، فذهبا جميعاً إلى محل ذهب ليُقَيِّما قيمة هذا المال، حتى إذا أراد أن يوفيه قُيِّم له أيضاً، وأعطاه نفس قيمة الذهب هذا بالعملة المحلية، هل هذه صورة صحيحة؟

الشيخ: صحيحة معلوم، وهذا شيء طيب.

(الهدى والنور/٢٨٥/ ٢٨ : ٥٣ : ٠٠)

حكم المتاجرة بالعملات الورقية

مداخلة: فضيلة الشيخ حفظك الله! كما تعلمون أن الليرة اللبنانية قد انخفض سعرها في السوق، فما حكم الشرع فيمن اشترى مليون ليرة من بنك وأخذ على ذلك شيكًا مؤجل حتى يرتفع سعر الليرة ثم يبيعها بسعر زائد، فما رأيكم في ذلك وجزاكم الله خيرا؟

الشيخ: لا أرى المتاجرة بالعملات الورقية ولا التعاملات بها إلا في حدود الظروف الضرورية فقط لكي يسلك الإنسان نفسه ويقضي حاجاته، وأما أن يتاجر بها وبخاصة في مثل هذه الأوضاع التي تضطرب فيها بعض العملات الورقية اضطرابًا يكاد يجعل المتاجرة بها من باب المخاطرة والمقامرة، هذا رأيي في هذه المسألة وقد تكلمنا فيها بتفصيل في بعض المجالس، فحسبنا هذا المقدار في هذا الوقت.

(رحلة النور: ٣٣ب/٠١:١٩:٠٠)

التجارة بالعملات الورقية

الشيخ: العملة الورقية الآن، نكرر ليرسخ الموضوع في الذهن: قيمتها مقدرة بالذهب فأنت عندما تتعامل بالعملة الورقية لا تتصور أنك تتعامل بغير عملة ذهبية؛ لأن هذا الورق ليس له قيمة ذاتية.

من هنا نخلص إلى مسألة مهمة جداً وهي: العملات الورقية هل عليها زكاة، أو ليس عليها زكاة؟ طبعاً يوجد عليها زكاة وإن كان وصل الأمر ببعض الناس أن يقولوا مع الأسف: ليس عليها زكاة.

بعض الناس المذهبيين الذين ليس عندهم الفقه الذي عناه الرسول عليه السلام في بعض الأحاديث الصحيحة كمثل قوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقه في الدين» ودعائه عليه الصلاة والسلام لابن عمه عبد الله بن العباس: «اللّهم فقهه

في الدين وعلمه التأويل» فمن لا فقه عنده يقول: هذه العملة الورقية لا هي فضة ولا هي ذهب فإذاً يجوز التفاضل فيها ولا يجب عليها الزكاة إلا على أساس أنها من عروض التجارة.

فإذا استحضرنا إذاً هذه الحقيقة فلا بد والحالة هذه من استحضار الشرطين المذكورين عند صرف عملة ورقية بعملة ورقية أنه لا يجوز التفاضل بينها.

من مشاكل العصر الحاضر الآن: ارتفاع بعض العملات الورقية وهبوط نوع آخر من هذه العملات.

هذا الارتفاع والهبوط الذي كان سبباً من حيث الواقع لفقر يصاب به ناس من الطامعين في الربح الفاحش الغير مشروع، أو بغنى مفرط جداً جداً، وهذا معروف لديكم جميعاً مع الأسف؛ لذلك نحن نقول: صرف العملات الورقية بالعملات الورقية للتجارة، هذا أمر لا يجوز شرعاً، وإنما يصرف الإنسان في حدود الحاجة الملحة والضرورة التي لا بد له منها، أما أنه ينظر السوق أنه عملة ورقية رَخُصت، فينزل السوق ويشتري بالألوف إذا لم نقل بالملايين حتى يترقب يوماً ترتفع هذه العملات الورقية فيبيعها وهكذا، هذا الجشع وهذا الطمع هو الذي أودى بكثير من الناس الأغنياء الكبار إلى الإفلاس، هذا كان موضوع السؤال السابق.

(الهدى والنور / ٧٩٨ / ٠٣: ٠١ : ٠٠)

توسيع بعض الفقهاء للأصناف الربوية

مداخلة: بعض الفقهاء وسع الأصناف الربوية الستة فأدخل فيه كل المكيلات من المطعومات والأثمان كذلك..

الشيخ: هذا تَوَسُّع أراه غير محمود وإذا كان ولا بد من التوسع فهو كما جاء في بعض الأحاديث الصحيحة: «وكذلك الكيل والوزن» فما كان مكيلاً وموزوناً يلحق في الأصناف الستة المذكورة..

مداخلة: من المطعومات.

الشيخ: نعم.

(الهدى والنور / ٧٩٨ / ٠٣: ٠١ : ٠٠)

إيراد على القول بأن العملات الورقية معتمدة على الذهب في قيمتها

مداخلة: شيخنا! كإشكال على مسألة الصرافة.

الشيخ: مسألة؟

مداخلة: الصرافة، لو قيل اليوم: لم يعد الدنانير هذه والأوراق النقدية لم تعد مدعومة بالذهب، وإنما هي الآن مدعومة بالسياسة والقوة والقهر والاقتصاد.

الشيخ: وقد قيل.

مداخلة: وقد قيل، فبالتالي هذا يجعل الحكم مختلفاً في أصله، والآن النظريات الاقتصادية المعاصرة تؤكد هذا الشيء أن شغلة الذهب كما يقال: هذا موديل قديم الآن يعني: أمريكا لا يوجد عندها ذهب، لكن بقوتها وبالحديد والنار وبالهيمنة النووية والعسكرية وكذا، دولارها هو الرقم واحد في العالم أو شيء من هذا.

فما هو الجواب الذي نستطيع أن نجيب به المستدل علينا بهذا القول في أصل المسألة؟

الشيخ: أظن سبق نوع من الجواب وهو: المقامرة.

مداخلة: هذا هو، إذاً وجه آخر يعني؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: لكن لا يوجد فيه وضوح، كما يعني: أننا قد نشرح صدر السامع إلى الحق، لا نستطيع أن نشرح صدره بيقين، يقول لك: والله هذه تجارة، قد يقول: تجارة تخسر أو تربح أو شيء.

الشيخ: لا، هذا صحيح، لكن القول في العملة الورقية غير التجارة.

الآن أنت ذكرت الدولار الأمريكي أنه أقوى عملة ورقية في العالم، وأن العملة الورقية تتبع دولتها قوةً أو ضعفاً، فهذا كلام مسلم في الجملة، ولكن أظنكم تعلمون معي أن سياسة الدولة القوية نفسها قد ترى أحياناً أن تخفض سعر العملة الورقية وقد ترى العكس أيضاً.

مداخلة: كما يحدث الآن.

الشيخ: نعم، كما هو الآن.

مداخلة: كما يحدث الآن.

الشيخ: إذاً: القضية داخلة تحت المخاطرة والمقامرة، ويبقى الجواب السابق هو في حدود الضرورة والحاجة الملحة.

(الهدى والنور/٥٤٤/ ٥٥ : ٣٩ : ٠٠)

حكم التجارة بالعملات الورقية [رأي الشيخ الأخير في المسألة]

مداخلة: العملات الورقية، ما رأيكم فيها عين أو سندات أو..

الشيخ: مشكلة العملة الورقية اليوم.. مشكلة المشاكل! كانوا إلى عهد قريب يعتبرون العملات الورقية كالسندات، أي: لها ماذا نسميه؟ رصيد في البنوك من الذهب، فكنا نقول: إن هذه العملات الورقية يجب أن نعتبرها كما لو كانت نقودًا ذهبية، وبالتالي لا يجوز أن يشترى بالذهب بها إلا مثلًا بمثل، ثم جاءت مشكلة المشاكل هبوط هذه العملات في بعض البلاد كما وقع أخيرًا في الأردن، ومن قبل في العراق، ومن قبل في سوريا وهكذا، فوقع الناس في حيص بيص!

والآن سمعنا بأن ذاك الرصيد ألغي، وما ندري كيف نعامل أنفسنا مع هذه العملات الورقية، وأقول بحق: إنها مشكلة المشاكل! لأننا إن لم نعتبرها كما كنا نعتبرها من قبل لها رصيد من الذهب كل بحسبه، فماذا نعتبرها؟ إذا اعتبرناها ورق فهذه الورق ليس عليها

زكاة.. إذا اعتبرنا معدن الورق كأي معدن أيضًا ليس عليه زكاة، نعتبرها ورقًا، أي: فضة، وكذلك لا.

الحقيقة كنت سابقًا أقول شيء والآن أنا متوقف ما أقول رجعت حيران، لا أدري كيف نتعامل مع هذه العملة بعد أن عرفنا أن لا رصيد لها من الذهب من جهة، ومع هبوطها وارتفاعها أحيانًا، فأنتم عرفتم الدينار الأردني كيف هبط حتى كان منذ سنة تقريبًا الدينار الأردني يساوي عشر ريالات سعودية، هبط الدينار الأردني إلى سعر ثلث الريالات سعودية يساوي دينار، ثم ارتفع قليلًا صار وسطًا، يعني: الدينار بخمس ريالات.

الحقيقة أنا أرجو أحدًا من أهل العلم إذا كان عنده دراسة موضوعية كما يقولون أن يفيدنا رأيه في هذه المشكلة حتى نستفيدها منه.

(فتاوى جدة (٥) /٣٦:٣٦:٠٠)

إعطاء شركة الصرافة مبلغًا نقديا على أن يستلم شيكا بعملة بلد أخرى

مداخلة: يسأل السائل فيقول: هل يجوز أن يذهب أحدنا مثلًا إلى إحدى شركات الصرافة والتي لا تتعامل بالربا ويعطيها مثلًا مائة درهم على أن تعطيه شيك في القاهرة بالجنيه المصري، وهل لا يفترض أن يكون في البيع يد بيد كما في الحديث، علمًا بأن الاستلام في القاهرة لن يكون إلا عن طريق مؤسسة ربوية.

الشيخ: لا شك عندنا جميعًا فيما أظن أن هذه العملات الورقية ليس لها قيمة ذاتية، ورقة بيضاء من حيث القيمة الذاتية خير من العملة هذه الورقية؛ لأن هذه الورقة البيضاء ممكن أن يستفيد منها الإنسان في كتابة شيء ما فيها، وإنما قيمة هذه العملات الورقية ذو القيمة الاعتبارية وهي ما ادخر لها من الذهب فكل دولة على حسب ما رصدت في عملاتها من الذهب، ولذلك نستحضر هذه الحقيقة أننا حينما نشتري عملة ورقية بأخرى مثلها لا نشتري نحن شيئًا له قيمة بشيء آخر له قيمة من جهة، ثم أن كل من العملتين ليستا من الربويات وإنما نحن في الحقيقة نشتري ذهبًا

بذهب، ولذلك فجواب السؤال: أن هذا ينبغي أن يكون يدي بيد أولًا لما ذكرته آنفًا من أن العملة هذه ليس لها قيمة ذاتية وإنما قيمتها لما ادخر لها من الذهب، وهو أنه لا يجوز المتاجرة بهذه العملات إلا في حدود الصرف الضروري الذي لا بد للإنسان منه للسبب الذي ذكرته أن هذه العملات ليس لها قيمة ذاتية..ثم في كل يوم من صعود وهبوط في بعض العملات الورقية لا سيما إذا كانت مصدرها بعض الدول الضعيفة، فتصبح التعامل بهذه العملات الورقية أشبه ما يكون بالمقامرة، لهذا أرى جواب السؤال السابق: أنه لا يجوز... لأنه ينبغي أن يكون يدًا بيد على اعتبار أن الأصل ذهب..

(أسئلة وفتاوى الإمارات – ٣ / ١٥:٠٦:٠٠)

حكم محلات الصرافة وبيع العملة

مداخلة: يسأل هنا: ما هو حكم محلات الصرافة وبيع العملة؟

الشيخ: لا ننصح مسلماً أن يكون صرَّافاً؛ لسببين اثنين:

الأول: أن من يريد أن يكون صرافاً يجب أن يكون فقيهاً فيما يجوز وما لا يجوز من الصرف، واليوم الصرافون أبعد ما يكونون عن الفقه، خاصة بما يتعلق بمهنتهم.

والأمر الثاني: لصعوبة التمكن أن يلتزم أحكام الشرع في الصرافة، ذلك لأن الصرف قديماً كان يدور حول عملات معدنية، وهي لا تتجاوز ثلاثة معادن: الذهب والفضة والنحاس.

وهناك أحكام معروفة في السنة أن الذهب لا يجوز بيعه إلا مثلاً بمثل، ويداً بيد، وكذلك الورِق أي الفضة يداً بيده يعني نقد، ومثلاً بمثل لا مفاضلة، لكن يجوز لك أن تشتري الذهب بالفضة والفضة بالذهب مع التفاضل، كذلك الفلوس التي ليست ذهباً ولا فضة وإنما هي نحاس فيجوز المفاضلة بين المعدنين الأولين من جهة والمعدن الثالث وهو النحاس من جهة أخرى، اليوم هذين المعدنين العزيزين

الذهب والفضة غير مطروح في السوق، وإنما المطروح هو العملة الوَرَقية وليس العملة الوَرِقية، هذه العملة الورقية كما تشاهدون اليوم مثل القمار في صعود وهبوط، في ارتفاع ونزول، وهذا يعرض الناس الذين يتاجرون بالعملة للمضاربة، بل للمخاطرة، بل للمقامرة، وكثيراً ما أُصيب كثير من هؤلاء الناس بالغنى الفاحش ما بين عشية وضحاها، أو للفقر المدقع ما بين عشية وضحاها، وهذا له بحث طويل لا مجال الآن للخوض فيه، وإنما نحن ننصح بأن الصرافة هذه ليست مهنة مشروعة، وبالنسبة لعامة الناس لا ننصحهم أن يصرفوا عملتهم البلدية إلا للحاجة الملحة الضرورية التي لا بد منها، كأن يذهب من بلد إلى بلد آخر، فلا بد أن يبدل عملته بعملة ذلك البلد، أما أن تشتري عملة كذا انتظار غلائها وارتفاعها ونحو ذلك، ثم قد تصاب بعكس ما تصورت مثلاً، فهذه تجارة خاسرة شرعاً، ولو كانت رابحة مادة أحياناً.

(الهدى والنور/٧١٦/ ١٤ : ٤٢ : ٠٠)

التجارة بالعملات الورقية

السائل: هناك إخوه اختلفوا في هذه المسألة، وقلنا لهم أعرضوا هذه المسألة على الشيخ ناصر، فهناك من حَلّلها وهناك من حرّمها وهناك من حرمها

الشيخ: أيوه.

السائل: العملة.

الشيخ: أيوه.

السائل: فرجل أنا اشتريت عمله لبنانية، وبقيت هذه العملة عندي، حتى إذا ارتفعت حتى أبيعها، فقام رجل وقال له: هذا حرام وقام رجل آخر وقال: لا، هذا ليس بحرام هذا حلال كما يشتري الرجل الذهب ويبيعه ويستنفع به، قلت لهم: سأعرض هذه المسألة على رجل نعلمه ونحسبه على خير ولا نزكيه على الله.

الشيخ: الله يجزيك الخير، هذه المسألة آنفاً سُئلت عنها من السعودية.

والجواب باختصار: لا يجوز المُتَجارة بالعملات الورقية كُلِّها؛ لأنها من باب المقامرة، وإنما يجوز فقط أن يبيع الإنسان أو يشتري ما هو بحاجة ماسّة إليه.

يعني: رجل مثلاً جاء من السعودية إلى هنا، معه عملة سعودية، بِدّه يشتري بضاعة هنا بدّه يأكل بده يشرب إلى آخره يضطر يُحَوِّل عملته إلى عمله أردنية، والعكس بالعكس إذا ذهب الأردني إلى هناك فمضطر أنه يصرف عملته الأردنية ويستبدلها بالعملة السعودية وهكذا.

أما أنه ينتظر فيما يظن أن تنزل العملة الفلانية، ويشتري منها بالألوف المُؤَلّفة ويدّخرها عنده، فإذا شعر أنها ارتفعت أسعارها أنزلها في السوق واستبدلها بغيرها وهكذا دواليك، فهذا هو القمار بنفسه.

(الهدى والنور / ٢٦٩ / ٤٠: ١٣ : ٠٠)

شراء وبيع العملات بقصد المتاجرة بها

السائل: أستاذي أحد إخواننا فيه عنده سؤال : حول إنه رجل يريد شراء عمله، لأنها رخصت الآن بالسوق يعني سوقها صار رخيص جداً، على أساس أنه بس... سعر بيع هذه العملة، طبعاً عمله ورقية، فهل يجوز ذلك؟

الشيخ: لا يجوز ذلك.

السائل: ما دليل ذلك أستاذنا، شو الدليل على هذا؟

الشيخ: دليلي: أنَّ فهم هذه المسألة يحتاج إلى دقة، وأن هذه العملة الورقية ليس لها قيمة ذاتية، يعني الورق الأبيض..قيمته اعتبارية، تختلف قيمتها باختلاف البلاد والدول.

فالورقة مثلاً أصغر من الأخرى مثلاً، ستكون قيمتها أغلى من الأخرى- واضح-

إذاً: هذه قيمتها اعتباريه، وقيمتها بالنسبة للذهب المقدر لها، وإحنا بنشوف كل يوم بسعر، فالليِّرة السورية، مثلاً لما جيت أنا إلى البلاد كانت عشر ليرات سورية تساوي ديناراً- أي نعم - الآن تساوي ربع دينار- الله أكبر-.

فما دام أنها ليس لها قيمة ذاتية قيمتها الذهب المقدر لها، هي الآن بترتفع وترخص، لما بتغلى إلخ كأنما بيع الذهب بالذهب.

السائل: أي نعم.

الشيخ: وبيع الذهب بالذهب لا يجوز إلا، على التساوي، مثلاً بمثل، نعم.

السائل: لهذا السبب: لا أرى المتاجرة بالغالي والرخيص.

(الهدى والنور/ ٦ / ٥٤ :.. :..)

المتاجرة بالعملات النقدية

مداخلة: الآن سمعنا منكم فتوى تقول: [أنه لا يجوز التجارة بالعملة] اشترينا بعض العملة، فلما اشترينا سمعنا الفتوى وقفنا الشراء ووقفنا البيع.

الآن عندنا أموال كنا اشتريناها [ثم تدهور الأمر كثيراً] فهل نبقي ما معنا أم نبيع ونخلص.؟

الشيخ: لا تبيع وتخلص؛ لأنه ما تدري ما يفعل الله، يجوز أن يزداد التدهور أو يقف أو يتحسن الأمر.

أنت فهمت الفكرة التي نحن نحملها، وتحملنا على أن نقول لا يجوز المتاجرة؛ لأن هذه عملة ورقية لا قيمة لها.. قيمتها بما يرصد لها من ذهب كما كانوا يقولون قديماً.

فالمتاجرة بها هو أشبه -وبخاصة في هذا الزمان- بالمقامرة..

أنت ترى مثلاً بعض العملات القوية كالدولار الأمريكي مثلاً مرَّة يخفضوه ومرة يرفعوه، وهذا معناه حسب مصلحة الدولة الكبيرة هذه.

فإذاً: هذه مقامرة، فأنت تصبر مثلاً للوقت الذي تظن أنه سيرتفع، وإذا بك تُصاب بخلاف ما ظننت، هذا مقامرة، لكن هي في الحقيقة لو كان يوجد هناك عملة مستقرة ثابتة، كانت ستكون من باب بيع الذهب بالذهب متفاضلاً، وهذا لا يجوز بصريح الأحاديث المعروفة.

فمن أجل هذا نحن نقول: الصرف لا يجوز إلا في حدود الحاجة والضرورة يعني، أما المتاجرة بها فلا.

(الهدى والنور / ١٠ / ٥٤ : ٥٣ :..)

المتاجرة بالعملات

مداخلة: سائل يسأل يقول: هل يجوز التعامل في السوق السوداء يعني في الصرف، وهل التعامل بها مخالف لأمر ولي الأمر؟

الشيخ: أما التعامل بالصرف هذا فلا يجوز، لا في السوق السوداء ولا في البيضاء.

لأن هذه العملات الورقية ليس لها قيمة ذاتية، يعني لا فرق، يجب أن تنتبهوا لهذا، لا فرق بين الصرف الآن، وبين ما كان قبل سنة من الزمان، حيث كنت تجد أبواب الصَرَّافين مفتحة، وتستقبل زبائنها، هذه السوق البيضاء، الآن انقلبت ماذا؟ إلى سوق سوداء.

يومئذٍ لم يكن التعامل بالعُمُلات الورقية صرف تجارة، لا يجوز يومئذٍ فضلاً على هذا اليوم.

أما هذه الكلمة التي تُشَاع في هذا الزمان، وهي مخالفة وليّ الأمر، هذه مع الأسف يستغلها كثيراً من الدعاة، الذين يزعمون أنهم من الدعاة إلى الإسلام، لا يجوز مخالفة ولي الأمر.

أنا أقول معهم: لا يجوز للمسلم أن يُخالف ولي الأمر، لكن ما صِبْغَة ما صفة هذا الولي؟

أنتم تعرفوا أن الولاية قسمين، ننتقل بها إلى موضوع له علاقة بالتصوف، تعرفون أن ابن تيمية أَلَّف رسالة «الفرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان».

ففي أولياء يزعم كثير من الناس، أنهم يطيرون في الجو ولا كالصقر، ولا كالنسر، أكثر من ذلك، بحيث يُصْبِح هنا ويصلي الظهر في مكة، والعكس بالعكس وهكذا.

هؤلاء أولياء، ولكن أولياء من؟ أولياء الشيطان، وليسوا أولياء الرحمن.

فقالوا بأن ابن تيمية رحمه الله ذات مرة رأى ناساً من هؤلاء، متظاهرين في أزقة دمشق، هذا قبل يمكن سبعة قرون تقريباً وهم مسلسلون بالأغلال، ومُغَلَّلون بالأفاعي الضخام في أعناقهم يرهبون الناس.

وبهذا الإرهاب، يتظاهرون بأنهم أبناء الشيوخ، أي شيوخ الطريق، هذه الأفاعي لا تضرهم، وأنهم يدخلون النار، وفعلاً يدخلون النار، لكن بحيل شيطانيه.

لكن هذا الرجل ابن تيمية رحمه الله؛ لقوة إيمانه بالله تبارك وتعالى: وخاصة بقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا**﴾ [العنكبوت:٦٩].

وقوله: ﴿**إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾ [غافر:٥١].

كان قد تَحَدَّاهم، ودخل علي الأمير، أمير البلد يومئذ بدمشق، وقال له: أنا أُريد أن أدخل مع هؤلاء التَنَوُّر، الذي هم يُلْقُون أنفسهم فيه، ولا يحترقون كما يزعمون، ومن احترق منا فهو الكاذب، ولكن لي شرط واحد، وهو أن تأمر بنزع هذه الثياب عنهم، وأن يدخلوا الحمام وتُغَسَّل أبدانهم بالخل، ويُكْسَون ثيابًا بيضاء نظيفة، ثم أنا أدخل معهم التَنوّر، فمن احترق فهو الكاذب.

لما سمع شيخ الطريقة، والطريقة يومئذٍ رفاعية بطائحية أسماها، عرف بأن الشيخ ابن تيمية كشف سِرّ هؤلاء ودجلهم، وأنهم يَدْهنون أبدانهم وثيابهم بمادّة عازلة من النار.

المادة هذه عرفتموها الآن، أما من قبل كانت كالسحر، لا يعرفها إلا أفراد من الناس، يستغلون ضعفاء العقول والأحلام، ويظهرون لهم أنهم أصحاب كرامات ومعجزات، بسبب انتسابهم للطريق، فلما عرف شيخ البطائحية أن شيخ الإسلام ابن تيمية كشف سرّهم اعتذر، قال إنه ما عنده استعداد أنه يُبَاري شيخ الإسلام ابن تيمية، فهؤلاء أولياء الشيطان وليس أولياء الرحمن.

أعود لأقول: لا نُريد أن نقيس أولياء الأمور الآن، على أولياء الشياطين في ذاك الزمان.

لكني أريد أن أُبَيِّن الحكم الشرعي في من هم أولياء الأمر الذين يجب طاعتهم.

هم الذين ينطلقون في حكمهم، وأمتهم ولشعبهم، على كتاب الله وعلى سنة رسول الله، ﷺ، كما كان الخلفاء الراشدون ومن سار سيرهم من بعض الملوك الذين جاؤوا من بعدهم.

هؤلاء الحُكَّام الذين يضعون نصب أعينهم، تحكيم الشريعة، يجب إطاعتهم، أما وَلِيُّ الأمر يحكم بقانون، وهذا القانون يتطور ويتغيّر ما بين عشية وضحاها، كما رأيتم آنفاً في السوق البيضاء انقلبت إلى سوق سوداء، والقانون لا يزال هو هو.

أيضاً: نحن يجب أن نُراعي الاحكام الشرعية الأصلية، أن العملات الورقية هذه لا يجوز المتاجرة بها أبداً في أيِّ زمان وفي أيِّ مكان، إلا في حدود الضرورة والحاجة المُلحة للفرد.

كرجل يأتي مثلاً من بلاد أجنبية، يريد أن يعيش في هذا البلد، فلا بد له أن يصرف العملة الورقية الأجنبية، بعملة هنا، هذا مضطر.

أما خاصة لَمَّا يصير مضاربة في الأسواق، وعرفتم من قصة العراق، لما وضعت الحرب أوزارها والحمد لله، بين العراق وبين إيران، انتشر خبرًا بأنه العُملة العراقية العراقيين الآن ستقوى، فركض الناس واشتروا العملة العراقية، وسرعان ما فوجئوا بضربة أخرى، فخسروا ما شاء الله.

فهذه هي المقامرة يعني، فلا يجوز للمسلم أن يُتاجر في هذه الأمور، وإنما في حدود الضرورة والحاجة المُلِحّة فقط.

(الهدى والنور /٢٢٩/ ١٢: ٢١ : ٠٠)

(الهدى والنور /٢٢٩/ ٢٥: ٢٢ : ٠٠)

حكم المتاجرة بالعملات

مداخلة: يا شيخ التجارة بالعملة، إذا اشتريت أنا كمية من العملة والسعر معين، إذا ارتفع مثلاً قليل أبيعها.. هل يجوز؟

الشيخ: ما يجوز.. ما يجوز المتاجرة..

مداخلة: الدليل يا شيخ لو تسمح.

الشيخ: المتاجرة بالعملات الورقية لا يجوز، لسببين اثنين، وهذا كثيراً ما تَعَرّضنا لبيانه.. السبب الأول: أن العملات الورقية ليس لها قيمة ذاتية، هي لها قيمة اعتبارية عند كل دولة تُصدر هذه العملة الورقية، لكن هذه القيمة الاعتبارية بسبب الظروف المختلفة، من أهمها ظروف اقتصادية، أصبحت مُعَرَّضة للهبوط والارتفاع.

ولذلك فالتُّجار الصيادون الذين يترقبون فرص ارتفاع بعض العملات وانخفاض عملات أخرى إلى آخره، يترصدون هذه الأمور المتفاوتة هبوطاً وارتفاعاً، فتارةً يربحون أرباحاً طائلة، وتارةً يخسرون خسارات عظيمة، وهذا هو طبيعة القمار.. فالعملة الورقية أنا أعرف قديماً أنها كل عملة كان لها رصيد من الذهب في البنك.. بنك الدولة، بحيث أن المقتني لهذه العملة إذا كان عنده مثلاً ألف ريال أو دينار، يذهب إلى بنك تلك الدولة فيأخذ مقابل هذه الأوراق التي لا قيمة لها ذاتية.. يأخذ مقابلها ما له قيمة ذاتية من الذهب أو الفضة.

أما الآن لم يبقَ مثل هذا الرصيد عملياً، بحيث أنك إذا ذهبت إلى البنك في أيِّ بلد كنت، بعملته ذلك البلد وقلت أعطوني مقابل هذا ذهباً فلا يستجيبون لك، فبهذا الاعتبار كان للعملة الورقية قيمة مدخرة في البنك من الذهب.. كان يومئذٍ لا يجوز بيع الدينار بالدينار إلا مثلاً بمثل ويداً بيد، لماذا؟ لأن هذا مثل سند كتبته أنت على نفسك ووقعته بألف دينار، لا يجوز أن يباع هذا السند بأكثر أو بأقل.. ألف دينار مثلاً بمثل يداً بيد، هكذا كان الأمر سابقاً، حينما كان لهذه العملة الورقية كما قلنا رصيد من الذهب، فكان يومئذٍ أيضاً المتاجرة بالعملة لا تجوز؛ لسبب عدم تَحَقُّق المماثلة من جهة، وأحياناً عدم تحقق الشرط الثاني وهو نقداً يداً بيد.. الآن ذهبت القيمة الذهبية ماذا بقي؟ ورق لا قيمة له، ولذلك وجدنا بسبب ظروف اقتصادية أو حربية أو ما شابه ذلك، الدينار الذي كان له أقوى قوة مالية هبط مرة واحدة، ثم تارة يرتفع وتارة ينخفض، فهذا هو القمار حيث لا يدري الإنسان أيربح أم يخسر، وهذه وقائع وقعت مع كثير من الناس، ما بين عشية وضحاها صاروا أصحاب ملايين، وآخرون أصبحوا يعضون أكفهم ندماً على ما فعلوا؛ لأنهم خسروا خسائر طائلة.

لذلك لهذا السبب آنياً، ولذاك السبب قديماً: لا يجوز المتاجرة بالعملات الورقية، ومعنى ذلك أن الصرف لهذه العملات لا يجوز، إلا في حدود الضرورة التي لا بد للمسلم منها.. أعني أنت رجل مثلاً على وشك الذهاب إلى العمرة أو إلى الحج إلى بيت الله الحرام، وهناك لا بد أن يكون معك عملة البلد، أي العملة السعودية فأنت مضطر أن تصرف إما هنا أو هناك لكي يتيسر لك شراء حوائجك الضرورية أو الكمالية، هذا لا بد منه؛ لأن الضرورات تبيح المحضورات، ولكن هذه القاعدة لا يجوز فهمها مطلقة.. الضرورات تبيح المحضورات، لا بد من قيدها الذي وضعه العلماء ألا وهو قولهم: «الضرورة تُقَدَّر بقدرها» فأنت بحاجة مثلاً إلى أن تصرف خمسمائة دينار؛ لكي تنتفع بهذا الصرف فيما إذا ما ذهبت للحج أو للعمرة، ما يجوز لك أن تشتري ألف جنيه بألف دينار..! لا، ثم هناك تشتري دنانير

بما اشتريته هنا خمسمائة أخرى تشتري هناك؛ لأن الدينار في البلد الأجنبي يكون أرخص، هذا كله من باب المقامرة فلا يجوز.

إذاً: الصرف في حدود الضرورة فقط، أما للربح والتجارة فهذا لا يجوز.

(الهدى والنور/٦٦٢/ ٠٤ : ٢٧ : ٠٠)

فتح محلاً للصرافة

مداخلة: يحق لي أنا أن أفتح متجراً للصرافة على هذا المبدأ [ألا أصرف إلا لمن له ضرورة]؟

الشيخ: لكن هل تظن تتوفق قبل أن أقول لك يجوز أو لا يجوز؟! مثلك مثل الحلاق، إذا أعلم بأنه لا يحلق اللحى، فسوف لا يعيش في هذه المهنة.

مداخلة: الذي أقصده أن أفتح متجراً فقط للذين يريدون، مثلاً الذي يذهب إلى العمرة يريد أن يصرف، هل يصرف من البنك أم يصرف من المتجر؟ الأولى أن يصرف من المتجر وليس...

الشيخ: يا أخي أنا أعطيتك الجواب.

مداخلة: نعم.

الشيخ: هل فهمت مني أنه لا يجوز؟ يجوز، لكن إذا فتحت المتجر في هذا القيد كم وكم سيأتيك ناس يصرفوا عندك.

(الهدى والنور/٦٦٢/ ١٥ : ٣٣ : ٠٠)

حكم صرف العملة

مداخلة: عندنا بعض الإخوة يعملون في تحويل العملات العملة من السعودية إلى السودان، يأتي الواحد ويسلم الآخر المبلغ الذي يريد يُصَدِّره إلى السودان مثلاً،

يُسَلِّم حوالي ألف ريال، فالأخ الذي يسلمه ورقة لتاجر يتعاون معه في السودان، وذاك الأخ يسلمه بالمبلغ بالعملة السودانية، فهل هذا يجوز؟

الشيخ: ما يجوز فيما نعتقد.

مداخلة: مع الأدلة بارك الله فيكم؟

الشيخ: وهذه مشكلة.. القضية ليس فيها دليل يمكن أن يفهمه كل إنسان؛ لأن هذه المشكلة حادثة، لم تكن -كما تعلمون- العملة الورقية في عهد النبوة والرسالة، إنما كان هناك العملة من الذهب والفضة والنحاس إما الدنانير وإما الدراهم وإما الفلوس.

ولم يكن هناك العملة الورقية التي حدثت منذ قرن أو قرنين في العصور المتأخرة.

وهذه العملة الورقية ليس لها قيمة ذاتية، قيمتُها بالنسبة لما ادُّخِرَ لها من ذهب في كل دولة لها عرفها الخاص، فحينما تحول عملة من عملة إلى عملة، فكأنما تحول ذهباً إلى ذهب؛ لأن هذه العملة ليس لها قيمة ذاتية، قيمتها فيما ادُّخر لها في بنوك البيع التي أصدرتها، فحينما تحول على هذه الطريقة، كما لو حوَّلت ذهباً بطريق القرض وهذا لا يجوز، جاء في الحديث: «الذهب بالذهب يدًا بيد مثلاً بمثل هاء وهاء» يعني: نقداً.

فهذه العملة لما كانت بديل العملة الذهبية، فيجب أن تعامل معاملة الذهب، فلا يجوز فيها التفاضل.

فمن أجل هذا، لا يجوز للمسلم أن يتاجر بصرف هذه العملات وأن يُلاحظ هبوطها وارتفاعها فيبيع ويشتري حسبما يناسبه، فمن هذه الحيثية: نرى أنه لا يجوز تحويل هذا، إلا أولاً: يداً بيد، وفي حدود الحاجة والضرورة، فليست من عروض التجارة.

(الهدى والنور / ٨١ / ١٦ : ١. : ١.)

المتاجرة بالعملة

مداخلة: هذه الأيام لا يخفاكم قضية انخفاض سعر الدينار، وارتفاع سعر الدولار وما شابه ذلك، فوردت عليّ بعض أسئلة فحبيت أستفيد منكم أستاذي.

الشيخ: تفضل.

مداخلة: بالنسبة الآن هناك أناس يقولون لك: إننا نريد أن تحتفظ بالدولارات، حتى يصير تجارة عملة، فما هو وجه الإباحة أو الحرمة في مثل هذا؟

الشيخ: المتاجرة لا تجوز عندنا، لكن يجوز استبدال عملة للضرورة بس.

مداخلة: مثل تجارة أو نحو ذلك.

الشيخ: يعني في هذا الظرف الطارئ الذي وصفته، إذا كان عنده أحد مال يخشى عليه، فيستبدله بما هو أقوم منه، فهذا يجوز، ولكن ليس بقصد التجارة، وإنما بقصد الخلاص من الخسارة.

مداخلة: أما إذا كان إنسان مثلاً يُبَدِّل، الآن الدينار هابط، بعد قليل يمكن يغلى، فيصبح الدينار بمائة ليرة سورية، فيصرف مثلاً مائة دينار بألف وأربعمائة ليرة سوري، أو بأربعة عشر ألف ليرة، لكي يشتري فيهم بضاعة من سوريا فيما بعد، والليرة رخيصة، فهذه الصورة.

الشيخ: ما عليش، لكن لا يشتري الآن العملة السورية؛ لأنها رخيصة، لكي يدخرها عنده، فإذا غلت اشترى بها مثلاً ما يناسبه، هذه تجارة بنفس العملة لا تجوز إلا للضرورة.

مداخلة: نعم شيخنا.

الشيخ: أما أن يشتري بضاعة من بلد إلى آخر بالعملة البلدية، هذا شيء آخر.

مداخلة: ما هو الدليل لتحريم تجارة العملة؟

الشيخ: هو أن هذه العملة -بارك الله فيك- لا يخفاك أنه لا قيمة لها ذاتية.

مداخلة: إنما قيمتها في الذهب أو المسائل الأخرى.

الشيخ: فأنت عندما تشتري عملةً ورقيةً بعملة ورقية، كأنك تشتري ذهباً بذهب، فهنا حينذاك يجب الشرطان المعروفان في السنة.

مداخلة: نعم.

الشيخ: اليد باليد، والمِثْل بالمِثْل.

مداخلة: نعم.

الشيخ: لكن الآن ليس هناك المثل بالمثل.

مداخلة: صحيح اختلف.

الشيخ: بسبب الهبوط والانخفاض، ولذلك فنحن نُجيز هذا للضرورة، وليس للمتاجرة.

مداخلة: جزاك الله خيرًا يا شيخنا.

(الهدى والنور / ١٦٣ / ٠٦: ٣٨: ٠٠)

المتاجرة بالصرف

مداخلة: ما حكم صرف عملة بعملة مع الزيادة مقابل لسعر الصرف، كما يقولون؟

الشيخ: هو التجارة بصرف العملة بالعملة لا يجوز إلا للضرورة.

(الهدى والنور / ٢٥٩/ ٥٠: ٣٣: ٠٠)

التفاضل بين النقود الورقية والنقود المعدنية في الصرافة

السؤال: هل يجوز التفاضل بين النقود الورقية والنقود المعدنية في الصرافة، مثل أعطيك عشرة ريالات ورقية وتعطيني تسعة ريالات معدنية؟

الشيخ: أولاً: نحن لا نعرف الآن فيه نقود معدنية، فعندكم فيه نقود معدنية؟

السائل: هذه نفس البلوى...

الشيخ: يعني: ليس فضة يعني؟

السائل: هي ليست بفضة معدن.

مداخلة: زي العشرة قروش عندنا، العشرة قروش عندنا والشلن والقروش، عندهم نصف ريال زائد خمسة قروش، عشرة قروش ريال.... معدن وورق عندهم.

الشيخ: معدن مثل المعدن الذي عندنا، ليس فضة؟

مداخلة: ليس ورق فضة.

الشيخ: لا لا، غير الورق أعرفه العملة الورقية السعودية مثل الأردنية وغيرها، لكن أنا أسأل عن الفكة كما تقولون.

السائل: الفكة ليست فضة، ما أظن أنها فضة.

الشيخ: ليست فضة، هذا الذي أتحقق منه.

نحن نريد ننظر إلى العملة الورقية، هي في الأصل ليس لها قيمة ذاتية كما نقول دائماً، إنما قيمتها اعتبارية بما هو مفروض أنه مُدَّخر لها من الذهب.

ونحن نعرف من الشرع أنه إذا اختلفت الأصناف جاز التَفَاضُل فيها، فإذا كانت العملة المعدنية كما ذكرت آنفاً هي من المعدن، فلا أرى مانعاً في الصورة التي سألت عنها.

السائل: ما تُحْمَل بناء على أنها تُقَوّم به هذه النقود، بناء على أصلها؟

الشيخ: أصلها ذهب قلنا، فلو أردنا فلماذا أنا سألت هي فضة مثلاً، نفترض أن هذه العملة المعدنية فضة، والعملة الورقية ذهب، ألا يجوز التفاضل بينهما؟

السائل: يجوز.

الشيخ: كون هذه العملة معدن غير فضي فهو جائز من باب أولى، فلماذا الآن التقويم؛ لأنه إذا لجأت إلى التقويم هنا لم يجز المفاضلة بين المُقَوَّم، الذي هي العملة الورقية وبين العملة الفضية، ما أقول المعدنية، لأنني انتقلت من المعدن المطلق إلى المعدن الخاص وهو الفضة، للتذكير بما جاء في السنة من أنه إذا اختلف الأصناف فبيعوا كيف شئتم، واضح أظن الجواب؟

مداخلة: ما هو السبب الصرف أن يفك عشرة ريال بتسعة، ما سببه هذا ولماذا؟

الشيخ: اختلاف العملة، أنا ضربت الآن مثال بالفضة، وأن أقول: من أسباب وقوع الناس اليوم في المعاملات الربوية هو ارتفاع العملة الذهبية عيناً، وارتفاع العملة الفضية عيناً، لأنه لو كان المعدنين هذين يتداوله الناس بينهم، فالتفاضل بينهما جائز شرعاً، فسؤالك ما سببه، لأن الشرع فرّق بين هذا وهذا، أنت ما يجوز تشتري ذهب بذهب متفاضلاً، لكن يجوز أن تشتري ذهب بفضة متفاضلاً، لا يجوز أن تشتري مثلاً تمر جيّد صاعًا من تمر جيد بصاعين من تمر من تمر رديء، هذا تمر وهذا تمر، هذا أجود من ذاك، فما يجوز أن تشتري بالتفاضل ما دام الجنس مُوَحّد واحد.

لكن الطريقة كما جاء في حديث بلال عن الرسول عليه السلام قال له: بع الرديء واشتر الجيد عرفت كيف، كذلك إذا كان الإنسان له هدف بشراء معدن من معدنين، ما فيه عندك مانع أنك تشتري الذهب بالفضة ولو مع التَفَاضُل، أو بالعكس، تشتري الفضة بالذهب ولو مفاضلة.

بمعنى: الأستاذ هنا سؤالاً قال: لو رجعنا إلى القيمة، لو فرضنا أن اللِّيرة الذهبية العثمانية أو السعودية اليوم تساوي مثلاً مثلاً مائة ريال سعودي، الريال السعودي الورقي مثلاً نفترض كل ريال يساوي ريال فضي، نحن في سوريا أدركنا ليرة سورية فِضِّية، وأدركنا المجيدي التركي العثماني، وكذلك أقسام منه يسمى أبو المائة، وبرغوث صغير كله فضة، فنفترض أن اللِّيرة الذهبية السعودية قيمتها مائة ريال فِضِّي، هذه المائة ريال فِضِّي يقابله اليوم مائة ريال ورقي.

الآن الورق نتركها جانباً، افترضنا أن الدينار الذهبي السعودي قيمته مائة ريال فضي، يجوز أنت تشتري بمائة واحد، أو بتسعة وتسعين، لماذا؟

اختلف الجنس، واضح هنا؟

السائل: نعم شيخ.

الشيخ: الآن هنا لو كان فيه عُملة فِضِّية تستطيع أن تشتري بها من الذهب ما شئت مع التفاضل.

المشكلة التي نحن دائماً نحدثكم بها، أن هذه العملة الورقية هي عملة ذهبية في الأصل، مُقَدَّر لها، فأنت تشتري الآن الذهب بالذهب، هنا تأتي المشكلة، لكن لما كان السؤال الشراء بالقروش المعدنية فهي كالفضة.

[مداخلات]

الشيخ: نحن نقول الآن أتينا لكم بمثال بالفضة والذهب، عندنا عملة ذهبية عين، وعندنا عملة فضية عين، يجوز المفاضلة أم لا؟

مداخلة: يجوز

الشيخ: طيب، يجوز، فيه عندكم شك في هذا؟

مداخلة: لا.

الشيخ: نأتي الآن بدل العملة الفضية عندنا عملة معدنية، نجي يقولوا عنها نحاس حديد..إلخ.

فما دام اختلف الجنس عندنا عملة ورقية هي عملة ذهبية مُقَدَّر لها، صح أم لا؟ هذه العملة الذهبية أشتريها بالفضة، جاز التَفَاضُل أم ما جاز؟

مداخلة: جاز.

الشيخ: طيب، ما عندنا فضة، عندنا نقل عندنا حديد، يجوز التفاضل أم لا؟ يجوز، قلت أنا آنفاً للأستاذ فلان من باب أولى، لأنه اختلف الصنفان، لكن عملة ورقية بعملة ورقية التي نَبُحّ صوتنا ونحن نُكرر فيها، أن هذا ما يجوز إلا لضرورة، وطالما قلنا: يا أخي لا يمكن إلا لضرورة، لأنه يأتي الرجل السعودي عنده عملة سعودية، يريد يشتري بضائع هنا، يريد يشتري بصل بقدونس ما يقدر، إذاً: يُريد يصرف، لكن يقعد كما يفعل التجار اليوم نزلت العملة اللبنانية ركضوا واشتروها، تَحَسَّن الوضع في لبنان قليل عرضوها في السوق، والعراق وسوريا هكذا، عملة بعملة، ورق بورق، هذا دائماً نُدَندن حولها أن هذا ما يجوز المتاجرة بها إلا صرف للضرورة، أما والله أنا ما أذكر أنه وُجِّه إليّ سؤال بهذا التحديد إطلاقاً إلا هذه المرّة.

(الهدى والنور /٣٠٠/ ٤٥: ١٤ : ٠٠)

إذا ثبت أن الدينار الأردني لا يدعمه الذهب فقط بل تدعمه أمور أخرى هل يبقى الحكم على بيع العملة بالحرمة

السائل: إذا ثبت أن الدينار الأردني لا يدعمه الذهب فقط بل تدعمه أمور أخرى هل يبقى الحكم على بيع العملة بالحرمة؟

الشيخ: هذا كلام يعني لا أستطيع أن أجاوب عليه لأنني سلفي ولعلك مثلي أيضاً سلفي ومن مذهب السلف ألا يكلف العالم نفسه في الإجابة على الفرضيات فإذا كانت هذه القضية قضية واقعية فينبغي أن أفهمها وأن أقتنع بها ثم أن أجيب

عليها وأنا لا أعتقد أن الأمر كذلك ولذلك فأنا لا أجيب أن العملة الورقية ليست مدعمة من كل دولة بالذهب ولا أريد أن أخوض في مثل هذه التفاصيل لأن الواقع أن هذه المسألة تتعلق بالاقتصاد وأنا لست مختصاً بالاقتصاد، ولكنني أقول هل تتصورون دولة بل لنقول دُوَيْلة صغيرة فقيرة لا ذهب عندها أنها تطبع ورقاً هكذا وتضع القيمة التي تريدها وتُمشِّي عملتها في بلاد الدنيا نعتقد أننا جميعاً سنقول لا لا إذا لا بد أن يكون كل عملة ورقية مُدَعَّمة من الذهب أي لا بد أن تكون الدولة التي تُصْدر مثل هذه العملة تكون غنية في النقدين في الذهب والفضة، والواقع الذي يشهده كل الناس اليوم أن العملات الورقية هي كالسندات فهل يكتب إنسان سنداً على نفسه لآخر وهذا الآخر يعرف أن كاتب السند فقير لا يملك شيئاً هذا غير [وارد].

(الهدى والنور/٥٤١/ ٢٦ : ٢٥ : ٠٠)

التقسيط

حكم بيع التقسيط، وكلمة حول توسع الناس في ارتكاب المعاملات المحرمة بدعوى الضرورة

سؤال: شخص مضطر إلى شراء شئ بالتقسيط، هل يجوز أم لا؟

الجواب: ليس مضطراً ليجوز..الحقيقة أنه في زمن اليوم ابتُلينا بالدنيا وزهرتها، وأصبحنا لا نستطيع أن نعيش عيشةً وسطا غير مقرونة، لا أقول بالترف، بل لا نستطيع أن نعيش بعدم التوسع في العيش؛ ولذلك: هذا الرجل مثلا عاش وبلغ من السن ما شاء الله، وهو قوي البنيان قوي الجسم، ويمشي على رجليه، ولا يتأثر، لكن يرى جيرانه: هذا عنده سيارة، وهذا عنده دراجة مثلا نارية وإلى آخره، فهو يشتاق إلى يكون عنده مثلما عند غيره، فبيرجع يقول أنا مضطر أني أشتري سيارة أو دراجة بالتقسيط، وأين هذه الضرورة؟ هو يُريد أن يتوسع، وعلى هذا قس أموراً كثيرةً لا حاجة لها.

إنسان يقول مثلا أنا بدفع كل شهر إيجار السكن سبعين ثمانين مائة دينار مثلا، وأنا مضطر بِدِّي أبني دارًا، ولذلك بِدّي أستقرض من الأيش بالربا وين الضرورة، ما دام أنت عايش ومأوي، وهل هذا السكن الذي أنت عايش فيه حتسحبه معك إلى الآخرة، يكفيك أنه كما قال عليه السلام: «من أصبح منكم آمنا في سربه» آمنا في سربه في دارِه كان منه أومن غيره،المهم آمنًا في سربه، «وعنده قوت يومه» «ومعافى في بدنه، وعنده قوت يومه، فكأنما سيقت إليه الدنيا بحذافيرها» وين الضرورة إنه بِدُّو يأخذ بالربا؛ ليبني دارا مسجل باسمه، ما في ضرورة.

ولذلك أصبحت هذه الكلمة للأسف مبتذلة..لو كان الإنسان مضطر إلى الربا يكون كاذبا في دعواه، لماذا هو مضطر، هل هو راح يموت جوعا؟

الجواب: لا، إذا راح يموت جوعا يجوز له أن يسرق بل لا أقول له أن يسرق.

المداخلة: يجب عليه.

الشيخ: لا أريد أقول شيئًا آخر يجوز له أن يشحذ شايف؛ لأن هذا أهون من السرقة، السرقة اعتداء على مال الغير بدون حق، أما الشحاذة فكما قال تعالى ﴿**فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُوم لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُوم**﴾ فإذا أنت تسأل يعني تشحذ بحق فأنت أشفق لك من أنك تأخذ هذا الحق بالطريقة الشرعية، من إنك تسرق.

انظروا كيف الفقه يتدرج في الإنسان وبيبين له الفوارق بين أمر وأمر، أنت راح تموت جوعا راح تموت بردا، لازم تدرج للوصول إلى ارتكاب الحرام مضطراً، درجات، بس اسأل نفسك في أي مكان يمكن، ونحن الآن نعيش في بلد مسكون، فيه ناس كثيرون، شو هي الضرورة أنك تستقرض بالربا، ما في هناك ضرورة أبدا بدك تتاجر، والتجارة ما هي ضرورة، ممكن أن تعمل أيّ عمل، ممكن أنك تبيع عطورات في صندوق صغير جدا، إذا كان ما عندك قوة لحمل المتاعب والمشاق سيارة مثلا تبيع فيها أو دراجة عادية أو ما شابه ذلك، كما يفعل بعض مع إخواننا المصريين وغيرهم..بدُّو يرتكب الربا المحرم ويعيش بحكم الضرورة، أنت مثلا راح تموت جوعا اسأل من حولك، اسأل قل لهم أنا حالتي كذا وكذا، لا هذا بيعطيك ولا هذا بيعطيك، إلا إن يئست من السؤال راح تموت؟

ما في حاجة تتصورها للضرورة، تُؤَدِّي بك إلى الربا، ما هي إلا توسع لأكل المال الحرام، ونحن نجهل أو نتجاهل قول الرسول ﷺ بعد قول الله تبارك وتعالى ﴿**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ**﴾.

الحقيقة: بُحَّ صوتي وأنا أُكَرِّر هذه الآية، ولكن مع الأسف الشديد قَلّ من يتذكر بها ﴿**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا**﴾ هذه الآية معناها على الأقل لم يعد يدور هذا المعنى في أذهان المسلمين.

ثم قوله عليه السلام «يا أيها الناس إن نفسًا لن تموت حتى تستكمل رزقها وأجلها، فأجملوا في الطلب؛ فإن ما عند الله لا يُنال بالحرام، فإن ما عند الله لا ينال بالحرام منسوخ هذا الكلام من آذان المسلمين أبدا.

فهم يعيشون -مع الأسف الشديد- عيشة الذين قال عز وجل فيهم ﴿**قَاتِلُواْ**

﴿الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُون﴾أعني: ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، أقل كلمة بيقل لك أنا مضطر أنا مضطر، وهو غير صادق في اضطراره أبدا، على حسب التفصيل الذي بيناه آنفا.

(الهدى والنور /١٩/ ٣١ : ١٣ :..)

بيع الأجل بزيادة في الثمن

«من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا».

[ترجم له الإمام بقوله: بيع الأجل بزيادة في الثمن. ثم قال]:

رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» «٦ / ١٢٠ / ٥٠٢» وعنه «٣٤٦١» وابن حبان في «صحيحه» «١١١٠» وكذا الحاكم «٢ / ٤٥» والبيهقي «٥ / ٣٤٣» : أخبرنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا. قلت: وهذا سند حسن وقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، ثم ابن حزم في «المحلى» «٩ / ١٦». ورواه النسائي «٧ / ٢٩٦ - الطبعة الجديدة» والترمذي «١ / ٢٣٢» وصححه، وابن الجارود «٢٨٦» وابن حبان أيضا «١١٠٩» والبغوي في «شرح السنة» «٨ / ١٤٢ / ٢١١» وصححه أيضا، وأحمد «٢ / ٤٣٢ و ٤٧٥ و٥٠٣» والبيهقي من طرق عن محمد بن عمرو به بلفظ: «نهى عن بيعتين في بيعة».

وقال البيهقي: «قال عبد الوهاب «يعني: ابن عطاء» : «يعني: يقول: هو لك بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين». وبهذا فسره الإمام ابن قتيبة، فقال في «غريب الحديث» «١ / ١٨» : «ومن البيوع المنهي عنها... شرطان في بيع، وهو أن يشتري الرجل السلعة إلى شهرين بدينارين وإلى ثلاثة أشهر بثلاثة دنانير وهو بمعنى بيتعتين في بيعة». والحديث بهذا اللفظ مختصر صحيح، فقد جاء من حديث ابن عمر وابن عمرو، وهما مخرجان في «الإرواء» «٥ / ١٥٠ - ١٥١». ولعل في معنى الحديث قول ابن مسعود: «الصفقة في الصفقتين ربا». أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» «٨

/ ١٣٨ - ١٣٩» وابن أبي شيبة أيضا «٦ / ١٩٩» وابن حبان «١٦٣ و ١١١١» والطبراني «٤١ / ١» وسنده صحيح، وفي سماع عبد الرحمن من أبيه ابن مسعود خلاف، وقد أثبته جماعة والمثبت مقدم على النافي. ورواه أحمد «١ / ٣٩٣» وهو رواية لابن حبان «١١١٢» بلفظ: «لا تصلح سفقتان في سفقة «ولفظ ابن حبان: لا يحل صفقتان في صفقة» وإن رسول الله ﷺ قال: لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه». وسنده صحيح أيضا. وكذا رواه ابن نصر في «السنة» «٥٤». وزاد في رواية: «أن يقول الرجل: إن كان بنقد فبكذا وكذا، وإن كان إلى أجل فبكذا وكذا». وهو رواية لأحمد «١ / ٣٩٨»، وجعله من قول سماك، الراوي عن عبد الرحمن بن عبد الله. ثم إن الحديث رواه ابن نصر «٥٥» وعبد الرزاق في «المصنف» «٨ / ١٣٧ / ١٤٦٢٩» بسند صحيح عن شريح قال: فذكره من قوله مثل لفظ حديث الترجمة بالحرف الواحد. قلت: وسماك هو ابن حرب وهو تابعي معروف، قال: أدركت ثمانين صحابيا. فتفسيره للحديث ينبغي أن يقدم - عند التعارض - ولاسيما وهو أحد رواة هذا الحديث، والراوي أدرى بمرويه من غيره لأن المفروض أنه تلقى الرواية من الذي رواها عنه مقرونا بالفهم لمعناها، فكيف وقد وافقه على ذلك جمع من علماء السلف وفقهائهم:

١ - ابن سيرين، روى أيوب عنه: أنه كان يكره أن يقول: أبيعك بعشرة دنانير نقدا، أو بخمسة عشر إلى أجل. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» «٨ / ١٣٧ / ١٤٦٣٠» بسند صحيح عنه. وما كره ذلك إلا لأنه نهي عنه.

٢ - طاووس، قال: إذا قال: هو بكذا وكذا إلى كذا وكذا، وبكذا وكذا إلى كذا وكذا، فوقع المبيع على هذا، فهو بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين. أخرجه عبد الرزاق أيضا «١٤٦٣١» بسند صحيح أيضا. ورواه هو «١٤٦٢٦» وابن أبي شيبة «٦ / ١٢٠» من طريق ليث عن طاووس به مختصرا، دون قوله: «فوقع البيع..». وزاد: «فباعه على أحدهما قبل أن يفارقه، فلا بأس به». فهذا لا يصح عن طاووس لأن ليثا - وهو ابن أبي سليم - كان اختلط.

٣ - سفيان الثوري، قال: إذا قلت: أبيعك بالنقد إلى كذا، وبالنسيئة بكذا وكذا، فذهب به المشتري، فهو بالخيار في البيعين، ما لم يكن وقع بيع على أحدهما، فإن وقع البيع هكذا، فهو مكروه وهو بيعتان في بيعة وهو مردود وهو منهي عنه، فإن وجدت متاعك بعينه أخذته، وإن كان قد استهلك فلك أوكس الثمنين، وأبعد الأجلين. أخرجه عبد الرزاق «١٤٦٣٢» عنه.

٤ - الأوزاعي، نحوه مختصرا، وفيه: «فقيل له: فإن ذهب بالسلعة على ذينك الشرطين؟ فقال: هي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين». ذكره الخطابي في «معالم السنن» «٥ / ٩٩». ثم جرى على سنتهم أئمة الحديث واللغة، فمنهم:

٥ - الإمام النسائي، فقال تحت باب «بيعتين في بيعة»: «وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمئة درهم نقدا، وبمئتي درهم نسيئة». وبنحوه فسر أيضا حديث ابن عمرو: «لا يحل شرطان في بيع»، وهو مخرج في «الإرواء» «١٣٠٥» وانظر «صحيح الجامع» «٧٥٢٠».

٦ - ابن حبان، قال في «صحيحه» «٧ / ٢٢٥ - الإحسان» : «ذكر الزجر عن بيع الشيء بمئة دينار نسيئة، وبتسعين دينارا نقدا». ذكر ذلك تحت حديث أبي هريرة باللفظ الثاني المختصر.

٧ - ابن الأثير في «غريب الحديث»، فإنه ذكر ذلك في شرح الحديثين المشار إليهما آنفا. حكم بيع التقسيط: وقد قيل في تفسير «البيعتين» أقوال أخرى، ولعله يأتي بعضها، وما تقدم أصح وأشهر، وهو ينطبق تماما على المعروف اليوم بـ «بيع التقسيط»، فما حكمه؟ لقد اختلف العلماء في ذلك قديما وحديثا على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه باطل مطلقا. وهو مذهب ابن حزم.

الثاني: أنه لا يجوز إلا إذا تفرقا على أحدهما. ومثله إذا ذكر سعر التقسيط فقط.

الثالث: أنه لا يجوز، ولكنه إذا وقع ودفع أقل السعرين جاز.

١ - جليل هذا المذهب ظاهر النهي في الأحاديث المتقدمة، فإن الأصل فيه أنه يقتضي البطلان. وهذا هو الأقرب إلى الصواب لولا ما يأتي ذكره عند الكلام على دليل القول الثالث.

٢ - ذهب هؤلاء إلى أن النهي لجهالة الثمن، قال الخطابي: «إذا جهل الثمن بطل البيع. فأما إذا باته على أحد الأمرين في مجلس العقد، فهو صحيح».

وأقول: تعليلهم النهي عن بيعتين في بيعة بجهالة الثمن، مردود لأنه مجرد رأي مقابل النص الصريح في حديث أبي هريرة وابن مسعود أنه الربا. هذا من جهة. ومن جهة أخرى أن هذا التعليل مبني على القول بوجوب الإيجاب والقبول في البيوع، وهذا مما لا دليل عليه في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، بل يكفي في ذلك التراضي وطيب النفس، فما أشعر بهما ودل عليهما فهو البيع الشرعي وهو المعروف عند بعضهم ببيع المعاطاة»، قال الشوكاني في «السيل الجرار» «٣ / ١٢٦» : «وهذه المعطاة التي تحقق معها التراضي وطيبة النفس هي البيع الشرعي الذي أذن الله به، والزيادة عليه هي من إيجاب ما لم يوجبه الشرع». وقد شرح ذلك شيخ الإسلام في «الفتاوي» «٢٩ / ٥ - ٢١» بما لا مزيد عليه، فليرجع إليه من أراد التوسع فيه.

قلت: وإذا كان كذلك، فالشاري حين ينصرف بما اشتراه، فإما أن ينقد الثمن، وإما أن يؤجل، فالبيع في الصورة الأولى صحيح، وفي الصورة الأخرى ينصرف وعليه ثمن الأجل - وهو موضع الخلاف - فأين الجهالة المدعاة؟ وبخاصة إذا كان الدفع على أقساط، فالقسط الأول يدفع نقدا، والباقي أقساط حسب الاتفاق. فبطلت علة الجهالة أثرا ونظرا.

٣ - دليل القول الثالث حديث الترجمة وحديث ابن مسعود، فإنهما متفقان على أن «بيعتين في بيعة ربا»، فإذن الربا هو العلة، وحينئذ فالنهي يدور مع العلة وجودا وعدما، فإذا أخذ أعلى الثمنين، فهو ربا، وإذا أخذ أقلهما فهو جائز كما تقدم عن العلماء الذين نصوا أنه يجوز أن يأخذ بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين، فإنه بذلك لا يكون قد باع بيعتين في بيعة، ألا ترى أنه إذا باع السلعة بسعر يومه، وخير الشاري

بين أن يدفع الثمن نقدا أو نسيئة أنه لا يصدق عليه أنه باع بيعتين في بيعة كما هو ظاهر، وذلك ما نص عليه ﷺ في قوله المتقدم: «فله أوكسهما أو الربا»، فصحح البيع لذهاب العلة، وأبطل الزيادة لأنها ربا، وهو قول طاووس والثوري والأوزاعي رحمهم الله تعالى كما سبق. ومنه تعلم سقوط قول الخطابي في «معالم السنن» «٥ / ٩٧» : «لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث، وصحح البيع بأوكس الثمنين، إلا شيء يحكى عن الأوزاعي، وهو مذهب فاسد، وذلك لما تتضمنه هذه العقدة من الغرر والجهل». قلت: يعني الجهل بالثمن كما تقدم عنه وقد علمت مما سلف أن قوله هو الفاسد لأنه أقامه على علة لا أصل لها في الشرع، بينما قول الأوزاعي قائم على نص الشارع كما تقدم، ولهذا تعقبه الشوكاني بقول في «نيل الأوطار» «٥ / ١٢٩» : «ولا يخفى أن ما قاله الأوزاعي هو ظاهر الحديث لأن الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع». قلت: الخطابي نفسه قد ذكر أن الأوزاعي قال بظاهر الحديث، فلا فرق بينه وبين الخطابي من هذه الحيثية إلا أن الخطابي تجرأ في الخروج عن هذا الظاهر ومخالفته لمجرد علة الجهالة التي قالوها برأيهم خلافا للحديث. والعجيب حقا أن الشوكاني تابعهم في ذلك بقوله: «والعلة في تحريم بيعتين في بيعة عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمنين..». وذلك لأن هذه المتابعة تتماشى مع الذين يوجبون الإيجاب والقبول في البيوع، والشوكاني يخالفهم في ذلك، ويقول بصحة بيع المعاطاة، وفي هذه الصورة «أعني المعطاة» الاستقرار متحقق كما بينته آنفا. ثم إنه يبدو أن الشوكاني - كالخطابي - لم يقف على من قال بظاهر الحديث - كالأوزاعي -، وإلا لما سكت على ما أفاده كلام الخطابي من تفرد الأوزاعي، وقد روينا لك بالسند الصحيح سلفه في ذلك - وهو التابعي الجليل طاووس - وموافقة الإمام الثوري له، وتبعهم الحافظ ابن حبان، فقال في «صحيحه» «٧ / ٢٢٦» : «ذكر البيان بأن المشتري إذا اشترى بيعتين في بيعة على ما وصفنا وأراد مجانبة الربا كان له أوكسهما». ثم ذكر حديث الترجمة، فهذا مطابق لما سبق من أقوال أولئك الأئمة، فليس الأوزاعي وحده الذي قال بهذا الحديث. أقول هذا بيانا للواقع، ولكي لا يقول بعض ذوي الأهواء أو من لا علم عنده، فيزعم أن

مذهب الأوزاعي هذا شاذ! وإلا فلسنا - والحمد لله - من الذين لا يعرفون الحق إلا بكثرة القائلين به من الرجال، وإنما بالحق نعرف الرجال.

والخلاصة أن القول الثاني ثم أضعف الأقوال لأنه لا دليل عنده إلا الرأي، مع مخالفة النص، ويليه القول الأول لأن ابن حزم الذي قال به ادعى أن حديث الترجمة منسوخ بأحاديث النهي عن بيعتين في بيعة، وهذه دعوى مردودة لأنها خلاف الأصول، فإنه لا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع، وهذا من الممكن هنا بيسر، فانظر مثلا حديث ابن مسعود، فإنك تجده مطابقا لهذه الأحاديث، ولكنه يزيد عليها ببيان علة النهي، وأنها «الربا».

وحديث الترجمة يشاركه في ذلك، ولكنه يزيد عليه فيصرح بأن البيع صحيح إذا أخذ الأوكس، وعليه يدل حديث ابن مسعود أيضا لكن بطريق الاستنباط على ما تقدم بيانه. هذا ما بدا لي من طريقة الجمع بين الأحاديث والتفقه فيها، وما اخترته من أقوال العلماء حولها، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي، والله أسأل أن يغفره لي وكل ذنب لي.

واعلم أخي المسلم! أن هذه المعاملة التي فشت بين التجار اليوم، وهي بيع التقسيط، وأخذ الزيادة مقابل الأجل، وكلما طال الأجل زيد في الزيادة، إن هي إلا معاملة غير شرعية من جهة أخرى لمنافاتها لروح الإسلام القائم على التيسير على الناس والرأفة بهم، والتخفيف عنهم كما في قوله ﷺ: «رحم الله عبدا سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى، سمحا إذا اقتضى». رواه البخاري.

وقوله: «من كان هينا، لينا، قريبا حرمه الله على النار». رواه الحاكم وغيره، وقد سبق تخريجه برقم «٩٣٨». فلو أن أحدهم اتقى الله تعالى، وباع بالدين أو بالتقسيط بسعر النقد، لكان أربح له حتى من الناحية المادية لأن ذلك مما يجعل الناس يقبلون عليه ويشترون من عنده ويبارك له في رزقه، مصداق قوله عز وجل: ﴿**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ**﴾.

وبهذه المناسبة أنصح القراء بالرجوع إلى رسالة الأخ الفاضل عبد الرحمن عبد الخالق: «القول الفصل في بيع الأجل» فإنها فريدة في بابها، مفيدة في موضوعها، جزاه الله خيرا.

السلسلة الصحيحة (٥/ ٤١٩- ٤٢٧).

بيع الأجل (التقسيط)

مداخلة: شيخ، ما هو رأيكم في بيع الأجل؟

الشيخ: أي نعم، لقد بحثت هذه المسألة بحثاً حتى قُضِي الأجل.

الحقيقة: كَرَّرنا الكلام في هذا كثيراً وكثيراً جداً.

والخلاصة: المتبادر من السؤال حتماً، ليس هو ما يبدو من اللفظ، وإنما ما يَكْمُن وراء اللفظ؛ لأنه أنا لو تمسكت بلفظك لقلت: هذا خير من بيع النقد بيع الأجل خير من بيع النقد.

لكن المقصود: الزيادة المُقَابَل بها الأجل، هذا هو المقصود، هذه الزيادة أنا لا أراها؛ لسببين اثنين:

أولاً: النص.

ثانياً: الاستنباط والنظر الصحيح السليم.

أما النص فهما حديثان، أحدهما «نهى عن بيعتين في بيعة».

وقد سئل أحد رواة الحديث في مسند الإمام أحمد، وهو سماك بن حرب: ما بيعتان في بيعة؟ قال: أن تقول أبيعك هذا نقداً بكذا، ونسيئة بكذا وكذا، هذا هو بيعتين في بيعة .

الحديث الثاني: قال عليه السلام: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو ربا»

أنا أقول في هذه المناسبة: نستفيد من كُلٍّ من الحديثين فائدة يشترك في الدلالة عليها كلاهما معاً.

ثم نستفيد من كُلٍّ من الحديثين ما لا يستفاد من الحديث الآخر.

أما الفائدة المشتركة فهي النهي عن بيعتين في بيعة.

أما الفائدة التي تَفَرّد كل من الحديثين بها دون الآخر، فمن الحديث الأول: تفسير بيعتين في بيعة. نفهم من الحديث الأول تفسير بيعتين في بيعة، وهو أن تقول: أبيعك هذه المسجلة نقداً بمائة كذا، ونسيئة بمائة وكذا.

إذا فهمنا هذه الفائدة من الحديث الأول، لننظر ما هي الفائدة في الحديث الآخر، حيث لا نفهمها في الحديث الأول، هي اعتبار الحديث الأول الزيادة رباً أولاً، وهذا صريح منه.

والشيء الآخر -وهو هام جداً-: الحديث الأول باعتباره نهى عن بيعتين في بيعة، والأصل في المناهي في المعاملات الدلالة على البطلان، ففهمنا من الحديث الثاني خلاف ذلك، حيث أجاز بيعتين في بيعة، ولكنه أبطل الزيادة؛ لأنه قال: «فله أوكسهما أو ربا»، فقوله: «له أوكسهما» معنى أن البيع ماشي؛ لأنه أباح له أن يأخذ هذا الوكس، النقد، لكن إذا أخذ الزيادة فقد أكل الربا.

فمن هذا الحديث وذاك نخلص بهذه النتيجة: أن بيع التقسيط المعروف اليوم هو ربا، هذا الذي قلته أولاً.

ثانياً: النظر الصحيح والسليم يقتضينا أن نقول بما فهم من هذين الحديثين، ذلك لأنه لا خلاف بين مسلمين، ولا أقول فقيهين، أنه إذا جاء شخص عند بائع الحاجة -لنقل السيارة- وقال له: يا فلان أقرضني كذا دنانير، ألف.. ألفين.. ثلاثة... على أني أعطيك ربح زيادة كذا، حيقول: لا، هذا حرام، هذا ربا؛ لذلك قلت: في هذا المثال لا يختلف فيه اثنان، لكن إذا قال له: بعني هذه السيارة قال له: بالتقسيط كذا، وبالنقد كذا، هو طلب منه من قبل ثمن السيارة، قرض حسن،

ليشتري منه السيارة، وقال: أعطيك زيادة مثلاً مائة دينار، قال: لا، هذا ربا. فلما باعه تقسيطاً بدل المائة طلب منه خمسمائة، أيش الفرق بين هذه الصورة، وتلك الصورة؟

شخص واحد تأتيه تطلب منه أربعة آلاف دينار قرضًا إلى سنة، وبتقول له: أنا بعطيك من طيب نفسي مائة دينار، هذاك رجل صالح، طيب بيقول: لا، هذا ربا، هذا ما يجوز.

لكن إذا عاد فقال له: بعني هذه السيارة، بيقول له: هذه أربعة آلاف نقداً، وأربعة آلاف وخمسمائة نسيئة. إيش الفرق فيما إذا أعطاه أربعة آلاف، وأخذ أربعة آلاف وخمسمائة، وبين إدخال هالمتاع، هالسيارة واسطة في سبيل استحلال تلك الزيادة. لا فرق بين هذا وهذا إطلاقاً، سوى التمسك بما يسمى عند بعضهم بالحيل الشرعية، وهي في الحقيقة أحق بأن تسمى بالحيل اليهودية الذين ذمهم الله عز وجل في كتابه ولعنهم رسول الله ﷺ في بعض أحاديثه، كمثل قوله عليه السلام: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها، ثم باعوها، وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حَرّم أكل شيء حرم ثمنه». ماذا فعل اليهود، حرمت عليهم الشحوم، لا هذا حرام ما بيجوز، لا أكله ولا بيعه، فجملوها أي: ذَوَّبوها، ثم باعوها وأكلوا أثمانها، ما الفرق بين المحرم نصاً وبين ما فعلوه هم تأويلاً؟

ومثلما يقولوا عندنا بالشام: لا فرق سوى تغيير الشكل من أجل الأكل، بيقولوا عن بعض الصوفية لما بيغيروا ثيابهم: تغيير شكل من أجل أكل، فهذول غيروا الصورة اليهودية من شان يحلوا ما حَرَّم الله بأدنى الحيل.

الآن نحن ناس صالحين ما نأكل الربا، لكن بطريقة اللف والدوران إدخال واسطة في الموضوع هو المتاع، هذا جائز.

وتعدى الأمر هذه الصورة المختلف فيها إلى صورة أخرى، يدخل وسيط غني بين الشاري والبائع التاجر، فبيقول: إنت روح خذ أيّ سيارة بِدّك إياها، وأنا بشتري لك إياها، بس أنا كأجر للتوسط هذا، بِدّي بدل الأربعة آلاف، أربعة آلاف

وأربعمائة، الوكالة بتأخذ منه أربعة آلاف وخمسمائة، الوسيط هذا بيروح يدفع ثمن السيارة للوكالة أربعة آلاف، وبيقبض من الشاري بعد سنة أربعة آلاف وأربعمائة.

مداخلة: طيب، البنك الإسلامي..

الشيخ: شو هاي الأربعمائة، هاي الزيادة، ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [البقرة:٢٧٥]، وهو وسيط خير ما شاء الله، فساعد أخوه المسلم وراح اشترى له سيارة من الوكالة بأربعة آلاف، لكن أخذ مقابل أربعة آلاف أربعمائة بدل خمسمائة من الوكالة وهو أخذ أربعمائة، من شان يضارب صاحب الوكالة، وقال: اللي بِدّه يروح عند البنك أو غيره رأساً بيشتري من عند الوكالة، لكن البنك حيطلب أقل، هو ربحان على كل حال، لأنه بدل ما يعطي أربعة آلاف نقدًا يأخذها أربعة آلاف وأربعمائة، لا، هذا حرام ما يجوز.

إذاً: هو يدخل وسيط مثل هذه الوساطة.

هذا وجه النظر.

ثم نذكر أخيراً فضيلة قضاء حاجة المسلم، وفضيلة الصدقة، وأنه كما جاء في بعض الأحاديث: «قرض درهمين يساوي صدقة» فلو أنت أقرضت مسلماً مائتي دينار، كأنما تصدقت وأخرجت مائة دينار من جيبك لوجه الله، بطل القرض الحسن من بين تجار المسلمين اليوم.

مع أن التاجر هذا بيستطيع أنه يكسب يتجارته اللِّي بيكسب فيها المال الحلال، يكتسب بها من الحسنات كأمثال الجبال، وربما لا يُحَصِّلها قائم الليل وصائم النهار، وهو كالمنشار عالطالع والنازل؛ لأنه إذا باع بالنقد استفاد، إذا باع بالتقسيط بنفس سعر النقد، استفاد حسنات وصدقات.

بطل هذا القرض الحسن، وخرج من أيدي المسلمين؛ بسبب ما حل بين أيديهم من بيع التقسيط الذي لا يعرفه السلف، بل ولا الخلف، لا يعرفونه كنظام في التعامل وفي التجارة، إنما هو بضاعة وفدت إلينا من بلاد الكفر والضلال، الذين

وصفهم الله عز وجل بقوله: ﴿وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [التوبة:٢٩].

هذا وجهة نظري في هذه المسألة.

مداخلة: يا شيخ أنت بدأت كلامك بقول سماك: [فله] أوكسهما [أو الربا]، فهل قول سماك نص في هذا يعني؟

الشيخ: لا هو مش نص، هو تفسير من الراوي، وهي المسألة مختلف فيها.

هذا التفسير لو جاءنا من إمام كسفيان الثوري، فما نسأل نحن من أين جاء به، نقول: هذا رجل إمام في الفقه، إمام في الحديث، إمام في اللغة، فنستفيد منه هذه الفائدة، بضميمة أنه هذا التفسير له ما سبق مما يؤيده استنباطاً ونظراً.

فكثير من العلماء، حتى في النهاية تجد هذا التفسير، في «النهاية في غريب الحديث والأثر»، تجد هذا التفسير، حتى في حديث: «نهى عن بيع...» بقول ابن الأثير: إنه هذا بمعنى بيعتين في بيعة، وهو أن تقول: أبيعك هذا بكذا نقداً، وبكذا وكذا نسيئة.

مداخلة: يا شيخنا، أيضاً الإمام «النسائي» في الجزء الثامن من «السنن» بَوَّب على حديث: نهى عن بيعتين في بيعة، قال: باب النهي عن بيعتين في بيعة، وهو أن يقول: أبيعك هذه..

الشيخ: نعم، أنا جامعهم هذولا في مكان يعني، يوماً ما إذا وجدنا فراغاً واستعداداً أنه نخرج رسالة.

في رسالة تنفع في هذا الصدد، وإن كانت ما هي مستوعبة للبحث، لأخونا «عبد الرحمن عبد الخالق» المقيم في الكويت.

(الهدى والنور / ٣٢ / ١٩ : ٤٩ :..)

رد بعض الإيرادات على القول بحرمة بيع التقسيط

السائل: [يقال] بيعتين في بيعة، يقصد البيعة هي السلعة في بيعة واحدة اللي هي السلعة يعني مبيعة البيعتين اللي هو السعر الأول الذي هو بأجل أو السعر الأول يدفعه حالاً، فيقول إذا اتفقوا يعني التعاقد بينهم يعني الآن: إذا بعنا هذه سعرها بكذا، إن أحضرت المال الآن أو سعرها بكذا إن أحضرت المال فيما بعد، فاتفق على هذا وسرى العقد على ذلك فبعد ذلك، هو يعني قد يحضر لي المال الآن أو قد يحضر له المال بعد ذلك، فيقول هنا «فله أوكسهما أو الربا».

الشيخ: ليش هلا أنت أدخلت في الموضوع القدقدة هذه التي تفسد [الموضوع] لماذا أدخلت في الموضوع القدقدة قد يحضر يدفع وقد [لا يدفع]، نحن خلينا نعالج الواقع، واللي بيتهرب من الواقع هذا أول دليل إفلاسه، في البعد نحن ندرس الواقع، الواقع الآن معليش، لكن نحن ما الذي نستفيده من كلام ابن القيم حل مشكلة، الواقع ما هو واقعنا، اليوم ليس في واقعنا اليوم قد يدفع وقد لا يدفع أليس كذلك؟ طيب، الآن أنت تقول: هو يقول أنه ليس هناك من حيث الواقع إلا بيعة واحدة، وأنا اختم على بياض صح؟ لكن هو يستشكل كيف يقام بيعتين في بيعة.

أنا أسألك الآن وأنت رجل عربي وأنا أعجمي: إذا قلت لك بكم تبيع هذه الحاجة نقدا قلت لي بعشرة هذه بيعة أم لا؟

السائل: إذا أنت وافقت على ذلك صار بيعة

الشيخ: وافقت أو ما وافقت، أنا بقل لك بكم تبيع، الموافقة فيما بعد، كم تبيع، فقلت لي: أنا أبيعه بعشرة، طيب، إذا أردتُ أن أشتري منك إلى أجل، كم تبيع قلت بعشرة زائد واحد، هذه بيعة وإلا ليست بيعة؟ لكن ما انعقدت لا هذه ولا تلك، صحيح الذي سينعقد هو واحدة وقد لا ينعقد أي شيء ما بيتفقوا!

فإذًا: الحديث واضح جدا «نهى عن بيعتين» يعني صورة بيعتين كعرض، لكن بالنهاية سينعقد الأمر على إحداهما، «نهى عن بيعتين في بيعة» ثم تفسير الراوي.

أعود إلى سؤال الأخ سابقا، له قيمته؛ لأن الراوي أدرى بمرويّه من غيره، حتى ولو كان في الأسفل، هو أدرى ممن يأتي من بعد ويريدون أن يفسروا الحديث، والراوي الذي يفترض أن الرواية نقلت إليه مع فقهها.

ولذلك نحن لما نقول إن الرسول عليه السلام حينما قال الله عز وجل مخاطبا إليه عليه السلام: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾أنه عليه السلام قد تولى بيان اللفظ وبيان المعنى، تولى بيان اللفظ وبيان المعنى، من هنا يتجلى أهمية فهم الصحابة، ولذلك نحن ننتسب إليهم ونبقى نحن سلفيون لماذا؛ لأننا لا نُحَكِّم أفهامنا وآراءنا المتأخرة والمستعجمة وقد تكون هي عربية في الأصل، لكن مع الزمن استعجمت، لا نُحَكِّم أراءنا بنقول أيش السلف فهموا؛ لأن السلف تَلَقُّوا البيان لفظا ومعنىً.

حينما نُلاحظ هذه الحقيقة -وهي حق مثلما أنكم تنطقون- أنقل هذا البيان فيما يتعلق بأحاديث الرسول عليه السلام.

فحينما يروي الراوي حديثاً ما وبخاصة الراوي الأول وهو الصحابي، ويُفسره لنا بتفسير، أغلق الباب بيننا وبين تفسيرٍ آخر نتلقى المفسر والتفسير معا، ننزل من الصحابي إلى التابعي وهكذا سماك ابن حرب سماك ابن حرب أظنه تابعي مش هيك؟

السائل: سماك ابن حرب بيروي عن جابر ابن سمرة.

الشيخ: هذا هو فهو تابعي، فهذا التابعي تلقى الحديث عن ابن مسعود مفهومًا مش مجهولا معنىً، فإذا فسَّر هذا الحديث، بأنه بيعتين في بيعة صورته كذا وكذا، نحن نطمئن لهذا التفسير.

ولذلك تجد كثيرًا من العلماء ما يُعَطِّلون هذا التفسير وهذا البيان، لا سيما وقد صدر من كبار من أئمة الإسلام كسفيان الثوري كما ذكرت آنفا وغيره ممن لا أذكر الآن.

لكن هذا التفسير الذي تَلَقّوه بالقديم، يتأولونه بناء على مذهبهم، كانوا يقولون بيعتين في بيعة هو كما قال سماك، هذا بعشر الآن نقدًا وهذا بإحدى عشر نسيئةً.

هذا هو المنهي عنه، لماذا؛ لأنه صار فيه صورتين، بيفهموا الحديث مش مثل فهمنا، صار في غرر، صار في جهالة.

ما عرفنا يا تُرى البيع وقع على السعر الأقل أم السعر الأكثر، يعني على النقد أم على التقسيط، بنوا على هذا الفهم -وهو خطأ كما سأبينه- أنه لو قال له هذه تقسيط البيع عشرة زائد إحدى عشر هذا يجوز، لماذا؛ لأنه ما ذكر السعر الآخر، ما عاد بقى في جهالة في الموضوع.

نحن نقول أولا: فهم الحديث بعلة جهالة الثمن المُتَرَدّد بين الزائد والناقص، هذا خلاف الواقع الذي يشهد به المتعاملون البائع والشاري معاً، لما؛ لأن الذي سيقع حين عرض بيعتين يعني سعرين في بيعة واحدة، هو إما أن ينقده، وإما ألا ينقده، فإذا لم ينقده إذا نقده فمعنى ذلك وقع بيع نقد وإن لم ينقده وقع بيع أجل، وبخاصة اليوم هل هي تكتب صكوك، أيش تسموها هذه كمبيالات وإلى آخره.

من يقول هنا في جهالة بالثمن، أيش معنى هذا التعليل، هذا كما يقول له النحاة لا محل له في الإعراب أبداً.

ثانيا: من أين جاؤوا بهذا التعليل من أصله وفصله، والرسول يُعَلِّل بعلة أخرى، ويقول: الربا «فله أو كسهما أو ربا».

فهو جعل الزيادة في الثمن ربا، إذًا: هنا إعلال بالاجتهاد يخالف الإعلال بالمنصوص عليه في الحديث، وهذا باتفاق الجميع أنه إذا جاء الأثر بطل النظر، وإذا جاء نهر الله بطل نهر مَعْقِل.

(الهدى والنور /٣٣/ ٢٨ :.. :..)

حكم شراء سيارة بالتقسيط

مداخلة: بالنسبة لشراء السيارة بالتقسيط.

الشيخ: شراء السيارة بالتقسيط، التقسيط لا يجوز عندي.

(فتاوى جدة (٥) /٤٢: ٤١: ٠٠)

الزيادة مقابل الأجل

الشيخ: عفواً، نحن ما انتهينا مع الأخ هنا، ما رأيكم في ثمن الزيادة مقابل الأجل.

مداخلة: والله المسألة كما لا يخفى عليك يا شيخ، المسألة فيها خلاف بين العلماء، لكن الذي أرى فيه الطمأنينة لقلبي، أنه أمر جائز، يعني:..

الشيخ: من أين جاء الجواز؟

مداخلة: لولا أنها قِلّة أدب، اعترضت..

الشيخ: لا، لا.

مداخلة: لا تقل مثل طمأنينة للقلب؛ لأن الطمأنينة للقلب... أنك تقول..

الشيخ: بالعكس.

مداخلة: بالعكس، أما تقول ناحية علمية... مثلاً: الأدلة، مفهوم أن القلب دائماً مع المحظور، ابتعاد عن المحظور.

الشيخ: لا، هو الظاهر أشار إلى حديث: «استفت قلبك وإن أفتاك المفتون» فهو رأى الأقوال مضطربة فاستفتى قلبه، فاطمأن لهذا، لكن ما هو الدليل؟

مداخلة: الدليل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:٢٧٥].

الشيخ: نعم، هل كل بيع مُحلَّل؟

مداخلة: إلا ما جاء فيه التحريم.

الشيخ: جميل، هذا من أي نوع؟

مداخلة: المباح إن شاء الله.

الشيخ: إن شاء الله! طيب! والأحاديث التي... قرأتها كيف تأولتها؟

مداخلة: حديث؟

الشيخ: عن بيعتين في بيعة.

مداخلة: ذكر الشافعي... ما أذكر أو الترمذي:

إذا تفرق المجلس ولم يتم عقد البيعة على أحد البيعتين يكون ذلك داخلاً في الحديث، أما إذا تفرق المجلس وقد تمت الصفقة على أحد السعرين فلا يكون بيعتين في بيعة، قول الترمذي..

الشيخ: نعم، هكذا جاءت تفسيره في الحديث؟

مداخلة: تفسيره.. تفسير سماك.

الشيخ: نعم.

مداخلة: نعم، يخالف تفسير سماك نعم.

الشيخ: رأي الراوي له قيمة واعتبار أو ليس له قيمة واعتبار؟

مداخلة: هو إذا كان الصحابي لا شك أن تفسير الصحابي مقدم على تفسير غيره، أما الرواة.. يعني: بعض العلماء حتى يقدم أقوال غير الصحابي الراوي على قول الصحابي الراوي أحياناً إذا كان قد ظهر له خلاف الصواب..

الشيخ: إذا ظهر بحجة، لكن إذا نزلنا من رأي الصحابي إلى رأي التابعي وكان راوياً للحديث، أليس العلماء أيضاً يقولون: بأن الراوي أدرى بمرويه من غيره.

مداخلة: نعم، هذا قول معروف.

الشيخ: طيب! فإذا كنت تذكر رواية سماك وهو الذي روى عن عبد الله بن مسعود، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة» فقيل لسماك راوي الحديث: ما بيعتين في بيعة؟ قال: أبيعك هذا بكذا نقداً وبكذا وكذا نسيئةً، هذا يرد عليك التأويل، وعلى هذا جرى علماء الحديث كالنسائي وابن الأثير في «النهاية» وإلى آخره، ثم يأتي هنا الحديث الآخر الذي ذكره آنفاً أو أشار إليه وهو: «من باع بيعتين في بيعة فله أو كسبهما أو الربا».

الحديث يعطينا فائدة زيادة على الحديث الأول حديث ابن مسعود، حديث ابن مسعود يُصَرِّح بالنهي.

مداخلة: حديث ابن عباس أظن.

الشيخ: ابن مسعود.

مداخلة: عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس.

الشيخ: لا، عن عبد الله بن مسعود، حديث ابن مسعود «نهى عن بيعتين في بيعة»، حديث أبي هريرة: «من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا» الرسول عليه السلام في حديث أبي هريرة يجعل الزيادة من الربويات فعلى الرأي الذي أنت ذكرته ومعروف لبعض العلماء حينما التاجر يعرض بضاعة معينة بسعرين فيقول: هذه المسجلة نقداً بمائة وبالتقسيط مائة وعشرة، فإذا انفصلا على مائة ليس هناك شيء، وإذا انفصلا على مائة وعشرة أيضاً ما في شيء، هذا الذي أنت تريده؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب! هذا التعليل معناه النهي بسبب الجهالة، يا ترى! سيتحقق البيع على الزيادة أيضاً الأجل، أو على ثمن النقد، فإذا انفصلا على أحد الثمنين زالت الجهالة.. الجهالة هنا من أين جاءتنا؟ عليها نص، أو هو الرأي والاستنباط؟

مداخلة: أبواب الغرر في الشريعة فيها التحريم.. بيوع الغرر فيها التحريم..

الشيخ: هذه حَيْدة يا أستاذ!

مداخلة: كيف؟

الشيخ: أنا أقول: من أين جاء هذا التعليل؟

مداخلة: نصاً أم اجتهاداً.

مداخلة: لا، اجتهاداً طبعاً... تفسيراً للحديث.

مداخلة: والحديث: «أو كسهما أو الربا» نصاً أم اجتهاداً.

مداخلة: حديث: «أو كسهما أو الربا»؟

مداخلة: نعم.

مداخلة: والله ما أذكر الآن الكلام في توجيه الحديث.

مداخلة: هداك الله! أقول: دعك من التوجيه، الحديث: «فله أوكسهما أو الربا» هذه العلة نصاً أم اجتهاداً؟

مداخلة: عندك أحاديث: «من باع بيعتين في بيعة» أيضاً يضم إلى هذا الحديث لأجل فهم الموضوع ككل.

مداخلة: الحديث: «فله أو كسهما أو الربا» كلمة الربا التي ذكرت في الحديث اجتهاداً هذه العلة أم نصاً؟

مداخلة: لا، نص.

مداخلة: يا سلام عليك! وهناك ماذا قلت؟ اجتهاداً.

مداخلة: نعم.

مداخلة: طيب! بس أردت أُريح الشيخ قليلاً.

الشيخ: جزاك الله خيراً.

مداخلة: طيب! لو وُجد الآن تاجر يبيع بالأجل يا شيخ؟

الشيخ: الآن أريدك فقط أن تخلصني، لا تتعبني.

مداخلة: لو وجد التاجر الذي يبيع بالأجل فقط وهو يبيع بسعر أعلى..

مداخلة: يقول الشيخ: ما انتهينا من النقطة الأولى، فكيف قدمت الاجتهاد على النص؟

مداخلة: لا ما قدم إن شاء الله الاجتهاد على النص ولكن أقول: توجيه المسألة ككل أو توجيه الحديث ما يحضرني حالياً، أنا أذكر شيئاً من طرف الخلاف في القضية، والذي ذكرته هو الذي أذكره حالياً.

الشيخ: طيب! السؤال نحن لا نريد أن نضيق على أنفسنا ﴿**وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ**﴾ [النساء:٦٦] أي البيعتين أفضل شرعاً! أن يبيع نقداً تقسيطاً بثمن النقد أو بثمن الزيادة؟

مداخلة: أيهما أفضل؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: القرض، لا شك أن صاحب القرض مأجور.

الشيخ: طيب! هل هذا التوجيه قائم اليوم على ألسنة العلماء فضلاً على ألسنة التجار؟

مداخلة: لا، إلا النادر، الزمن في هذا.. الأوضاع في هذا الزمن مادية بحتة.

الشيخ: فما هو واجب العلماء حينذاك أن يرجحوا كفة الماديات أو الروحيات كما يقولون.

مداخلة: توجيه الناس للمستحب يعني: أمر طيب! لكن..

مداخلة: وهو الذي تطمئن إليه القلوب.

مداخلة: إلزام الناس بالمستحب أمر آخر..

مداخلة: يا شيخ ثم التاجر الذي يبيع بسعر واحد في الأجل وهو أرفع من سعر السوق هل يمكن الاعتراض عليه؟

الشيخ: نحن قلنا لبعض إخواننا بلغنا وأنت ابن البلد الآن تصحح لنا.. بلغنا أن أحد التجار الكبار عندكم عندما بلغه أنه لا يجوز للشخص أن يبيع بسعرين إنما بسعر واحد، فهو كان يبيع مثلاً السيارة التي قيمتها عشرين ألف بالتقسيط اثنين وعشرين خمسة وعشرين، فلما سمع -ويظهر أن سمعه كان ناقصاً- أنه لا يجوز أن يبيع بسعرين فهو جعل السعر للجميع بدل العشرين اثنين وعشرين، فأنا قلت: كان من قبل يظلم نصف الزبائن أصبح الآن يظلم الزبائن كلهم على أساس أنه حافظ على السعر الواحد، يا أخي اعكس تصل!

نصيحة للتجار ببيع التقسيط بنفس سعر النقد

مداخلة: [البيع بالآجل فقط مع زيادة على سعر النقد]؟

الشيخ: أنت مثلاً كنت تبيع نوعاً من الماكينة بمثلاً خمسمائة دينار نقداً، وكنت تبيعه بالتقسيط بستمائة مثلاً.

الأرقام لا تمثل واقع، إنما هو تمثيل وتقريب، صح؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: فأنت قلبت الموضوع، مثلاً فجعلت البيع فقط بالتقسيط، لكن هذه كنت تبيعه بخمسمائة نقداً، صرت تبيعه نقداً بالتقسيط ستمائة، كنت من قبل تظلم نص زبائنك الذي يشتروا منك بالتقسيط، تأخذ منهم مائة زيادة، صرت هلا تظلم كل الزبائن، سواء الذي يشتري منك بالنقد أو بالتقسيط..

والذي أنا أحكيه لك وقع، وقع في الكويت، ومن تاجر كبير يبيع السيارات، بَطَّل يبيع بالنقد؛ لأنه فهم أنه بيع نقد بسعر والتقسيط بسعر ما يجوز؛ لذلك جعل السعر واحد، لكن سعر التقسيط للنقد وللتقسيط، فهمت علي؟

أما أنت إذا أردت أن تتقي الله عز وجل في مثالنا الأول، كنت تبيع خمسمائة نقداً وستمائة بالتقسيط، صرت تبيع خمسمائة نقداً وتقسيطاً، هذا هو البيع الحلال،

وهذا الذي يجوز شرعاً، وهذه فرصة أنا أقول لإخواننا التجار مهما كانوا صالحين ومهما كانوا أتقياء لرب العالمين، بسبب انشغالهم بتجارتهم فعندك في الواقع يعتبرون من الغافلين عن ذكر الله. صح أو لا؟

والقليل منهم جداً الذي يسمع الأذان ويذهب يصلي في الجامع، ما هو حاله؟ زبائنه يلاحقوه، هاه.

فبهذه الصورة التي ذكرتها لك أن تبيع الحاجة التي كنت تبيعها نقداً بخمسمائة وتقسيط ستمائة تبيع بخمسمائة نقداً وتقسيطاً، معناه أنت سبقت العابدين الذين متفرغين لعبادة الله، لماذا؟

أولاً: لما بعت بأقل مما يبيع جيرانك بيع التقسيط أنت اتقيت الله، أنت ذكرت الله، وأولئك غافلون عن ذكر الله في هذه الصورة من البيع فضلاً عن النواحي الأخرى. هذا شيء.

الشيء الثاني -وهذا مهم جداً لو كانوا يعلمون-: يقول الرسول عليه السلام: «قرضين يساوي صدقة: قرض درهمين صدقة درهم» بمعنى: إذا أنت أقرضت رجلاً مائتي دينار كأنك تصدقت بمائة خرجوا من جيبك، تصور بقى التاجر الآن مثل ما أقول أنا على اللغة سوريا: مثل المنشار الطالع والنازل هم يكسبوا أجوراً بدون ما يحس بخسارة إطلاقاً، سوى يكبح جماح نفسه الطماعة، الناس عَمْ ببيعوا مقابل التقسيط زيادة بالمائة خمسة عشرة مثل البنوك، أنت لا، أنت تساعد الفقير.. تساعد المحتاج وتبيعه بالتقسيط بسعر النقد، وإذا بك منذ الصباح إلى المساء اكتسبت الألوف المؤلفة من الحسنات وأنت لا تشعر.

(الهدى والنور /٨٠٧/ ٤٢: ٤٨: ٠٠) بتصرف

تسمية بيع التقسيط ببيع المرابحة

الملقي: ما هي المرابحة يا شيخ؟

الشيخ: المرابحة أن يشتري الرجل حاجة، المرابحة يا أخي أمرها واضح أن يشتري الرجل حاجة بسعر، وتشترط أن يربح شيئاً معيناً بالنسبة لآخر، وليس هذا الربح بالنسبة لهذا الآخر له علاقة بما يسمى اليوم ببيع التقسيط، هل تعرفون عندكم بيعاً يسمى ببيع التقسيط؟

الملقي: نحن يوجد لدينا نظام في البنوك في السودان...

الشيخ: أجب بارك الله فيك عن السؤال، أجب عن السؤال ولا تُطل.

الملقي: ما عندنا، يعني نعرف أنه بيع التقسيط الِّلي هو بداية الأول الأول تزيده.

الشيخ: هذا هو بيع التقسيط، يعني بالتعبير الفقهي القديم: أنهم إذا باعوا إلى أجل أضافوا ثمناً مقابل الأجل، مفهوم هذا عندك؟

الملقي: عندي مفهوم.

الشيخ: طيب، هذا الذي يسمى ببيع التقسيط في هذه البلاد اليوم، أبيعك هذه الحاجة بكذا نقداً، وبكذا وبكذا نسيئة، بالدين، أو بالتقسيط، هذه الزيادة يسميها بعضهم مرابحة، مفهوم إلى هنا؟

الملقي: مفهوم، لكننا نحن يوجد هذا المرابحة في..

الشيخ: اسمع يا أخي الله يهديك، أنا أحكي..

الملقي: عندي السؤال التالي هذا بداية السؤال يا شيخ.

الشيخ: اسمع يا شيخ الله يهديك، لما انتهى من الإجابة، فإذا سألتك فاختصر في الإجابة، فأنا أستوثق أنك تفهم عليّ، أسألك مثلاً هذا السؤال.

فأقول: عرفت ما هو بيع التقسيط وهو بيع الأجل، وقالوا: أي بعضهم: إن للأجل ثمناً، هذا النوع من البيع، بيع التقسيط يُسميه بعضهم اليوم: بيع المرابحة، وهذا من باب قوله -عليه السلام- في بعض الأحاديث الصحيحة «يسمونها بغير

اسمها». أي يسمون الربا بالمرابحة، ولعلك تعلم بأن المسلمين اليوم، كل المسلم إلا من عصم الله، وقليل ما هم، يسمون الربا بالفائدة، تعلم هذه الحقيقة؟

الملقي: نعم.

الشيخ: هاه، هذا ما أُصيب به المسلمون اليوم، يُسمُّون الأشياء المحرمة بغير أسمائها الشرعية، وذلك من وسوسة الشيطان لبني الإنسان، وصَرْفِه إياهم عن طاعة الرحمن.

فالربا الذي يقول الرسول -عليه السلام- عنه «درهم ربا يأكله الرجل أشد عند الله من ستٍّ وثلاثين زنية»، يسمونها بالفائدة، من هذا القبيل تسمية الزيادة مقابل الأجل بالمرابحة، والرسول سماه ربًا في الحديث المعروف في سنن أبي داود وغيره عن النبي -ﷺ: أنه قال: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»، من باع بيعتين في بيعة: أي قال للشاري: أبيعك هذه الحاجة بكذا نقداً، وبكذا نسيئة، فإذا أخذ الثمن الأقل فهو الحلال، وإذا أخذ الثمن الأكثر قال -عليه السلام- فهو ربا، هذا يسمونه اليوم ببيع التقسيط، يسميه بعض البنوك الإسلامية بالمرابحة، هذا ليس من المرابحة في شيء، وإنما أنا أشتري لك حاجة على أن تربحني بالمائة خمسة، وليس هنا لبيع الأجل نصيب أو حظ، وإنما أنا أشتري نقداً بمائة وأربح بالمائة خمسة، وأنت تنقدني مائة وخمسة، الخمسة هذه ربح حلال زلال.

هذا هو الجواب بالنسبة لبيع المرابحة، لعله وضح لك؟

الملقي: وضح إلي يا شيخ.

(الهدى والنور / ٦٧٩ / ٥١: ٠٢: ٠٠)

البيع بسعر الآجل فقط هل يبيح بيع التقسيط؟

الملقي: بالنسبة لبيع الآجل، النهي فيه إذا كان نقداً وآجلاً، عندنا رجل في اليمن يبيع بيع آجل فقط، لا يبيع نقداً، ويزيد ثمن السلعة، فهل هذا داخل في هذا النص، علماً بأنه لا يبيع نقد؟

الشيخ: لماذا؟ بعد أن نعرف جواب لماذا؟ نستطيع أن نجيبك؛ لأني أخشى أن يكون يمنيكم ككويتنا.

الملقي: [من] الكويتي.

الشيخ: تعرف ماذا فعل، كان يبيع بسعرين، سعر النقد وسعر التقسيط، فلما بلغه النهي عن الرسول -عليه السلام- عن بيعتين في بيعة، وأنه لا يجوز أن يأخذ زيادة مقابل التقسيط؛ لأنه رح يصير في سعرين، فهو وحد السعر فجعل البيع كله كما تقول عن صاحبك، بيعاً نقدياً، لكن بسعر القسيط.

مداخلة: لا هو يبيع آجل.

الشيخ: هل فهمت؟

الملقي: لا.

الشيخ: آه، هذه المسجلة يبيعها أحد التجار نقداً بمائة دينار، وآجلاً أي بالتقسيط كما يقولون اليوم مائة وعشرين، هذا التاجر عنده وكالة سيارات ضخمة، بتعرف الكويت قبل المشكلة هذه، فكان يبيع بسعرين، السيارة التي ثمنها مثلاً عشرين ألف نقداً يبيعها بخمسة وعشرين بالتقسيط إلى سنة ما شابه ذلك، فهو صار يبيع السيارة هاللي كان يبيعها نقداً بعشرين صار يبيعها بخمسة وعشرين، إلى هنا وضح. فهو مثلاً له زبائن، نصف الزبائن كانوا يشترون بسعر العشرين، والنصف الآخر بسعر خمسة وعشرين، صاروا الزبائن كلهم الآن بيشتروا بخمسة وعشرين، فهو كان يظلم النصف صار يظلم الكل. واضح الآن؟

الملقي: هو لا يبيع الذي عندنا.

الشيخ: وضح لك الصورة؟

الملقي: وضحت

الشيخ: نحن الآن نريد أن نفهم من هذا الأخ، لماذا لا يبيع بسعر النقد سعر التقسيط؟ لماذا وَحَّد البيع ببيع النقد؟ لماذا لا يبيع بسعر التقسيط؟

إن كان هو تحاشياً كما فعل الكويتي، فقد زاد ظلماً على ظلم، وإلا نريد أن نعرف لماذا؛ لأنني أنا حينما أتكلم عن هذا البيع أقول: إن التجار كما قال -عليه الصلاة والسلام-: «هم الفجار» إلا من بر وصدق، هؤلاء التجار من جورهم ومن فجورهم أنهم يستغلون حاجة المحتاج فيزيدون على الذي لا يجد السعر نقداً يزيدون عليه في الوفاء آجلاً، هؤلاء لو كانوا من المستثنيين من التجار الفجار، فإنهم يستغلون تجارتهم فيربحون من الأجر والثواب عند الله أكثر من قائم الليل وصائم النهار، أسمعت؟ كانوا يكسبون عند الله -عز وجل- أكثر من ثواب قائم الليل وصائم النهار، كيف ذلك؟ يقول الرسول -ﷺ- في بعض الأحاديث الثابتة: «قرض درهمين صدقة درهم» «قرض درهمين صدقة درهم» أي: أنت إذا أقرضت أخاك المسلم درهمين كأنك تصدقت بدرهم لوجه الله، فإذا أقرضت صاحبك المسلم ١٠٠ دينار كأنك تصدقت بـ خمسين، وعلى ذلك فقس.

الآن هذا التاجر كلما باع بيعة بسعر واحد هو سعر النقد، لكن ليس بسعر النقد بالكويتي انتبه هاه، فكلما ربح أضعاف مضاعفة، لأنه هذا التاجر يبيع بعشرة آلاف، بعشرين ألف، فإذا أقرض الشاري للسيارة عشرين ألف، كأنه تصدق بعشرة آلاف، الله أكبر، تجارة رابحة جداً، لكنهم حب الدنيا وكراهية الموت الذي جاء في الحديث المعروف لديكم جميعاً هو علة الأمراض القائمة اليوم في المجتمع الإسلامي، «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد في سبيل الله؛ سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم».

والحديث الآخر: «ستتداعى عليكم الأمم كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها» قالوا: أمن قلة نحن يا رسول الله؟ قال: «لا أنتم يومئذٍ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله الرهبة من صدور عدوكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن» قالوا: وما الوهن يا رسول الله؟ قال: «حب الدنيا وكراهية الموت»، فإذاً حب الدنيا حب المال من أي طريق جاء هو المسيطر الآن على أغلب تجار المسلمين إلا من عصم الله وقليل ما هم، فإذاً هذا التاجر عندكم ما عرفنا لماذا لا يبيع بسعر التقسيط وهو ربح له؟

الملقي: هو يشتري....

الشيخ: هو أيش؟

الملقي: يشتري بآجل مثلاً يشتري السلعة السيارة مثلاً سعرها في السوق مائة ألف يمني، فهو يشتريها بمائة وعشرين ألف لمدة ثلاثة أشهر هذه المائة والعشرين ألف، فبعد أن تنتهي هذه المدة يعطيها يعني كاملة مائة وعشرين، فما حكم صورة هذا البيع؟

الشيخ: ما هو سواء..

الملقي: هو يشتري ما يبيع.

الشيخ: سواء البايع أو الشاري يا أخي، «لعن الله الله آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه».

الملقي: يعني ربا.

الشيخ: ما يجوز. المجتمع الإسلامي مترابط بعضه مع بعض.

(الهدى والنور /٦٧٦/ ٥٦: ٠٣: ٠٠)

بيع التقسيط

الشيخ: حينما يأتي السؤال عن بيع تقسيط، فمعروف ضمناً أن المقصود بيع التقسيط بزيادة في الثمن عن بيع النقد هذا هو اصطلاح العصر الحاضر.

وعلى ذلك يأتي الجواب، فنقول : هذه المسألة فيها خلاف منذ القديم صحيح لم يكن من قبل معروف عند التجار بَيْعة تسمى ببيع التقسيط، لكن كان معروفاً عندهم ما جاء ذكره في بعض الأحاديث الصحيحة «البيع في بيعتين» والمقصود أن يبيع بثمنين، أحدهما: الأقل، ثمن النقد، والآخر: أكثر، وهو ثمن الدين.

الدين الآن نُظِّم، صار تقسيط، صار بمقابل ما يسمى بالكمباليات، فهذا البيع الذي اسمه في عرف الشرع بيعتين في بيعة، وعُرف اليوم ببيع التقسيط، هذا لا شك أنه لا يجوز بيعه، وإن كانت المسألة وقع فيها خلاف منذ القديم في بيعتين في بيعة.

لكن النتيجة بيعتين في بيعة هو بيع التقسيط المعروف اليوم، البيعة الثانية، جاء في مسند الإمام أحمد رحمه الله من حديث أو من رواية سماك ابن حرب عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة»، قيل لراوي الحديث سماك بن حرب: وما بيعتان في بيعة أو ما بيعتين في بيعة؟ قال: أن تقول أبيعك هذا بكذا نقداً، وكذا وكذا نسيئة.

هذا هو بيع التقسيط نقداً، كما يقولون هنا كاش بمائة، بالتقسيط بمائة وعشرة، وقد قيل بمائة وعشرين، وعلى حسب المدة، هذا هو بيعتان في بيعة، كما فسر راوي الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه.

ثم جاء حديث آخر فيقول ويوضح أن الزيادة التي يأخذها البائع مقابل التقسيط هي ربا، فقال عليه الصلاة والسلام: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا» هذا الحديث يصحح البيع ويبطل الزيادة، ويقول للتاجر ليس لك أن تأخذ إلا ثمن النقد، فإن أخذت زيادة على ثمن النقد فقد أخذت الربا، هذا الجواب باختصار، والأمر يتحمل التطويل، لكن كما قلنا آنفاً هناك تساجيل كثيرة جداً في

هذه المسألة.

(الهدى والنور / ٥٦٣ / ٤١: ٢٩ : ٠٠)

بيع التقسيط

السؤال: تباع السلعة بسعرين، يعني: عندنا نظام أن تباع السلعة بسعرين، أحدهما نقداً و الآخر بالقسط؟

الشيخ: هذا بلاء يشمل العالم الإسلامي مع الأسف في العصر الحاضر، ومع أنه نظام لم يكن معروفاً تعاطيه في قديم الزمان وفي بلاد الإسلام.

فمع الأسف يوجد هناك بعض الأقوال لبعض المذاهب المُتَّبعة اليوم، تُجيز بيع السلعة الواحدة بثمنين، ثمن النقد وثمن الأجل.

حتى إن بعضهم يقول: إن للأجل ثمناً، وهناك أقوال أخرى تعتبر أن الزيادة هذه مقابل الأجل، وزيادة على بيع النقد هذه الزيادة ربا، لا يجوز أخذها.

وأنا من سنين طويلة وطويلة جداً كنت مقتنعاً ولا أزال أزداد اقتناعاً؛ بأن هذا القول الأخير ألا وهو أن الزيادة مقابل التقسيط ربا، هو ربا حقيقة لسببين اثنين:

السبب الأول: النص من قوله ﷺ على أن هذه الزيادة هي ربا.

وهناك أحاديث، من أشهرها حديثين اثنين، ويلاحظ الباحث والمُتَفِّقه فيهما أنهما يلتقيان في تحريم الزيادة ويفترقان في الإفادة من جانب آخر.

حيث أن كُلاً من الحديثين بعد التقائهما في التحريم يعطيان فائدة، الحديث الأول: هو حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا» من باع بيعتين في بيعة فله أنقصهما ثمناً أو الزيادة ربا.

فهذا الحديث يُصَرِّح بشيء لا يصرح به الحديث التالي، ألا وهو أن البيوع المنهي عنها شرعاً النهي عنها يفيد بطلان البيع.

أما هذا الحديث بالرغم عن أنه ينهى عن بيعتين في بيعة، فهو يُسَلِّك البيعة التي وقع فيها هذا الشرط، ولكنه يعتبر الشرط لاغياً، والبيع صحيحاً.

ذلك قوله: «فله أوكسهما أو الربا» هذه الحاجة نقداً بمائة، وتقسيطاً بمائة وعشرة مثلاً، البيع صحيح، لكن الشرط باطل، العشرة هذه الزيادة هي ربا، فإن أخذ البائع المائة فهي حقه وحلاله، وإن أخذ مائة وعشر فالزيادة هذه هي العشر هي ربا.

إذاً: الحديث هذا أفادنا فائدتين: صحة البيع وبطلان الزيادة.

نأتي إلى الحديث الثاني، فهو سيلتقي مع الحديث الأول في وصف البيعتين في بيعة، ولكنه يظل عند النهي الذي الأصل فيه إبطال البيع.

ذلك هو حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة. وفي لفظ: عن صفقتين في صفقة، إلى هنا يلتقي مع الحديث الأول، ينهى عن بيعتين في بيعة، وذاك يقول: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا».

الفائدة التي جاءت في هذا الحديث أن راويه وهو سماك بن حرب سئل: ما بيعتين في بيعة؟ قال: أن تقول –وهنا الفائدة- أبيعك هذا بكذا نقداً وبكذا وكذا نسيئة،وهذا هو بيع التقسيط، أبيعك هذا بكذا نقداً بمائة، وتقسيطاً بمائة وعشرة، هذا هو بيعتين في بيعة.

لا يخفى على أحد، أن مثل هذه الأحاديث من المستبعد جداً ألاَّ تصل بعض أولئك الأئمة.

أما أن يستبعد أن لا تصل إلى الجميع، فهذا غير مستبعد، فكثير من الأئمة فاتتهم أحاديث كثيرة جداً.

وذلك يعود إلى سبب من سببين اثنين: إما ألاَّ تطرق هذه الأحاديث أسماعهم مطلقاً، أو أنها طرقت أسماعهم، ولكن بأسانيد لم تصح عندهم، ولذلك أعرضوا عن العمل بها، فهم على كل حال سواء كانوا على الاحتمال الأول أو الآخر فهم معذورون.

بعض هؤلاء الذين وصلت إليهم هذه الأحاديث، وأكثرهم من المقلدين المتبعين للأئمة المجتهدين، لما وقفوا على هذه الأحاديث، كان موقفهم منها موقف المُقَلّد مما سواها من النصوص.

فقد تأولوها بحيث أنها لا تتعارض مع مذهبهم الذي ينص على أن للأجل ثمناً، وأنه يجوز أخذ الزيادة مقابل الأجل، فماذا قالوا نهى عن بيعتين في بيعة؟

قالوا: هذا محمول النهي فيه على جهالة الثمن، أي: حينما يقول البائع: هذا بكذا نقداً وبكذا وكذا نسيئة، صار هنا ثمنين.

فحينما يقع البيع، يقع البيع على الجهل بالثمن؛ لأنه لم يكن محدداً، كان يتراوح في مثالها بين المائة والمائة وعشرة، هكذا قالوا.

لكن الحديث يعطينا نصاً أن علة هذا النهي في هذا الحديث أو في الحديث الآخر، ليس هو الجهالة بالثمن، وإنما هو الربا، لأنه قال: «فله أوكسهما أو الربا».

بناء على ذاك التأويل جاؤوا بصورة هي ألصق ما تكون بما يسمى عند بعض الفقهاء بالحيل الشرعية، يقول: إذا جاءك الشاري يريد أن يشتري منك تلك الحاجة، وأنت تعلم أنه يريد أن يشتريها منك إلى أجل بالتقسيط، فقلت له: ثمنها مائة وعشر، هنا لا يوجد بيعتين في بيعة.

إذاً: هنا لا مخالفة للحديث، لكنكم لعلكم تشعرون معي، بأن هذا أولاً: هو تَمَسُّك باللفظ دون المعنى.

حقيقةً هنا لم يقع بيعتين في بيعة، لأنه ما عارض سعر النقد وسعر التقسيط، وإنما عارض سعراً واحداً هو سعر التقسيط، فهنا زال الغرر في رأيهم وبالتالي صح البيع.

أما إذا قلت نقداً بمائة وتقسيطاً، أو إلى أجل بمائة وعشرة هنا في جهالة في الثمن، فما دام أن الجهالة انتفت أي: انتفت العلة فانتفى المعلول، وهو النهي عن هذه البيعة.

عرفنا أن هذا بُنِي على علة جاؤوا بها من عند أنفسهم أولاً.

وثانياً: أن هذه العلة ليست منصوصة ثانياً، بل النص يخالفها تماماً، حيث جعل الزيادة رباً، ولم يجعل سبب النهي هو الجهالة التي تستلزم عند المتمسكين بهذه العلة تستلزم بطلان البيع.

وقد ذكرنا لكم آنفاً أن الحديث يفيد جواز البيع، ثم يعطينا العلة، بأن العلة هي الربا، فجاؤوا بهذه الشكلية.

والآن تتجلى لكم هذه الشكلية، لو جاء رجل يُريد أن يشتري هذه الحاجة، ويُعلم منه بأنه يريد أن يشتريها منه نقداً، فسيبيعها له بمائة.

إذاً: هو لماذا باع بسعرين، البيعة الأولى بزيادة عشرة في مثالنا، في البيعة الأخرى بنقص العشرة، قال: لأنه ما فيه هنا بيعتين في بيعة.

أي: العرض الصورة والشكل اختلفا، لكن هل في الإسلام مثل هذا التمسك بالشكليات؟

الشكليات كما أظن تعلمون معي جميعاً، الإسلام لا يقيم لها وزناً.

ومن أبرز الأمثلة في ذلك نكاح التحليل نصاً، والذي يسمى في بعض البلاد بالتجحيشة.

نكاح التحليل شروط النكاح المعروفة شرعاً قائمة، ذلك مثلاً معروف من قوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» فتلك المرأة التي طلقها زوجها ثلاثاً، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره.

حينما جيء بمن سَمّاه الرسول بحق بالتيس المستعار، حينما جيء به تظاهر بأنه يريد أن يخطب المطلقة ولو بعد انتهاء عدتها، والزوجة وافقت، وولي أمرها وافق، والشهود أيضاً شهدوا.

فأركان النكاح الشرعي تَجَمَّعت وتوفرت، فهل اعتبر الشارع الحكيم هذا النكاح صحيحاً، أم اعتبره باطلاً؟

لا شك حيث قال عليه السلام: «لعن الله المُحَلِّل والمُحَلَّل له»، فكلاهما ملعون.

ولذلك كل من بلغه هذا الحديث من الأئمة، وعلى رأسهم الإمام أحمد رحمه الله، حكم ببطلان هذا النكاح.

فإذاً: هنا يأتي قوله عليه السلام«إنما الأعمال بالنيات» فهذا النكاح الذي قام على الشروط المعروفة شرعاً، ماذا كان القصد من ورائه؟ تحليل ما حرم الله.

وعلى ذلك أمثلة كثيرة، ولا نطيل في ذلك، فأنتم تعلمون قصة اليهود، وصيدهم يوم السبت بطريقة الاحتيال، وهذا مذكور في القرآن الكريم.

وهناك حديث قد يخفى على البعض، يقول عليه الصلاة والسلام: «لعن الله اليهود، حُرِّمت عليهم الشحوم فجملوها ثم باعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه».

والشاهد: قوله عليه السلام: «جملوها» أي: أخذوا الشحوم المُحَرّمة في اعتقادهم الحق هذه شحوم محرمة، وهذا منصوص في القرآن الكريم، ﴿**فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ**﴾ [النساء:١٦٠]. نص في آية أخرى الشحوم والحوايا ونحو ذلك.

فهم يعتقدون بأن أكل هذه الشحوم لا يجوز، فماذا فعلوا؟ أخذوها وألقوها في القدور وأوقدوا النار من تحتها، فأخذت شكلاً آخر، هذا الشكل زين لهم الشيطان أن الحكم اختلف، التحريم زال؛ لأن هذا لم يبق ذلك الشحم الذي حرمه الله في القرآن الكريم.

فلعنهم الرسول بالنص الصحيح: «لعن الله اليهود، حُرِّمت عليهم الشحوم، فجملوها –أي: أذابوها– ثم باعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه».

فالرسول ﷺ يحكم على هذه الزيادة مقابل أجل بأنها ربا.

فالقول الآن بأن العلة هو جهالة باطل؛ لأن الحديث يجعل العلة نبوية.

وبعضهم يقول بأن البيعتين هنا لم تتحقق فإذاً: خلصنا من مخالفة الحديث شكلاً، لكن العلة وهي العلة الربوية موجودة لا تزال قائمة، ولو في صورة بيعة واحدة، هذا من حيث النص.

نأتي الآن من حيث التَفَقُّه في عموم تعامل المسلمين بعضهم مع بعض، تعامل المسلمين الأغنياء مع الفقراء، تعامل المسلمين الأغنياء مع المتوسطين حالهم من المسلمين، هل هذا التعامل في أخذ الزيادة مقابل الصبر على الأخ المسلم في الوفاء، هذا يتجاوب مع الخُلُق الإسلامي والأخلاق الإسلامية؟

الجواب: لا، المسلم وُجِدَ في هذه الحياة هو لعبادة الله عز وجل كما نعلم جميعاً.

الكفار أذهانهم وأفكارهم وعقائدهم خاوية على عروشها، ليس فيها شيء من هذا المعنى التَعَبُّدي: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذاريات:٥٦].

فالمسلم في كل منطلقه في حياته فهو يتعبد إلى الله تبارك وتعالى، سواء في إتيانه ما أمره به أو في اجتنابه ما نهاه عنه.

فالآن: هؤلاء التجار لقد يسر الله لهم هذه الوسيلة، وسيلة المتاجرة وكسب المال بطرق مشروعة، كانوا يستطيعون أن يكونوا كأولئك الأغنياء الذين كانوا في

عهد الرسول عليه السلام، وجاء الفقراء يشكون حالهم بالنسبة لحال أولئك الأغنياء، فيقولون: يا رسول الله! ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويحجون كما نحج، ويتصدقون ولا نتصدق، قال: «أفلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه سبقتم من قبلك، ولم يدركم من بعدكم إلا من فعل مثلكم»؟ ففرح الرسول الفقير لما سمع هذه البشارة، وهي كما تعلمون: ثلاثة وثلاثين عقب الصلاة.

فذهب هذا الرسول الفقير وبَشَّر الفقراء بما سمع من الرسول عليه السلام، ثم لم يطل الأمد بهم، حتى عاد رسولهم إلى النبي ﷺ ليقول: يا رسول الله! ما كاد الأغنياء يسمعون بما قلت لنا إلا فعلوا مثل فعلنا، فقال عليه الصلاة والسلام: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» فضل الله للأغنياء..

أنا أقول: هؤلاء الأغنياء الذين يستغلون حاجة المحتاجين، فيزيدون عليهم في الثمن، هذه مناسبة يتعرض لها الغني ربما مرات ومرات في اليوم.

يقول الرسول عليه السلام حضاً على عدم الزيادة مقابل الأجل، يقول: «قرض درهمين، يساوي صدقة درهم».

رجل أقرض أخاه المسلم درهمين مائتين ألفين كما لو تصدق من جيبه حيث لا رجعة لهذه الصدقة إلى جيبه مرة أخرى بنصف ما تصدق به، هاهنا في مثالنا السابق نقداً بمائة وتقسيطاً بعشرة، زائد عشرة، فلو أنه باعه بمائة تقسيطاً كأنه تصدق بخمسين ديناراً.

فتأملوا الآن لو أن الأغنياء كانوا مسلمين حقاً، كم يكونون ممن يغبطون من أولئك الفقراء الذين أجابهم الرسول عليه السلام بقوله: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»؟

إذاً: إضافة هذه الزيادة، أولاً: هو أسلوب غربي مادي محض، لا يعرفه المسلمون من قبل، ثانياً: فيه تطبيع أغنياء المسلمين على التكالب على المادة، وعدم التطوع بإعانة الأخ المسلم ولو قرضاً.

علماً بأنه يربح نصف ما لو كان أقرض المسلم، فيعتبر نصف ما أقرضه صدقة لوجه الله تبارك وتعالى.

لهذا كله نحن نعتقد أن التاجر المسلم، لا يجوز أبداً أن يأخذ زيادة مقابل التقسيط.

وأنا أعتقد أن المسلمين لو سلكوا هذا السبيل القويم، لكان رضاء الله عز وجل يحفهم من كل جانب.

ولكن وصلنا إلى زمن نستحل الربا المكشوف، فضلاً عن هذا الربا الذي قال بجوازه بعض المسلمين المتقدمين الأولين؛ لأنهم كما ذكرت لكم آنفاً: إما أنهم لم يبلغهم الحديث من الأصل، أو بلغهم بإسناد لا تقوم به حجة عندهم.

فإذا وصل الأمر إلى استحلال الربا المكشوف، ببعض الفتاوى التي تصدر، ولابد أنكم سمعتم الشيء الكثير منها من مصر.

فكيف يكون حال المجتمع الإسلامي الذي أوجد في العصر الحاضر بنوكاً، عناوينها: البنك الإسلامي، مصداق قوله عليه السلام: «يسمونها بغير اسمها» هذا جواب ما سألت.

(الهدى والنور/٤٧٢/ ١٧ : ٢٠ : ٠٠)

حكم شراء الذهب بالأقساط

مداخلة: هل يجوز شراء الذهب بالأقساط؟

الشيخ: لا يجوز.

مداخلة: ما في زيادة؟

الشيخ: لا يجوز إلا يداً بيد.

(الهدى والنور/٣٢٣/ ١٤ : ٣٢ : ٠٠)

حكم اشتراط مبلغ زائد عند تأخر المشتري عن سداد قيمة البضاعة

مداخلة: أخونا حسين العوايشة بالنسبة لموضوع العمل في شركة البترول، مش عارف يعني كنت أقول الأفضل دفع كاش يعني نقداً؟

الشيخ: أيش؟

مداخلة:... الأفضل هو دفع النقد للبترول، بيع البترول عليه؟

الشيخ: أيوه، ولا يؤجل بحيث أنه يأخذه الضريبة، أو الغرامة.

مداخلة: لكن المشكلة يا شيخ أن السفن اللّي تشحن، مش هي صاحبة البضاعة، يعني مجرد هي شركة نقل بتنقل البضاعة للعميل.

الشيخ: أيش علاقة هذا بالموضوع؟

مداخلة: الدفع النقدي بيكون صعب جداً، لأنه كل شحن يأتيها بملايين الدولارات، بيكون صعب على العميل أنه يحمل معه النقدي؟

الشيخ: الموضوع اللّي حكاه يا أخي حسين، هو أنه إذا تأخر عن المدة المضروبة يفرضون عليه غرامة.

كان الجواب أنه لا يتأخر، وأن يدفع نقداً أو في نفس المدة المحددة، فما علاقة السفن في الموضوع.

مداخلة: يا شيخنا!

الشيخ: نعم.

مداخلة: يعني قصدي أنا نحن البائعين حالياً.

الشركات تأخذ من عندنا كل يوم أكثرهم كفار، يحاولوا يماطلوا في المواطن دفع الفلوس في الوقت المحدد لهم يعني، هو عندهم فترة زمنية لمدة شهر يدفعوا

خلالها من تأريخ الشحن، يعني: السفن تشحن وتروح بلادها، هم يدفعون خلال شهر من تأريخ الشحن، ففي حالة تأخيرهم للدفع، الشركة معهم اتفاقية على كل يوم تأخير عشرين في المائة.

الشيخ: من الشاري يا أخي!

مداخلة: الشاري شركات أجنبية، نحن البائعين يعني.

الشيخ: أنتوا البائعين.

مداخلة: نعم.

الشيخ: والغرامة من يأخذها؟

مداخلة: نحن نأخذها.

الشيخ: نعم؟

مداخلة: نحن نأخذها الشركة، البائع يأخذ الغرامة.

الشيخ: يعني: أنت بتقول نحن البائعين، تعني أنت الشركة؟

مداخلة: نعم شركة بترول يعني.

الشيخ: وأنت عضو في الشركة.

مداخلة: أنا موظف في الشركة.

الشيخ: طيب، هذه الغرامة تأخذونها لماذا؟

مداخلة: يعني تأخير عميل، إذا ما عملنا كذا لن يدفع في الوقت المحدد، بل بعد سنة أو سنتين أحياناً.

يعني: كأن السابقين في العمل هذا لاحظوا أن العميل ما يدفع في الوقت المحدد له ويماطل عن الدفع.

أما إذا فيه غرامة تأخير عشرين بالمائة، فلا يستطيع أن يماطل بهذه الطريقة هذه يعني...

الشيخ: طيب، ما هو الفرق بين هذه المعاملة وبين الربا؟

مداخلة: هذه السؤال يا شيخنا يعني.

الشيخ: هذا ربا يا أخي، إذا كان الشركة لا يصيبها ضرر بسبب التأخير، وإنما الضرر هو التأخر بتسليم المال، فهذا هو الربا بعينه.

مداخلة: لأنه حجة الشركة تقول: بأن المال ممكن يُسْتَثمر مكان آخر.

الشيخ: هذه هي حجة المرابين.

مداخلة: تُستخدم أموال المسلمين في هذا.

الشيخ: هذه هي حجة المرابين.

مداخلة: نعم.

الشيخ: نعم.

مداخلة: طيب، المخرج يا شيخ؟

الشيخ: والله ما أرى مخرجًا ما دام شركة وشركات اليوم لا يوجد منها شركة قائمة على الأحكام الشرعية.

وهذا هو المثال اللّي أنت تبحث فيه الآن، هذه معاملة غير إسلامية.

مداخلة: لا شك في هذا يعني.

الشيخ: طيب، فإذاً: ما أدري ما المخرج؟ المخرج إنه «اتقوا الله، وأجملوا في الطلب».

مداخلة: المشكلة يا شيخ في القانون، مش نحن نضعه...

الشيخ: ﴿وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢].

مداخلة: طيب، ممكن أشتغل في مكتب الإدارة، بشرط أني ما أعمل العملية هذه فقط يعني.

الشيخ: هو أنت مُعينٌ لها، مهما كان عملك.

مداخلة: أتعامل في الأشياء العادية، ما عدا اللِّي فيها الربا ما ربا هذه أتركها لأي واحد...

الشيخ: هذه الأشياء العادية، أسوأ أحوالها مثل الكناس الذي يجمع القمامة في البنك يستقيم حال البنك بدون تكنيسه؟ سمعتني؟ فهمتني؟

مداخلة: نعم يا شيخ.

الشيخ: فهذا الكَنَّاس شريك مع كل الذي يعملون في هذا البنك، فكذلك المثال الذي أنت تسأل عنه.

مداخلة: طيب! يا شيخ أيش حكم الموظف، إذا كانت الشركة أو الدائرة التي هو يعمل بها، يعني: تأكل أموالاً بالربا؟

الشيخ: هو نفسه، هو بالتعبير السوري ألعن منه.

مداخلة: طيب! المشكلة يا شيخ أن كل الدول قام على أساس هذا، أئمة مساجد أو الموظفين أو المستشارين.

الشيخ: الآن أنت خلطت، خلطت الصالح بالطالح، الذي مثلاً يؤم الناس في المسجد هذا كالذي يعمل في الشركة؟!

مداخلة: ماذا قصدكم يا شيخ يعني. قصدي مصدر الفلوس نفسها.

الشيخ: ما يهمنا مصدر الفلوس، وليس بحثنا في مصدر الفلوس سامحك الله، إذا واحد مرابي جاء اشترى من عند الخباز، هل هذا الخباز كذاك الموظف في الشركة، لا يستويان مثلاً.

فليس لك أن تبحث في مصدر الفلوس، وأنت تبحث في الموظف الذي يُعين الشركة التي تعمل مخالفة للشريعة.

مداخلة: طيب يا شيخنا! إذا كان العمل الأساس للشركة، هي بيع البترول مثلاً؟

الشيخ: يا أخي هداك الله مكانك راوح، أنت بتدور وبتدور وما تأتي بشيء جديد.

الشركة إما أن تكون قائمة على الأحكام الشرعية أو على مخالفتها.

فلا يجوز أن يكون الإنسان عضواً في هذه الشركة أو عاملاً فيها، إذا لم تكن قائمة على أحكام الشريعة.

وليس كذلك كل الموظفين في الدولة، فهنا يُنْظر إلى نوعية الوظيفة، فأستاذ يُعَلِّم الطلاب التربية الإسلامية كما يقولون اليوم، ويأخذ معاشه من الدولة، وأستاذ آخر يعلم الطلاب الموسيقى، فهل يستويان مثلاً؟

مداخلة: لا.

الشيخ: لا، إذاً على ذلك فقس.

مداخلة: خيرًا إن شاء الله.

(الهدى والنور /٣٢٥/ ١٣: ٥٨ : ٠٠)

(الهدى والنور/٣٢٦/ ١٠ : ٠٥ : ٠٠)

(الهدى والنور/٣٢٦/ ٢٨ : ٠٦ : ٠٠)

تاجر لا يبيع إلا بالتقسيط والسعر عنده أكثر من سعر السوق فهل التعامل معه يدخل في بيعتين في بيعة

مداخلة: مثلاً نفرض نقداً بمائة دينار وآخر يبيع فقط تقسيط بمائة وخمسين، ما له علاقة بأي بيع آخر، وليس له علاقة بأجل وغير أجل كبائع يعني: هذا نقد يبيع بمائة وهذا نقد يبيع بمائة وعشرة وهذا نقد يبيع بمائة وخمسة عشر، هو يبيع تقسيط بمائة وعشرة فقط، وليس له علاقة بأيّ بيع آخر؟

الشيخ: فهمت منك يا أستاذ، بقي عليك أن تفهم مني.

مداخلة: نعم.

الشيخ: لا يجوز؛ لأن العلة هو استغلال حاجة المحتاج، وزيادة عليه في السعر.

وأنا قلت في أكثر من مرة: هناك تاجر في الكويت، بالذات لما سمع حديث: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو ربا» كان يبيع السيارات عنده بسعرين، بسعر النقد مثلاً بخمسة آلاف وبالتقسيط ستة آلاف، الآن أصبح يبيع بالتقسيط دائماً بستة آلاف.

مداخلة: نعم.

الشيخ: لهذا كان يظلم نصف الزبائن، أصبح الآن يظلم الكل، هذا أظلم من الأول، فنحن إذا راعينا النقطة في تحريم الشارع الحكيم للربا، نعرف أن القضية ليست قضية توحيد السعر للبيعتين النقد والتقسيط.. لا، وإنما العلة هو الزيادة مقابل التقسيط على سعر النقد.

(الهدى والنور /٣٣٦/ ٥٩: ١٠ : ٠٠)

بيع التقسيط

مداخلة: سيدنا الشيخ في عندي سؤال واحد: بالنسبة يسموه بالإنجليزي: «Mortgage» يعني: أنك تشتري بيت بالتقسيط، وكل البيوت في بريطانيا بهذا الموضوع، أنا مستأجر بيت حالياً، ما رأيكم بالذات أنه واحد يشتري بيت بالتقسيط؟

الشيخ: ألا يمكن الشراء بالنقد؟

مداخلة: لا يمكن؛ لأن البيت بهذه المناطق حوالي مائة ألف حقه.

الشيخ: لا يمكن بالنسبة للشاري، أما بالنسبة للبائع ممكن.

مداخلة: الذي يبيعه.

الشيخ: نعم

مداخلة: نعم.

الشيخ: يمكن.

مداخلة: إذا أنت لديك المبلغ الكامل، يبيعه لك بالكاش.

الشيخ: نعم، هذه المعاملة موجودة عندنا في الأردن، وكل البلاد الإسلامية مع الأسف تتعاطى البيع بالكاش والبيع بالتقسيط، الجواب عندي: لا يجوز.

مداخلة: لا يجوز.

الشيخ: لقوله عليه السلام: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما، أو الربا» ولحديث ابن مسعود: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة».

سئل راوي الحديث وهو: سماك بن حرب، قيل له: ما بيعتين في بيعة؟ قال: أن تقول: أبيعك هذا بكذا نقداً وبكذا وكذا نسيئةً، هذا هو بيع التقسيط.

ولذلك لا ننصح مسلماً أن يشتري داراً، أو عقاراً، أو مركوباً، أو سيارةً أو أيَّ شيء بالتقسيط، إن تيسر له سعر النقد اشترى وبها ونعمَّا، ما اشتراه يُدَبِّر رأسه، كما يفعل الفقراء الذين لا يستطيعون أن يشتروا لا نقداً ولا نسيئةً، ماذا يفعلون؟ لا يموتون في العراء وإنما يستأجرون، وفي الأمثال العربية القديمة العامية: على قد لحافك مد رجليك، واضح؟

مداخلة: في نقطة.

الشيخ: واضح فقط، هل فهمت ما قلت؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: هات النقطة.

مداخلة: التي هي: أن إيجار البيت حالياً الذي أدفعه تقريباً مساوي للتقسيط الشهري يعني: أنا أدفع في الشهر حوالي ٢٠٠ دينار.

الشيخ: يا أخي! أنت عائش في بلاد الكفر، ومن قواعدهم التي ينطلقون منها ويظلمون عامة الناس بها: الغاية تُبَرِّر الوسيلة.

في الشرع هذه القاعدة باطلة، يعني: الغاية إذا ناسبتنا تُبَرِّر الوسيلة، ولو كانت غير شرعية لا يجوز عندنا في الشرع.

فكون المستأجر يدفع أجرة شهرية، هذه الأجرة تساوي ماذا؟ القسط الشهري، هذا لا يبرر أن يرتكب الإنسان المعصية.

مداخلة: هكذا.

الشيخ: واضح؟

مداخلة: نعم نعم.

مداخلة: بارك الله فيك.

الشيخ: وفيك بارك.

مداخلة: الله يجزيك الخير.

الشيخ: الله يحفظك.

(الهدى والنور / ٢٥٩/ ٢١: ١١: ٠٠)

النهي عن صفقتين في صفقة وبيعتين في بيعة

[قال الألباني في شرح قول ابن مسعود: «صفقتان في صفقة ربا» بعد أن صححه لغيره]:

هو كحديث نهى عن بيعتين في بيعة وما في معناه، وهو بيع التقسيط اليوم.

صحيح موارد الظمآن (١/ ١٤٨)

معنى حديث النهي عن بيعتين في بيعة

[قال الإمام]:

فسره العلماء ومنهم النسائي في «سننه» بأنه: أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمئة درهم نقدًا وبمئتي دؤهم نسيئة، وبه فسر أيضًا قوله ﷺ: «لا يجوز شرطان في بيع واحد»، وهو قول ابن قتيبة وابن الأثير وغيرهم، وهو بمعنى قول ابن مسعود: صفقتان في صفقة، كما قال ابن الأثير، وهو بيع التقسيط الذي ابتلي أكثر الناس به اليوم، وعلته الربا، كما في هذا الحديث، فلا تصغ إلى من يعله بجهالة الثمن، لأنه خلاف النص، وخلاف الواقع أيضًا.

صحيح موارد الظمآن(١/ ٤٥٦)

الرد على القول بأن بيع التقسيط ليس من باب بيعتين في بيعة لأن بيع النسيئة هو الأصل فيه

السائل: بالنسبة بعضهم تأويلاً [لمسألة بيعتين في بيعة] يقولون إن بيع النسيئة عندهم هو الأصل؟

الشيخ: من وضع الأصل؟

السائل: هم.

الشيخ: من شان إيش؟

السائل: هم يقولوا كذا.

الشيخ: عارف يا أخي، لكن من شان أيش؟ قالوا: هذا الأصل هكذا، وما الذي يفيدهم الأصل بالتقسيط، أليس كذلك؟

طيب، واحد بيجي يقول لهم أنا بدي أدفع كاش نقدًا، شو بيقولوا له بيخفضوا له وإلا لا.

فإذاً: مثل هذول كل البنوك..سواء قالوا إن الأصل نقدًا أو قالوا إن الأصل نسيئة.

المهم: أنهم يأخذون مقابل هذا الأصل زيادة على النقد، هذه الزيادة هي الربا، كما قال عليه السلام «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا».

السائل: هم يقولون هي بيعة واحدة أصلا.

الشيخ: ما هذا سبق الكلام بارك الله فيك سبق الكلام، وقلت آنفا: إن بعض أولئك الناس الذين قالوا أن سبب النهي هو جواز جهالة الثمن، شو بيقولوا للشاري، أنت إذا بِدّك تشتري روح قل لهم قد أيش هذا بالتقسيط ولا تفتح سيرة النقد.

ولذلك: هذه كلها أخي: عبارة عن اللعب لاستحلال ما حرم الله عز وجل، من هذا اللعب بيقولوا الأصل أن [نقسط]، هل هذا الكلام نابع من قلوبهم، لو سألت هؤلاء الذين لم يضعوا هذا الأصل أو نقول بعبارة أوضح لم يوحِ الشيطان إليهم بعد، أن الأصل في بيعهم هو التقسيط، لو سألتهم: ليش يا أخي أنتم تأخذون زيادة مُقابل التقسيط، بيقولوا لك: نحن عم نعطل أموالنا، تعرفون هذا الكلام وإلا لا معقول جداً فإذاً نحن مقابل [التعطيل] لأموالنا نأخذ زيادة مقابل التعطيل تعرف هذا أنت وإلا لا؟

أقول: الناس الذين يبيعون بيعتين في بيعة، إذا قيل لهم: لماذا تأخذون زيادة مُقابل التقسيط؟ بيقولوا؛ لأن أموالنا تتوزع وتذهب بسبب بيعنا بالتقسيط، فنحن بِدّنا نعوض ها التعطيل لأموالنا لرؤوس أموالنا بهذه الزيادة القليلة التي نأخذها مقابل التقسيط، تعرفون هذه الفلسفة التي يقولونها، يعني: لو سألك سائل: ليش هؤلاء بيبيعوا بسعرين؟ ما بتعرف ليش.

السائل: لا.

الشيخ: لا مو بحكي الناحية الشرعية، بحكي عن ناحية واقعية يعني، هذا التاجر ليش بيبيع بالتقسيط زيادة عن النقد، مش من شان مو السؤال الشرعي، سؤال شرعي اقتصادي: لماذا يبيع التاجر السيارات أو البَرَّادات الثلاجات إلى آخره، بزيادة في الثمن مقابل التقسيط؟

السائل: يقولون نعمل إغراءات.

الشيخ: هذه سبقتهم في هذا، أنا بسألك سؤالاً الآن، وهذا قلته مرارا وتكرارا، لكن ما سمعت الجواب: إذا كان عندك تاجرين لسيارة من وكالة واحدة، واحد بيبيع بسعر واحد نقدًا وتقسيطا بسعر واحد، والآخر بيبيع بسعرين سعر التقسيط أعلى من سعر النقد، أيهما فيه إغراء أكثر؟

السائل: لا شك الأول.

الشيخ: فأنت كيف قلبت القضية، جعلت اللِّي يبيع بالتقسيط إغراء بينهما، هو يبيع بسعر النقد هو الإغراء.

السائل: شيخ، كثير من الناس يتصعبون أنهم يشترون نقداً.

الشيخ: ما فهمت علي الظاهر، أنا التاجر وهذا صاحبي تاجر ثاني، هذا عنده نفس البضاعة اللي عندي، هو بيبيع للناس جميعا بالسعر اللي بنبيع أنا نقدا، بيبيع بالنقد والتقسيط لجميع الناس بالسعر تبعي سعر النقد، أما أنا فأبيع بسعر التقسيط أغلى من سعر النقد، الزبائن يجو لعندي وإلا لعنده.

السائل: بيجوا لعنده.

الشيخ: طيب، شو دخل هذا بقضية أنه لا يستطيع هم ليس بيجوا عندي؛ لأنهم ما بيستطيع هؤلاء الفقراء والمساكين، ما بيستطيعوا يشتروا بالسعر تبعي أللي هو الزيادة، فبيروحوا عنده، فبارك الله فيك لا تقول هذا إغراء، وإنما من أجل إشباع الطمع الذي قام في نفوس التُّجار، وهم في الحقيقة لو كانوا يعلمون كانوا يعملون بما ضربت مثلاً آنفا، يعني يبيعون بسعرٍ واحدٍ وبسعر التقسيط.

وأنا بلغني أنه هناك تاجر كبير سيارات عندكم في الكويت، لما بلغه أنه ما بيجوز يبيع بسعرين، رفع سعر النقد وسَوَّاه مع سعر التقسيط، فهو كان يظلم نصف الشعب صار الآن يظلم كل الشعب سواء اللِّي بيشتري نقد أو بيشتري التقسيط.

السائل: بارك الله فيك ما هو المرابحة، وما يقولوا هذه المرابحة ما هي مرابحة الإسلام.

الشيخ: المرابحة: أنا اشتريت سيارة بألف وأبيع لك إياها بألف ومية، هاي مرابحة ليس لف ودوران كما تفعل البنوك أيضا، نعم.

(الهدى والنور /١٨٢/ ٠٩: ٣٦: ٠٠)

الزيادة مقابل الأجل (التقسيط)

السائل: بالنسبة للبنوك، طبعا الآن في بنك التمويل وفي البنك الإسلامي، طبعاً في ناس بيفتوا بالنسبة لموضوع بيع الأجل وخاصة عندنا في الكويت، خاصة في بنك التمويل، ويحتجوا أن لابن تيمية رحمه الله شيخ الإسلام قول بهذه المسألة، بالنسبة للقرض للفرس يعني أنت مثلاً إذا كان عندك فرس يجوز لك أن تبيعه بمائة دينار وبمائة وسبعون بالأجل، فهذا القول هل هو صحيح بالنسبة لقول شيخ الإسلام هل قال ذلك شيخ الإسلام يعني؟

الشيخ: شيخ الإسلام يقول بجواز هذا، لكن ذِكْرك الفرس ما هو المقصود بذاته، لكن كمثل يعني.

المسألة أولا: يجب أن تعلموا جيدا أن المسألة خلافية من عهد التابعين، أي أخذ الزيادة مُقابل الأجل، مسألة فيها خلاف منذ القديم، منهم من يجيزه ومنهم من يمنعه، ونحن مع هؤلاء المانعين؛ وذلك لسببين اثنين: السبب الأول: -وهو الأصل في الموضوع- أن هناك أحاديث تنهى عن بيعتين في بيعة، وتنهى عن عن بيعٍ وسلف، وحديث آخر أوضح من كل ما جاء في هذا الباب، وهو قوله عليه السلام: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا» الأحاديث الأولى «نهى عن بيعتين في بيعة» جاء تفسيره من أحد رواة الحديث وهو سماك بن حرب، قيل له: ما بيعتين في بيعة؟ قال: أن تقول أبيعك هذا بكذا نقداً وبكذا وكذا نسيئة، بيعتين في بيعة، أن تقول أبيعك هذا بكذا نقد وبكذا وكذا أي زيادة نسيئة.

وقد صح أن الرسول عليه السلام نهى عن أن تُباع حاجة واحدة بسعرين مختلفين.

الاختلاف جاء بسبب الدَّين النسيئة، ثم اختلف العلماء ما هو علة هذا النهي، الذين يذهبون إلى جواز بيع التقسيط يقولون النهي هو لجهالة الثمن؛ لأن البائع عرض ثمنين ثمن النقد وثمن الأجل، فالنهي هو بسبب جهالة الثمن.

وهذا التأويل مردود بدليلين اثنين، الدليل الأول: -وهو الأهم- أنه مُعارض للتعليل المنصوص في الحديث الأخير «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا».

فإذاً: العلة الشرعية هي علةٌ ربوية، وليست علة جهالة الثمن. هذا هو السبب الأول.

السبب الثاني: أن الواقِعَ يشهد بأن هذا التعليل باطل؛ لأن الشاري والبائع حين ينفصل أحدُهما عن الآخر، خاصةً في هذا الزمن الذي نُظِّم بيع الأجل بما يسمى اليوم بالكمبيالات، فلا ينفصل أحدهما عن الآخر إلا وقد تحدد أحد الثمنين، فأين الجهالة التي يَدَّعونها؟! مافي جهالة في الموضوع أبدًا.

ولذلك بنوا على هذا التعليل المنقوض من الناحيتين الشرعية والنظرية الواقعية، بنوا على ذلك صورة شكلية، يعني ممقوتة جدا؛ لأنها تشبه حِيَل اليهود، يقولون للشاري: أنت لما بدك تشتري بالتقسيط، لا تروح عند التاجر مثلا بَيَّاع السيارات، قل له قد أيش السيارة نقدا وقد أيش التقسيط، لأنه هيك تقع في مخالفة الحديث في الظاهر، لكن قل له قد أيش هذا السيارة بالتقسيط، هنا ما في ثمنين هيك زعموا ما في ثمنين.

طيب، لو أنه واحد وجد هذا السعر غاليا، فبيقول وقد إيش أنت بتبيع بالنقد؟ هذا لف ودوران، خاصةً إذا تذكرنا قول الرسول عليه السلام «فله أوكسهما» أي: أنقصهما ثمنا أو الربا يعني الزيادة، هذا شيء.

شيء ثاني في الموضوع -وهو قوي جدًا- فيما إذا تَجَرَّد الإنسان عن العادات والفتاوى التي تصدر عن بعض أهل العلم، شو الفرق بين إنسان يأتي عند الغني غنيٌ ما وما نقول البنك لأنه سيفهم البنك يعني بصورة أتوماتيكية، فيأتي رجل ما عنده ثمن السيارة عند الغني، بيقول له: أنا أُريد أشتري سيارة، وأنا بحاجة إليها، وثمنها مثلا أربعة آلاف دينار فأقرضني إياها وأنا باعطيك مثلا مكافأة مائة دينار، لا، هذا ربا هذا حرام هذا ما يجوز، بس أنا مضطر الله يرضى عليك، بيقول: أنت

روح اشتري السيارة اللي بدَّك إياها وأنا بادفع لك ثمنها، بس تدفع لي بدل أربع آلاف أربعة آلاف وخمسمائة هذا جاز.

طيب، ما الفرق بين الصورة الأولى والصورة الأخرى، لف ودوران، يعني: حَطّ البيع وسيلة لأكل الربا مباشرة، قال له: ما بيجوز هذا تأخذ مني أربعة آلاف تعطيني إياهم أربعة آلاف ومية هذا ربا، لكن روح اشتري السيارة وأنا بادفع لك ثمنها وبتعطيني أربعة آلاف وخمسمائة.

نفس القضية، غير أنها اختلفت في الشكلية، ونحن نعلم من قواعد الشريعة: أن الشارع الحكيم ما بينظر إلى الشكل، ينظر إلى المضمون كما يقولون اليوم، يعني الغاية والأمور بمقاصدها، هذه عبارة أصولية.

الرسول ﷺ أُوْحِيَ إليه القران الكريم، قصة اليهود تحريم الشارع الحكيم عليهم الصيد يوم السبت، وكيف عَوَّضوا ما فاتهم من الصيد ليس بالصيد، وإنما بسد أبواب الخلجان، هذا احتيال لف ودوران، صحيح ما اصطادوا يوم السبت، لكن تعاطوا وسيلة ليعوضهم ما فاتهم من الصيد يوم تحريم الصيد وهو يوم السبت.

وزاد الرسول بياناً لحديثه عليه السلام حيلة أخرى لليهود؛ لكي يزداد المؤمنون بصيرة بحيل اليهود ولا يقعون في مثلها، فقال عليه الصلاة والسلام: «لعن الله اليهود حُرِّمت عليهم الشحوم» فجملوها أي ذوبوها، ثم باعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حَرَّم أكل شيء حرم ثمنه.

إذًا: هؤلاء اليهود حُرِّمت عليهم الشحوم، فما صبروا على الحكم الإلهي، علما بأنه حكم عاجل لا شك ولا ريب يليق بهؤلاء الذين كانوا يقتلون الأنبياء بغير حق، فعاقبهم الله عز وجل بمثل هذه العقوبة كما قال عز وجل ﴿**فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ**﴾ [النساء:١٦٠].

من هذه الطيبات الشحوم، فما صبروا على هذا الحكم الإلهي العادل، فأخذوا الشحوم وضعوها في القدور وأوقدوا النار من تحتها، فتغير شكل الشحم صار

سائلاً، ثم أخذ في جموده شكلا غير الشكل الطبيعي، لكنه شحم شحم لا يزال، لكن أيش الشكل اختلف. لذلك أنا بقول بهيك مناسبة: تغيير شكل من أجل الأكل، يعني أكل الحرام بتغييرالشكليات هذه.

فنحن إذًا أمام شكلية آنفا، يحتاج من الغني قرضا، ويقول أعطيك مثلا: إكرامية أو اسم ما بيسميه ربا وما بيسميه فائدة حتى بلغة العصر الحاضر، يقول لا هذا حرام ما بيجوز لكن روح... إلى آخر القصة كما عرفتم ما في فرق بين هذه وتلك إلا اختلاف الشكل تماما.

كذلك نعلم أن الله عز وجل أباح للرجل أن يتزوج بإذن الولي وشاهدي عدل، لكنه حَرَّم النكاح التحليل، وقال عليه السلام: «لعن الله المُحَلِّل والمُحَلَّل له» نكاح التحليل ما صورته؟ هو النكاح المباح: إذن الولي موجود، شاهدي عدل موجود، لكن الزوجين على ماذا اتفقا على التحليل، أي: أن هذه المرأة التي طلقها زوجها طلاقا باتًا لا رجعة له إليها، إلا بعد أن تنكح زوجا غيره، فتستعير زوجا كما سَمّاه الرسول بالتيس المستعار، فتتفق هي وإياه، ثم يدخل عليها ثم يُخَلِّي سبيلها؛ من شان هي أيش تعود إليه.

فشروط النكاح هنا توفرت، وهي: إذن الولي، رضا الزوجين، شهود الشاهدين إلى آخره، لكن هذا شكلية، فالشارع الحكيم نظر إلى الغاية من هذا العقد ومن هذا النكاح، ما هي الغاية؟ تحليل ما حرم الله: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ [البقرة:٢٣٠].

مش تيساً مستعارا، زوجا غيره، يعني زوجا شرعيا كما قال تعالى: ﴿**خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ [الروم:٢١].

هذا الزوج لا يكون كذلك أبدًا، هذا الزوج كالتيس يجي عليها ويقضي وطره منها، ثم يخلي سبيلها لتحل للزوج الأول: «لعن الله المُحَلِّل والمُحَلَّل له» لماذا؛ لأنهم احتالوا على استحلال ما حرم الله.

إذاً: هذا لف ودوران، تأخذ ربا مباشرة مقابل القرض هذا حرام، لكن بلف

ودوران هذا حلال، هذا هو صنيع اليهود، فإذا عرفت هذا بإمكانك بَأَ تعرف أحكام بعض البنوك أو كل البنوك ما أدري.

(الهدى والنور /١٨٢/ 52: ١٠ : ٠٠)

حكم بيع التقسيط

الشيخ: لا فرق فيما إذا نظرنا إلى مقاصد الشريعة، بين أنت صاحب الشركة، قد يشتري من عندك السيارة ثمنها أربعة آلاف كاش، وبالتقسيط أربعة آلاف وخمسمائة، بقل لك: سواء في هذه الصورة مباشرة، أو في صورة أخرى، أنت صاحب شركة وغني، بقول لك: من فضلك أقرضني أربعة آلاف، بدي كما يسمونها اليوم فائدة، بدي خمسمائة، هذا حرام ما في إشكال فيه.

طيب، وبخاصة إذا أوضحت ليش بدك أربعة آلاف؟ والله بدي أشتري سيارة ثمنها أربعة آلاف، طيب، أنا بعطيك سيارة بأربعة آلاف، بس أعطيني خمسمائة مقابل التقسيط، ما هو الفرق بين الصورتين؟

ما فيه فرق سوى إنه دخل عامل هنا جديد، فالصورة الأولى دين وهنا بيع، فاتَّخذنا البيع ذريعة لاستحلال ما هو مُحَرَّم، صارت قضية شكلية تماماً، كما جاء تنصيص على ذلك في قصة السبت في القرآن الكريم معروفة.

وفي الحديث المجهول عند كثير من الناس، ولا أحد كما يقال بيذكر... إطلاقاً، مع أنه له علاقة في صميم الموضوع، ألا وهو قوله عليه السلام: «لعن الله اليهود حُرمت عليهم الشحوم فجملوها ثم باعوها، وأكلوا أثمانها، وإن الله عز وجل إذا حَرَّم أكل شيء حرم ثمنه» شُو سوت اليهود منها، داروا على الشحم الطبيعي فذوبوه فاستحلوه.

إذاً: تغيير شكل من أجل أكل، فشو الفرق من الزيادة مقابل أربعة آلاف بدون إدخال للبيع والشراء في الموضوع، وبين أخذ الزيادة خمسمائة على الأربعة آلاف لما دخل في الموضوع البيع، كل الدروب على الطاحون كما يقال.

مداخلة: فيه أذكر أنا، سمعت يعني في إحدى الجلسات منك، أنه راوي الحديث يعني: سماك بن حرب قالوا له: «ما بيعتين في بيعة» فقال أن يقول هذا الشيء حالاً بكذا ونسيئة بكذا.

الشيخ: إنه هذا حديث ابن مسعود، والراوي طبعاً أدرى بما يرويه.

مداخلة: يعني: كلامه نص في المسألة.

الشيخ: نص في المسألة.

مداخلة: يعني: واضح.

الشيخ: نعم.

مداخلة: كنت أنظر في «مسند الجعد، الجعديات» ففيه بإسناد صحيح أن الحسن البصري في كراهية هذه المسألة.

الشيخ: فيه عندك في «مصنف عبد الرزاق» موجود.

مداخلة: نعم،عن الحسن ما فيه لا بعبد الرزاق ولا بابن أبي شيبة،عن غيره طاووس.

الشيخ: فاهم، بس بقول يعني: فيه نصوص يعني: القضية مش بين القول.

مداخلة: مش زي ما بيصورها إنه متفق عليها بين جماهير العلماء، ومش عارف أيش.

الشيخ: أعوذ بالله، خاصةً إذا ما صدرت باسم الفتوى، وما الفتوى ودعم الجلسة والندوة العلمية؟

مداخلة: مجمع أو كذا.

الشيخ: أعوذ بالله، جماعة يعني: يريدون هدفاً، فيجمعون له كل ما يؤيدون به، دون أن يَتَحرَّوا الصواب من ذلك.

(الهدى والنور / ١٥٤ / ٢١: ٠١: ٠٠)

بيع الأجل (التقسيط)

سؤال: بيع الأجل، هل هناك ما يسمى بيع الأجل؟

الشيخ: الرسول بارك الله فيك اشترى بالأجل.

لكن مفهوم الأجل اليوم اختلف عن مفهومه السابق، ولعلك تتذكر لما قلت آنفاً: إن بيع التقسيط إذا كان بسعر النقد، فهو أفضل، هذا هو بيع الأجل، لكن هذا غير موجود اليوم.

قلنا آنفاً إن هذا النوع مش موجود، فبيع الأجل كان معروفاً في العهد الأول.

والرسول عليه السلام ثبت عنه أنه كان يتهيأ للغزو احتاج إلى جمال من نوعية تكون كبيرة وتتحمل المشاق، فأمر أحد الصحابة وهو عبد الله بن عمرو بن العاص أن يشتري له، يشتري رأس الجمل برأسين أو بثلاثة، على أساس لما يأتي، تأتي الجمال من أموال الصدقة إلى بيت مال المسلمين، يصير يُوَفِّي على بيت المال بسبب شراء الجمل الواحد بجملين أو ثلاثة، هذا على الأجل.

مداخلة: هذا سَلم؟

الشيخ: لا ليس سَلَم، هذا بيع الأجل، هذا بيع الحيوان، هذا موجود كان في عهد الرسول عليه السلام، وفي غزوة من الغزوات، لكن فيما بعد وحَسْماً لمادة الربا، نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

لكن لما يبيع، يبيع الإنسان المسلم شيئاً بثمن النقد إلى أجل هذا ربح فيه دنيا، في الدنيا واضح أنه ربح النقد، لكن ربح من الناحية الدينية ربحًا ما يخطر على بال تاجر اليوم مع الأسف من تجار المسلمين، لماذا؟ لأنه جاء في الأحاديث الصحيحة: «قرض درهمين صدقة درهم».

يعني: الذي يقرض درهمين كأنه تَصَدّق درهمًا، خرج منه درهم.

(الهدى والنور /٥٤/ ٥٠ : ٥٣ :..)

بيع التقسيط لغرض الحاجة

الملقي: شيخنا، ما حكم من اشترى سيارة من الشركة بالتقسيط؛ وذلك لعدم تَوَفُّر المال النقدي، والسيارة كما تعلمون هي حاجة ضرورية في هذا الزمان؟

الشيخ: لا، لا أعتقد، إذا كان السائل يعتقد معنا أن بيع التقسيط الذي يؤخذ زيادة في الثمن على الحاجة، لا أعتقد أن هناك ضرورة لاستباحة هذا المُحرَّم إذا كان السائل يعتقد معنا أن هذه الزيادة كما قال -عليه السلام- ربا: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو ربا».

الملقي: هو يستفسر.

الشيخ: فليس هناك ضرورة مطلقاً في أن يستحل المسلم أكل المال الحرام، إلا في حالة واحدة، قد لا أتَصَوَّر وجودها في هذه البلاد، وذلك من فضل الله علينا وعلى الناس، وهو أن يموت جوعاً، وهذا ما سمعنا به في هذه البلاد، وإن كنا نسمع في بلاد في أفريقيا وديك النواحي مجاعات ما ندري هي حقائق ولا هي مبالغات الله أعلم.

لكن المهم: الضرورة التي تبيح أكل الحرام هي الضرورة التي لولاها لو لم يتخذ السبب..تَعَرَّض المسلم للهلاك.

فما أعتقد أن الإنسان ليستعمل سيارة سواءً كانت سيارة للركوب للشخص أو العائلة أو كانت لاستعمالها في البيع والشراء والنقل والحمل عليها وما شابه ذلك.

والمسلم يجب أن يضع أمام عينيه دائماً وأبداً قوله -تبارك وتعالى- وأن ينطلق منها دائماً لا تغيب عن باله وعن قلبه وهو قوله -عز وجل-: ﴿**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا**﴾ [الطلاق:٢] ﴿**وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ**﴾ [الطلاق:٣].

أنا أعتقد أن مصائب العالم الإسلامي ككل إذا حل في قلب أي إنسان قنع بأي عيش صعب ضنك؛ لأنه يعتقد أن الله -عز وجل- في تقديره على الناس الضنك

والفقر إنما هو بعدل وعلم بل وبحكمة، فإذا آمن المسلم بهذه الحقيقة إيماناً جازماً فحينئذٍ تطيب له الحياة مهما كانت حياته صعبة، سواءً من جهة المال أو من قلة الصحة أو من ضغط الطغاة والحكام الظالمين أو نحو ذلك، فهو يصبر ويتدرع بالصبر، ويتذكر قول الرسول -ﷺ- بالإضافة إلى الآية: ﴿**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا**﴾ [الطلاق:٢] ﴿**وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ**﴾ [الطلاق:٣]، يتذكر معها قول النبي -ﷺ-: «عَجَبٌ أمرُ المؤمن كلُّه، إن أصابته سراء حمد الله فشكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له، فأمر المؤمن كله خير، وليس ذلك إلا للمؤمن»، وبناءً على ما سمعتم من بعض كلمات الأستاذ أبو مالك -جزاه الله خيراً- خطر في بالي حديث، والآن جاءت مناسبته، ألا وهو قوله -عليه الصلاة والسلام-: «ليس الغنى غنى العرض، ولكن الغنى غنى النفس»، فمتى ما كان المسلم غني النفس فلا يجد ضرورة إلى أن يتعامل بالربا، والتعامل بالربا لا يكون فقط أن يأكل هو الربا، بل وأن يُطْعِم غيره الربا، ولذلك قال -عليه السلام-: «لعن الله آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه».

(الهدى والنور /٦٧٦/ ٤٢: ٣٣: ٠٠)

حكم الزيادة مقابل الأجل

مداخلة: البيع المؤجل، يحق له أنه يرفع السعر؟

الشيخ: ما يحق، مايجوز، البيع المؤجل جائز لا شك، كالمهر المؤجل جائز، لكن مقابل التأجيل يرفع السعر ما يجوز، سواء في هذا أو ذاك.

(الهدى والنور / ٣٥٥ / ١٣: ٤٦ : ٠٠)

الزيادة مقابل الأجل

السؤال: ذهبت أنا وأحد الإخوة لمعرض السيارات، فاختار سيارة قيمتها ثمانية آلاف ريال، على أن يعطيني كل شهر ألف ومائتا ريال، وتكون عليه زيادة

خمسة آلاف، أي يكون عليّ ثلاثة عشر ألف ريال، وقد وصلني منها أربعة آلاف، فهل في هذا شيء من الحرام أم لا؟

الشيخ: مقابل ماذا أخذ الزيادة؟

مداخلة: يبدو أنه مقابل أنه أعطاه..

الشيخ: القضية ربوية مكشوفة ما يحتاج إلى سؤال؛ لأن هذا قرض جَرَّ نفعاً.

مداخلة: لكن ممكن أن يقول السيارة بيني وبينه، ليس مالاً بمال، إنما مالاً ودخل سيارة في النصف؟

الشيخ: حيلة. هذا يقع فيه كثير من الناس اليوم.

مداخلة:.. التقسيط، كأنه يقصد بها التقسيط.

الشيخ: لا يجوز، قال عليه السلام: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو ربا» والشارع الحكيم قد حَرَّم الحيل الشرعية، وإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى.

فالحديث الذي جاء في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله اليهود حُرِّمت عليهم الشحوم، فجملوها، ثم باعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله عز وجل إذا حَرَّم أكل شيء حَرَّم ثمنه».

الشاهد من هذا الحديث: أن الله عز وجل لما حَرَّم على اليهود، كما قال في القرآن الكريم: ﴿**فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ**﴾ [النساء:١٦٠]، كان من هذه الطيبات التي حُرِّمت على اليهود الشحوم.

فكان الواجب عليهم إذا ذبحوا الذبيحة أن يستفيدوا من لحمها، وأن يرموا بشحمها الأرض، فلم يصبر اليهود على هذا الحكم الإلهي العادل، فماذا فعلوا؟

أخذوا الشحوم فألقوها في القدور، ثم أوقدوا النار من تحتها، فأخذت شكلاً آخر، وبذلك زَيَّن لهم الشيطان سوء عملهم، وأَوْهمهم أن هذا الشحم صار شيئاً آخر غير الشحم المُحَرَّم، فأخذوا الشحم وجملوه، أي: ذَوَّبوه، وباعوه وأكلوا ثمنه.

الشاهد: أن الله عز وجل أَدَّبنا بمثل حديث نبيه هذا وأمثاله، أنه لا يجوز للمسلم أن يحتال على استحلال ما حَرَّم الله عز وجل بأدنى الحيل.

ونكاح التحليل الذي معلوم لدى الحاضرين إن شاء الله، هو نكاح توفرت فيه شروط النكاح المشروع عادةً، ولكن لماذا جعله الشارع الحكيم نكاحاً باطل، ولعن المُحَلِّل والمُحَلَّل له؛ لأنه لم يقصد به ما يقصد به عادة من الزواج الشرعي، الذي أشار إليه ربنا عز وجل في قوله تبارك وتعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ [الروم:٢١].

لَمَّا لم يكن المقصود من نكاح التحليل هو تحقيق هذا السكن، وهذه الأُلفة بين الزوجين، وإنما كان المقصود به تحليل ما حرم الله بقوله: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ [البقرة:٢٣٠].

وهذا تأديب لله عز وجل للذي يُطَلِّق زوجته الطلقة الثالثة، حتى لا يعتاد الناس أن يُطلِّقوا ثم يندموا على تطليقم، فيأتي هذا المُحَلِّل فيُعَجِّل رجوع المرأة إلى زوجها الذي طَلَّقها ثلاثاً، والله عز وجل يقول: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ [البقرة:٢٣٠].

تنكح نكاحاً شرعياً كما نعرف من قبل، فلما كان هذا المُحَلِّل يقصد تحليل ما حرم الله، كان ملعوناً في حديث الرسول عليه السلام المعروف: «لعن الله المُحَلِّل والمُحَلَّل له».

والآن نعود إلى الصورة السابقة أو إلى بيع التقسيط.

لو أنا جئت إلى زيد من الناس غني، قلت له أقرضني ألف جنيه، أُريد أن أشتري سيارة، أقرضني ألف جنيه لوجه الله، يقول: أفعل لكن بشرط أن تعطيني

ألف ومائة مثلاً، هذا بإجماع علماء المسلمين حرام؛ لأنه ربا مكشوف، وقرض جَرَّ نفعاً، إلا أن ندخل الواسطة.

أنا أريد أن أشتري سيارة، ويقول لي: اذهب أنت واشتر السيارة، وأنا أدفع عنك، وهذه تُكَلِّف مثلاً عشرة آلاف، تدفعها ثلاثة عشر ألف ومائة، ما هو الفرق بين هذه الصورة والصورة الأولى؟

لا فرق أبداً، سوى أنه دخلت السيارة واسطة لتحليل ما حَرَّم الله، وإلا النتيجة واحدة؛ لأنه لو أعطاني قيمة السيارة وأخذ مني رباً، هذا ربا مكشوف، لكن هو لا يرضى أن يعطيني السيارة، يقول: اذهب واشتر السيارة، ثم يأخذ مني قيمة سيارة وربا عليها، كل الدروب على الطاحون؛ لذلك قال عليه السلام: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو ربا».

وأنا أدري أن بعض العلماء قديماً وحديثاً، يتأولون هذا الحديث بتأويل يخرجون به عن بيع التقسيط، ولهم في ذلك تآويل كثيرة.

لكن أنا من مذهبي ومشربي، أولاً: أنني أُفَسِّر الأحاديث بعضها ببعض، وثانياً: أرجع في تفسيرها إلى السلف، وبخاصة منهم من كان راوياً لبعضها.

وقد روى الإمام أحمد في مسنده بإسناد قوي عن سماك بن حرب، وهو من التابعين، روى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة» وفي لفظ: «عن صفقتين في صفقة» فقال رجل لسماك راوي الحديث: ما بيعتين في بيعة؟ قال: أن تقول أبيعك هذا نقداً بكذا، ونسيئةً بكذا وكذا»، هذا هو بيع التقسيط.

يُفَسِّر به راوي الحديث سماك بن حرب حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة» قال: أن تقول أبيعك هذا بكذا ديناراً مثلاً نقداً، وبكذا وكذا ديناراً ودرهمًا نسيئةً، هذا الدرهم مقابل ماذا؟ مقابل النسيئة.

فإذاً: لا فرق بين أن تكون الزيادة التي تُسَمَّى زيادة مقابل الأجل في البيع أو في القرض.

البيع هنا وسيط لاستحلال ما نهى الله عنه على لسان نبيه ﷺ.

والذين يذهبون إلى إباحة بيع التقسيط، وهم يعلمون مثل هذه الأحاديث، يُفَسِّرونها بأن النهي عن بيعتين في بيعة إنما هو؛ لجهالة الثمن؛ لأن البائع يعرض ثمنين، ثمن النقد، وثمن الأجل.

فحينما ينفصل الشاري عن البائع بأحد الثمنين، يقولون -ولست معهم بطبيعة الحال- لأنه ينفصل ولم يتعين أيُّ الثمنين هو الذي اعتُمِدَ عليه بينهما.

أنا أقول: مثل هذا التأويل، أولاً: يخالف التعليل المذكور في الحديث الأول، ذلك لأن هذا التعليل الذي نقلته آنفاً عن بعضهم، هو تعليل بجهالة الثمن، وهذه الجهالة تُنافي العلة الشرعية.

وإذا دار الأمر في تعليل حكم شرعي بين علة عقلية وبين علة شرعية، لا شك أن العلة الشرعية هي التي يجب الاعتماد عليها، دون العلة العقلية.

ما هي العلة الشرعية؟ سبق ذكرها آنفاً في قوله عليه السلام «من باع بيعتين في بيعة» نهى عن بيعتين في بيعة، هذا يلتقي مع هذا الشطر من هذا الحديث.

«من باع بيعتين في بيعة» هذا حديث أبي هريرة، حديث ابن مسعود: «نهى عن بيعتين في بيعة» وأحدهما شاهد للآخر، ولكن في كُلٍّ من الحديثين فائدة لا توجد في الحديث الآخر، أما حديث أبي هريرة، فهي العلة النقلية، حيث قال عليه السلام: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو ربا»، فأوكسهما أنقصهما ثمناً كما هو واضح، وإلا فإذا أخذ أكثرهما، فقد أخذ الربا.

«من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو ربا» هذا الحديث يعطينا فائدة أخرى غير العلة المنصوص عليها فيه، وهي أنها علة ربوية.

أما الفائدة الأخرى فهي أن البيع صحيح والزيادة باطلة، البيع صحيح والزيادة باطلة.

فأما الذين يُفَسرون حديث ابن مسعود: «نهى عن بيعتين في بيعة» بأنه لجهالة الثمن، فهم أولاً: يُعَلِّلون كما ذكرنا آنفاً بعلة تُخالف العِلَّة المنصوصة في حديث أبي هريرة، وثانياً: يُبْطِلون البيع، وحديث أبي هريرة ينفذه ولا يبطله، ولكنه يبطل الزيادة.

ثم يأتي مُؤَيِّداً لحديث أبي هريرة، رواية عن ابن مسعود موقوفة هذه الرواية عليه أنه قال: «صفقة في صفقتين ربا».

فإذاً: نحن نأخذ العلة المنصوص عليها، وعلى الأقل نُفَضِّلها ونؤثرها على العلة التي لم يأت نص عليها أولاً، ثم هي مخالفة للعلة المنصوص عليها ثانياً.

وأخيراً أنها علة غير واقعة في تعامُل الناس، وبخاصة اليوم.

إذا جئنا إلى الذي اشترى سيارة ما على طريقة التقسيط، أين جهالة الثمن بعد الأخذ والرد والزيادة على الشراء بثمن التقسيط، ثمن نهائي، أنهاه التاجر، ثم كتب عنده في الدفتر الخاص بالحسابات، وكتب ما يسمونه بالكمبيالات.. إلى آخره.

كيف يصح أن يقال إنهما انفصلا على ثمن مجهول، أهو ثمن نقدي أم ثمن الأجل، هذا الحقيقة لا يوافقها واقع بيع التقسيط اليوم تماماً، بل أنا أقول هنا في الزمن القديم قبل وجود السندات والكمبياليات وما شابه ذلك، بدليل:

إذا جاء رجل يريد أن يشتري ناقة أو شاة أو نحو ذلك بثمنين، فسينفصلان على أحد البيعتين أو إحدى البيعتين، إن نقده الثمن فقد تحدد الثمن وانتهى الإشكال، وإن انصرف ولم ينقده الثمن، فبديهي جداً أنهما انصرفا على ثمن التقسيط الأجل، فأين جهالة الثمن؟ ذلك مفقود تماماً.

أخيراً: والبحث في هذا يطول ويطول جداً، أُريد أن ألفت النظر، أن هذه المعاملة أي بيع التقسيط دخيلة في الإسلام، دخيلة على المعاملات الإسلامية، هي

مبايعة أجنبية غربية من أقوام وصفهم الله تبارك وتعالى في القرآن الكريم بأنهم: ﴿وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [التوبة:٢٩].

فهؤلاء لا يُحَرِّمون ولا يُحَلِّلون، ونحن بسبب تقليدنا الأعمى لهؤلاء الكفار، استحسنَّا واستيسرنا بيع التقسيط فعلاً في قضاء مصالح الناس، ولكن ليس من القاعدة المقبولة في الإسلام، قولهم: الغاية تُبَرِّر الوسيلة.

فالذي أُريد أن أذكر به أن بيع التقسيط، رفع الشفقة والرحمة من قلوب الأغنياء على الفقراء، وكان من الممكن لكل التجار أن يكسبوا أجوراً وثواباً عظيماً جداً في أثناء كسبهم للمال الحلال، وبخاصة أن هذا الكسب الحلال مع الأجور والثواب العظيم من الله، أنفع لهم في العاجلة فضلاً عن الآجلة، كيف ذلك؟

لقد جاء في بعض الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أن قرض درهمين يساوي صدقة درهم.

قرض مائتين دينار يساوي صدقة مائة دينار، إذا أقرضت أخاك المسلم مائتي دينار، فكأنما تَصَدَّقت بمائة دينار.

فلو أن التُّجار الذين وسَّع الله عليهم في أموالهم باعوا بسعر النقد في التقسيط، ولم يأخذوا زيادة على بيع النقد، وصبروا في الوفاء على إخوانهم المسلمين لله عز وجل، ليس لأخذ الزيادة التي سَمَّاها الرسول صراحة بالربا، وإنما تقرباً منهم إلى الله تبارك وتعالى، فتأملوا كم وكم يتوفر عندهم كل يوم من الصدقات دون أن يتصدقوا سوى أن يبيعوا بسعر النقد في بيع التقسيط، فيجمعون في كل يوم الأُلوف المؤلفة من الصدقات وهم لم يتصدقوا، هذا من ناحية الآجلة.

أما العاجلة: فانظروا الآن معي هذا السر الإلهي، حينما يريد ألاَّ يربح المسلم على أخيه المسلم مستغلاً حاجته، أكثر مما يستفيد البائع من الغني، إذا تصورتم معي تاجرين يبيعان بضاعة واحدة أحدهما يبيع بثمن واحد، لا فرق عنده بين ثمن النقد

وبين ثمن التقسيط، والآخر يأخذ زيادة على بيع التقسيط، أيُّ الرجلين تنفق بضاعته أكثر؟

مداخلة: الأول.

الشيخ: أنبئوني بعلم، تاجرين كلاهما يبيع بضاعة واحدة، وسعرهما في النقد واحد، لكن أحدهما إذا باع بالتقسيط يبيع بنفس سعر النقد، أما الآخر فيأخذ زيادة، الزبائن تكثر على الأول أم على الثاني؟

مداخلة: على الأول.

الشيخ: إذاً: لماذا لا يبيع الناس بسعر واحد، سعر التقسيط هو عين سعر النقد، ذلك هو الجشع وهو الطمع أولاً، ثم الرغبة عن أجر الآجلة التي ذكرناها آنفاً، أنه لو كان مثلاً يريد أن يبيع بسعر التقسيط زيادة ألف ريال مثلاً، فلم يأخذ منه هذه الزيادة، ماذا يكتب له؟ صدقة خمسمائة ريال، كتبت له هكذا؛ لأنه باعه وصبر عليه في الوفاء.

ولذلك فالأجر الذي يكسبه التاجر لو باع بسعر واحد ولم يأخذ الزيادة، ذلك له خير عاجلاً وآجلاً، ولكن أولاً الجشع والطمع وثانياً تقليدنا للأوروبيين الذين وصفهم رب العالمين كما ذكرنا آنفاً في القرآن الكريم: ﴿**وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**﴾[التوبة:٢٩].

وبسبب هذه المعاملة السيئة التي تَسَرَّبت بين التجار اليوم، كان من الأسباب التي ضَعَّفت الثقة والرباط الذي كان يكون في الأزمنة السابقة بين الأغنياء وبين الفقراء.

ومثل هذا التحكم هو الذي يُوَلِّد الانفجار، ويولد الأحزاب الشيوعية ونحوها، التي انقلبت على الأثرياء ليعودوا أخيراً فقراء كباراً وصغاراً، ذلك سبب من لا يقف عند ما أمر الله عز وجل من العدل والإحسان وحسن تعامل المسلمين بعضهم مع بعض.

ولعل في هذا القدر كفاية، والحمد لله رب العالمين.

مداخلة: قبل قراءة الأسئلة، نريد نُكمل المسألة الذي بحثتها أنت يا شيخ.

الشيخ: وهي؟

مداخلة: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا».

الشيخ: تفضل.

مداخلة: البيع: عقد لازم، وإذا قال: اشتر هذا بكذا نقداً، أو بكذا نسيئة، سوف يكون البيع بيعتان في بيعة واحدة، ولكن لو حملنا الحديث على بيع العينة مثلاً، مثلاً اشتر بكذا نسيئة وأبيعه نقد، أو أبيعه نقدًا وأشتريه نسيئة، هنا بيعتان لازمتان في بيعة واحدة، فيكون له أوكسهما أو الربا.

الشيخ: من فسر هذا التفسير؟

مداخلة: الذي فسره هذا التفسير....

الشيخ: من فسر تفسيرك هذا، أي: من حمل الحديث على بيع العينة؟

مداخلة: من العلماء؟

الشيخ: أنا ذكرت لك أيضاً من من العلماء، فسر التفسير الذي سمعته مني آنفاً، وتفسيرنا سلفي، وتفسيرك خلفي، وحسبنا هذا كما قال:

وحسبكم هذا التفاوت بيننا وكل إناء بما فيه ينضح

لكني أعلم أنك سلفي مثلي، ألست كذلك؟

مداخلة: أرجو هذا.

الشيخ: وأنا أرجو معك، فلماذا ندع تفسير السلف، ومن الراوي الذي يروي الحديث مباشرة، لماذا ندعه؟ هذا مع كل ما ذكرناه، من أن بيع التقسيط فيه

استغلال لحاجة القاصر العاجز الذي لا يستطيع أن يدفع الثمن نقداً، وفيه تعويد التجار على الجشع المادي، والإعراض عن الأجر الأخروي.

وهذا فرق كبير جداً بين هذا التفسير وذاك التفسير، وأنا أذكر أن من الحكم المروية عن بعض الكتب الإلهية، وليس يهمنا هنا السند بطبيعة الأمر؛ لأننا نتكلم عن الحكم.

قالوا بأن عيسى عليه الصلاة والسلام وعظ ذات يومًا الحواريين، وذكر لهم بأنه سيأتي من بعده أنبياء كذا، ويأتي من بعده رسول اسمه أحمد، وهو آخر من يبعث من الرسل، قالوا له: فكيف نعرف الصادق من الكاذب؟ أجاب بقوله -وهنا الحكمة-: من ثمارهم تعرفونهم.

فنحن نعرف تمييز قول على آخر من حيث النتيجة والعاقبة، فإذا قيل بجواز بيع التقسيط، وأخذ الزيادة مقابل هذا الصبر في الوفاء، فيه ما أشرنا إليه من تطبيع التجار على الجشع والطمع، وعلى استغلال حاجة الضعفاء الذين لا يستطيعون أن يدفعوا ثمن الحاجة إلا بثمن.

وفيه أيضاً كما ذكرنا سابقاً: أن التاجر وهو عادةً لا ينصرف إلى عبادة الله وذكره، كما هو شأن غير التجار المتفرغين لذكر وعبادة الله.

فالله عز وجل قد أوجد لهؤلاء التجار هذه الفرصة، بأن يكسبوا أجوراً كما يقولون في بعض البلاد السورية، كالمنشار على الطالع والنازل، وهو لا يقعد أن يذكر الله ويصلي على نبيه، ويتلو القرآن؛ لأنه غير متفرغ، وإنما متفرغ للبيع والشراء، لا بأس من ذلك؛ لأنه مباح.

لكن قد أُفسح له المجال أن يكتسب من الحسنات ما لا يستطيعه أولئك المتفرغون للعبادة من الفقراء والمساكين، وذلك بأن يصبر في الوفاء على الشارين من عنده البضاعة، فيكتب له مقابل كل درهمين صدقة درهم، وعلى ذلك فقس.

فإذاً: ثمرة هذا القول أنفع للمجتمع الإسلامي من أن نُعَطِّل دلالة الحديث على أن المقصود بيعتين في بيعة، أقول هذا بكذا نقداً، وبكذا وكذا نسيئة، بينما أنت تبعاً لمن أشرت إليه آنفاً تحمله على بيع العينة، وبيع العينة حسبنا أن نعرف النهي عنه في قوله عليه السلام: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد في سبيل الله، سَلَّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم، حتى ترجعوا إلى دينكم».

خلاصة القول: لا أُريد أن أُخالفكم إلى ما أنهاكم عنه، لا أريد أن أجادلكم كما أنني لا أريد أن تجادلونني، «أنا ذكرت ما عندي من بضاعة مزجاة، فمن أعجبته فالحمد لله، ومن لا، فلينظر بضاعة خير له من تلك».

مداخلة: جزاك الله خيرًا.

(الهدى والنور /٣٨٦/ ٠٥: ٤٦: ٠٠).

(الهدى والنور /٣٨٧/ ٤٥: ٠٠ : ٠٠)

تقرض الحكومة سُلْفة للناس لمساعدتهم في العمران، ولا تمانع في أن يبيع الرجل بيته، على أن يتولى المشتري تسديد الأقساط بدلاً عنه، هل هذا مشروع

السؤال: تُقْرِض الحكومة سُلْفة للناس لمساعدتهم في العمران، ولا تمانع في أن يبيع الرجل بيته، على أن يتولى المشتري تسديد الأقساط بدلاً عنه، هل هذا مشروع؟

الشيخ: بدلاً عنه، عن الأول؟

مداخلة: عن الأول.

الشيخ: إيه.

مداخلة: مثال ذلك: أخذتُ سلفةً من الدولة، وبنيت به العمران، وبعد ما انتهى العمران أردت أن أبيعه، فوافقت الدولة على أن يقوم الرجل المشتري الجديد بتسديد الأقساط للدولة، فهل هذا جائز؟

الجواب: ما أرى فيه مانعاً.

(الهدى والنور/٧٥٦/ ٠٣ : ٤٠ : ٠٠)

حكم بيع بعض الشركات البيوت للعاملين معها بتقسيط الثمن على المشتري لعدة سنوات، وأثناء هذه المدة يدفع إيجاراً على البيت حتى تستوفي منه الشركة آخر الثمن

السائل: هل بيع بعض الشركات البيوت للعاملين معها بتقسيط الثمن على المشتري لعدة سنوات، وأثناء هذه المدة يدفع إيجاراً على البيت حتى تستوفي منه الشركة آخر الثمن؟

الشيخ: ربا.

السائل: ربا.

(الهدى والنور / ٧٩١ / ٥١: ١٤: ٠١)

حكم بيع التقسيط

مداخلة: شيخ! كنت ذكرت لي الفرق بين بيع الآجل زائد تقسيطه الأول جائز، الثاني محرمة؟

الشيخ: كلاهما غير جائز؛ لأن بيع الأجل هو بيع التقسيط، لكن هناك قد يكون بيع النسيئة بحيث أنه كلما تأخر زاد الربا..

مداخلة: لكن الصورة المعهودة الآن في بيع التقسيط هل هي جائزة؟

الشيخ: لا.

(لقاءات المدينة لعام ١٤٠٨هـ (٢) / ٠٠:١٧:٣٤)

علة تحريم بيع التقسيط

مداخلة: علة تحريم التقسيط لأنه بيعتين في بيعة؟

الشيخ: علة التحريم في ماذا؟

مداخلة: في بيع التقسيط.

الشيخ: طبعًا لأنه قال: فله أوكسهما أو ربا.

(لقاءات المدينة لعام ١٤٠٨هـ (٢) / ٠٠:١٩:٤٤)

بيع التقسيط

الشيخ: تكلمنا مراراً عن بيع التقسيط، بيع التقسيط لا يجوز يا سيدي إذا كان بزيادة، بيع التقسيط إذا كان بزيادة لا يجوز.

أما إن كان بدون زيادة فهو خير من بيع النقد، وهذا الذي لا يفعله أحد.

سؤال: إذا أتى يا سيدي بهذه القسوط على عشرين شهرًا، وما اتفقتوا أنه إذا كان نقدي كذا وإذا تأخر عليه كذا، لا، اتفقتوا قسوط على عشرين شهرًا، واتفقتوا على السعر ولو كان فيه زيادة، هذه ما فيه شيء؟

الشيخ: أنا أقول: مع الأسف هذا اسمه ضحك على الذقون، لماذا، ما الفرق يا جماعة؟ والله أنا أتعجب كيف علماء يتكلموا هذا الكلام؟

هلاَّ أنا تاجر مسجلات، أتيت أنت بعت لي هذه المسجلة قد أيش بالكاش قد أيش بالتقسيط؟ هذا يقولوا لا يجوز، صح أم لا؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: أتى جارك وقال لي: هذه المسجلة بالتقسيط بكم، أعطيته نفس السعر الذي أعطيته لك، بس لك أعطيتك سعر كاش وسعر تقسيط، هذا ما يجوز، الثاني أتى أعطيته السعر التقسيط، وما فتحتنا موضوع سعر النقد، شو الفرق بين القضيتين؟

أنا هذه المسجلة أبيعها بمائة دينار نقداً، وبمائة وعشرة بالتقسيط.

أنا قلت له: أنت حر تشتريها بمائة كاش أو بمائة وعشرة بالتقسيط، هذا ما يجوز، هكذا يقولوا.

أنا أُكَلِّمك كيف الضحك على الذقون، هذا ما يجوز.

أتى هو وقال لي: هذه المسجلة بالتقسيط بكم، قلت له: بمائة وعشرة، هذا يجوز، هكذا يقولوا، ما الفرق بين هذا وهذا، ما الفرق يا جماعة؟

مداخلة: سيارة، أريد سيارة، أريد أذهب على محل سيارات، وأقول له: أُريد أشتري سيارة من عندك، السيارة اشتريتها منه بالتقسيط بزيادة خمسمائة دينار..أنا لما أدفع مقدماً باستعمل السيارة وأدفع له إيجار استعمال السيارة خمسمائة دينار، فهل هذا حرام؟

الشيخ: أنا قلت لك: ما فيه شيء جديد.

الشيخ: أنا إذا أخذت منك ألف دينار، الصورة التي حكيتها هي هذه الصورة، ولكنه غيَّر الشكل، مسجلة وصارت سيارة، هذه مشكلتنا، أنا فاهم أنك تريد تتكلم شكلية، لأنه بين السيارة وبين المسجلة ما فيه فرق، وصبرنا عليك، بقي عليك أن تصبر علينا بالمقابل.

مداخلات غير واضحة.

الشيخ: إذا أنا أخذت منك يا أبو خضر ألف ليرة، ألف دينار لسنة، بدِّي أن أفتح محل أريد أشتغل، بدي أتسبب، بدي أترزق.. إلخ، على أساس أنه هذا الألف ليرة أُوَفِّي لك إياها ألف وخمسمائة دنانير، هل هذا يجوز؟

مداخلة: لا يجوز.

الشيخ: خليك عندك، لكن أنا بهذه الألف ليرة صرت غنيًا؟

طوِّل بالك، ما دام نحكي عن شركة، لما أنت حكيت عن السيارة ما كان فيه سيرة شركة، لماذا الآن تدخل موضوع الشركة.

طوّل بالك، أنا أريد أناقشك على منطقك، أنا لما أو زيد من الناس، وأنا أستغفر الله من أن أستقرض بالربا، زيد من الناس اشترى السيارة بثمنها نقداً أربعة آلاف وخمسمائة، اشتغل بها سنتين على قول أبو خضر، فهو استفاد، أنا أخذت منك ألف ليرة مقابل خمس دنانير أزيد لك إياهم، أنا كسبت أكثر.

فإذاً: القضية لا تُعَلَّل بالفائدة، لأنك ترجع إلى الربا، لأن الذي يقرضك نقدًا يفيدك أيضاً، لما تذهب أنت كثير من الناس يفتحوا محلات وما عندهم ولا قرش، صحيح أم لا؟ هؤلاء استفادوا.

هذه البنوك هذه أكبر مثال، رأس مالها ملايين، من أين أتى رأس المال هذا؟ من الربا، من أموال الناس، فهؤلاء استفادوا.

لكن يجب أن نعلم نحن بصفتنا مسلمين: ليس كل فائدة مادية أننا نلمسها لمس اليد أنها فائدة شرعية، هذه النقطة التي نحن نغفل عنها.

فأنت لما تقول: هذا أخذ السيارة بالتقسيط، هذا استفاد، نعم أنا أُوَقِّع لك على بياض أنه استفاد، لكن البحث هل هذه استفادة مشروعة أم مُحَرَّمة؟ هذا هو البحث، ليس البحث استفاد أم ما استفاد.

(الهدى والنور /٥٤/ ٤٩ : ٤١ :..)

الخلو

دفع خلو للمستأجر

الشيخ: وبالنسبة للخلو [صورة] خاصة منتشرة في بلاد مصر، يكون جالس في بيت يقول:أنا ما أخرج من البيت هذا حقي إلا تدفع له خمسة آلاف أو ألف أو ألفين أو كذا، يجوز تدفع خلو لصاحب البيت الذي يدفع الإيجار..؟

الشيخ: يعني هو المستأجر.

مداخلة: نعم يكون هو المستأجر.

الشيخ: هو مستأجر، ويطلب خلو من المؤجر، هو ما يجوز.

لكن المشكلة هنا هو عدم إيقاع الإيجار أو الاستئجار بطريقة شرعية.

فهم حينما يتعاقدون اليوم يُطْلِقون ولا يُقَيِّدون إلى سنة إلى خمس سنين، والقانون الجائر القائم معنا خلاف الشرع، يساعد المستأجر؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: بحيث يجعله كالمالك، ولذلك فهو يتحكم بالمؤجِّر، ويقول: أنا ما أُفَرِّغ لك الدار إلا أن ترضيني بالمال؟

أبو إسحاق- **مداخلة:** نعم. هذا حرام؟

الشيخ: هذا ما يجوز طبعاً.

مداخلة: طيب، هو يريد أن ينتقل إلى مسكن أوسع، ولكن هو سيدفع مثلاً: أضعاف ما سيأخذه من هذا الرجل، هل يمكن أن يأخذه من باب الإعانة وليست تَحَكُّم؟

الشيخ: بالاتفاق كل شيء ممكن، بالاتفاق كل شيء يمكن، أما أن يعتبر كما يظن اليوم أنه هذا حق المستأجر، فهذا لا يجوز، نعم.

(الهدى والنور / ٤٢ / ٥١ : ٢٥ :..)

حكم بيع المنفعة (إحدى صور الخلو)

مداخلة: طيب، يا شيخ ما حكم بيع المنفعة؟

الشيخ: بيع المنفعة مثاله؟

مداخلة: مثاله: أنا ساكن في دار..

الشيخ: الخلو، الذي يسمونه الخلو عندنا..

مداخلة: نعم، أنا أُوَضّح لك السؤال؛ لأن هناك ناس لا يعرفون كلمة الخلو.

الشيخ: تفضل.

مداخلة: طيب، أنا أسكن في بيت وهذا البيت ملك للحكومة أو لشخص ما.

الشيخ: نعم.

مداخلة: فأُريد أن أخرج منه، أبيع المنفعة لإنسان بمبلغ، فيدخل ويبقى ينتفع بهذا البيت، لكن لا يصير ملكه، وإنما يبقى يدفع الإيجار للمالك، فما حكم هذا العمل؟

الشيخ: نحن نُفَصِّل في مسألة الخلو التفصيل التالي:

أنت في بيتك، يأتي إنسان ويعرض عليك أن تُخلي له بيتك؛ لأنه هو بحاجة إليه، وأنت في الوقت نفسه بحاجة إليه، فتتحاوران، وتتفقان على شيء، يعطيك ما اتفقت عليه وتخلي له الدار، فهذا جائز مقابل أنك نفعته بشيء كنت أنت تنتفع به.

أما الذي لا يجوز، فهو الذي يقع في كثير من البلاد، أن المرتفق بالمكان والمستفيد منه، قد قضى وطره منه، فهو يريد أن يخرج إلى مكان آخر إما ملكاً وإما استئجاراً، فيُعْلِن أن هذا المكان الذي كان يرتفق به هو مُعَدّ للتسليم، وربما يكون قد خرج ووضع لافتة، فيأتي الشخص والزبون فيتفق معه على شيء، فهذا الاتفاق لا يجوز؛ لأنه من باب أكل أموال الناس بالباطل، ذاك المكان فارغ، وهو إذا

استأجره من المالك، سواء كان المالك هو الذي كان ساكناً فيه أو غيره، فالأجرة هي التي تُخَوِّله الانتفاع بذلك المكان، فما بال هذا المال الذي يُعْطَى علاوة على الأجرة، هذا من باب أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه في القرآن الكريم، هذا التفصيل الذي ندين الله به.

مداخلة: بارك الله فيكم.

الشيخ: وفيكم بارك.

(الهدى والنور/٤٣٨/ ٥٥ : ٥٤ : ٠٠)

حكم الخلو الذي يأخذه المستأجر

مداخلة: بالنسبة للخلو الذي يأخذه المستأجر؛ لإخلاء المأجور، ما حكم الشرع؟

الشيخ: أي نعم، هذا من الأمور التي ابتلي بها المسلمون.

أنا رأيي في الخلو فيه تفصيل، فمنه ما يجوز ومنه ما لا يجوز.

إذا كان الخلو حقيقة واقعيةً، بمعنى عقار أو دار خالي غير مشغول، وكما يقع كثيراً: أبنية تقام ولما تسكن بعد، حينما يراد إيجارها فيوضع ثمن لشيئين اثنين: الإيجار السنوي كذا والخلو كذا.

هذا من باب أكل أموال الناس بالباطل؛ لأن الإيجار لا يصدق على مكان لا يُفَرّغ للمستأجر، فيكون حينئذٍ أخذه باطلاً وحراماً، فالمفروض أنه حينما يضع أجراً على عقار، أي: هو ينتفع بفراغه ويرتفق به، فما معنى الإيجار كذا والخلو كذا، هذا من المعاملات الأجنبية التي تسربت إلى المسلمين وما كانوا يعرفونها قديماً، كما أنهم ما كانوا يعرفون التعامل بالربا؛ لأنهم كانوا يعرفونه حراماً فيجتنبونه، ويعرفون مع كونه حراماً أن عاقبة الربا إلى قلة.

المسلمون اليوم ما يعرفون هذه الحقيقة، لأنهم يعالجون أمورهم المادية بالعقلانية الغربية الكافرة.

فهذا الخلو بهذه الصورة المحددة محل دار عقار دكان بُنِي حديثاً ولما يسكن، فيطلب مالكه شيئين: الإيجار السنوي والفروغ، كذا، هذا من باب أكل أموال الناس بالباطل.

ولأمرٍ ما لا يخفى على -أظن على- الحاضرين، لا تُضَمّ الفروغية للأجرة، أجرة العقار، هذا شيء مستقل من أجل أن يتنقل هذا الثمن بعينه أو بدوره أو بأكثره إلى ناس آخرين، يتبادلون الانتفاع بذلك العقار، فهذا لا أرى مسوغاً شرعياً لأحد أن يقول بإباحته.

أما النوع الآخر الذي ممكن أن يكون جائزاً شرعاً، أن يكون الإنسان شاغراً مكاناً سواء كان داراً أو دكاناً، فيأتي شخص ويعرض عليه أن يُفَرِّغ له هذا المكان.

هنا الفروغية تأتي في مكانها، بطبيعة الحال الشاغر للعقار، يقول: يا أخي إن كان في بيت يقول: أنا مسرور فيه، وإن كان في دكان أنا متسبب بالحصول على الرزق به، وهكذا، يقول الطالب: يا أخي! أنا أعرف هذا، لكن أنا بحاجة له، وأنا أعطيك حتى أرضيك، فيتفقان على شيء يخرج ويفرغ ذلك المكان، فهو يأخذ تعويضاً لهذا التفريغ فعلاً، هذا يجوز.

لكن هذا الجائز أيضاً لا يجب أن يقال بجوازه إطلاقاً، لابد من أن نتصور أن المُفَرِّغ هو مالك العقار الذي سيفرغوه، فله حق التصرف فيه، وليس مستأجراً.

فإذا كان مستأجراً، فلا يجوز أن يتفق هو مع طالب التفريغ لتفريغ العقار هذا؛ لأنه يؤجره وليس هو بالمالك الذي يجوز له أن يتصرف في مأجوره، إلا اللّٰهم في حالة واحدة إذا كان حينما استأجر يكون قد اتفق مع المالك أنه أنا أستأجر منك هذا العقار بالأجر الشهري أو السنوي، لكن أنا لي حق الإيجار لغيري، فالمؤمنون عند شروطهم.

ففي هذه الحالة يكون حكمه حكم المالك، أي: يفرغ ويأخذ ثمن التفريغ، هذا هو القول في الفروغية، ولابد من هذا التفصيل.

نقاش طويل حول بعض صور الخلو

راجع سلسلة الهدى والنور مادة (٤٨٢).

الخلو

السؤال: صاحب العقار له الحق بأن يطلب من المستأجر في أي وقت شاء أن يُخلي هذا المكان، هذا أصل، وعلى المستأجر ألاَّ يستجيب، لكن ما يحصل الآن وفي بلدان مثل مصر حيث غالبية وكثافة سكانية جداً، تأتي الدولة أو الدول في بلدان مختلفة فتفرض إيجارات مُعَيَّنة على مساحات معينة، معنى أن الشقة التي تتكون من ثلاث غرف بمواصفات معينة يجب ألا تزيد أجرته على كذا، هذا السقف أساسي بما أن كلفة البلاد عالية جداً، بحيث أن المردود المادي نتيجة هذا التأجير يصبح ضئيل جداً، لذلك هم لجؤوا إلى ما يسمى بعملية الخلو، أن لا يؤجرك المكان ابتداء إلا حتى أنت يعني...

الشيخ: لا تأخذ يا أبا يحيى الصورة، الأبعد عن معالجة المشكلة المخالفة للشريعة، لأن هذا ليس هاهنا، في بلادنا هذه لا يوجد شيء من هذا، في سوريا لا يوجد شيء من هذا.

لكن نظام الفروغية عام في كل البلاد، فلذلك فلا ينبغي أن نحاول تبرير وتسويغ هذه المعاملة المخالفة للشريعة في ظرف خاص، في بعض البلاد العربية؛ لأن هذا الظرف الخاص يجب أن يدرس دراسة خاصة.

مداخلة: نحن نتحدث عن هذا الظرف، نفرض أني أنا أردت أن أستأجر مكانًا في مصر، وهذا حصل معنا.

الشيخ: معليش، لكن أنا أريد أن يكون الكلام بعد التسليم، لأن هذا الحكم لا يجوز شرعاً.

حينئذٍ نتسرب من هذا التسليم إلى معالجة وضع معين في بلد معين، الآن بإمكاني أن أسمع منك ما الذي وقع في مصر بالتفصيل؟

مداخلة: أنا أتمنى أن الأخ أحمد يُكمل سؤاله، لأنه الآن هو عنده في لبنان واقع في مشكلة في قضية؛ لذلك سأل، هو عنده ناس مساهمين في منزل.

مداخلة: إذا صاحب الملك يطالب بإخلاء المأجور، يجب أن يرضي المستأجر.

الأجرة تصير محددة جداً، وهذه تحصل، حقيقة حاصلة في مصر، أن الدولة من أيام من العهد القديم أيام عبد الناصر وما قبل، وضعت تحديدًا للأُجرة يجب ألا تتجاوز مبالغ معينة، حسب مواصفات البناء ومساحة البناء، بحيث أنه الأجرة حقيقة زهيدة، يعني: الذي يُريد أن يبني عمارة حتى يؤجرها أولاً يصبح المستأجر مالك، ما فيه قانون يطلعه، حتى لو أراد صاحب العقار ينتفع بعقاره لا يستطيع أصبح مالكاً، ثم إن الأجرة محددة، بمعنى: أن أجرة هذه الشقة على مدى الزمن، خمسة جنيهات عشرين جنيه، هذا لو اشترى فيهم زيد كأس ولف بالشوارع يأتي بعشرة أضعاف الإيراد، فيما لو استثمرة بمشروع آخر، فيلجؤون آنذاك إلى قضية أخذ ما يسمى بالخلوات.

بمعنى: حتى تنتفع بهذه الشقة وبهذه الأجرة المربوطة الرخيصة، عليك أن تدفع ابتداء مبلغ كذا وكذا، ثم تتمتع بالأجرة الرخيصة، هذا ما يحصل حقيقة.

يعني: الآن المخالفة أين المخالفة، أن هذا القانون الوضعي لا يُنصف صاحب العقار ابتداء، هذه ابتداء مخالفة شرعية، اثنين المخالفة ارتُكبت بمخالفة، يعني: أنت لجأت إلى هذا الأسلوب المخالف للشرع، حتى تشيل عن نفسك غبنًا كان مفروضًا عليك، ليس من طريق الشرع، ففيه مسوغ، أم الخطأ لا يُصلح بخطأ إطلاقاً.

الشيخ: ما الذي نعمله الآن، إذا كان الحاكم يفرض مثل هذه الفرضية المخالفة للشريعة؟ الآن في كل الدول العربية فيه ضرائب؛ بعضها بلا شك كما كنا تحدثنا في مجلس سابق عندك، لا شك أنها لا مبرر لها.

فإذا أُصيب فرد بظلم من الحاكم، فهل يجوز شرعاً أن يظلم المظلوم أخاه المسلم، أم عليه أن يتفق معه على كلمة سواء، وأنا أرى أن الشرع كله علاج، لكن الناس لا يحسنون استعماله وتطبيقه.

أنا أفهم من كلامك أن الأمر لو كان كما ذكرت واقتصرت، وأعني بقولي اقتصرت، ما أعني مما سيأتي: أن هذه الفروغية مقابل ظلم الدولة في تحديد أجور العقارات، بس، لماذا لا يتفق هؤلاء المسلمون المؤجر مع المستأجر، يقول له: يا أخي أنت تعرف أن هذا العقار مثلما أنت ضربت آنفاً مثالاً، أنه البَيَّاع الذي في الطرقات يكسب أكثر من هذا المالك لهذه الشقق كلها.

فأنت تعرف أن هذه الشقة تستحق أكثر مما فرضته الدولة، وبدل ما أنا أفرض عليك فروغية، يا أخي خلينا نتفق مع بعض أن نعتبر هذه الفروغية، هذه هي أُجرة شهرية بدل ما تعطيني مثلاً عشرة جنيهات كل شهر حسب نظام الدولة، أعطني اثنا عشر أعطني خمسة عشر.

أنا في اعتقادي لو كان الشعب مسلماً، ما احتاجت الدولة في الحقيقة أن تفرض هذا النظام الذي يظلم أحد الفريقين على الأقل.

فإذاً: أنا أستطيع أن أقول: إن هذا الذي ذكرته فيما يتعلق بالحكومة المصرية لا يسوغ لمسلم أن يأخذ شيئًا له دلالة خاصة، وهو فروغية، وليس هناك فروغية على التفصيل الذي ذكرته آنفاً.

فإذاً: يجب على المسلمين حينما يقعون تحت نظام مخالف للشرع، أن يتحاكموا هم أنفسهم إلى الشرع، فإذا لم يفعلوا فحينئذٍ كما يقال: دود الخل منه فيه، وكما في الحديث الضعيف: «كما تكونوا يول عليكم».

مداخلة: أستاذ! بالنسبة للخلو يوجد بعض الناس يعمل ديكور كما تعرفه يشتغل داخل المحل، ممكن أن يُسَمّى هذا الشيء الذي ضبطه ودفع ثمنه خلو، هل هذا جائز ثمن لهذا الشيء؟

الشيخ: يأخذ ثمن الذي وضعه؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: ليس خلو هذا.. ليس له علاقة بالخلو، بدليل أن الخلو اليوم بالمعنى المعروف لا يتعلق بالديكور، فربما كان يوجد ديكور، وربما كان لا يوجد ديكور، قاعدة الخلو الباطل هذا سائر.

مداخلة: ممكن هذا الثمن يكون أغلى من الديكور المدفوع، أو أقل من الديكور المدفوع، هل هذا جائز؟

الشيخ: يا أخي! ما هو ثمنه؟ يأخذ، وما يستغل ما يسمى عرفاً بالخلو.

(الهدى والنور /٤٨١/ ٣٥: ٤٠: ٠٠)

(الهدى والنور /٤٨١/ ٣٩: ٤٩: ٠٠)

(الهدى والنور /٤٨٢/ ٤٤: ٠٠ : ٠٠)

المفتاحية التي يشترطها صاحب الملك عند تأجير مخازنه (الخلو)

سؤال: ما حكم المفتاحية التي يشترطها صاحب الملك عند تأجير مخازنه كأن يقول هذا المخزن مفتاحيته خمسة ألف دينار وأُجرته الشهرية أربعين دينارًا؟

الشيخ: يعني خلو الرجل، عندنا في الشام تسمى «خوية» هذه أول مرة أسمع مفتاحية يسمونها بغير اسمها، سبحان الله! مهما حاولوا يستروا الحق، الحق واضح أبلج والباطل لجلج؟

الجواب: المفتاحية لما يستأجر الإنسان مكان بمفتاح أو بغير مفتاح؟ طبعاً بمفتاح.

إذاً: لماذا تُسمى مفتاحية كذلك، لما يستأجر مكانًا المكان فارغ وإلا مشغول؟ فارغ.

إذاً: ما هي الخوية أو المفتاحية، هذا من باب أكل أموال الناس بالباطل.

أنا كثيراً ما سئلت عن هذا، والجواب لا يزال هو الذي تعرفونه، في خوية اسم على مسمى، وفي خوية اسم على غير مسمى، من هذا النوع.

أما النوع الأول: فهو الرجل يكون في دكان في عقار في دار هو شاغله ومتمتع فيه، يأتي إنسان يعرض عليك ممكن تفرغ لي هذا المكان وأعطيك شيئًا حتى ترضى، فيتفقان على شيء، فَيُفَرِّغوا العقار، فهذه خوية فعلاً اسم على مسمى..خليني أضرب لك مثالاً أنا في دكان أعمل فيه، تأتي أنت قلت لي فرّغ لي الدكان أنا بحاجة إليه، وقلت لك أنا: الدكان أعمل فيها أكسب رزقي وقوت عيالي... قال لي: نعم أنا أعرف هذا، لذلك أُعطيك شيئًا حتى ترضى، فنتفق أُفرغ لك هذا المكان إلى سنة سنتين إلى آخره، خوية، والأجر السنوي كذلك يسمى، كما يُتَّفق على الأجور يتفق على سنة سنتين ثلاثة أربع إلى آخره.

هنا أقول: الخوية التي آخذها مقابل تفريغي لهذه الدكان لك، يجوز أن آخذها فضلاً عن الأُجرة السنوية أو الشهرية.

(الهدى والنور /٢ / ٤٠ : ١٩ :..)

الخلو

السؤال: خلو رجل ما حكمه؟

الشيخ: خلو رجل بارك الله فيك له صورتين، التعبير هذا ولو أنه تعبير عامي، لكن إما أن يكون معناه مُتَحقّقاً أو غير متحقق، وذلك دار أو عقار لم تُسكن بعد، لا يصدق فيها هذا التعبير خلو رجل، لأنه ما وطئتها قدم.

فإذاً: هذا من باب أكل مال الناس بالباطل، فلا يجوز قولاً واحداً، لكن أنت في دار أو عقار، وهو طريق أو سبب لاكتساب الرزق الذي كتبه الله لك، يأتي إنسان يعرض عليك أنك تُخْلِي له هذا المكان، هذا اسمه خلو رجل فعلاً، تخلي له هذا المكان، طبعاً مقابل شيء؛ لأنك أنت سيصيبك شيء من العجز أو التأخر، فيما إذا تركت هذا المكان وتتنقل إلى مكان آخر.

فأنتما وما اتفقتما عليه وهو حلال؛ لأن المؤمنون عند شروطهم.

أما تُبْنَى بناية جديدة ولم تُسكن، ويُعلن أن الخلو كذا والأُجرة السنوية أو الشهرية كذا، فهذا مما أُصيب المسلمون في العصر الحاضر من أكل أموال الناس بالباطل.

(الهدى والنور/٢٦١/ ٢٦ : ١٧ : ٠٠)

الضرائب

حكم أخذ ما يسمى بالفائدة من البنوك الربوية لدفعها كضرائب للدولة حتى لا تؤخذ الضرائب المحرمة من ماله الأصلي

السائل: حكم أخذ ما يسمى بالفائدة من البنوك الربوية لدفعها كضرائب للدولة حتى لا تؤخذ الضرائب المحرمة من ماله الأصلي.

الشيخ: القضية من الناحية الشرعية واضحة جداً، لكننا في زمن انتشر فيه الفساد والتكالُب على الدنيا وحطامها.

وقد أخبر الرسول ﷺ عن مثل هذه المشاكل والمصائب، في حديثه المعروف: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد في سبيل الله، سَلَّط الله عليكم ذُلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم».

فالتعامل بالربا هو من الأمور المحرمة قطعياً في الإسلام، والتي ليس فيها خلاف.

تعلمون جميعاً أن هناك مسائل اختلف فيها الفقهاء هذا يقول: يجوز، وهذا لا يجوز.

أما موضوع الربا، فهذا والحمد لله ليس فيه خلاف بين علماء المسلمين، أنه من الكبائر؛ لأن النبي ﷺ قد صَحّ عنه أنه قال: «لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه».

ولعلكم تعلمون أن كون الشيء من الكبائر من المعاصي الكبيرة عند الله، له على ذلك علامات، من هذه العلامات:

اللعن إذا لعن النبي ﷺ على شيء، فيكون هذا الشيء مُحَرَّماً تحريماً كبيراً، فيكون من الكبائر، من ذلك: الربا، فإذا كان هناك أغنياء، فلا يجوز لهم أن يُوْدِعوا أموالهم في البنوك؛ لأنه سيكون عوناً لأهل البنوك على إقامتها وعلى إحيائها،

ولعلكم تعلمون جميعاً أن رأس مال البنوك هو هذه الأموال التي يودعها الأغنياء فيها، لولا ذلك لن تقوم قائمة البنوك.

فإذاً: على المسلم أن يستحضر هذه الحقيقة التي يدل عليها القرآن ثم السنة.

القرآن يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢] فالغني الذي يودع ماله في البنك، فهو متعاون مع البنك.. فهو متعاون على الإثم والعدوان، وحينذاك يلحقه اللعنة التي جاء ذكرها في الحديث السابق: «لعن الله آكل الربا وموكله» آكل الربا هو البنك، موكله هو الغني الذي يودع ماله في البنك، فكلاهما ملعون بنص الحديث الشريف.

على ذلك: لا يجوز للمسلم الغني أن يتخذ لنفسه عذراً؛ ليودع ماله في البنك بزعم وبدعوى أنه لا يستطيع أن يحتفظ بماله في مكان من أرضه أو من داره؛ لأنه قد يتسلط اللصوص عليه.

بهذه المناسبة: الواقع أن المسلمين بحاجة إلى أن يُقَوُّوا إيمانهم؛ لأن إيمان المسلم حينما يكون قوياً لا يستطيع الشيطان أن يتسرب إلى قلبه فيوسوس إليه بالشر ومخالفة الشرع.

أظنكم معي حين أقول: إن المسلمين اليوم لا يلتفتون إطلاقاً للأسباب الشرعية، هناك الأسباب نوعان:

أسباب شرعية وأسباب مادية.

المسلمون اليوم يهتمون بالأسباب المادية كل الاهتمام، وهم والكفار في ذلك سواء، والإسلام لا ينهى عن الاهتمام بالأسباب المادية إذا كانت شرعية جائزة.

لكن الإسلام يهتم بالأسباب المعنوية أو الروحية، مثلاً: نضرب مثلاً واحداً تقريباً لما أقول: الرجل إذا أراد أن يعيش في صحة وفي عمر مديد طويل، فبماذا يتمكن؟ ما هي الأسباب التي يتمكن بها أن ينال هذه الحياة الطويلة وهذه الصحة؟

لا شك سيكون الجواب، بالمحافظة على صحته: أن يكون طعامه وشرابه نظيفاً بعيداً عن الجراثيم والمكروبات. يكون منزله صحي وإلى آخره.

هذه أسباب مادية، طبعاً: الإسلام لا يُحَارِبُها، لكنه هناك أسباباً لا يتنبه المسلمون لها هي من غير هذا النوع.

أضرب لكن الآن مثلاً: وهو قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ**﴾ [الطلاق:٢-٣].

هذا المعنى ليس له علاقة بالأسباب المادية، هذا علاقته بالإيمان والقلب، فإذا كان هناك رجل غني، ولنقل: إنه مليونير، أين يذهب بهذه الأموال؟ الحل المادي الذي لا يستند إلى الحل الشرعي: إيداعه في البنك، فهو من يحفظه، وثانياً: يُغَذِّيه وينميه ويقويه، هذه معالجة مادية.

لكن المسلم ينبغي أن يختلف عن الكافر في عقيدته وفي سلوكه في حياته، هل يظن المسلم بربه تبارك وتعالى إذا كان غنياً ويخرج زكاة ماله سنوياً، ثم هو بالإضافة إلى ذلك طيلة السنة يتصدق على الفقراء والمساكين..

على من يجاوره ومن هو بعيد عنه.

هل يعتقد المسلم أنه إذا فعل ذلك يخسر ماله، وهو يعلم أن الله يقول: ﴿**مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ**﴾ [الطلاق:٢-٣] إذا اعتقد ذلك فهو ليس مسلماً، وإن اعتقد أن الله يحفظ له ماله.

إذًا: لماذا يُعَلِّق أمله في حفظ المال في البنك المحرم، ولا يعقد أمله بالله عز وجل الذي قال: ﴿**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ**﴾ [الطلاق:٢-٣].

نحن في الحقيقة المسلمون اليوم بحاجة إلى تقوية الإيمان.

أذكر لكم بعض الأمثلة؛ ليتبين لكم أهمية الإيمان القوي، وكيف يأتي بالعجائب التي لا تخطر على بال إنسان.

جاء في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «جاء رجل ممن قبلكم إلى غني فقال له: أقرضني مائة دينار، قال هذا: هات الكفيل، قال: الله كفيلي، قال: هات الشهيد – الذي يشهد – قال: الله شهيدي» تتأملون كيف يقول هذا الجواب.

ممكن أن نقول: هذا جواب يعني: جواب رجل درويش، يقول ماذا؟ الله الكفيل..حتى إذا لم يف بما وعد نأخذ من الكفيل، وهو يقول: الله الكفيل أنا ما عندي كفيل.. الله الكفيل، طيب! هات الشهيد، قال: الله الشهيد.. دروشة ما بعدها دروشة.

الغني يبدو أنه طيب القلب كالفقير هذا المستقرض، أينقده مائة دينار.. يعطيه مائة دينار؟ ويأخذها وينطلق ضارباً بها في البحر، وقد تواعد مع المُقْرِض ليوم معين، إذا حضر ذلك اليوم يعود إليه بمائة دينار.

انظر المدين، يعمل في البحر بالمائة دينار، لما جاء اليوم الموعود بالوفاء، وجد نفسه بعيداً عن البلدة التي فيها المقرض المحسن، فهو لا يستطيع أن يوفيه حسب الوعد، ماذا فعل؟

هنا الشاهد: جاء بخشبة فنقرها – حفرها – ودك فيها مائة دينار أحمر، ثم دكها حبسها بطريقة محكمة، ثم جاء إلى ساحل البحر: «اللّهم أنت كنت الكفيل وأنت كنت الشهيد» ورمى بالخشبة التي فيها المائة دينار إلى البحر دروشة! دروشة، لكن هنا في إيمان.

فالله عز وجل أمر الأمواج أن تأخذ هذه الخشبة إلى البلدة التي فيها الغني الذي أقرض هذا الفقير.

الغني خرج في اليوم وفي الساعة الموعود يتلقى المدين؛ ليأخذ منه المائة دينار انتظر.. انتظر.. ما رأى أحداً، فإذا به يرى الخشبة تتقاذفها الأمواج، تلعب بها الأمواج أمامه فمد يده إليها، وإذا هي ثقيلة الذهب ثقيل كما تعلمون، فذهب إلى الدار وكسرها فإذا مائة دينار أحمر.. غريبة؟!

ثم جاء المدين الفقير سَلَّم على المحسن إليه، واعتذر عن تأخره بسبب انشغاله في تجارته، ثم نقده مائة دينار، تجاهل ذلك الأمر كله؛ لأنه يعلم أن هذا فوق العقل، خشبة تُلْقِى في البحر، من أين أن تصل هذه الخشبة ليد الغني، طبيعي يعني غير معتاد، فهو تجاهل الأمر ونقده مائة دينار.

الغني يبدو أنه صالح كالفقير وأن الطيور على أشكالها تقع يقولون قديماً.

لما رأى مائة دينار أخرى أمامه لم يسعه إلا أن يُحَدِّثه بها وقع له، أنه خرج اليوم الموعود ليتلقاه فما وجد إلا هذه الخشبة، فلما كسرها وجد فيها مائة دينار.

قال: والله أنا فعلت هذا؛ لأني أنا متواعد معك نحضر في اليوم، وعرفت أنني سوف لا أستطيع فأخالف الوعد، فأخذت خشبة ودككت فيها المائة دينار وأرسلتها بطريق غير طبيعي، قلت: اللّهم أنت الكفيل، وأنت الشهيد، فقال الغني: قد وَفَّى الله عنك، فبارك الله لك في مالك وأعاد إليه المائة دينار.

هو دفع مائة دينار بطريق الخشبة ودفع بمائة دينار من يده إلى يد الغني، فالغني بإخلاصه وإيمانه الصادق كان باستطاعته أن يتجاهل قصة الخشبة، ومن الذي سيشهد عليه أنه أخذ خشبة من البحر وفيها مائة دينار؟! لكن هذا متقي لله وذاك متقي لله، فانظروا كيف سَخَّر الله البحر لهذا المتقي لله عز وجل، فحفظ له ماله.

هذه قصة من حديث رسول الله، ليست من الإسرائيليات التي امتلأت بها كتب التفسير.

القصة الأخرى: وهي في صحيح مسلم، قال عليه الصلاة والسلام: «بينما رجل ممن قبلكم يمشي في فلاة من الأرض» يعني: أرض صحراء ليس فيها ساكن «إذ سمع صوتاً من السحاب: اسقِ أرض فلان» الملك يقول للسحاب: اسقِ أرض فلان، يسميه بالاسم.

هذا الإنسان الماشي على وجه الأرض سمع هذا الصوت العجيب من السماء، كان السحاب يمشي هكذا، وإذا به يتجه هكذا، فيمشي هو مع السحاب مُدّة، إلى أن وصل إلى حديقة بستان.

فإذا به يرى السحاب يُلقي مشحونه من الماء على هذه الحديقة، حول الحديقة لا مطر، المطر كله في الحديقة.

أطل، وإذا به يرى صاحب الحديقة، يعمل فيها بالمنكاش، السلام عليك يا فلان! قال له: وعليك السلام وذاك رجلاً غريباً، فما الذي أدراك باسمي؟

قال: أنا كنت أمشي في الصحراء، فسمعت صوتاً من السماء يقول للسحاب: اسق أرض فلان، قال: مشيت مع السحاب حتى وصلت إليك، فعرفت أنك أنت المقصود بهذا، فبم نلت هذه الكرامة من الله تبارك وتعالى؟

قال: والله أنا عبد ضعيف حقير، لا أعلم أني أستحق هذه الكرامة من الله، لكن أنا عندي هذه الحديقة أزرعها ثم أحصدها، ثم أجعل حصيدها ثلاثة أثلاث: ثلث لنفسي وعيالي، وثلث أُعيده إلى أرضي، وثلث أتصدق به على من حولي، قال: فهو هذا! بهذا استحققت هذه النعمة من الله تبارك وتعالى.

الشاهد من هذين الحديثين الصحيحين: أن المؤمن إذا اتقى الله تبارك وتعالى، فهو سيعيش محفوظاً في ذمة الله تبارك وتعالى، ولا يخشى على نفسه ما يخشاه الآخرون الذين لا يؤمنون إلا بالمادة، ما الذي يحفظ مال هذا الغني؟ هو البنك فقط، علماً بأنه كم وكم بنوك أفلست، لا بد سمعتم بهذا.

فإذاً: الاحتمال الذي يخشاه الغني أن يقع في ماله إذا ما احتفظ به في مكان ما، ممكن أن يقع أيضاً في المال ولو كان في البنك.

ثم أنا أتعجب! من هذا المنطق، أن هذا الغني أين يذهب بماله؟ يا أخي! هل هذا الغني يرفع راية ويضعها من رأس داره ومكتوب عليها بالقلم العريض: هنا

أموال كثيرة بالملايين فتعالوا أيها السُرَّاق واللصوص، وهو موضوع في المكان الفلاني؟!

فإذاً: لماذا يتخذ هؤلاء الناس عذراً أنه يخشى على ماله أن يسرق، فهل هو يعلن عن ماله وأين هو؟ لكن هذا مما يُسَوِّل الشيطان ويوسوس في داخل الإنسان: أنك إذا وضعت مالك في مكان ما تسلط عليه اللصوص، فأودعه في البنك، هذا يقال: عذر أقبح من الذنب.

المسلم إذا اتخذ سبباً مادياً في المحافظة على ماله، وانضم إلى ذلك إيمانه بالله عز وجل ربه، فسيعيش مرتاح البال مطمئن القلب، بخلاف هؤلاء الكفار وأشباههم من المسلمين الضعيفي الإيمان الذين قَلَّدوا الكفار والذين قال الله عز وجل في حقهم: ﴿**وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى**﴾ [طه: ١٢٤- ١٢٦].

المسلم عندما تأتيه الآية وهو يتقي الله، يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب هذا شأنه، شأن الكافر الذي لا يؤمن بهذه الآية، لا إيمان قلبي ولا إيمان فهمي.

المسلم قد يؤمن أن هذا كلام الله وهو حق، لكن لا يتجاوب معه ولا تفاعل معه.

فإذاً: ما الذي استفدت من هذا الإيمان؟ لم يستفد منه شيئاً؛ لذلك على المسلم أن يتخذ الأسباب الجائزة شرعاً، ثم يتوكل على رَبّ الأرباب.

وليس من هذا القبيل أبداً، أن الغني يودع ماله في البنك، لنقول بعد ذلك: ماذا يفعل في هذه الفوائد التي تسمونها بغير اسمها، يجب أن تتنبهوا لهذه الحقيقة، الربا يسمونه فائدة، هذه التسمية حرام؛ لأنها تغير حقيقة الحكم الشرعي.

فائدة: كلمة ناعمة، توحي إلى الإنسان إلى أن هذا الربا مجيئه بطريق البنك فائدة لكن هو ربا.

الربا كما يقول الرسول عليه السلام: «عاقبة الربا إلى أقل» يعني: بدل أن ينمو ويزداد، فهو يقل وينقص عكس ما يتوهم هؤلاء الناس.

لذلك: لا يجوز للمسلم أن يودع ماله في البنك لأي سبب من الأسباب؛ لأنه كما قلنا: الغاية لا تُبَرِّر الوسيلة، وكما قال الشاعر العربي القديم:

أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد تورد الإبل

فعلى المسلم أن يتقي الله عز وجل في ماله، وأن يتخذ الأسباب الشرعية للمحافظة عليه، ويتوكل على الله ربه تبارك وتعالى، حينئذٍ سيستغني عن البنك بأصله وفصله، ثم لا يرد السؤال الذي أوردته أنت في سؤالك: أنه هل يجوز له أن يأخذ هذه الربويات التي تسمونها بالفوائد، ويدفعها ضرائب للحكومة.

الذي يفعل هذا يخطئ مرتين:

الخطأ الأول: أنه يُبَرِّر لنفسه أن يودع ماله ليأخذ منه الربا.

والخطأ الثاني: أن يدفع المحرم بالمحرم.

الضرائب هذه مكوس في اللغة العربية، مكوس وليس هناك في الإسلام مكوس، فهو يدفع الحرام بالحرام، وهذا لا يجوز في الإسلام؛ لذلك نحن لا نستطيع أبداً أن نبرر أولاً للمسلم مهما كانت أحواله وظروفه، أن يودع ماله في البنك، ليأخذ الربا عليه، ثم أن يصرف هذا الربا في دفع الفرائض التي فرضت عليه ظلماً وهي الضرائب، لا يجوز لا هذا ولا هذا في دين الإسلام.

وعلى كل مسلم أن يتقي الله عز وجل، وأن يحافظ على ماله بالسُبُل المشروعة ليس إلا..

ولذلك قلت لك آنفاً:

أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد تورد الإبل

يعني: نحن لا يجوز لنا أن ندفع الشر بالشر، إنما ادفع بالتي هي أحسن، هذا نص القرآن الكريم، وهل عاد كلامي السابق: نحن إذا فعلنا هذا أولاً: أقررنا التعامل مع البنوك، أحللنا الربا والله قد حرمه.

ثانياً: هذا الظلم الذي يلحقنا من بعض الحكام، ندفعه بهذا الظلم الذي نحن نرتكبه مختارين غير مضطرين، لا يجوز هذا العمل أبداً.

بل على المسلم أن يُراقب الله تبارك وتعالى، وأن يؤمن به حق الإيمان.

وهذا الظلم يا أخي! ليس فقط عندكم، في كثير من البلاد، حتى بلاد الكفر، لعلكم سمعتم أنه في بريطانيا مثلاً: الضرائب تبلغ إلى حد في المائة ثمانية وتسعين..فهذا ليس عندكم فقط.

(الهدى والنور / ٧٨ / ٣٢ : ٥٢ :..)

التحايل على الدولة لتقليل الضرائب

الملقي: يا شيخ جزاك الله خيراً، عندما يشتري أحدنا أرضاً، مثلاً تعلم بأن هناك ١٠٪ يدفع يعني بين البائع والمشتري ضريبة عن المقيم في الأرض للحكومة، هل يجوز أنه يعني يتفق البائع مع المشتري، يعني يكتبا رقماً أقل مما اتفقا عليه أصلاً؟

الشيخ: لا.

الملقي: ليدفع إلى الحكومة أقل مما...

الشيخ: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» ما يجوز هذه الأعمال أبداً، الإسلام ما يعرف إلا أن يمشي المسلم سوياً على صراط مستقيم.

الملقي: يعني يجوز للدولة أن تأخذ ١٠٪ هذا؟

الشيخ: لا يجوز ولا ١٪.

الملقي: إذاً لا يجوز أن تعطيها.

الشيخ: أنت بدّك تصير مثل الدولة يعني. هذا معنى الحديث.

(الهدى والنور / ٤٩٥ / ٥٩: ٣٦ : ٠٠)

حكم الضرائب

مداخلة: يقول السائل: ما حكم الإسلام في الضرائب؟

الشيخ: الضرائب هي التي تسمى بلغة الشرع: بالمكوس، والمكوس من المتفق بين العلماء المسلمين أنها لا تجوز إلا في حالة واحدة يتحدث عنها بحجة بينة الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه العظيم: الاعتصام، حيث يتكلم فيه بكلام علمي دقيق قلما نجده في كتاب آخر سواه، يفرق فيه بين البدعة التي أكد في بحثه في هذا الكتاب أن قول النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار» أن هذا القول الكريم هو على إطلاقه وعمومه وشموله وأنه ليس في الإسلام ما يسميه بعض المتأخرين بالبدعة الحسنة؛ لأن هذه البدعة الحسنة أولًا لا دليل عليها في الكتاب ولا في السنة، وثانيًا: هي مخالفة لعموم الأحاديث التي تطلق ذم البدعة إطلاقًا شاملًا كلما تعرض النبي ﷺ لذكرها فإنه يطلق الذم عليه ولا يقيدها بقيد ما كمثل الحديث السابق، ومثل الحديث الآخر الذي أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

أكد الإمام الشاطبي في كتابه المشار إليه آنفًا أن هذه الأحاديث على عمومها وشمولها، فكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، ولكنه من إحسانه في البحث العظيم تعرض لما يسمى أو يعرف عند بعض العلماء بالمصالح المرسلة، هذه المصالح المرسلة التي تلتبس على بعض المتأخرين من الذين ذهبوا إلى القول بأن في الدين بدعة حسنة تختلط عليهم المصالح المرسلة بالبدعة الحسنة، وشتان ما بينهما:

المصلحة المرسلة التي يتبناها بعض العلماء ومنهم إمامنا هذا الشاطبي رحمه الله، المصلحة المرسلة هي التي توجبها ظروف وضعية أو زمنية تؤدي إلى تحقيق مصلحة شرعية، فهذه ليس لها علاقة بالبدعة التي يستحسنها بعض الناس؛ لأن البدعة التي يسمونها بالبدعة الحسنة إنما يقصدون بها زيادة التقرب إلى الله تبارك وتعالى، وهذه الزيادة لا مجال فيها في دائرة الإسلام الواسعة التي جاء فيها.. أو مما

جاء فيها قول ربنا تبارك وتعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا**﴾ [المائدة:٣] ولذلك لقد أجاد إمام دار الهجرة الإمام مالك رحمه الله حينما قال كلمته الذهبية المشهورة قال: من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدًا ﷺ خان الرسالة وحاشاه، اقرؤوا قول الله تبارك وتعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا**﴾ [المائدة:٣] قال مالك: فما لم يكن يومئذ دينًا، أي: يتقرب به إلى الله فلا يكون اليوم دينًا، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، إذا كان هذا هو شأن البدعة التي يسمونها بالبدعة الحسنة، وهو شأنها أنهم يريدون التقرب إلى الله تبارك وتعالى بها زيادة على ما جاء به رسول الله ﷺ القائل: ما تركت شيئًا يقربكم إلى الله إلا وأمرتكم به، وما تركت شيئًا يبعدكم عن الله ويقربكم إلى النار إلا ونهيتكم عنه، إذًا: لا مجال لاتخاذ محدثة سبيلًا للتقرب إلى الله تبارك وتعالى ما دام الله قد أتم النعمة عليها بإكماله لدينه، أما المصلحة المرسلة فشأنها يختلف كل الاختلاف عن البدعة الحسنة المزعومة، المصلحة المرسلة يراد بها تخفيف مصلحة يقتضيها المكان أو الزمان يقرها الإسلام.

في هذا المجال يؤكد الشاطبي شرعية وضع ضرائب تختلف عن الضرائب التي اتخذت اليوم قوانين مطردة في كثير إن لم نقل في كل البلاد الإسلامية تقليدًا للكفار الذين حرموا من منهج الله من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فكان من الضرورة بالنسبة لهؤلاء المحرومين من هدي الكتاب والسنة أن يضعوا لهم مناهج خاصة وقوانين يعالجون فيها مشاكلهم، أما المسلمون فقد أغناهم الله تبارك وتعالى بما أنزل عليهم من الكتاب، وبما بين لهم رسول الله ﷺ، لذلك فلا يجوز للمسلمين أن يستبدلوا القوانين بالشريعة فيحق فيهم قول الله تبارك وتعالى: ﴿**أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ**﴾ [البقرة:٦١] لا يجوز أبدًا أن تتخذ الضرائب قوانين ثابتة كأنها شريعة منزلة من السماء أبد الدهر.

وإنما الضريبة التي يجوز أن تفرضها الدولة المسلمة هي في حدود ظروف معينة تحيط بتلك الدولة مثلًا، وأظن أن هذا المثال هو الذي جاء به الإمام الشاطبي: إذا

هوجمت مثلًا بلدة من البلاد الإسلامية ولم يكن هناك في خزينة الدولة من المال ما يقوم بواجب تهيئة الجيوش لدفع ذلك الهجوم من أعداء المسلمين، في مثل هذه الظروف تفرض الدولة ضرائب معينة وعلى أشخاص معينين عندهم من القدرة أن يدفعوا ما فرض عليهم، ولكن لا تصبح هذه الضريبة ضريبة لازمة وشريعة مستقرة كما ذكرنا آنفًا، فإذا زال السبب العارض وهو هجوم الكافر، فإذا دفع عن بلاد الإسلام أسقطت الضرائب عن المسلمين؛ لأن ما أوجب تلك الضريبة.. السبب الذي أوجب تلك الضريبة قد زال والحكم كما يقول الفقهاء يدور مع العلة وجودًا وعدمًا، فالعلة أو السبب الذي أوجب تلك الفريضة قد زال، فإذًا: تزول بزوالها هذه الضريبة.

باختصار إذًا جواب ذاك السؤال: ليس هناك ضرائب تتخذ قوانين في الإسلام وإنما يمكن للدولة المسلمة أن تفرض ضرائب معينة لظروف خاصة فإذا زالت زالت.

(أسئلة وفتاوى الإمارات – ١ /٠٦:٠٧:٠٠)

هل الاحتيال لعدم دفع الضرائب حرام؟

مداخلة: يسأل السائل فيقول: هل الاحتيال لعدم دفع الضرائب حرام؟

الشيخ: الاحتيال بلا شك ليس من سبل الشريعة، ومن جهة أخرى إذا كنا نرى كما ذكرنا في جلسة مضت أن الضرائب الأصل في الإسلام أنها لا تشرع ولكن لا يجوز للمسلم أن يسلك سبلًا مخالفة للنظام القائم إذا كان سلوكه هذا يكون وصمة في المتدينين، هذه الوصمة تنتقل بالتالي إلى ذات الدين، فلهذا لا نرى هذا الأسلوب في التخلص من الضرائب، أما في الأصل فهي ظلم وفرض شيء لم يشرعه الله تبارك وتعالى، فإذا استطاع المسلم أن يتخلص من ذلك بطريقة لا يصاب الدين أو على الأقل أهل الدين بوصمة فجاز وإلا فلا.

(أسئلة وفتاوى الإمارات – ٦ /٣١:٢١:٠٠)

التحايل على الحكومة في أخذ أموال بدون حق بدعوى أن الحكومة تفرض على المسلمين أموالاً دون حق كذلك كالضرائب

السائل: شيخنا، هناك أناس يحملون رأيا خلاصته: أن الحكومة تأخذ من بعض المسلمين مكوس وضرائب وأكل الحقوق، أحيانا السؤال هل يجوز لي استرداد هذه الأموال، إذا مثلا ضمنت ألا يلحقني ضرر؟

الشيخ: استرداد كيف يعني استرداد؟

السائل: بالتحايل مثلاً.

الشيخ: معليش معليش، لا أفهم الاسترداد الذي تعنيه، فهل تستطيع أن تضرب مثلاً؟

السائل: ربما هناك مثلا موظفين في الحكومة في مؤسسة حكومية، نقول أنا مثلا بسجل لي ساعات دوام زائدة بغير عمل وآخذ مقابلها مال؛ لأن الحكومة ستظلمني أو مدير السلطة أو الرئيس يظلمني، ماذا نرد على هذا الإنسان في هذا الباب؟

الشيخ: الرد يكون بحديث صحيح مرفوع إلى الرسول عليه السلام وآخر موقوف على عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه وروي مرفوعاً.

أما الحديث المرفوع صحيحاً عن الرسول عليه الصلاة والسلام فهو قوله «أَدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» لا تخن من خانك، وهذا وإن كان دلالته صريحة، لكن لا بد من لفت النظر إلى شيء قد يخفى على بعض الناس وقد يكون ظاهرًا لبعض الناس، ولكن الشيطان يتخذ مناسبة استرداده ما يدعيه من الحق من ظالمه سواء كان حكومة أو شعباً أو فردًا، قد يستغله الشيطان فيوسوس إليه: أنك أنت مظلوم مثلا بمائة دينار وهو ليس بمائة دينار مظلوم مثلا بتسعة وتسعين..زيادة دينار، هذا مثال تقريبي بطبيعة الحال، فحينما يدَّعي مُدَّع ما أن فلاناً

ظلمني من الشاهد على أنه ظلمه، ومن الشاهد على أنه ظلمه بالمقدار الذي يدَّعيه، من هنا يفتح على نفسه بابًا ليأكل أموال الناس بالباطل بدعوة استرداد الحق المهضوم.

لذلك من باب سد الذريعة، وهو باب من أبواب الشريعة الكاملة الفاضلة «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك».

أما الحديث الموقوف فهو من روائع كلام ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، حيث نصح أصحابه فقال: «لا تكونوا إمعة، تقولون إن أحسن الناس أحَسَنّا، وإن أساؤوا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم، إن أحسنوا أن تحسنوا وإن أساؤوا فلا تظلموا» وإن أساؤوا فلا تظلموا.

(الهدى والنور/٧٦٣/ ٣٦: ١٦ : ٠٠)

التحايُل على الحكومة لعدم دفع الضرائب

مداخلة: ما رأيكم في التحايُل على الحكومة في عملية الضرائب بالتزوير؟

الشيخ: لا نراه جائزاً إلا في حالة ربما تكون نادرة، أولاً: يجب أن نستحضر حقيقة أنا أعتقدها، وهي أن الضرائب كُلّها ليست بمثابة واحده في التحريم، قد يكون كثير من الضرائب يعني مكوس، كما جاء في بعض الأحاديث، لكن ضرائب آخرى لا بد منها لتقويم حياة الأمة.

مثلاً: ضرائب لأجل تعبيد الطُرُق وما شابه ذلك، فإذا استحضرنا هذه الحقيقة أولاً: ثم فكّرنا بأنه إذا احتلنا على نوع من الضرائب التي ليست من النوع الذي لا بد للأمة من فرض الدولة عليها ذلك، فيُمكن أن يقال في هذا النوع من المكوس، يجوز الاحتيال بشرط أن يأمن المسلم المحتال على الدولة أن ينكشف أمره، لأنة إذا انكشف أمره طعن في دينه وفي عقيدته.

(الهدى والنور /٥٧٣/ ٠١: ٢٨: ٠٠)

حكم أخذ الضرائب

السؤال: هل الضرائب حلال؟

الشيخ: الضرائب هي مكوس، وهي مما لا يجوز في الإسلام، وفرض الضرائب هو مثال صالح لفهم قاعدة المصالح المرسلة، ومتى تكون حادثة من الحوادث مصلحة مرسلة يجوز تبنِّيها ويجوز التمسك بها.

أحسن ما قرأت بهذه المناسبة كلاماً لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو يؤكد عموم قوله عليه السلام: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

تعرض هنا لتفصيل لما قد يحدث بعد الرسول عليه الصلاة والسلام من حوادث، وأنه لا يمكن أن يقال عنها كلها بأنها بدعة ضلالة، وإنما لابد من التفصيل فيها.

هذا التفصيل تفصيل رائع جداً، يقول: ما أحدث فيما بعد الرسول عليه السلام ينظر إن كان الدافع على ذاك الإحداث، المقتضي عليه كان قائماً في عهد النبي ﷺ، ثم هو لم يَسُنّها للناس، فلا يجوز لنا نحن أن نتخذ ذلك الحادث وسيلة لتحقيق مصلحة شرعية؛ لأنها لو كانت مشروعة لسنها رسول الله ﷺ، كما لا يخفى من القاعدة المعروفة بأن الشريعة كاملة لا حاجة إلى التذكير بها.

أما إن كان الحادث الذي حدث، وهو يحقق مصلحة مرسلة، إلا أن المقتضي لذلك لم يكن في زمن الرسول ﷺ، هنا يقول: ننظر: إن كان الدافع على إحداث هذه الحادثة التي تحقق مصلحة مرسلة، هو تقصير المسلمين في جانب من جوانب الشريعة في تطبيقها، فقاموا بهذا المحدث وجعلوه وسيلةً لتحقيق تلك الغاية التي جعل الشارع الحكيم لها وسائل مشروعة، فلما أهملها المسلمون لم تتحقق تلك المصلحة، فأوجدوا بديلاً عن تلك الوسائل المشروعة، فهنا نقول: هذه ضلالة لا يجوز التمسك بها، وتدخل في عموم الحديث السابق: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

أما إن كان الحادث حدث، والمقتضي لم يكن قائماً في عهده عليه السلام، ولم يكن تقصير المسلمين هو السبب في إحداث هذه الحادثة؛ لتحقيق مصلحة مرسلة، فهي التي يجوز الأخذ بها؛ لأنها تحقق مصلحةً شرعية، دون مخالفةٍ ما، لما سبق من النوعين:

النوع الأول: المقتضي كان قائماً في عهد الرسول، والرسول ما سنّ ذلك، فهذا خلاف، أو المقتضي وجد بعد الرسول عليه السلام، لكن السبب هو تقصير المسلمين.

أما النوع الثالث إذا لم يكن هذا ولا ذاك، وهو يُحَقِّق مصلحة مرسلة، فيجوز تبنِّي ذلك لتحقيق مصالح للمسلمين.

فإذا عرفنا هذا التفصيل، استطعنا أن نأخذ الجواب في حكم الضرائب في الإسلام.

لا شك أن هذه الضرائب التي تُفرض يقصد بها تحقيق مصالح للأمة، مع شيء من التسامح في التعبير؛ لأن كثيراً من هذه الضرائب تُصْرف فيما يضر الأمة، تصرف على الأقل فيما فيه إسراف وإضاعة المال ونحو ذلك.

فنقول: هذه الضرائب ما سنَّها أو قَنَّنها من فرضها على الشعوب المسلمة، إلا حينما أعرضوا عن التشريعات التي سنها الشارع الحكيم في الإسلام، والتي هي سبب لتكديس الأموال في خزينة الدولة المسلمة.

فلما أعرض الحكام عن هذه الوسائل المشروعة، خلت بيوت المال من المال، فماذا يفعلون؟

سنُّوا من عندهم تلك الضرائب، فهي مُكُوس وهي لا تجوز؛ ولذلك يُفَصَّل في خصوص الضرائب، يُفَصِّل «الإمام الشاطبي رحمه الله» في كتابه العظيم: «الاعتصام» يفصِّل الكلام تفصيلاً حسناً حول هذه الضرائب، فيقول: يجوز للوالي والحاكم المسلم أن يفرض ضرائب على الشعب المسلم، لحل مشلكةٍ طارئةٍ لا يفي

ما في بيت مال المسلمين من المال لحل هذه المشكلة، فحينئذٍ يجوز للوالي الحاكم أن يفرض فريضة من عنده وباجتهاده؛ للقضاء على المشكلة الطارئة، فإذا ما زالت المشكلة زالت هذه الضرائب.

السائل: كان عندنا محل يا شيخنا، في سنتين جاء علينا ضرائب اثنا عشر ألف جنيه، في حين المحل لا تصل أرباحه لا تصل إلى النصف، فأنا يمكن أن أتوسل بدفع مائة جنيه أو ميتين جنيه دفع الظلم الأكبر بالظلم الأقل، فهل يجوز هذا؟

الشيخ: نحن نقول هذا، نقول هذا، دفع الشر الأكبر بالأصغر، لكن يجب أن يراعى ما ذكرته آنفاً، لا ينتشر الأمر فيمس الدين والإسلام، أما بينه وبين ربه فيجوز.

(الهدى والنور /٣٦/ ٢٥ : ٧. :..)

حكم دفع الضرائب للدولة

السؤال: بالنسبة للضرائب والمكس، هل تجوز شرعاً في زمننا الحالي، الضرائب والمكس التي يأخذوها منا الحكومة، هل تجوز شرعاً؟

الشيخ: أظن سؤالك ليس واضح؛ لأنك أنت ما تقصد هل يجوز أن ندفعها، تقصد: هل الدولة يجوز لها أن تضربها؟

السائل: أقصد: هل يجوز أن ندفعها إن فُرِضَت علينا؟

الشيخ: أنا حَسَّنت ظني فيك، لكن أبيت عليَّ، هل بإمكانك أن لا تدفعها؟

السائل: وإذا كان بإمكاني هل علي إثم؟

الشيخ: لا، اسمح لي، ليس وإذا كان، هل بإمكانك ألاَّ تدفعها؟

السائل: هذا سؤالي الذي كنت أُريد أن أسأله.

الشيخ: الله يهديك، الظاهر سَرَت العدوى إليك من...

السائل: ليس بإمكاني؟

الشيخ: إذا كان ليس بإمكانك، ما رأيك في قوله عليه الصلاة: «صَلِّ قائماً» وأنت لا تستطيع أن تصلي قائماً، فهل تسأل هل أصلي قائماً؟

السائل: طبعاً.

الشيخ: هذا أيضاً...

السائل: لكن السؤال: إن استطعتُ يترتب عليَّ إثم يا شيخ؟

الشيخ: إذا استطعت بالتي هي أحسن فهو جائز، أما بالدوبلة والغش والغدر والكذب فلا يجوز.

(الهدى والنور /٤٨٥/ ٣٦: ٨٢: ٠٠)

حكم ضريبة الدخل

الملقي: شيخنا ضريبة الدخل.

الشيخ: ضريبة الدخل ما بالها؟

الملقي: هل تأتي لنفس المعنى الذي شرحته أنه لا يحق للدولة أخذها؟

الشيخ: طبعاً، كل الضرائب، كل الضرائب اليوم بدون استثناء غير شرعية. يمكن أن يصبح بعضها يوماً ما شرعياً متى؟ حينما يُطَبَّق نظام الإسلام في جباية الأموال، وأظن جميعاً تعلمون أن الدولة الإسلامية، في كل العهود السابقة بخاصة في العهد الأول والثاني والثالث، كان هناك نظام معروف لجمع الأموال ووضعها في بيت مال المسلمين وهي بصورة عامة: أموال الزكاة، أموال الأوقاف، أموال الركاز مثلا، الخ.

فأكثر الدول الإسلامية إن لم نقل: كل الدول الإسلامية، صرفت النظر عن جمع الأموال بالطرق المشروعة، واستعاضت عن هذه الطرق بطرق أوربية كافرة هي التي تسمى بالضرائب.

وهذه الضرائب كما تعلمون لها يعني أجناس كثيرة جداً، منها ضريبة الدخل التي تسأل عنها، فيوم تعكس دولة من الدول الإسلامية طريقة جمع الأموال بهذه الطريقة العصرية اليوم، وترجع إلى الطرق الشرعية، بيصير يتجمع عندها أموال ما شاء الله في خزينتها، وتصرف من جهة أخرى على الطريقة الشرعية، ولا تصرف على الملاهي وعلى أشياء من بذخ وترف تتعلق بطائفة من الموظفين من الملك وأنت نازل، فالجمع يكون بالطرق المشروعة، و الصرف كذلك يكون في الطرق المشروعة، فتجمعت هذه الأموال في خزينة الدولة، ثم عرض لها عارض مثلاً للقيام بمشروع ضروري لفائدة الشعب المسلم، أو لدفع صائلة عدو غادر، فنظرت الدولة فلم تجد في الخزينة من الأموال ما يكفي للقيام بذاك الإصلاح أو هذا الدفاع، حينئذٍ تفرض فريضة تتناسب مع أموال الأغنياء مش الضريبة المقطوعة..حينئذٍ يمكن للحكومة المسلمة أن تلجأ إلى فرض ضرائب بهذا الشرط الأول، بنسب متفاوتة على حسب الغنى أولاً، ولا تصبح لازمة على مر السنين، وإنما ما وجدت المصلحة وجدت هذه الضريبة، وإلا فلا.

فهؤلاء الحكّام مع الأسف صدق فيهم قول الله -عز وجل- الموجه إلى اليهود: ﴿**أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ**﴾ [البقرة:٦١]، فهم استبدلوا الضرائب بأيش، بالشريعة، وهذا بلا شك سيكون عاقبة الأمر، مش سيكون كان عاقبة الأمر ما ترون مما أصاب المسلمين من الذل والهوان حتى على أذل الأمم وهم اليهود، والله المستعان، لعلي أجبتك عن سؤالك.

(الهدى والنور / ٤٩٥ / ٥٢: ٣٨ : ٠٠)

الإيجار

هل يجوز لمن استأجر محلاً أن يُؤَجِّره لغيره

مداخلة: هل يجوز من استأجر محلاً أن يؤجره لغيره؟

الشيخ: كيف؟

مداخلة: استأجروا بيتًا أو مكانًا، هل يجوز أن يؤجره لغيره.

الشيخ: أولاً: هل هو مُفَوّض، هو مستأجر هل مفوَّض بالإيجار؟

الجواب: حسب الاتفاق بينه وبين المؤجر.

مداخلة: الجواب: إنه غير مُفَوَّض هكذا العادة يعني: ما فيه تفويض.

الشيخ: ما بيجوز، هذا من ظلم المستأجرين للمؤجرين.

(الهدى والنور /١٣٤/ ٠٠: ٠٠: ٠٠)

موظف نزل سعر الدينار ولم يزيدوا في مرتبه شيئاً ويرى أنه ينبغي عليه أن يزيد قيمة إيجار المسكن الذي يستأجره لكنه لا يستطيع لأن مرتبه لا يزيد

السؤال: يا شيخ بالنسبة للدينار ذكرت مسألة واضحة، أنا كرجل مستأجر من ثلاث سنوات، الآن سعر الدينار باعتباره نازل، أرى لزاماً عليَّ أن أرفع السعر..لكن الواقع يجبرني أني ما أفعل.

الشيخ: لماذا؟

مداخلة: لأنه أنا كموظف آخذ مائة دينار، مائة دينار يظل على ما هو عليه.

مائة دينار ظلت على ما هي عليه، ما زاد راتبي ما زاد شيء، كيف بِدّي أزيد، كيف بِدّي أتصرف؟

الشيخ: «لا تكونوا إمعة، تقولون: إن أحسن الناس أحسنَّا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وَطِّنوا أنفسكم، إن أحسنوا أن تحسنوا، وإن أساؤوا فلا تظلموا».

هذا الرجل الذي أنت ساكن في داره، أنت تشهد أنك ظالم له؛ لأنه معلمك يظلمك أنت، لازم أنت تظلمه؟

مداخلة: ما أستطيع أن أفي به.

الشيخ: أعطيني جوابًا؟

لأن معلمك ظالمك، بِدّك أنت تظلم مُؤَجِّرك؟

مداخلة: لا، طبعاً.

الشيخ: نأتي نقول، ونُعالج موضوع لا أستطيع.

هنا، التعامُل الإسلامي الخيالي اليوم؛ لأنه ليس هناك معاملة إسلامية اليوم، مع الأسف أنك تأتي عند المؤجِّر صاحب الدار، تقول له: يا أخي أنا شاعر بسبب هذه الأزمة من نزول الدينار، أنك تستحق مني أجرة شهرية مضاعفة، لكن أنا الحقيقة شاعر من جهة أخرى، أني لا أستطيع أن أُوَفِّيها لك، هل عندك حل، أنا في اعتقادي لو كان أبخل الناس، عندما يسمع العرض هذا، سيتنازل معك، ويقول لك: شوف يا أخي أنت... لحالك، والذي تدفعه أنا قبلان، هذه الصورة الحُسْنَى التي تناسبك أنت مثلاً في هذه المسألة، ممكن نتصور يستأسد الرجل ويتقوى عليك، ويقول لك: لا، أنا لا أرضى إلا بضعف الأجر كان مائة دينار شهري، أريدهم مائتين دينار.

في هذه الحالة أنت لك حالة من حالتين: إما أن تقول له: أنا لا أستطيع، والله يبارك لك في دارك، وأمهلني جمعة جمعتين.. شهر شهرين، سأستأجر دارًا من جديد تتناسب مع معاشي ومع مَوْرِدي، أو أنت تلاحظ أنه عندك استطاعة أن تُوَفِّيه مع الزمن، هذا الفرق هذا الذي ستتفقوا عليه دين يعني.

فإذاً: ليس الحل أن نقول: مثلما ظلمني معلمي أنا أظلم مُؤَجِّري، لا، أُعالج الموضوع معه بطريقة من الطرق، حتى يكون راضي؛ لأن الرسول عليه السلام كان يقول: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه».

اليوم -مع الأسف- كل الناس إذا كانت الناس مائة استثني منهم واحد أو اثنين، وهكذا بهذه النسبة، لا يراعوا حقوق الآخرين أبداً، الذي ساكن في بيت من عشرين سنة بخمسين دينار وخمسة وعشرين دينار، ما زالوا يدفعون إلى الآن خمسة وعشرين دينارًا، هذا وُضِع مثلما حكينا بالنسبة للدين السابق، ضع حالك أنت محل المُؤَجّر، ترضى بهذه الأُجْرة الذي تدفعها، لا، إذاً: انصف الناس من نفسك.

خلاصة الجواب: كونك أنت معاشك لا يساعدك على أنك تُخَلِّص ذمتك منه، لك عدة طرق، تحول بينك وبين أنك تظلم مُؤَجِّرك، بسبب أنه معلمك لا يرفع لك أجورك، ويرحمك الله.

مداخلة: تابع بس السؤال: إذا كان المعلم نفسه هو ألف دينار، وما زادني براتبي ولا غيره،.. الدولة بِدِّي أعطيها زيادة.

الشيخ: إن شاء الله الدولة لا تعطيها ولا قرش، لكن مو رغماً عنها، إذا هي رضيانة هيك، هي المفروض الدولة أنها توسع على الشعب، يعني تُعيد لنا سيرة عمر بن الخطاب، عمر بن عبد العزيز، عرفت كيف؟

فالدولة بدون نهب، بدون سلب، بشو رضيت هي ماشي الحال، أما الأفراد لا، ما بيجوز.

مداخلة: بنفس السؤال سيدنا.

الشيخ: ما شاء الله.

مداخلة: لو كان هناك عقد إيجار بينهم لخمس سنوات أو عشر سنوات شامل الجواب؟

الشيخ:.. ضع حالك محل المُؤَجِّر وجاوب.

مداخلة: يعني بنص الآية..

الشيخ: هو بنص الآية لا يشمل هذا السؤال، بس ليش ما جاوبتي؟

مداخلة: مش قادر...

الشيخ: خلاص، لا الآية لا تُعْطيك، تقبل لو كنت أنت المؤجر لخمس سنين، الآية تقول..

مداخلة: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:١].

الشيخ: ما معنى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾؟

مداخلة: يعني الاتفاق الذي اتفقتموه... بينكم.

الشيخ: حرفياً ظاهرياً، مثلما ضربنا الأمثلة؟

مداخلة: يكون هناك اتفاق مُعَيَّن يعني.

الشيخ: ما جاوبتني، ليش ما تجاوب؟

مداخلة: كيف يعني حرفياً.

الشيخ: هكذا السؤال، لماذا أنا أسألك، كمان بتسألني، مو ضربنا لك مثالاً «نهى عن البول في الماء الراكد» لو كان في الإناء الفارغ، وأراق ما في الإناء الفارغ للبول...

مداخلة: تحايل.

الشيخ: تحايل، طيب، ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ أنا أقول: ضع نفسك مكان الدائن، محل المؤجر، ما معنى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، اللفظ: «نهى عن البول في الماء الراكد». المعنى عرفته، الآن هنا أيضاً الآية ماذا تعني الآية: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ يعني لا تنقضها، اتفقنا مثلاً نحن على شيء سرعان ما نقضناه، لكن تجي ظروف، لم تكن هذه الظروف ساعة العقد، فأوجبت النظر في هذا العقد، يقبل تعديلاً، يقبل إضافة، يقبل حذف، هذا شيء ثاني. واضح؟

مداخلة: واضح، بارك الله فيك.

(الهدى والنور/٢٤٧/ ٥٥ : ٤٨ : ٠٠)

وكيل على عقار يطلب من المستأجرين مالاً غير الإيجار فهل يحل له ذلك؟

مداخلة: فيه قضية، أن فيه إنسان عنده بنى عمارة ووكل إنسانًا أن يُؤَجِّر هذه العمارة، فجاء له مستأجرين اثنين ثلاثة أربعة على شأن يأخذون العمارة كلها يؤجرونها، فالوكيل قال: أيوة يعني: عندما أنت تأتي تدفع لي مبلغًا معينًا من المال وأُعطيك العمارة أؤجرها عليك؟

الشيخ: يعني: مبلغ من المال لجيبه هو؟

مداخلة: نعم، له نعم.

الشيخ: إيه.

مداخلة: يجوز أُعطيه وآخذ العمارة؟

الشيخ: ما يجوز إلا بعلم صاحب العمارة.

مداخلة: بعلم صاحب العمارة؟

الشيخ: أيوه، يعني: بعلم الموكِّل لذاك الوكيل.

مداخلة: نعم.

الشيخ: نعم.

مداخلة: جزاك الله خيرًا شيخنا.

الشيخ: وإياك.

(الهدى والنور/٣٢٣/ ٠٨: ٤٨ : ٠٠)

حكم إخراج المالك للمستأجر من البيت

مداخلة: يحق للمالك صاحب البيت يخرج المُتَأجَّر من المنزل من البيت؟

الشيخ: على حسب الاتفاق، حسب الاتفاق بينهما.

مداخلة: وإذا ما فيه اتفاق، إيجار قديم مثلاً؟

الشيخ: بيكون يعني: ظلمات بعضها فوق بعض، ما بيحلَّها إلا المحاكم.

مداخلة: ما بيحلها غير المحاكم.

الشيخ: نعم، ولذلك لازم لما واحد بيؤجِّر أو بيستأجر، لازم يكون على بيان وعلى شروط، وإذا ما فيه بيان ولا فيه شروط ما بيحلها غير المحاكم.

(الهدى والنور /٣٢٥/ ٢٢: ٥٠ : ٠٠)

الشراكات

من الغارم في شراكة بهذه الصورة؟

مداخلة: هناك أخوين من إخواننا متشاركين في بسطة كُتُب على باب المسجد، فواحد منه الجهد والثاني منه المال ثمن هذه الكتب، وهناك عربة وضعها صاحب المال على أساس أنهم ينقلوا بها الكتب ويرجعوها، فهذه الكتب تكون دائماً باب المسجد مع العَرَبة، فدخل هذا الأخ الذي هو صاحب الجهد على المسجد يصلي، فلما خرج وجد العربة مسروقة.

الشيخ: مع الكتب؟

مداخلة: لا، الكتب موجودة لكن العَرَبة وحدها مسروقه، فمن يغرمها؟

الشيخ: المسألة تحتاج إلى استقراء، إذا كان صاحب الجهد ترك العربة هكذا فلتانة يعتبر متساهلاً، فهو الغارم، وإلا فالشريكان.

مداخلة: حتى ولو كان بالجهد يعني.

الشيخ: هو هذا، لأن الخسارة.

الآن تنبهت، إذًا: نقول الشطر الأول من الكلام سليم، صاحب الجهد إذا لم يعتبر متساهلاً مهملاً، فالغرم يلحق صاحب المال، والعكس بالعكس.

مداخلة: لكن هل يوجد صورة ثالثة يا شيخنا، يتقاسمان فيها الخسارة؟

الشيخ: هذا الذي قلته أولاً، لكن بدا لي أن الخسارة دائماً تلحق رأس المال، وتلحق الجُهْد.

الجهد لا يدفع مالاً، يخسر الجهد، لكن الخسارة المادية تلحق صاحب المال.

مداخلة: هذا إذا لم يوجد التساهل في صورتنا هذه.

الشيخ: نعم.

مداخلة: جزاك الله خيرًا شيخنا.

(الهدى والنور / ١٦٣ / ٢١: ٣٥: ٠٠)

حكم القراض والمضاربة

«يروى: «إباحتها [أي المضاربة] عن عمر، وعثمان، وعلى، وابن مسعود، وحكيم بن حزام، رضى الله عنهم، فى قصص مشهورة» . صحيح عن بعضهم.

[قال الإمام في سياق تخريج الحديث]: عن حكيم بن حزام، يرويه عروة بن الزبير وغيره: «أن حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به: أن لا تجعل ما لى فى كبد رطبة، ولا تحمله فى بحر، ولا تنزل به فى بطن مسيل، فإن فعلت شيئا من ذلك، فقد ضمنت مالى».

أخرجه الدراقطنى «ص ٣١٥» والبيهقى «١١١/٦» من طريق حيوة وابن لهيعة عن أبى الأسود محمد بن عبد الرحمن الأسدى عنه به. والسياق للدارقطنى..

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وقال الحافظ: «سنده قوى».

فائدة: قال ابن حزم فى «مراتب الإجماع» «ص ٩١» : «كل أبواب الفقه، ليس منها باب، إلا وله أصل فى القرآن أو السنة نعلمه، ولله الحمد، حاشا القراض، فما وجدنا له أصلا فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذى نقطع عليه أنه كان فى عصر النبى ﷺ وعلمه، فأقره، ولولا ذلك لما جاز».

قلت: وفيه أمور أهمها أن الأصل فى المعاملات الجواز، إلا لنص، بخلاف العبادات، فالأصل فيها المنع إلا لنص، كما فصله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، والقرض والمضاربة من الأول كما هو ظاهر، وأيضا فقد جاء النص فى القرآن بجواز التجارة عن تراض، وهى تشمل القراض كما لا يخفى، فهذا كله يكفى دليلا لجوازه ودعم الإجماع المدعى فيه.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم «١٤٧٠»]

معنى حديث: (من كان عاملا لنا فليكتسب زوجة..)

عن المستَوْرِدِ بنِ شدَّادٍ قَالَ: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ لنا عَامِلًا فليكتسب زوجةً فإِن لَمْ يكن له خادم فليكتسب خَادِمًا فإِن لم يكن له مسكن فليكتسبْ مَسْكَنًا». وَفِي رِواية: «مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غالٌّ». رواه أبو داود. «صحيح».

[قال الإمام]:

أي يحل له أن يأخذ مما في تصرفه من مال بيت المال قدر مهر الزوجة ونفقتها وكسوتها، وكذلك ما لابد منه من غير إسراف وتنعم.

[التعليق على مشكاة المصابيح (٢/ ١١٠٧) حاشية ٥)

حكم أخذ الشريك في المضاربة أجرة على جهده

مداخلة: مضاربة الرجل بعمله مع أخذ أجرة محدودة، لكن أهل العلم أو بعض أهل العلم يقولون: إنه إذا حصل خلاف، لا يمكن حل هذه المشكلة، فإما أن يكون الإنسان أجيراً، وإما أن يكون شريكاً، فما رَدُّكم على هذا؟

مداخلة: هو لا يعرف في الشرع أجير وشريك، إما أن يكون أجيراً وإما أن يكون شريكاً؟

الشيخ: هل هذه عبادة أو معاملة؟

مداخلة: لا، معاملة.

الشيخ: والأصل فيها؟

مداخلة: الإباحة.

الشيخ: فلماذا خَرَجت عنها.

مداخلة: طيب.

الشيخ: طيب.

(الهدى والنور /٤٠٢/ ٥٥: ٥١ : ٠٠)

حكم الدخول في شراكة مع صاحب أموال محرمة وحكم الدخول في شراكة مع من لا يزكي أمواله

مداخلة: ما هو موقف الشرع من مشاركة رجل، يعني أعلم أن فلوسه مثلاً غير مُزَكّية، وربما يتعامل بالربا، لكن هو مثلاً أحب أن يشاركني في عمل معين، فلو جبنا المبلغ اللي عنده وزكّاه، يعني: على الأقل عندي مثلاً عشرة آلاف دينار، فهل يجوز مشاركته؟

الشيخ: فيه فرق بين أنه يكون ماله مال ربا، وبين يكون ماله مال مكتسب من طريق حلال، لكن هو لا يزكيه.

ففي هذه الحالة الثانية ما دام تقول إنه يعني يُزَكّي منذ صارت الشركة ما في مانع.

أما في الحالة الأولى إذا كان مكسبه من مال حرام كالربا، فما نرى مشاركة مثل هذا الإنسان، ومخالطة المال الحلال بالمال الحرام، هذا هو رأيي.

(الهدى والنور / ١٣٣/ ٣٩: ١٧ : ٠٠)

حكم الشرع في الشركات المساهمة في الوقت الحاضر

مداخلة: يقول السائل: ما حكم الشرع في الشركات المساهمة في الوقت الحاضر؛ لأنه يوجد فيها شركاء مسلم وغير مسلم؟

الشيخ: أيُّ شركة يوجد فيها غير مسلمين، فلا ضرر على المسلمين فيها، لكن الضرر والشر إنما يأتي أن تكون هذه الشركات قائمة على مخالفة الإسلام في كثير أو قليل من الأحكام الشرعية.

من البداهة بمكان، ولا يحتاج إلى استحضار الشيء الصعب على الأذهان، أن كل الشركات القائمة اليوم، حتى لو كان الشركاء والمُساهمون فيها كلهم مسلمون، فهي قائمة على التعامل بالربا والبنوك، ولذلك فلا يسألن سائل ذاك السؤال السابق ذِكْرُهُ، أن فيها أعضاء وشركاء غير مسلمين، لا ضرر في ذلك؛ لأن التعاون مع غير المسلمين لا شك بجوازه في الإسلام.

لكننا لنسأل هذه الشركات لو كانت إسلامية محضة، أي أفرادها والشركاء فيها كلهم مسلمين: هل هذه الشراكة قائمة على أساس الأحكام الشرعية؟

أتصور أنه من الصعب أن نجد اليوم شركة تجارية، وبخاصة إذا كانت واسعة الدائرة أنها لا تتعامل بالربا، لا تتعامل مع البنوك، لا تَدَّخر أموالها في البنوك، لا لا، إلى آخره. صعب جداً، ولذلك الشركة، من حيث شركة يجوز أن يكون بعضها مسلمين وبعضها غير مسلمين، لكن الشركة هذا يجب أن تكون إسلامية، ومعنى ذلك قائمة على الأحكام الشرعية وليست قائمة على الأحكام الوضعية القانونية.

فالأحكام القانونية الوضعية تُبيح التعامل بالربا مثلاً، فأيُّ شركة تقوم على هذا فلا تكون شركة إسلامية. فالجواب إذاً واضح.

(الهدى والنور /٢٢٨/ ٢٩: ٣٠ : ٠٠)

إنهاء الشراكة وإخراج الشريك مقابل شيئ من المال

مداخلة: أنا معي رأس مال، وأردت أن أفتح محلاً، معي يا شيخ؟

الشيخ: كُلِّي معك.

مداخلة: فتحت محلاً، وتكلمت مع إنسان، قلت له: تمسك هذا المحل شريك، ماشي يا شيخ؟

الشيخ: أنت أمش لا تقف.

مداخلة: أنا ماشي، فطبعاً اتفقنا لحد غير محدود.. لأجل غير محدود، أنه خلاص نمشي في هذا المحل هو يستفيد وأنا أستفيد.

لكن بالتالي مرّت فترة، قبل شهر رأيت أن هذا الإنسان ليس مؤهلاً يكون في المقام هذا، كونه مثلاً: المحل مطعم، فهذا الإنسان ليس عمله هذا العمل أولاً: بعد ذلك أصبح يرجع للخلف يخرب، من المصلحة أصبحت أن هذا الإنسان يخرج من المحل، فهل يجوز لي أني أُخرجه مقابل مثلاً: إرضاء من المال أعطيه؟

الشيخ: إذا تراضيتم... جاز.

مداخلة: يعني: لكن شرعاً وحقاً، كون أن المحل أصبح يخرب مثلاً، وهذا ليس كفؤ لهذه المسألة أنه يُخْرَج كونه شريك مضارِب؟

الشيخ: أنت تسأل سؤالين أو سؤالاً واحد؟

مداخلة: لا، السؤال الأخير يا شيخ.

الشيخ: وأنا أجبتك: إذا تراضيتم... جاز.

مداخلة: ممكن هذا يطلب مطالب مثلاً.

الشيخ: يا أخي أنت تقول: إذا تراضيتم أقول لك: يجوز.

مداخلة: لا هو قال: لا، لا أُريد أن أخرج من المحل أنا.

الشيخ: إذاً: لم تتراضوا!

مداخلة: طيب! والعمل؟

الشيخ: والعمل؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: أن تتراضوا؛ لأنكما أخطأتما حينما تشاركتما، لم تضعوا قيودًا وشروطًا، فحينما أغفلتم القيود والشروط، والرسول عليه السلام يقول: «المؤمنون عند شروطهم» والمثل العامي في بعض البلاد يقول: البيان يطرد الشيطان.

فأنتم ما فعلتم بحديث الرسول، ولا بالحكمة السائرة بين الناس تمسكتم، ولذلك فحل القضية الخلافية بينك وبين الشريك هو: التراضي.

مداخلة: طيب! هذا الإنسان لم يقبل بالتراضي؟

الشيخ: طيب يا أخي! ترفع أمرك للقضاء، أنت تسأل أقول لك: هذا هو الجواب، لا يرضي.. رضي هو وما رضيت أنت، ماذا بيدي أن أفعل؟!

مداخلة: عفواً يا شيخ، نحن من ناحية شرعية، خوف الإنسان يقع في الحرام.

الشيخ: الله يهديك! أعطيتك الجواب من الناحية الشرعية، لكن أنت لا توافقني وتقول لي: ذاك لم يرضَ، ماذا أفعل لك؟

مداخلة: مثلاً: بالقوة بالإجبار أخرجه.

الشيخ: هو سيخرجك بالإجبار.

مداخلة: هو كونه شريك مضارب، كيف سيخرجني؟

الشيخ: ولو كان، هو له حق وأنت لك حق.

مداخلة: طيب لا بأس! في حالة بيع المحل، الآن وربح المحل يُخْرِج له من الربح شيئًا؟

الشيخ: هذا شريكك يا أخي! شريكك هو.

مداخلة: يا شيخ نحن حينما اشتركنا من النية المعروفة عند الناس، الشريك مضارب عادي عند كل الناس هذا شريك مضارب.

الشيخ: ما معنى: شريك: مضارب بالربح والخسارة.

مداخلة: لكن هذا طلع غير مؤهل للعمل هذا.

الشيخ: لا أعرف أنا يا أخي طلع غير مؤهل، أنت تَدَّعي ذلك، يا تُرَى الآن لو أعطيتني هذا وتكلمت معه يقول: كلامه صحيح، أي: كلامك أنت صحيح؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: القضية وقع خلاف بينك وبينه، لا يحلها الإفتاء يريد القضاء.

مداخلة: يعني: نذهب للقضاء والقضاء يحل.

الشيخ: هذا هو، إذا لم تتفقوا مع بعضكم هو هذا.

مداخلة: هذا هو؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: مهما يحكم القضاء، نحن لا نكون آثمين يعني؟

الشيخ: لا، لا تكونان آثمان، إذا لم تتصالحا مع بعضكم.

(الهدى والنور / ٢٥٩/ ٠٥: ٥١ : ٠٠)

يعمل السائق مع شركة سيارات أجرة ويتفقوا على مبلغ معيَّن يُسَلَّم يومياً للشركة وما زاد فهو له

مداخلة: سيارات الليموزين الأجرة التي ظهرت عندنا حديثًا، يعني: هناك جهتين من السؤال: الجهة الأولى: أنهم يشترطون على السائق أن يخرج لهم في الشهر ثلاثة آلاف ريال لا بد، ثم يأخذ راتبه هو من الزيادة، أي: ما زاد على الثلاثة...

الشيخ: ما الجواب إذا ما حصل المبلغ الذي هو راتبه؟

مداخلة: ما عندي فكرة.

الشيخ: ما عندك فكرة أنا أقولها: إذا اشترط عليه أن يقدم كذا مبلغ للشركة، ثم الشركة لا تسأل أربح أم خسر، هو هذا العميل فهذا قمار، أما إذا كان قطعوا له راتبًا فإن حصل أكثر فللشركة، وإن حصل أقل فليس يدفع للشركة شيئًا فهذا جائز، واضح؟

مداخلة: إذا نقصت الفلوس عن مائتين وخمسين يومي يخصموا عليه.

الشيخ: يعني: الخسارة على حساب السائق، والمكسب الزيادة له.

مداخلة: حسب جهده.

الشيخ: لكن هذا ليس له علاقة بالجهد؛ لأنه قد يأتي زبون كثير وقد لا يأتي بالمرة.

مداخلة: نعم، ماذا يكون الحكم؟

الشيخ: أفكر في هذا، في أي معاملة هذه يجب أن ندخلها؟

مداخلة: المضاربة يا شيخ هذه؟

الشيخ: لا، المضاربة السيارة من الشركة والعمل من عنده وانتهى الأمر، ثم مناصفةً مرابعةً إلى آخره، هذه ليست كذلك، هذه فيها شيء محدد ما زاد من الربح فلك ما نقص من كذا فعليك، يبدو والله أعلم أنها لا تشرع؛ لأن فيها مقامرة.. فيها مغامرة.. فيها مخاطرة، الله أعلم هكذا يبدو.

(فتاوى جدة (٥) /٤٥:٤٤:٠٠)

حديث: (الجار أحق بشفعة جاره) هل الجار هنا هو الجار أو الشريك؟

مداخلة: في حديث: «الجار أحق بشفعة جاره» هل الجار هنا هو الجار أو الشريك، بين لنا ذلك جزاكم الله خيرًا.

الشيخ: الجار مطلق، والشريك أولى وأولى.

مداخلة: وكيف تكون الشفعة، وهل يصح في الشفعة كحل العقال؟

الشيخ: لا، هذا حديث ضعيف: «الشفعة كحل العقال» حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به.

(فتاوى جدة (٢٦ب) / ٣١:٥٢:٠٠)

إذا اشترك رجلان أحدهما برأس المال والآخر بالمحل ثم خسرا

مداخلة: فضيلة الشيخ: اشترك رجلان في محل تجاري، والطرف الأول دخل برأس المال كُلِّه، والطرف الثاني: دخل بالمحل، علماً بأنهما اتفقا على أن الأرباح بالتساوي النصف بالنصف، فهل هذه التجارة جائزة شرعاً؟

الشيخ: أعد.

مداخلة: اشترك رجلان في محل تجاري، فالطرف الأول دخل برأس المال كُلِّه، والطرف الثاني: دخل بالمحل، علماً بأنهما اتفقا على أن الأرباح بالتساوي، فهل هذه...

الشيخ: يعني: عفواً بالمحل يعني: الدكان لأحدهما..

مداخلة: المحل لأحدهما، ورأس المال...

الشيخ: طَوِّل بالك، أنا سأعيد على مسامعك الذي فهمته، الدكان لأحدهما، والآخر يعني: بَضَّع ها الدكان واشترى فيها، وجعل فيها بضاعة.

مداخلة: نعم يا شيخ.

الشيخ: نعم؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب، واتفقا على أن الأرباح مناصفة..

مداخلة: مناصفة.

الشيخ: إلى هنا فقط السؤال؟

مداخلة: لا، في تكملة، هذا التجارة جائزة شرعاً في الموضوع هذا؟

الشيخ: نعم، فهمت لكن السؤال إن هذه الصورة.

مداخلة: صحيحة.

الشيخ: نعم. وأنت تسأل أنه جائز ها الشِّركة هذه وإلا لا؟

مداخلة: نعم يا شيخ.

الشيخ: هذا هو السؤال؟

مداخلة: نعم يا شيخ.

الشيخ: الدكان كانت فارغة قبل ما يشتركوا هذه الشركة هذه؟

مداخلة: فارغة.

الشيخ: كانت فارغة طيب، واتفقوا على أنه يكون رأس المال من المضاربة بماله معيناً.

مداخلة: نعم.

الشيخ: كمية مُعينة؟

مداخلة: كمية معينة.

الشيخ: طيب. ما فيها شيء.

مداخلة: طيب شيخنا الكريم، وفي حالة الخسارة ماذا يفعلون بالمحل نفسه؟ هل يرجع لصاحبه، وكيف تتم إنهاء هذه الشراكة في حالة عدم جوازها شرعاً. علماً بأنها مضت عليها سنة كاملة؟

الشيخ: لا. هي جائزة، لكن السؤال الثاني يعني: جاء إذا خسرت الشَرَاكة، ماذا يفعلون بالمحل؟

مداخلة: ماذا يفعلون بالمحل؟

الشيخ: الذي مضارب المال يخسر ماله، وهذا يخسر ربحه كأيّ إنسان يعني: أنت مثلاً: تعطي مالك لرجل فقير، ويضارب بهذا المال ويتاجر، وإذا به لا يُوَفَّق، والمفروض أنه يكون طبعاً أميناً ما يبلع كما يقولون: البيضة والتقشيرة، لا هو أمين.

لكنه لم يُوَفَّق في هذه التجارة، المضارب بماله خسر رأس ماله، والمضارب ببدنه خسر الثمرة من هذا المال، ولذلك فالمحل يبقى لهذا الإنسان، إلا إذا كانوا اتفقوا باتفاق منصوص عليه أنه المحل قيمته كذا، والمال المُضارب به قيمته كذا مناصفة مرابعة..، فإذا في نهاية المطاف بعد هذا النوع من الاتفاق خسر، فيخسر كُلٌ بحسب المال الذي اشتركوا فيه.

(الهدى والنور / ٦٨٩ / ٥٩: ٢١: ٠٠)

(الهدى والنور / ٦٨٩ / ٤٠: ٢٣: ٠٠)

تجار يقرضون الفلاحين مبالغ ليزرعوا بشرط أن يبيعوا الإنتاج عندهم

الملقي: شيخ عندي سؤال، لدينا في حلقة الخضار من جده طريقة بيع كالتالي ندعم الفلاّحين في الخارج بمبالغ مالية، كأن تقرضهم مثلاً مائة ألف أو مائتين ألف، فيزرعون ثم يأتون بالمحصول بالمنتجات ويبيعونها في حلقة خضار جدة، بحيث يُنزلون بضائعهم عند من أقرضهم هذا المبلغ؛ لأن ما عندهم سيولة نقدية، فما رأيكم في هذا؟

الشيخ: يعني هذا غير بيع السلف.

الملقي: لا لا، ما هو سلف، هم هؤلاء الفلاحين في الخارج في سورية وفي لبنان يقولون ليس لدينا سيولة، حتى يعني نزرع ونحصد وينتجون المحصول.

الشيخ: يا أخي الله يهديك لا تعيد الكلام، أجب عن السؤال؟

الملقي: ما هو؟

الشيخ: ما هو: ضيّعت علي السؤال، هل هو من باب السّلف أو السَّلَم؟

الملقي: والله لا أعرف ما هو بيع السلف و السلم.

الشيخ: هذا هو الجواب: بيع السلف أو السلم: أن يأتي الفلاح إلى الغني التاجر، تاجر السمن أو القمح أو الشعير اللِّي هو، بيقول له: أنا أُريد منك مثلاً، عشرة آلاف، عشرين ألف، أقل أكثر مش مهم، من شان حتى أزرع قمحًا أو شعيرًا أو زيتون أو ما شابه ذلك، وأبيعك مثلاً الكيلة بكذا قروش، يتفقان على الشروط، أي يكون التسليم بعد كذا على الموسم، والكمية التي سَتُسلّم كذا، وبثمن كذا، ويكون الثمن أقل من ثمن السوق، مفهوم الكلام إلى هنا؟

الملقي: نعم مفهوم.

الشيخ: طيب، فيدفع التاجر هذا المال لذاك الفلاح، ويأخذ ويزرع ويحصد و.. و إلخ، ثم يأتي ويبيع لهذا الذي كان قد سَلَّفه تلك الأموال بالسعر الأقل الذي اتفق عليه، ويكون السعر أكثر في وقت التسليم، هذا اسمه بيع السَّلَم، فإن كان ما تسأل عنه من هذا القبيل فهو جائز شرعاً، وإن كان ليس به فالجواب كما نقلت عن بعضهم: أن هذا قرض جر نفعاً، فهو ربا.

الملقي: نعم، فهو في الحقيقة ليس بيع سلف أو بيع سلم.

الشيخ: أي خلاص، فالجواب عرفته.

الملقي: إذاً: يترتب عليه سؤال آخر.

الشيخ: تفضل.

الملقي: دخلنا في عدَّة صفقات تجارية من هذا القبيل في السابق بعضها حقق أرباحًا، وبعضها حقق خسائر، ومُجْمَل الخسائر مع الأرباح ظللنا خسرانيين يعني. فالسؤال الآن: هل الأرباح التي حققناها والتي الخسارة أكثر منها، هل نتخلص منها بإخراجها صدقة أو كذا أم أن.. العمل بهذا، النوع خلا ص من التجارة، وليس لنا أيَّ ربح متحقق.

الشيخ: سؤالك الآن يتضمن سؤالين، أكذلك؟

الملقي: ربما يعني..

الشيخ: لا، أكيد راح أفصِّل لك السؤالين من كلامك.

السؤال الأول: إن كنت ربحت وخسرت، والسؤال الثاني: أنه هل تترك التعامل بهذه المعاملة.

الجواب: نعم لا بد من ترك التعامل بهذه المعاملة، والجواب [عن الأرباح]، إنما عليك أن تَخْرُج عن ذلك الربح الذي هو ربا، وأن تصرفه في المرافق العامة، وليس أن تتصدق به لِأُناس، ولو كانوا فقراء ومساكين هذا هو جواب سؤاليك، أولاً: ينبغي أن تنتهي عن هذا النوع من التعامل، وثانياً: يجب أن تُخْرِج تلك المرابح، وتصرفها في المرافق العامة، وليس على أفراد معينين من الفقراء والمساكين. لعل الجواب وضح -أيضاً-.

الملقي: نعم وضح -أيضاً-.

(الهدى والنور / ٦٧٩ / ٤٤: ٢٢: ٠٠)

(الهدى والنور / ٦٧٩ / ١٨: ٢٦: ٠٠)

هل يجوز للشريك أن يتقاضى أجراً على عمله

الملقي: هل يجوز للشريك أن يتقاضى أجراً على عمله؟

الشيخ: ولِمَ لا؟ والإسلام يأمر بالعدل، فإذا كان الشريك يعمل ما لا يعمل الشريك الآخر، فلماذا لا يأخذ أجر عمله؟!

الملقي: يأخذ راتباً ثابتاً، أم نسبة من الأرباح أو كلا أيّ منهما؟

الشيخ: على حسب الاتفاق، كأيِّ أجير يعمل مع أيّ شخص آخر، على حسب الاتفاق، المؤمنون عند شروطهم.

(الهدى والنور / ٤٩٥ / ٢٩: ٣٦: ٠٠)

إذا لاحظ الشريك في شريكه غشًّا وكذبًا

مداخلة: هناك شخص كان يشتغل مع أخيه في بيع الملابس لنفرض أن الكبير اسمه زيد.

الشيخ: نعم.

مداخلة: والصغير اسمه عمرو، فزيد هذا الكبير كان يغش ويحلف كاذباً يغش في السلعة، إذا كان مثلاً هناك ثوب فيه عيب يُخْفِيه وسط الأثواب التي ليس فيها عيب، ويغش في المعاملات ويحلف بالله كاذباً لقد أعطي كذا، فعمرو الآن بعد أن تاب وقد شاركه في بعض أقول بعض هذه الأعمال عمرو، الآن يُريد أن يعرف هل يبقى معه في هذا العمل أم يخرج، علماً أنه يشتغل معه مضاربةً، زيد هو صاحب المال وعمرو الصغير هذا هو يعمل بِجُهْده.

الشيخ: متى اكتشف عمرو الصغير غش زيد الكبير، متى اكتشف هذا؟

مداخلة: هو اكتشفها من زمان، لكنه تاب قريباً.

الشيخ: نعم. فإذا كان قد تاب قريباً، فليقم بواجب نُصْحِه لزيد.

مداخلة: نعم.

الشيخ: وأن يَرْدَعه بكل وسيلة، بحكمة عن مثل هذا العمل، كلما لاحظ منه كذباً كلما لاحظ منه غشاً، حتى يثور زيد الكبير على عمرو الصغير.

مداخلة: نعم.

الشيخ: وحينذاك ستقع الواقعة بينهما، فإما أن يفصله زيد من الشراكة، وإما أن يتحمله ويصبر عليه في وعظه وإرشاده، فيرجى أن يُسْتَنْصَح فإن يأس عمرو فعليه أن يفصل المعاملة معه أو المشاركة.

مداخلة: طيب، إذا انفصل.. هو يريد أن يطلب المال الآن؛ لأن عمرًا هذا لا يأخذ راتباً، وإنما يعمل مع أخيه شقيقه ويأكلان معاً في البيت ويسكنان معاً، لكن لو حدث أن عمرًا أراد أن ينفصل، فيُريد أن يطالب بحقه من المال، فهل يُطالب؟

الشيخ: إذا كان عمرو يعني ما شارك زيداً في عمله المخالف للشرع، فبلا شك هذا حَقُّه، أما إن كان شريكاً معه في المخالفة المذكورة، فحينئذٍ يحتسب ذلك عند الله عز وجل، إلا أن يكون مضطراً فيأخذ من هذا المال الوسخ ما هو بحاجة إليه، والآخر يُخرجه من حوزته على الطريقة المذكورة آنفاً.

مداخلة: طيب، إذا كان هو لا يعلم.. هو شاركه على كل حال في بعض الأمور في بعض الأحيان، لكن لا يعلم يعني العدد.

الشيخ: هنا يعمل اجتهادًا بالظن.

مداخلة: نعم.

الشيخ: ليس هنا أكثر من ذلك.

(الهدى والنور/٤٣٧/ ١٠ : ٤٥ : ٠٠)

تجارة الذهب

حكم شراء الذهب ثم تربص وقت ارتفاع السعر لبيعه

مداخلة: ما حكم بيع الذهب عند ارتفاع سعره؟ وإن جاز ذلك ما حكم شراؤه لهذه الغاية؟

الشيخ: لو كان الشراء بالمعدن المُقابل للذهب وهو الفضة، جاز ولا غبار عليه، ولكن لما كان الشراء إنما هو بالعملة الورَقية، وليس بالعملة والوَرِقية.. من هنا تأتي المشكلة وتدخل الشبهة قوية.

لأنك كما تعلم، العملة الورقية ليس لها قيمة ذاتية، إنما قيمتها اعتبارية، اليوم بسعر وغداً بسعر، وتصعد وتنزل لا ثبات لها.

من هذه الحيثية: لا يجوز المتاجرة بالعُمُلات الورقية، وإنما يتصرف الإنسان في حدود الحاجة الملحة.

أما أنه يتاجر بها كما يفعل الناس اليوم، فهذا لا يجوز شرعاً من ناحيتين: وهنا هذا البحث ليس بالجديد عليك: الناحية الأولى: ما أشرت إليه آنفاً؛ لأنك تريد أن تشتري الذهب بالذهب مع المفاضلة وهذا ما يجوز.

ومن الناحية الأخرى كما ترى: فيها مفاضلة ومخاطرة..

مداخلة: إذاً: بناءً على هذا شيخنا، فنحن نعلم فتواكم في مسألة التجارة في الأوراق النقدية.

الشيخ: هذه التي نتكلم عنها..

مداخلة: لكن لا بأس شيخنا! بعض إخواننا ربما أفتى بخلاف ذلك؛ لذلك نريد شيئاً من التوضيح، حتى لأن الأخ أبو أحمد يُسَجِّل هذا الجواب، نريد شيئًا من التوضيح في هذه المسألة، لا بأس بارك الله فيكم.

الشيخ: لا، ما في مجال للتوضيح، تكلمنا فيها أكثر من مرة.

(الهدى والنور / ١٧٤ / ٥٢: ٠٣ : ٠١)

حكم التجارة بالذهب المحلق

السؤال: حكم التجارة بالذهب المحلق؟

الشيخ: لا يجوز.

(الهدى والنور /٦٢٣/ ١٥: ١١: ٠٠)

شراء الذهب بالعملة الورقية بغير ضرورة

السائل: شيخنا هل يجوز شراء الذهب بالعملة الورقية بغير ضرورة؟

الشيخ: لا.

السائل: طيب، كيف للمسلمين الحصول على الذهب.

الشيخ: أنت قلت من غير ضرورة.

السائل: من غير ضرورة، يريد أن ينمي ماله بالذهب بشراء الذهب.

الشيخ: وبعدين ماذا يفعل بالذهب يبيعه؟

السائل: للحفاظ على ماله.

الشيخ: بعدين يبيعه يعني يصير يشتري ورق فيه؟

السائل: إذا احتاج إلى بيع يبيعه.

الشيخ: يا أخي نحن قلنا دائماً وأبداً المتاجرة بالعملة الورقية سواء تشتري عملة ورقية بعملة ورقية أو تشتري بالعملة الورقية ذهباً للمتاجرة لا يجوز أما للضرورة فليس هنا ضرورة سوى أن تحافظ على مالك، أنت ترى مثلاً العملة الفلانية عاملة تنزل فخايف أن تصير العملة هذه كأي ورقة لا قيمة لها فتتاجر تشتري الذهب وتحطه عندك فهذا يجوز وكل ما احتجت لصرف من هذا الذهب هذا تنفق على نفسك وعيالك فعلت هذا جائز، أما أنك تشتري الآن لأن الذهب رخيص وبعدين

بالعكس تصير لما يغلى تبيعه هذه متاجرة هذه لا تجوز ففي حدود الضرورة إن كنت تعني ما ذكرت آنفاً فهو جائز.

(الهدى والنور/٥٤٢/ ٤٩ : ٥١ : ٠٠)

حكم استبدال الذهب القديم بذهب جديد؟

مداخلة: فضيلة الوالد حفظك الله! يقول السائل: ما حكم استبدال الذهب القديم بذهب جديد؟

الشيخ: هذا حكم معروف لا خلاف فيه بين علماء المسلمين؛ لأن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب يدًا بيد مثلًا بمثل، فإذا زاد أحدهما على الآخر فقد أربى» أي: أكل أو أطعم الربا، فكون الذهب قديم أو كون الذهب جديد فهو ذهب ولا يجوز المفاضلة بينهما إلا مثلًا بمثل، وهذه المشكلة يقع فيها الذين يبيعون الذهب بالمذهب متفاضلًا.

(رحلة النور: ٣٦ب/٠٨:٣٢:٠٠)

هل يجب فصل الفصوص من الذهب عند تقييمه للبيع؟

السؤال: بيع الذهب المُرَصّع بالفصوص، هل يجب فصلها عند الوزن أو عند إبدالها بجنسها؟

الشيخ: لابد، والحديث في ذلك في صحيح مسلم صحيح.

السؤال: يقولوا في عُرف الصياغة إن الكميات الصغيرة ما يستطيعون يبعدوها.

الشيخ: أنا أعرف، وهذا من مشاكل الصواغة.

مداخلة: عندهم معروف أن عشر حَبّات وزنهم عشر غرامات من هذا الخرز النوعية هذه، فيخصمها من..

الشيخ: ليس صحيح هذا العمل، الذهب مع الاستعمال يذوب، مع الزمن، فيختلف الوزن.

(الهدى والنور /٣٠٠/ ٥٢: ٥١ : ٠٠)

العربون

بيع العربون

السؤال: حديث العربون يا شيخ، ذكرتم تضعيفه، فهل لها أن تجوز صورة العربون؟

الجواب: ماذا؟

السؤال: لا تجوز صورة العربون.

الجواب: لا تجوز في نهاية المطاف، بمعنى: أنا ذهبت عند التاجر واشتريت بضاعة وقلت: هذا عُربون ريثما أهيء لكم الثمن، آتيك غداً إن شاء الله، ثم بدا لي أن لا آخذ هذه البضاعة وهذه الحاجة، فجئت إلى البائع واعتذرت له، فلا يحل له أن يأخذ العربون.

ابتداءً يجوز من حيث أنه أي البائع سوف يحتفظ في البضاعة لا يبيعها لغيره، لكن إذا جاء الشاري ناكلاً معتذراً والبضاعة لا تزال كما هي، فلا يجوز له أن يستحل أخذ العربون، إلا في حالة واحدة، حيث كون البائع أُصيب بضرر ما، وهذا الضرر يمكن تصورنا بتصورنا للحاجة، إن كانت الحاجة مثلاً شيئاً يتعرض للفساد بمضِيّ الزمن قَلَّ أو كَثُر، والحاجة محفوظة للمُعَرْبِن الذي دفع العربون، ولما جاء يعتذر فسدت كلياً أو جزئياً.

فحينئذٍ لابد من دفع الضرر عن البائع، هذه صورة واضحة؟

السؤال: نعم، واضحة يا شيخ.

الجواب: طيب، وصور كما قلت آنفاً يمكن أن نتصور عديداً منها، منها مثلاً: صاحب سيارة باع له إنسان، وأخذ منه عربون، جاءه شاري في غيبة المعربن، وقال: أتبيع هذه السيارة؟ قال له: هذه بيعت، أنا أشتري وبكم بعت أعطيك زيادة كذا، لا أستطيع أن أخالف، وجاء الشاري ونكل واعتذر.

حينئذٍ: أرى هذا رأي اجتهادي، أرى أن البائع يخصم الضرر الذي أصابه؛ بسبب تَمَسّكه بقوله للشاري، وأن يقتطع من العربون ما يدفع به الضرر.

أما العربون كُلُّه كما يفعل بعض الناس هذا لا، هذا من أكل أموال الناس بالباطل.

السؤال: وإذا زاد الضرر عن قيمة العربون؟ فليس له إلا العربون؟

الجواب: إذا ماذا؟

السؤال: إذا زاد الضرر عن قيمة العربون أو مقدار العربون، فليس له إلا العربون؟

الجواب: بس

(الهدى والنور /٢٠٩/ ٢٨: ٣٢ : ٠٠)

بيع العربون

السؤال: يقول السائل: ما حكم الشرع في العربون، وهو مبلغ معين يُدْفع لتاجر ما مثلاً لحجز سلعة معينة، وفي حالة التخلف عن الموعد المُعَيّن هل يجوز أخذ هذا المبلغ لإخلاله في الاتفاق، حيث أن إخلاله قد تسبب في تعطيل المال؟

الجواب: الأصل في العربون أنه لا يحل، ولا يجوز للتاجر أن يستحله، وألا يعيده إلى الذي دفعه إليه، إلا في حالة واحدة، أشار إليها السائل، ولكن هذه الحالة ليست مطردة، فقد يُعطي العربون في هذه الساعة، ثم ينكل بعد دقائق، ويكون قد سلفه العربون، فهنا ما أصاب التاجر ضرر إطلاقاً، ففي هذه الحالة لا يحل له أن يأكل منه، ولو فلساً أو قرشاً واحداً.

لكن في بعض الصور، وهذا مُمكن أن يُتَصَوّر: أن التاجر حينما اتفق مع الشاري المعربن الذي دفع العربون على البضاعة وانصرف، جاء إلى التاجر من يريد

أن يشتري تلك البضاعة، فما باعها؛ لأنه مرتبط مع الشاري الأول صاحب العربون.

وإذا بهذا الرجل يعود بعد أيام أو بعد ساعات على حسب الواقعة ليقول له: أنا أعتذر وأخرجني من البيعة، وأعد إليَّ العربون.

فهنا إذا أصاب التاجر شئ من الضرر بمعنى: أن الحاجة التي باعها بالسعر الأول لا يمكنه فيما بعد أن يبيعها بنفس السعر.

فبإمكانه أن يقتطع من هذا العربون المقدار الذي يتضرر به حينما يبيع البضاعة لشخص آخر.

أما مجرد كونه عربوناً، فذلك لا يحل له؛ لأنه من باب أكل أموال الناس بالباطل، فيُلاحظ في هذا أولاً: وجود الضرر أو عدمه، في الحالة الأولى يجوز.

وثانياً: تقدير الضرر، ولا يجوز أن يستحل المال كله، وإنما بمقدار ما أصابه من ضرر؛ لقوله عليه السلام في الحديث المعروف: «لا ضرر ولا ضرار».

(الهدى والنور / ٢١٨ / ٥٥: ٣٨: ٠٠)

حكم بيع العربون

مداخلة: ما حكم بيع العربون؟

الشيخ: لا يجوز فهو حرام.

(رحلة النور: ٣٠أ/٥٢: ٤٢: ٠٠)

حكم طلب العربون لضمان البيع

السؤال: هل يجوز للبائع أن يطلب من المشتري مبلغاً من المال كعربون لضمان البيع؟

الشيخ: العربون فيما إذا نكل الشاري عن البيعة، وإنما البائع له الخيار بين أن يلزم الشاري أن يظل على العقد وأن يدفع الثمن أو أن يقيله؛ وذلك خير له؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «من أقال مسلماً عثرته أقال الله عثرته يوم القيامة».

(الهدى والنور / ٤٩٩ / ١٥: ٢٩ : ٠٠)

الديون

جواز الإحسان في الوفاء بالدين بمحض إرادة المدين

[روي عن النبي ﷺ أنه قال] :

«إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدي له، أو حمله على الدابة، فلا يركبها، ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك». ضعيف.

[قال الإمام]:

فإن الحديث مع هذا الضعف الذي في إسناده يعارضه حديث أبي هريرة في«الصحيحين»وغيرهما أن رجلا تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له، فهم أصحابه به، فقال: «دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالا، اشتروا له بعيرا فأعطوه»، قالوا: إنا نجد له سنا أفضل من سنه، قال: «اشتروه، فأعطوه إياه؛ فإن خيركم أحسنكم قضاء». وأحاديث زيادته ﷺ في الوفاء وحثه على ذلك كثيرة مستفيضة أخرجها البيهقي «٥/٣٥١ - ٣٥٢» وبعضها في«صحيح البخاري».

ففي هذه الأحاديث إقراره ﷺ للدائن على أخذ الزيادة التي قدمها إليه المدين باختياره، وحض المدين على الزيادة في الوفاء، وقد أمر بذلك ﷺ بقوله: «من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تستطيعوا أن تكافئوه، فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه». وهو مخرج في«الصحيحة»«٢٥٤». [ثم ذكر الإمام أن شيخ الإسلام ابن تيمية حسن الحديث فرد ذلك إلى أن قال]:

إذا عرفت ما سبق يتبين لك أن الحديث ضعيف الإسناد لأن شيخ إسماعيل فيه بصري غير شامي، وأن الشيخ ابن تيمية أخطأ في تحسينه، كيف لا وفي الحديث العلل الأخرى؟ والجواب عن بقية كلام الشيخ يطول وحسبنا ما تقدم. هذا من جهة إسناد الحديث، وأما من جهة متنه فقد ذكرت فيما تقدم أنه معارض بحديث الصحيحين مما يؤكد ضعفه، ولكن شيخ الإسلام رحمه الله حمله على الهدية قبل الوفاء، فإذا صح هذا فلا تعارض بينهما، لكن ظاهر هذا الحديث أعم من ذلك، نعم ذكر الشيخ آثارا عن بعض الصحابة، بعضها صريح بما حمل عليه الحديث، لكن

البحث إنما هو في متن الحديث هل هو خاص بما ذكر أوهو أعم من ذلك كما يظهر لنا؟ وقد قال الشيخ بعد تلك الآثار: «فنهي النبي ﷺ هو وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء لأن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء وإن كان لم يشترط ذلك ولم يتكلم به فيصير بمنزلة أن يأخذ الألف بهدية ناجزة وألف مؤخرة وهذا ربا، ولهذا جاز أن يزيده عن الوفاء ويهدي له بعد ذلك لزوال معنى الربا». وهذا كلام فقيه، وإنما البحث في إسناد الحديث ومعناه كما تقدم. فتأمل.

السلسلة الضعيفة (٣/ ٣٠٣-٣٠٧).

الوعيد لمن مات وعليه دين لديه قضاؤه

[قال رسول الله ﷺ] :

«من ترك دينارين، فقد ترك كيتين».

[قال الإمام]:

صححه ابن حبان «٢٤٨١ - موارد الظمآن» وبوب له فيه بـ «باب فيمن يأكل نصيب الفقراء وهو غني». قلت: يشير إلى أن الحديث ليس على إطلاقه، لكن المعنى الذي ترجمه له ليس بظاهر، ويبدو لي أنه محمول على من مات وعليه دين، لديه قضاؤه، وإليه يشير صنيع راوي الحديث كما تقدم في رواية «أسد الغابة». وهنا وجه آخر من التأويل، يستفاد مما رواه البيهقي عن ابن راهويه أنه قال: «إنما ترك الصلاة عليه، لأنه كان من أهل الصفة، وهو يظهر أنه فقير ليس له شيء، وأنه من أهل الصفة، فقال رسول الله ﷺ: «ترك كيتين»، أي: لمثله كيتان». وفي «الفتح» «٤ / ٣٨٨» نحوه. قلت: وهذا لا ينافي ما ذكرته. والله الموفق.

السلسلة الصحيحة (٦/ ١/ ٢٨٦).

حكم البيع المعروف بـ(ضع وتعجل)

مداخلة: شيخنا، بالنسبة للبيع المشهور عند الفقهاء بـ«ضع وتعجل»؟

الشيخ: ضع وتعجل.

مداخلة: ما هي صورته، وما هو المحرم والجائز إن كان هناك جائزاً أو محرماً منه يعني: التفصيل فيه.

الشيخ: الصورة المباحة رجل مدين، وليس ميسوراً لوفاء ما عليه من الدين، غريمه يلاحقه، فهنا يرد هذا الذي سميته قاعدة وهو حديث...

(الهدى والنور / ١٤٠/ ٠٩: ٠٠ : ٠٠)

سداد الدين بسعر يوم الدين أم يوم السداد؟

مداخلة: لقد حازت قضية نزول الدينار على اهتمام كثير من الناس وقليل جداً هم الذين اهتموا بهذه الناحية من ناحية شرعية.

الذي استدان من إنسان ما مبلغاً من المال، فهل يُسَدِّده بقيمته الأولى، أم بعدد الدينار في هذا اليوم؟

الشيخ: السؤال مفهوم لكنه خطأ؛ لأنك حينك تقول: يُسَدِّده بقيمته الأولى، مفهوم من هذا قيمته الشرائية، وأنت ما تعني هذا.

مداخلة: قيمته الأولى، بكم كان يساوي سابقاً.

الشيخ: أنت تعني العدد وليس القيمة.

مداخلة: لا، أنا أعني القيمة، يعني الدينار...

الشيخ: إذاً: أنت مخطئ.

مداخلة: وجه الخطأ؟

الشيخ: القيمة معناها القيمة الشرائية؛ لأنه يطلع الجواب الآن، نعم يُسَدِّده حسب القيمة الشرائية يومئذٍ، وليس بنفس العدد يومئذٍ، هذا الجواب الذي تريده أنت.

مداخلة: سيدنا معليش، أريد شيئًا من التفصيل.

الشيخ: أنا استدنت منك ألف دينار قبل خمس سنوات، والآن أريد أن أُعطيك إياها، هل أُعطيك إياها ألف دينار وإلا خمسة آلاف دينار؟

هذا هو السؤال، بل هذا هو المثال.

أنا كنت من زمان أتكلم في هذه المسألة، قبل أن ينزل الدينار، أن هذه العملات الورقية ليس لها قيمة ذاتيه؛ ولذلك فلا يجوز المتاجرة بها، ولا يجوز التعامل بها صرفاً.

وهؤلاء الصَرّافين الذين كانوا ثم أغلقت محلاتهم، كان المفروض في رأيي أنا أن تُغْلق والدينار في قوته؛ لأن شراء العملات الورقية بالورق هذه في الحقيقة عملية ربوية؛ لأننا إذا تصورنا هذه الحقيقة وهي: أن هذه العملات الورقية ليس لها قيمة ذاتية، من حيث أنها ورق؛ لكن لها قيمة اعتبارية.

هذه القيمة الاعتبارية تكون في زمن لها قيمة عالية، وفي زمن تهبط هذه القيمة، كما هو واضح الآن في دينارنا وكما كان واضحاً في اللِّيرة السورية وفي الدينار العراقي.

فشراء عملة ورقية بعملة ورقية، ليس كما لو اشتريت ورقًا من قياس طويل بورق من قياس قصير؛ لأن هذه ليست من الأمور الربوية التي لا يجوز فيها التفاضل، وأنه يجب فيها التساوي مثلاً بمثل ويداً بيد، أعني الورق البياض.

أما هذه العملية الورقية فالتبادل فيها هو عين الربا؛ لأن قيمتها مربوط بالذهب.

فإذا لاحظنا أن الأمر هكذا، أي: العملة الورقية قيمتها ليست في ذاتها، وإنما باعتبار ارتباطها بالذهب، فلما أنت تشتري عشرة بأحد عشر، معناها مثلما اشتريت عشرة جنيهات ذهبية بإحدى عشر ذهبية، وهذا لا يجوز بنص الحديث.

وانكشف الأمر انكشافاً واضحاً، بسبب هبوط الدينار الأردني في الأيام القليلة هذه، وهنا تَحَرّك بعض الناس.

بينما المسألة كانت من قبل واضحة جداً، أن المتاجرة وتعاطي عملية الصرف بالعملات الورقية سواء كانت عربية أو كانت أجنبية، لا يجوز فيها.

فإذا كان السؤال كما جاء مع المثال السابق، فأنا أقول: إن من استدان قبل سنة أو أكثر ألف دينار أردني، والألف الآن من حيث القيمة الشرائية يساوي خمسمائة دينار مثلاً، فعلى المدين الذي استلف من الدائن ألف دينار أن يسلمها مضاعفة، وليس هذا من الربا في شيء، وإنما هو داخل في عموم قوله عليه السلام: «خيركم خيركم قضاءً، وأنا خيركم قضاءً».

وواضح جداً أن الذي أقرض أخاه المسلم منذ سنة مثلاً ألف دينار قد أحسن إليه، فالمقرض إذا أراد أن يُوَفِّيه اليوم ألف دينار، وهي في القوة الشرائية تساوي خمسمائة أو نحو ذلك، ليس مهم الدقة هنا، أنه يسيء إليه.

والشرع أقام المعاملة على مثل قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلَّا الإِحْسَانُ﴾ [الرحمن:٦٠]، وقوله ﷺ: «أحب للناس ما تحب لنفسك».

وقوله: «لا يؤمن أحدكم، حتى يُحِب لأخيه ما يحب لنفسه».

فهذا المدين الذي يصعب عليه الآن أن يدفع بدل الألف ألفين، ليقلب الوضع فكرياً ونظرياً، ليفترض أنه كان هو الدائن ودائنه كان اليوم مدينا، ماذا يفعل؟ يرضى بأن يقبل بدل الألف الألف عيناً، مع أن قوته الشرائية هبطت إلى النصف، بلا شك لا يرضى ذلك.

فهنا يأتي الحديث المذكور آنفاً: «لا يؤمن أحدكم، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

ومن هنا أُخِذ المثل العاميّ السائر المعروف: «حط إصبعتك بعينك» مثلما توجعك بتوجع غيرك.

فتعاونوا على هذا الأساس من الحب للخير، كما جاء في بعض روايات الحديث: «لا يؤمن أحدكم، حتى يحب لأخيه، ما يحب لنفسه من الخير».

هذا الأساس في التعامل هو الذي يجب أن تقوم علاقات بعضنا مع بعض.

فهذا هو جواب ما سألت بالضبط.

الشيخ: افترض الآن أن الدينار استمر بالنزول والنزول حتى تَعَطَّل، وأُلغي بالمرة، كما أصاب ألمانيا في زمانها في ماركها، فإذا كان رجل كان مديناً بمليون مارك، بعد ما تعطل المارك يقول له: خذ المليون. هذا شيء واضح، مكشوف أنه فيه ظلم للدائن، بدل الإحسان إليه، والإحسان في الوفاء يتطلب الزيادة في الوفاء وليس النقص، والحديث السابق قوله عليه الصلاة والسلام : «خيركم، خيركم قضاءً، وأنا خيركم قضاءً».

قاله الرسول عليه السلام حينما وَفَّى الرجل بدل الجمل جملين.

هذا ليس من الربا في شيء، هذا من حسن المعاملة.

الربا: هو أن يشترط الدائن على المدين الزيادة، أما أن يُوفِّي المدين الدائن زيادة عما استدان منه، فهذا ليس من الربا في شيء، بل هو كما قال عليه السلام: «من استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تستطيعوا أن تكافئوه، فادعوا له حتى تعلموا أن قد كأفائتموه».

الشاهد قوله عليه السلام: «ومن صنع إليكم معروفاً، فكافئوه».

أنت استقرضت اليوم مائة دينار، ووفيته غداً مائة وخمسة، وما عليك ملامة إطلاقاً؛ بل أنت محسن وكريم. فما بالك من سنين استقرضت من هذا الرجل

الطيب ألف دينار، بدك توفيه الآن ديناراته بنفس العدد، مع أن القيمة الشرائية هبطت إلى النصف أو قريباً من ذلك، فأين الإحسان، وأين قوله عليه السلام في الأحاديث السابقة، وفي الحديث الأخير: «ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه» أي: مكافئة مادية.

ولذلك أنا أقول لكثير من الناس من إخواننا، حينما يحسنون إليَّ: جزاهم الله خيراً، إحساناً مادياً فأنا أُريد أن أُقابل إحسانهم بإحسان، ماذا يقولون: يا أخي يكفينا منك الدعاء، أقول لهم: أنا لست بالعاجز، «فإن لم تستطيعوا أن تكافئوه، فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه».

يعني: إذا عجزتم، ولم تستطيعوا مقابلة الإحسان بالإحسان، فعلى الأقل ادع لهذا المحسن، حتى يغلب على ظنك أنك قد كافأته، فهذا أمر غيبي.

معناها: ينبغي أن تظل دائماً وباستمرار تدعو لهذا الذي أحسن إليك.

لكن الخطوة الأساسية أن لا تلجأ إلى الدعاء؛ لأن هذا سلاح العاجز، أنا أقول، و إنما تُقابل الإحسان بالإحسان، فكيف أنت تريد أن تقابل المحسن بالسوء، أعطاك ألف دينار مفعولها اليوم خمسمائة دينار، تريد أن تعطيه ألف دينار، هذا هو الظلم بعينه.

والذين يقولون: لا، مثلما قبض بِدّه يدفع أو يُوَفِّي، هؤلاء بلا شك منطقهم منطق من ينتمي إلى مذهب أهل الظاهر، الذين لا ينظرون إلى معاني ومقاصد الألفاظ الشرعية، وبخاصة الأحاديث النبوية، ينظرون إلى اللفظ، أما ما وراء اللفظ من المقاصد ما ينظرون إلى ذلك.

فهؤلاء كما أقول أنا بالنسبة للذين يُفَرِّقون بين التصوير اليدوي فهو عندهم حرام، وبين التصوير وأُعبر بتعبير جديد وبين التصوير اليدوي الآخر؛ وهذا الأول حرام، والتصوير الثاني حلال، وبيقعدوا يفلسفوا لك إياها، بيقول لك: هذا ما صَوّر، أما مكابرة عجيبة جداً، لوما أخذ الجهاز أو الآلة المُصَوِّرة الكاميرا، لو ما

أخذها ووجهها نحو الهدف، كان بيصور الهدف ما بيصوره، لوما كبس هالكبسة هاي، ما كان تطلع الصورة.

كيف تأتوا وتفلسفوا الموضوع بشكليات لا ينظر إليها الإسلام، صحيح أن الذي بيعمل هكذا وهكذا، ويمكن يكون ليلاً نهاراً، حتى يتقن الصورة، هذا العمل غير ذاك العمل، هذاك ملخص مختصر جداً؛ ولاشك؛ لأنه تلك الآلة من يوم اخترعها المخترع الأول الجهود للعشرات والمئات من المبتكرين والمخترعين مُنْكَبَّة على هذا الجهاز، حتى وصلوها أنه لا بده تحميض الفيلم ولا بده شيء، في نفس اللحظة تطلع الصورة كما هي، هذه كله عمل يدوي، لكن لا، فرقنا بين العمل اليدوي الذي أخذ من شخص معين زمن طويل، وبين العمل اليدوي الذي أخذ من أشخاص زمناً طويلاً وطويلاً جداً، لكن جهزوا الجهاز لشخص واحد في لحظة واحدة.

يُفَرِّقون بين هذه الصورة، وبين هذه الصورة، هذه حرام وهذه حلال، هذه ظاهرية مقيتة، ظاهرية بغيضة، أشبه بظاهرية من يقول: أنه إذا بال في الإناء وفيه ماء، هذا نهى الشارع عنه؛ لأنه نص الحديث نهى عن البول في الماء الراكد، لكن إذا بال في إناء ثم أراق هذا البول من هذا البول إلى الإناء الذي فيه الماء، هذا جاز؛ لأنه ما صدق عليه أنه بال في الماء الراكد، هو بال في الإناء الفارغ، لكن النتيجة أنه أخذ هذا البول من الإناء الفارغ، وصَبَّه في الإناء الممتلئ ماءً، كل الدروب على الطاحون.

نجد من قال: أن الصورة الأولى هي المحرمة، نهى عن البول في الماء الراكد يعني مباشرة، أما إذا بال في الإناء الفارغ ثم أراق ما في الإناء الفارغ، في إناء الماء هذا يجوز، لِمَ؟ لأنه ما بال في الإناء الممتلئ ماءً، هذه ظاهرية مقيتة بغيضة جداً.

الآن في العصر الحاضر توجد مثل هذه الشكليات تماماً، ومنها الذي هو بحث الساعة، أعطاه ألف دينار من خمس سنين من أقل أكثر، بيوفيني إياها ألف دينار، يا

أخي الألف دينار اليوم لم يعد لها قيمة، يمكن أن يصير الدينار الأردني مثل العملة السورية، يمكن من قبل سنة كنا نشتري دينار واحد مائة وخمسين ليرة سورية.

فهذا الذي كان مقرض صاحبه من خمس سنوات عشر سنوات ألف ليرة سورية، لما صارت الألف ليرة سورية تساوي تقريباً عشر دنانير، الآن يريد أن يوفيها كما استلمها يومئذٍ، هذا مكابرة وجحد للحق، يعني كالشمس في رابعة النهار، ظلم للذي أدان.

من آثار هذا الأمر، وخاصة في الظروف الاقتصادية المقلقلة أن الخَيِّر يمسك عن الإحسان للآخرين؛ لأنه سيصاب بخسارة فيما بعد، أنا أريد أن أعطيك ألف دينار، يجوز هذا الألف اليوم ألف دينار، فما أن ينزل الدينار، يصير الألف خمسمائة، ببطل أنا أعطي وأحسن للناس؛ لأنهم يسيئون إليّ، وأنا المحسن لهم.

فالإسلام إذاً قائم على مبادئ وأُسس واضحة جداً هي محض العدالة، فيجب أن نطبق العدالة سواء كانت لنا أو كانت علينا، «ولا يؤمن أحدكم، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

(الهدى والنور/٢٤٧/ ٣٤ : ٣٦ : ٠٠)

(الهدى والنور/٢٤٧/ ٢٠ : ٣٠ : ٠٠)

(الهدى والنور/٢٤٧/ ٤٠ : ٠٠ : ٠٠)

(الهدى والنور/٢٤٧/ ٥٣ : ٠٤ : ٠٠)

قضاء الدين بعملة أخرى

مداخلة: الدين يا شيخنا! بالعملات يعني: يحصل أنه شخصين من نفس البلد يغادر إلى بلد آخر ويحصل دين من الشخص هذا إلى الشخص هذا، فرد الدين إذا عادوا لبلدهم يكون بنقد البلد الذي تداينوا فيه أو بنقد بلدهم؟ وإذا حصل عملية تقدير إذا حصل اختلاف في السعر.

الشيخ: هو اختلاف البلد بارك الله فيك ليس له قيمة، العلة في الموضوع استقرار قيمة العملة الورقية أو عدم استقرارها؟ فإذا شخص أردني مثلاً استقرض من كويتي أو العكس وبقيت العملة المستقرضة بنفس القيمة فيوفيه إياها هي بعينها ثم صاحبها يتصرف فيها كما يشاء، لكن النقطة الحساسة في الموضوع: إذا العملة هذه التي استقرضها المستقرض هبطت قيمتها، فهنا لا يُنظر إلى البلد إنما ينظر إلى الهبوط، فإذا هبطت فلا بد للمدين أن يعوض نسبة الهبوط للدائن؛ لأنه كما قال تعالى فيما تعلمون من القرآن الكريم: ﴿**هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلَّا الإِحْسَانُ**﴾ [الرحمن:٦٠] ولكن هذا يقابله على العكس تماماً وإن كنا هذا لا نراه في هذا الزمان أن عملة ارتفعت قيمتها، يعني: زيد من الناس استقرض عشرين ديناراً لكن العشرين دينار أصبحت مثلاً خمسة وعشرين، فكما روي تقدير النقص أيضاً بالمقابل هنا ينبغي تقدير الزيادة على أساس من قوله تبارك وتعالى: ﴿**لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ**﴾ [البقرة:٢٧٩].

هذا هو الجواب.

(الهدى والنور / ٧٩٨ / ٤٢: ٠٣ : ٠٠)

إذا اختلف سعر العملة عند وقت سداد القيمة

مداخلة: أنا أعمل على خط العراق، أشتغل سائق، وأحياناً شيخنا أشتري من هناك أغراض من العراق، ولا يكون معي نقود، فمثلاً أشتري ملابس أو حاجة معينة لا أحمل مثلاً نقود، ولي أصدقاء هناك أشتري منهم بضاعة على أساس في السفرة القادمة أعطيهم مال، فشيخنا لما أرجع المرة الثانية يكون سعر العراق اختلف، يعني هذه المرة مثلاً بعشرة لما أرجع المرة الثانية يمكن يكون بتسعة، فشيخنا إيش الوضع بالنسبة لهذه الحالة؟

الشيخ: أولاً: ننصحك ألا تشتري من البضاعة الموجودة في العراق؛ لأن عليها شبهة أنها من البضاعة المسروقة من الكويت حين هجمة صدام عليها.

مداخلة: نعم.

الشيخ: هذا أولاً.

مداخلة: نعم شيخ.

الشيخ: وثانياً: حين اشتريت بضاعة، وغلب على ظنك أنها بضاعة محلية وليست مسروقة، فلا مانع أن تشتري بالدين، ثم إذا جاء وقت الوفاء فإن كان اختلاف قيمة الدينار العراقي من صالح البائع فادفعه ولا تناقشه.

مداخلة: نعم.

الشيخ: وإن كان يعني ليس من صالحه.

مداخلة: من صالحي أنا.

الشيخ: فادفع له الفرق.

مداخلة: أدفع له الفرق؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: والله يا شيخ.

الشيخ: ما عجبتك يمكن هذه هاه؟

مداخلة: عفواً، ليس القصد ما أعجبتني.

الشيخ: ولماذا وقفت وصمت؟

مداخلة: هذا موضوع أحياناً غرقانين فيه للرُّكب حقيقةً.

الشيخ: كيف؟

مداخلة: هذا الموضوع.

الشيخ: نعم.

مداخلة: غرقانين فيه للرُّكب، ذلك..

الشيخ: ولذلك أنت تريد أن تنجو بنفسك.

مداخلة: نعم.

الشيخ: ما دام غرقان هذا الغرق، لا بد أن تخلِّص حالك بهذه الطريقة من أجل تبرئ ذمتك.

مداخلة: يعني يا شيخ، هل نحن نقع في هذه الحالة من الحرام.

الشيخ: نعم؛ لأنك تخالف قول الله تبارك وتعالى ﴿**وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾ [هود:٨٥].

مداخلة: نعم، والله يا شيخ في الحقيقة هذا الأمر هو الذي حاك في نفسي.

(الهدى والنور/٦٦٤/ ١٢ : ٣٠ : ٠٠)

(الهدى والنور/٦٦٤/ ٢٤ : ١٨ : ٠٠)

حسن القضاء والزيادة على ما أخذه المدين تطوعًا منه

سؤال: هل على المدين غير المعسر أن يعطي الدائن زيادة على الدين؟

الشيخ: يعني: هو استدان مثلاً ألف، هل عليه أن يرد ألف ودينار؟

مداخلة: هو ماطل..

الشيخ: ماطل، يعني: هنا صار سؤالين أم سؤال واحد.

مداخلة: هل على المدين غير المعسر المماطل، أن يَرُد شيئًا مع الدين؟

الشيخ: كأنك تقصد إذاً مقابل المماطلة؟

مداخلة: نعم إذا لاحظنا كلمة «عليه» لأن كلمة عليه تدل على الوجوب.

والجواب: أنه لا، بل هذا ربا، لكن له أن يوفي الدائن له أكثر مما أخذ منه، وهذا من مكارم الأخلاق.

بمعنى: إذا أنا استدنت منك ألفاً إلى أجل، وأنا وفَّيتك في الأجل، أعطيتك ألف ومائة، حلال لك أن تأخذ المائة وفضيلة لي أن أقدمها إليك بطيب نفس، لأن هذا بمعنى الذي فعله الرسول عليه السلام، وقال في تلك المناسبة: «خيركم خيركم قضاء» [وذلك لما استدان النبي ﷺ من أعرابي جملا، ولما جاء وقت الوفاء] جاء يطلب جمالاً مقابله، فقال عليه السلام لمن حوله من الموكل في بيت المال: «اعطوه جملاً» ذهبوا فرجعوا إليه وقالوا: يا رسول الله! لم نجد إلا رباعياً، قال: «أعطوه، فإن خيركم خيركم قضاء، وأنا خيركم قضاء»، هذا بالنسبة للمدين الذي وفَّى ما عليه في الوقت المعين له.

لكن إذا كان ماطل وأضر بالدائن بسبب المماطلة، فأولى به وأولى أن يزيده في الوفاء.

لكن لا نقول: عليه، لا، هذا يصير حينئذٍ ربا، والفرق بين الربا وبين هذا الذي أشار إليه الرسول عليه السلام بقوله: «خيركم خيركم قضاء، وأنا خيركم قضاء» هو أن الربا يكون مشروطاً، يعني -لا سمح الله-: أنا مستقرض منكم ألفاً، بشرط أن أُوَفِّي لك ألف ومائة، فهذا هو عين الربا، لكن أنا مستقرض منك ألف، وإذا أعطيتك ألف أنت ما تطمع في زيادة، وأنا أعطيك الزيادة راضيةً بها نفسي، هذا من مكارم الأخلاق.

(الهدى والنور / ٥٤/ ٢٣ : ٣٠ :..)

استدان من آخر عملة ثم عند موعد السداد نزلت قيمتها

مداخلة: رجل استدان من آخر مائة ليرة سورية، وعند موعد السداد نزلت قيمتها، فما هو الملزم بسداده شرعاً؟

الشيخ: لا بد على الأقل من التراضي بين الدائن والمدين؛ لأنه لا يصح بالنسبة للعدالة الإسلامية، ولا أقول العدالة الاجتماعية، لا يصح بوجه من الوجوه أن يُوَفِّي المستقرض المائة مائة، وقد أصبحت المائة واحداً وأقل.

فإذا أراد العدل فعليه أن يؤدي ما يساوي قيمة المائة دينار يوم استلمها قرضاً حسناً.

مداخلة: من غير يعني ثلاثة أرباع اللِّيرة صارت، ربع ليرة نزلت.

مداخلة: بالتراضي.

الشيخ: شلون ربع الليرة نزل؟

مداخلة: يعني المائة ليرة صارت خمسة وسبعين ليرة، يعني هبوط قليل.

الشيخ: على حسب الهبوط، هلا الليرة السورية صارت أقل من الليرة.

مداخلة: أقول إنه إذا الهبوط قليل، خمسة وسبعين ليرة صارت.

الشيخ: ما دام هبوطاً ظاهراً، فالحكم ما سمعتم، إذا كان الهبوط هبوطًا ظاهر، ليس محاسبة على المليم، الكلام ماشي وكل شيء بحسبه، ألست ترمي إلى هذه النقطة؟ هذا هو. نعم.

مداخلة: المقياس على ماذا؟ على الشهر وإلا على...

الشيخ: القيمة الفعالة للعملة، يعني مثلاً: مائة ليرة سوري، كنت مثلاً تأخذ بها تنكة سمنة، الآن بدك مئات حتى تأخذ تنكة سمنة.

فإذا افترضنا أن يوم أنا استقرضت منك مائة ليرة سورية، كنت أتمكن أن أشتري بهذه المائة تنكة سمنة بلدية، فساعة الوفاء التي سأعطيك إياها لازم أنت تتمكن من شراء تنكة السمنة.

وأنا حين أقول هذا، أشعر بطبيعة الحال أنه ليس من السهل إقناع المدين بهذا الفرق الصوري.

لذلك كان جوابي لا بد من التراضي، يعني: واحد يرفع قليلاً عن المائة، والآخر ينزل، وهكذا حتى يتراضوا ويتصافوا، أما والله أنا لا أتعرف إلا على مائة، أنا أخذت منك مائة، هذه مائة.

ولذلك نحن نقول: قد يأتي زمن تتعطل بالمرة هذه العملة، كما وقع في المارك الألماني في الحرب العالمية، فتكدست ملايين الماركات عند التجار الكبار وتَعَطَّلت.

فإذا واحد كان آخذ من إنسان ألف مارك ألماني، لما راحت قيمته، أتى وسَلَّم له ألف مارك ألماني، هذا ظلمه بلا شك؛ لأنه ما وفاه حقه. هات عندك شيء؟

مداخلة: وإذا غلت العملة كمان.

الشيخ: كمان.

مداخلة: كمان بيتراضو؟

الشيخ: معلوم.

مداخلة: يا شيخ عفواً، الأصل على القيمة وليس على كمية النقد؟

الشيخ: قد أخذت الجواب آنفاً، إذا تعطلت العملة كلها، ماذا يعطيه؟

دعنا الآن في هذه النقطة، إذا تعطلت العملة ماذا يدفع المدين؟

مداخلة: قيمة طبعاً.

الشيخ: إيش قيمة؟

مداخلة: لا، قصدي، الصحيح أنه لا يدفع شيء، لكن يظل مدين بالقيمة، أليس كذلك؟

الشيخ: أنت أرحني وأرح نفسك معي، أجب عن سؤالي؟ ما الذي يدفعه المدين.

مداخلة: لا شيء.

الشيخ: كيف لا شيء؟ يعني برئت ذمته؟

مداخلة: لا، لا يوجد أيَّ شيء يدفعه يعني.

الشيخ: نعم.

مداخلة: ما يعادل المبلغ.

الشيخ: القيمة أخي تقال بالنسبة للعملة، قيمة العملة، ماذا تقصد بقيمة العملة؟

مداخلة: القيمة الشرائية في ذلك الوقت.

الشيخ: نعم، القيمة الشرائية، وهذا تكلمنا فيه آنفاً، فبعد هذا الكلام كله، ما دفعك للسؤال؟

مداخلة: بقول لك: الأصل في الجواب على هذا السؤال القيمة الشرائية، ليس الأصل المائة دينار بمائة دينار أو المائة ليرة بمائة ليرة.

الشيخ: حينما تنزل قيمة العملة.

مداخلة: أضرب مثالاً، رُبَّما المسألة تَوَضَّحت، لكن رجل أخذ من آخر ألف ليرة سورية.

هذه الألف كانت تساوي عند أخذها مائة دينار أردني، لما حان موعد السداد كانت تساوي خمسين دينار أردني.

الشيخ: يدفع له مائة.

مداخلة: يدفع له مائة دينار أردني.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: ألا يقال من التراضي، برضه شيخنا قال: لا.

الشيخ: كل شيء لا بد من التراضي.

مداخلة: هذا الذي كنت أريد أن أقوله، أنا سألتك مرة في بيتك وحصلت بيني وبين أخ مصري، على الدينار الأردني والجنية المصري، فقلت لي: بالتراضي، الأول ينزل من حقه والثاني يرفع من الذي عليه.

الشيخ: القصد مفهوم.

(الهدى والنور / ١٦٤ / ١١: ٠١: ٠٠)

هل الإشهاد على القرض واجب؟

مداخلة: قول الرسول ﷺ في الحديث: «ثلاثة لا يستجيب الله دعاءهم – وذكر منهم – رجلًا أقرض مالًا فلم يشهد عليه» هل يدل الحديث على الوجوب؟ وإن كان لا فما الصارف حفظكم الله؟

الشيخ: الحديث في اعتقادي يحمل على خلاف ما كان عليه الواقع في كل هذه القرون بدءًا من القرن الأول وما بعده، هذا الواقع الذي يدل على عدم وجوب الإشهاد، فيحمل الحديث على رجل في شك من حسن وفائه ففي هذه الحالة فقط يحمل الوجوب في الحديث أنه لا بد من الإشهاد وليس على الإطلاق؛ لأن هذا الإطلاق لم يجري عليه عمل المسلمين في الزمن الأول فضلًا عما بعده، من أجل هذا أنا أقول: أن كل نص مطلق أو عام لم يجري العمل ببعض أجزائه فذلك يدل على أنه ليس مشروعًا العمل به، سواء نفي الشرعية مطلقًا، أو نفي نوع من الشرعية وهو كما هنا الوجوب، فمما لا يشك فيه باحث أن هناك تحريجًا ومشقةً فيما إذا طرد العمل بهذا الحديث مع كل دائن ومدين فإن مثل هذا لم يكن معهودًا كما ذكرنا آنفًا، فإنما يحمل حينذاك الحديث على قرض بين رجلين يخشى أن ينقلب القرض إلى مفسدة وإيقاع مشاكل بين الدائن والمدين فهنا ليضبط حقه هذا الدائن لا بد له من أن يشهد، وإلا إذا كان كل منهم واثقًا بأخيه وبحسن وفائه فليس هناك بحاجة إلى أن يشهد.

والأحاديث التي تشعرنا بعدم وجوب ذلك كثيرة يمكن استحضار بهذه

المناسبة قصة ذلك الأعرابي الذي استدان منه النبي ﷺ جملًا فلما جاء وقت القضاء طلب حقه، فأجاب بعض أصحابه بأنه لا يوجد في بيت أموال المسلمين الجمل مثل الجمل الذي كان أقرضه للنبي ﷺ فأمره ﷺ بأن يعطوه جملًا أسن من جمله السابق [وكذلك] النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي، لم يذكر لا في هذا الحديث ولا في ذاك الكتابة أو الإشهاد فدل ذلك أن الحكم المذكور في حديث الثلاثة ليس على إطلاقه ووجوبه، وإنما تارة وتارة، وعلى هذا يجب أن تفسر كل الأحاديث القولية على ما طبقه عليه الصلاة والسلام في حياته ثم أصحابه من بعده.

(رحلة النور: ٣٩أ/١٩:٤٠:٠٠)

رجل لم يوف الدين الذي عليه والدائن سافر

مداخلة: يقول: لقد اشتريت قماشًا من بائع أقمشة، ولقد قلت له: سامحني إذا سافرت، وقال لي: لا أسامحك لا دنيا ولا آخره، كأنه قال للبائع: ما عندي مال أو شيء سامحني إذا لم آتك إذا سافرت..

الشيخ: نعم، وقال له: لا أسامحك، ما هو السؤال؟

مداخلة: هو يقول: أخذ القماش وسافر وما دفع الباقي.

الشيخ: يجب أن يدفع ويعمل كل وسيلة ممكنة بأن يوصل الحق إلى صاحبه، [فإن] ادعى بأنه لا يعرف أو يستطيع فليتصدق، فإذا استطاع [لقاءه] يومًا ما فالصدقة تكون له ويعطي الحق لصاحبه.

مداخلة: هذا سافر الخارج

الشيخ: صاحب القماش سافر؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: هذا هو الجواب نفسه، الجواب يا أخي يستطيع أن يؤدي إليه ما بقي له في ذمته، سبق الجواب: إن كان يستطيع فواجب عليه أن يوصل الحق صاحبه، أي:

إلى بائع القماش، فإن لم يستطع فليتصدق بها لصاحب القماش عليه بنية أن هذه الصدقة عن صاحب القماش، فإن التقى به يومًا ما أعطاه الحق وتعود الصدقة إليه.

(فتاوى رابغ (٤) /٤٩:٤٣:٠٠)

المداينة بعملة يحصل بها انخفاض دائم

السائل: في بعض البلدان يكون هناك انخفاضاً دائم في العملة المحلية، فما هو الحل في المداينة بها؟

الشيخ: الذي نراه – وهذا يقع في كثير من البلاد في العصر الحاضر – أن المدين يجب أن يضع نفسه مكان الدائن، وأن يتذكر قول النبي ﷺ «لا يؤمن أحدكم حتى يُحب لأخيه ما يحب لنفسه».

مثلاً حينما جئت هذا البلد قبل أكثر من عشر سنين، أذكر جيداً أن الدينار الأردني كان يساوي ١٠ ريالات أو ١١ ريالات سعودي، الآن على النصف تماماً، فإذا فرضنا أن شخصاً ما استقرض مائة دينار من شخص أردني أو غير أردني مش مهم، استقرض مائة دينار يوم كان مفعول الدينار مفعولاً كاملاً يساوي عشر ريالات مثلاً، ثم دارت السنين وانخفضت الدنانير الأردنية، فلا يجوز لهذا المدين أن يقول أنا استقرضت منك مائة هذه مائة، وإنما يوفيه ما يساوي قيمة المائة دينار يومئذٍ، وهذا مما شك من معاني قوله عليه الصلاة والسلام «خيركم أحسنكم قضاء، وأنا أحسنكم قضاء» أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

وهذا الحديث وأمثاله يفتح للمسلم المدين أن يكرم دائنه حينما يُقَدِّم إليه دينه، بأن يزيده في الوفاء؛ لأن هذا ليس من الربا بسبيل، بل هي سنة الرسول ﷺ مع ملاحظة أن الزيادة في الوفاء تُشرع عند الوفاء وليس قبل ذلك، كما هو معلوم عند العلماء هذا جوابي عما سألت من السؤال العارض.

السائل: لو قدرت يا شيخ تلك العملة بالذهب مثلاً أو بعملة أخرى ثابتة، وكان الدّين على أن يُسَلِّم المدين للدائن كذا وكذا من العملة الثابتة، مع أنه إنما سَلَّم له تلك العملة المحلية فلو وضع هذا الشرط مثلاً عند الدّين؟

الشيخ: أنا لا أعتقد أن هناك عملة ورقية ثابتة، فلو اشترط بالوفاء بالذهب فيكون هذا أضمن للمستقبل.

(الهدى والنور / ٧٩١ / ٢٥: ٠٥ : ٠١)

حكم تسديد الدّين النقدي بشيء عيني

مداخلة: إذا كان الإنسان مديون لشخص بمال، هل يستطيع أنه يعطيه بضاعة ملابس أو طعام أو شيئًا؟

الشيخ: يعني هو يريد أن يشتري أم تريد أنت أن تفرض عليه الشراء؟ فإن كان الأمر الأول جاز وإلا فلا.

مداخلة: يعني إذا كان لا يستطيع رد الدين.

الشيخ: إذا كان الدائن يريد أن يشتري فيجوز وإلا فلا.

(الهدى والنور/٦٦٤/ ٢٧ : ١٦ : ٠٠)

التشهير بالمدين المماطل القادر على سداد الدين ليس من الغيبة

الشيخ: إذا كان لإنسان حق ودين على آخر، وحَلّ وقت الوفاء، ولما طالبه بهذا الحق اعتذر بأنه معسور غير ميسور، فإذا كان صادقاً في هذا الاعتذار، فعلى صاحب الحق أن يَقْبَل عُذره وأن ينتظره إلى ميسره.

لا شك أن هذا الحكم هو من كان حقيقةً في عسر، أما من كان يُقَدِّم مصلحة نفسه، وقضاء مصالحه الثانوية غير الجوهرية على الوفاء بالدين، فهذا يكون مماطلاً، وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «مَطْلُ الغني ظلم».

وفي حديث آخر أشد رهبة من الحديث الأول، ألا وهو قول عليه الصلاة والسلام: «لَيُّ الواجد يُحِل عرضه وعقوبته».

«لي» هو المماطلة نفسُها، في الحديث الأول: «مطل الغني ظلم».

الحديث الثاني: «لَيُّ الواجد» أي: مماطلة الواحد للوفاء «يُحِل عرضه وعقوبته».

والمقصود من قوله: «يُحِل عرضه» أي: النيل منه والطعن فيه، والتشهير به، وهو أن يقال: فلان ظلمني، فلان يُماطلني، وهو ليس عاجزاً عن الوفاء، بل هو قادر عليه، فيجوز للمظلوم المُماطل أن ينال من عرض المُماطل الواجد، أي أن يُشَهِّر به، وليس هذا من الغيبة المُحرّمة في شيء.

وعندما قلت: ليس هذا من الغيبة المُحرّمة؛ لأن هناك غيبة جائزة، لكن مع ذلك فهي حساسة ودقيقة، وليس كل إنسان يستطيع أن يُفَرِّق بين هذه الغيبة الجائزة وبين الغيبة المحرمة التي التحريم هو الأصل فيها، كما هو معلوم في الحديث الصحيح ألا وهو قوله عليه السلام: «الغيبة ذِكْرُك أخاك بما يكره» قال يا رسول الله: أرأيت إن كان فيه ما قلت؟ قال: «إن كان فيه ما قلت فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته».

فهذا هو الأصل في الغيبة، وهي ذكرك أخاك بما يكره، أنها حرام كما هو صريح الحديث والآية المعروفة: ﴿**أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ**﴾ [الحجرات:١٢].

ولكن كما يقول الفقهاء في كثير من المسائل: ما من عام إلا وقد خُصّ.

فالأصل والعموم في الغيبة هو التحريم، لكن لها مستثنيات، من هذه المستثنيات ما ذكرناه آنفاً بالنسبة للدائن الذي يُماطله المدين بعد حلول الأجل مع وجود الوفاء لديه، ولكنه يصرف ما له -لا نقول فيما لا يجوز- ولكن على الأقل فيما

لا يجب، بينما هذا واجب عليه أن يُؤديه، فلا يقوم بهذا الواجب، بينما يقوم بالأمور بالمستحبة إن كانت مستحبة، وأحسن أحوالها أن تكون جائزة ومباحة.

فالدليل الذي حمل العلماء على أن يُخَصِّصوا الغيبة المحرمة بأمور أخرى، تُجيز الاستغابة مع أنها مكروهة عند المستغاب، نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، فالآية الكريمة تقول: ﴿**لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ**﴾ [النساء:١٤٨].

فإذاً: هذا المظلوم يجوز له أن يجهر بالقول السيئ بالنسبة للظالم.

وهناك أحاديث كثيرة جداً، استنبط منها الفقهاء ستة أجناس من الغيبة التي يصدق فيها أن المُسْتَغاب يكرهها، ولكن لا يَصْدُق فيها أنها غيبة محرمة، فقال أحد الفقهاء الشعراء:

القدح ليس بغيبة في ستة مُتَظَلّم ومُعَرِّف ومُحَذّر

ومجاهر فسقاً ومستفتٍ ومن طلب الإعانة في إزالة منكر

هذه ستة أشياء.

أتيناكم بالآية والحديث: «لَيُّ الواجد يُحِل عرضه وعقوبته».

وقبل أن نستطرد كثيراً عن هذا الحديث الذي كنا فيه، فقد يتساءل بعض الحاضرين: قد فهمنا مقصود النبي ﷺ، من قوله: «يُحِل عرضه» فماذا يعني بقوله: «وعقوبته»؟

الجواب: أن العقوبة هنا تعود إلى الحاكم، إلى القاضي الشرعي، إذا رفع المظلوم شكواه على ذلك الظالم إلى القاضي، فاستدعاه وعرف منه أنه مماطل، أي: واجد مماطل غير معسور، بل هو ميسور، فهذا يعاقبه على مماطلته وتقصيره في الوفاء بحق أخيه.

إذاً: «لَيُّ الواجد يُحِل عرضه» بالنسبة للدائن.

«وعقوبته» بالنسبة للحاكم.

نعود إلى الخصال الست التي استُثْنِيت من الغيبة المُحرّمة، كان أولها المتظلم، وفيها هذا النص القرآني، والحديث النبوي، وهناك حديث آخر، وهو من روائع أساليب الرسول عليه السلام في تربية المسلم الذي انحرف عن سواء السبيل، فقد روى الإمام البخاري في كتابه: «الأدب المفرد» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يشكو جاراً له قائلاً: يا رسول الله! جاري ظلمني. قال: فاجعل متاع دارك في الطريق». فأخرج عفش الدار وألقاه في الطريق.

ولا شك أن هذا العمل مما يُلْفت الأنظار، كلما مَرَّ شخص أو أشخاص مالك هنا؟ فيقول: جاري ظلمني. فيقولون: قاتله الله.. لعنه الله.. كلما مرَّ شخص أو أشخاص أو طائفة من الناس: ما بالك؟ فيقول: جاري ظلمني. فيسبُّوه: قاتله الله.. لعنه الله.. والظالم يسمع، فما كان منه إلا أن انطلق إلى النبي ﷺ ليقول له: يا رسول الله! مُر جاري بأن يُعيد متاعه إلى داره، فقد لعنني الناس، فقال عليه الصلاة والسلام: «لقد لعنك من في السماء قبل أن يلعنك من في الأرض».

فهذا من الأحاديث التي يستدل بها العلماء على جواز استغابة الظالم.

أولاً: المظلوم شكاه إلى الرسول ﷺ، وقال له: جاري ظلمني، ولا شك أن هذه غيبة بالنسبة للتعريف العام غيبة؛ «ذِكْرُك أخاك بما يكره»، وهو يكره أنه يقال عنه إنه ظالم، لكن النبي ﷺ الذي جاء بالشرع لإصلاح ما فسد من الناس، لا يدع القاعدة العامة التي وُضِعَت لإصلاح الناس لتعود مفسدة لإفساد الناس، وإنما وضع لها قيودًا وحدودًا وشروطًا، وهذا الوضع يكون ببيانه عليه السلام، بفعله وبقوله، فنجد الرسول عليه السلام في هذه الحادثة، لم يكن موقفه تجاه الشاكي المظلوم يقول له كما قد يفعل بعض المتنطعين الجاهلين من الناس، يقول له: اسكت يا أخي هذه غيبة؛ لأن الرسول قال: «الغيبة ذِكْرُك أخاك بما يكره».

وهذا الورع البارد اليوم، متمثل في كثير من المعاملات المتعلقة ببعض الناس في صور شتى مختلفة، قد يأتي الرجل مثلاً إلى شخص صديق لزيد من الناس، الرجل

يريد أن يشارك زيداً المذكور، فيأتي إلى صاحبه يسأله: أنا يا أخي أريد أن أشارك زيداً هذا، فماذا تعرف عنه؟ أنا أريد أن أدخل على بصيرة في هذه المشاركة، ماذا تعرف عنه؟ هو قد يكون يعرف عنه كل شر، لكن يظن المسكين لجهله بشريعة نبيه أنه إذا ذكر ما فيه فقد استغابه، انطلاقاً منه من الحديث الذي يسمعه بكل مناسبة، وهو والحمد لله حديث صحيحة، ولكن لا يُشْرح شرحاً صحيحاً، فيكون الجواب: أن يكتم الحقيقة وأن يصارح بخلاف ذلك، فيقول: يا أخي كل الناس خير وبركة. فما يسع هذا الإنسان المُسْتَنْصَح إلا أن يشاركه، وبعد زمن يتبين أن ذلك الذي استنصحه ما نصحه، مع العلم أن النبي ﷺ قد أَكَّد وجوب النصيحة على المسلمين في الحديث المعروف من حديث تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم».

الشاهد هنا: والحديث يأخذ شرحاً طويلاً قوله: «وعامتهم» من المسلمين، يجب على كل مسلم أن ينصحهم.

فزيد هذا حينما جاءه المُسْتَنْصَح يسأله: أنا أُريد أن أشارك فلاناً، فكان عليه أن يُبَيِّن كل سوء يعرفه عنه، ليس بقصد التشفي والانتقام منه، وإنما بقصد النصيحة والبيان، ولذلك فيجب أن نفهم هذا الموضوع فهماً جيداً، ومخصصاً بهذه الأنواع الستة: أولها: مُتَظلّم.

الثاني: ومعرف.

وهذا له أمثلة من السيرة ومن واقع المسلمين في كل زمان ومكان.

جاءت السنة أن امرأة فاضلة من الصحابيات العالمات اسمها: فاطمة، كان زوجها طلقها طلقتين، ثم سافر عنها لعملٍ، فأرسل إليها إلى وكيله بطلقته الثالثة، فجاء الوكيل إليها يُخْبِرها بأن زوجها قد طَلّقها الطلقة الثالثة، فبانت منه بينونة كبرى، وعلى ذلك طلب منها أن تخرج من داره، دار الزوج المُطَلِّق، فهي طالبت

بحق السكن وحق النفقة كما هو قائم في النُّظُم والقوانين... فقال لها وهو وكيل: ليس لك سُكْنَى ولا نفقة. قالت: فتجنبته وانطلقت...

اسمها فاطمة بنت قيس؛ والمشهور عند الصحابة فاطمتان، هم كُثُر، لكن المشهور اثنتان، إحداهم هذه فاطمة بنت قيس، وأخرى اسمها فاطمة بنت أبي حبيش، وأنا لما بدأت وأنا أسرد قصتها الأولى وقفت خشيت أن يختلط عليّ إحداهما بالأخرى، فاكتفيت بأن أقول فاطمة، ثم استرددت حافظتي وذاكرتي، فتذكرت أنها فاطمة بنت قيس، وفاطمة بنت أبي حبيش يحسن أن يعرفها الرجال قبل النساء، وإن كانت قصتها تتعلق بالنساء وليس بالرجال.

الشيخ: الشاهد، فجاءت فاطمة بنت قيس إلى النبي ﷺ، فذكرت له ما سمعت من وكيل زوجها «لا شيء لها» فقال عليه الصلاة والسلام: «لا نفقة لكِ ولا سُكْنَى»؛ لماذا؟ لأنها مطلقة الطلقة الثالثة.

وعلى ذلك أمرها عليه الصلاة والسلام بأن تخرج من الدار؛ لأنها محتلة له، أما النفقات فهي غير واردة لها، فما بيدها شيء، أما المسكن ففي يدها، فأمرها أن تخرج من دار زوجها، ليستلم الدار وكيل الزوج، وقال لها: «اذهبي إلى دار أُمِّ شريك» أُمّ شريك صحابية، ثم قال مُعَقِّباً على قوله لها: «اذهبي إلى دار أُمِّ شريك» فبادر وقال عليه السلام: «لا، لا تذهبي إليها؛ فإنها دار يقصدها المهاجرون من الرجال، فأخشى أن يقع منك خمارك فيرون منك ما لا ترضين، اذهبي إلى دار عمرو بن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى إذا وقع خمارك عن رأسك لا يراك، فإذا قضيتِ عدتك فلا تفوتيني بنفسك» ما معنى الكلام العربي الجميل؟

حين تنقضي العِدّة تعالي إلى عندي، فذهبت إلى عند الضرير عمرو بن أم مكتوم، هذا هو الصحيح في اسمه، ويقال فيه: عبد الله بن أُمّ مكتوم في رواية، لكن الصحيح أنه عمرو بن أم مكتوم، وهو الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿**عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَنْ جَاءَهُ الأَعْمَى * وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى * أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى**﴾ [عبس:١-٤].. إلى آخر الآيات.

انقضت عُدَّتُها ثم جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! انقضت عدتي، وقد خطبني فلان وفلان.. خطبني أبو جهم بالميم، وليس أبو جهل ذاك قتيل وخبيث، خطبني أبو جهم ومعاوية بن أبي سفيان، هي تعرض عليه ﷺ هذين الخاطبين لترى رأيه فيهما ليرى رأيه فيهما، فماذا كان قوله عليه السلام؟ لم يكن قوله كقول ذلك الإنسان: كل الناس خير وبركة. وإنما ذكر عيب كلٍ منهما بالنسبة للواقع وهو السؤال.

قال عليه السلام: «أما أبو جهم فرجل لا يضع العصا عن عاتقه». في تفسير هذه الجملة النبوية قولان:

أحدهما: أنه ضَرَّاب للنساء.

والآخر: أنه كثير الأسفار؛ لأن العرب حينما يسافرون يضعون العصا على العاتق، والمِزْود على الخلف ويتم ماشيًا.

على كل حال هذه العبارة كناية عن أحد المعنيين، وكل منهما عيب في الرجل لا ترضاه الزوجة أو المرأة المخطوبة، هذا وصفه عليه السلام للخاطب الأول وهو أبو جهم، وصفه بهذا الوصف المُنَفِّر للمرأة منه.

ثم قال عليه السلام: «وأما معاوية فرجل صعلوك» صعلوك: يعني فقير، لا جاه له، لا مال له.. إلى آخره.

ماذا كان موقف المرأة تجاه هذا الوصف؟ لا رغبت لا في هذا ولا في هذا، الجهال اليوم يقولوا: قطع من نصيبها. هذا هو الجهل بعينه.

لكنها قالت بعدما رأى منها الإنزواء والانحراف عنهم عرض عليها أسامة بن زيد، فرضيت به، قالت: فاغتبطت به. يعني: انبسطت معه.

الشاهد: قوله عن أحدهما أنه ضَرّاب للنساء غيبة. وعن الآخر: أنه صعلوك فقير لا قيمة له غيبة.

لكن هذه الغيبة مُغْتَفرة، بل واجبة في سبيل نصح المرأة.

ومن هنا يجب أن نفهم خطأ الذين لا ينصحون المستنصحين، الذين يكونون مثلاً بحاجة إلى خطبة امرأة أو فتاة، فيأتي إلى جارها بالجنب، يقول له: يا أخي أنا أريد أن أخطب فلانة لي أو لابني أو كذا.. ما رأيك فيها؟

نفس الجواب التقليدي في بعض البلاد: كل الناس فيهم خير وبركة، وهو يعرف فيها أنها شاردة البصر، وأنها تخرج من الدار، وأنها لا تصلح للخاطب المسلم الصالح. لماذا لا ينصح؟ غيبة، نقطع بنصيبها يا أخي. لا يجوز.

فقال العلماء:

القدح ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف...

أتينا بالمثال من الحديث والمثال من الواقع.

فلانة والله كويسة، لكنها لا تصلي، والله بتصلي لكنها تخرج متبرجة، والله كل شيء فيها خير لكن موظفة.. وإلى آخره.

هذا يجب كله أن يُشْرَح للخاطب المستنصح وإلا يكون غَشّه وما نصحه.

«ومحذر» هذه الصورة لها واقعان متباينان أشد التباين:

من ينبغي التحذير منه لا يُحَذرون عنه، ومن ينبغي أن يصاحب إياك وإياه. والحر تكفيه الإشارة.

يعني مثلاً: قد يرى شخص رجلاً يصاحب غلاماً صبيح الوجه رشيق القامة، ويعرف عن هذا الغلام شيئًا من التَأَنُّث أو التخنث، والذي يصاحبه رجل وليس بالرجل المعروف بِحُسْن السيرة والاستقامة والصلاح والتقوى، وهناك في الحارة من يعرف حقيقة هذا وهذا، فالواجب أن ينصح هذا الغلام وأن يقول: لا تصاحبن هذا الرجل الذي رأيتك تمشي معه.

هذه صورة ممكن أنتم تبسطوا منها صور شتى وكثيرة جداً.

أما الصورة المعاكسة حيث لا يجوز التحذير: فلا، يا أخي لا تمشِ معه؟

لماذا يا أخي هذا رجل صالح ومصلي؟

والله هو مثلما تقول، بس هذا وهابي، وإياك واحذر منه.

هذا الثالث: «ومحذر»

الرابع: «ومجاهر فسقاً».

يجهر بالمعصية، لا يخش الله ولا يستحي من عباد الله، هذا ليس له غيبة، ولكني أُذَكِّر والذكرى تنفع المؤمنين، أن هذا الفاسق حينما يُراد استغابته، فليس يجوز أن يستغيبه المستغيب تفشيشاً وإرواء لغليل غيظه، وإنما نصيحةً للناس وتعريفاً للناس به.

فهذا الفاسق يجوز استغابته، ليس اندفاعاً أو انطلاقاً من حديث مشهور ضعيف السند لا تقوم به حجة ألا وهو: «ليس لفاسق غيبة».

هذا من الأحاديث التي لا يصح نسبتها إلى النبي ﷺ، وإن كان معناه صحيحاً.

ويُشْبِه هذا الحديث من الناحيتين الضعف في السند والصحة في المعنى، حديث آخر موجود في «الجامع الصغير»: «أترعون عن ذكر الفاجر بما فيه، اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس»

«أترعون» أي: أتتورعون. يعني: ورعاً باردًا.

والأمثلة السابقة كلها عليه.

«أترعون عن ذكر الفاجر بما فيه، اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس»

أي: استغابة الفاسق الفاجر ليس هو تفشيش خلق، وإنما لتحذير الناس منه وبس، فهو داخل أيضاً في باب النصيحة.

قد يقال: ما دام الحديث الأول ضعيف السند، والثاني شرحه. فما الحجة الصحيحة بأن غيبة الفاسق جائزة.

نقول: حديث الإمام البخاري في صحيحه، عن السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: استأذن رجل في الدخول على النبي ﷺ، فقال: «ائذنوا له بئس أخو العشيرة هو».

هذه غيبة أم ليست غيبة؟

مداخلة: غيبة.

الشيخ: غيبة؛ لأن ذاك في الخارج والرسول في الداخل، ويذكره بلا شك بما يكره، لكن هذا ليس داخلاً في النص العام.

«ائذنوا له بئس أخو العشيرة هو» فلما دخل إلى النبي ﷺ هَشَّ إليه وبَشَّ، وجلس ما جلس ثم خرج. وكانت السيدة عائشة رضي الله عنها تُراقب الحال، لما انصرف الرجل قالت: «يا رسول الله! لما استأذن قلت: «ائذنوا له بئس أخو العشيرة هو».

فلما دخل هششت له وبششت، قال: «يا عائشة! إن شر الناس منزلةً عند الله يوم القيامة، من يتقيه الناس مخافة شره». فهذا هو الفاجر.

فالرسول ﷺ تعريفاً للناس به، قال: «بئس أخو العشيرة هو» لكن هو كان رئيس عشيرة وتحت يده بعض ضعفاء المؤمنين، فلو أن الرسول ﷺ ما أحسن استقباله ومعاملته، بل أغلظ عليه القول؛ لانقلب هذا الرئيس الفاجر ضرراً على أصحاب الرسول الضعفاء الذين هم من عشيرة الرجل، ولذلك قال عليه السلام وهذا من أسلوبه في الكلام، ما قال بئس الرجل هو، قال: «بئس أخو العشيرة هو» له عشيرة، له طائفة من الناس هو عليهم رأس، وتحته طائفة من المؤمنين الطيبين، فترفق به الرسول عليه السلام حينما استقبله، ولكنه ما كتم حقيقة أمره أمام السامعين بقوله الأول: «بئس أخو العشيرة هو» ذلك؛ ليصبح دليلاً للعلماء والفقهاء الذين سيقتدون به عليه السلام، أنه يجوز استغابة الفاجر بقصد تحذير الناس.

قال: ومستفت.

المستفتي: هذه قضايا تقع كثيراً، وكثيراً جداً في كل زمان ومكان، مما وقع في عهد الرسول عليه السلام، جاءت هند امرأة أبي سفيان فقالت: «يا رسول الله! إن زوجي رجل شحيح».

بخيل، هنا الغيبة، الرجل غائب والزوجة تستغيبه، أي: تتكلم كلام في غيبته يكرهه.

«أفآخذ من ماله ما يكفيني أنا وأولادي؟»

هل كان موقف الرسول مثل موقف هؤلاء المُتَوَرِّعين الباردين: اسكتي يا حرمة هذه استغابة لزوجك، لا يجوز.

وإنما أصغى إليها وسكت عن قولها، وأعطاها جواب سؤالها، فقال لها: «خذي من ماله ما يكفيك أنت وولدك بالمعروف».

إذاً: سكت الرسول عليه السلام عن هذه الغيبة؛ لأن المستغيبة مستفتية تُريد أن تعرف حكم الله بالنسبة لهذه الحال التي هي مع زوجها، فالزوج يبخل عليها، ولا يُقَدِّم لها ما يجب عليه لها، ولأولادها من النفقة، فهي تشعر أنها بحاجة أن تأخذ من ماله، ولكنها لا تُريد أن تُقْدِم على أخذ هذا المال إلا بعد السؤال للرسول عليه السلام، ومعرفة الحكم الشرعي في ذلك، وهذا من ورع الصحابيات وخوفهن من الله عز وجل، وأنهم لا يقدمون على شيء إلا بعد سؤال أهل العلم.

فالرسول ﷺ قال لها: «خذي أنت وولدك من ماله» بشرط ما يكفي.

أي: ليس معنى ذلك أن تأخذي مثلما تشائين، وتتصرفي كأن المال مالُك، لا، إنما خذي أنت وولدك ما يكفيك من ماله بالمعروف.

فالشاهد: هذا الحديث هو من جملة الأدلة على النوع الخامس الذي ذكره الفقيه الشاعر في بيته وهو قوله: ومستفت.

والسادس: ومن طلب الإعانة في إزالة منكر.

قواعد الشريعة العامة التي منها قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢].

ومثله قوله عليه السلام: «مثل القائم على حدود الله والمُدّهن فيها، كمثل قوم ركبوا سفينة، فكانت طائفة في أعلاها، وطائفة في أدناها، تكاد هؤلاء الذين هم في أدناها يصعدون إلى أعلاها ليستقوا الماء» يعني فيه نوع من المشقة واللبكة.

«فقالوا: لو أننا حفرنا في قاع السفينة حُفْرةً واستقينا الماء مباشرة، فقال عليه السلام: فإذا أخذوا بأيديهم نجوا وأنجوا، وإذا لم يفعلوا أو تركوهم وشأنهم، أُهلكوا وهَلكوا».

«مثل القائم على حدود الله» يعني: الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر.

«والمُدّهم فيها كمثل قوم ركبوا في سفينة...» إلى آخره.

فإذا كان هناك مثلاً محلة نظيفة من أماكن يرتادها الفساق والفجار، كالبارات والسينماهات والخمّارات ونحو ذلك، ثم بلغ أحدهم خبرًا بأن هناك شخص يريد أن يفتتح محلاً يبيع فيها ما لا يجوز شرعاً، كالخمر مثلاً ونحو ذلك، أو يريد أن يفتح دار سينما كما يقولون، في قرية لا تعرف هذه الملاهي كلها، وعلى ذلك فقس.

لكن هذا الرجل الذي بلغه الخبر، لا يستطيع أن يحول وحده بينه وبين ذلك الظالم، الذي عزم على أن يفتتح ذلك المكان المُحَرَّم، فيأتي إلى زيد وبكر وعمرو، ويحكي أن فلانًا يريد أن يفعل كذا وكذا.

هذا بلا شك هو النوع الأخير من الغيبة، وهو التعاون: «ومن طلب الإعانة في إزالة منكر»؛ لأنهم إن تركوا هذا الإنسان غرق هو وغَرِق السُّكان.

فبهذه الأشياء الستة يجوز للمسلم أن يستغيب أحياناً، إذا كان أولاً: ليس قصده الطعن في الرجل، وإنما قصده النُّصح للمسلم أو للمسلمين، فهذه قاعدة يجب أن نعرفها جيداً.

(الهدى والنور / ٢٧٨ / ٣٨: ٠٠: ٠٠)

رجل يجب عليه سداد دينه في أوقات متفرقة، فما حكم أن يُفرض عليه دفع الدين كاملاً في أول موعد في حالة تأخره عن الدفع كعقوبة له

السؤال: استخدموا الآن في إثبات الدين الكمبيالات والشيكات، وقانوناً...

مثلاً: يحق للإنسان أنه إذا استحقت وهناك كمبيالات بتواريخ معيَّنة، كأن يكون هناك كمبيال مثلاً بتاريخ ١/٣٠/... وواحدة بتاريخ ٢/٣٠ وهكذا، القانون ينص على أنه إذا جاء موعد الأولى وما سددت يستحق الجميع الباقي، يكون المال كله مُسْتَحَقّ في تاريخ الأولى، وبناء على ذلك يحق لك أنك تحجز على فلان المديون على محله أو تقاضيه أو ما شابه، هل هذا الفعل جائز؟

الشيخ: لا، ما يجوز على إطلاقه، فيجب أن يرفع الأمر، أمر هذا المتقاعس عن القيام بواجب الوفاء إلى الحُكَّام، فإن كان مُقَصّراً فممكن أن يفرض هو العقوبة التي يراها أنها تُصْلحه، أما أن يصبح نظاماً مطَّرداً فهذا لا يجوز طبعاً؛ لأن لكل حالة لَبُوسها.

(الهدى والنور / ٢٧٨ / ١٤: ٥٢ : ٠٠)

رد القرض بعملة غير التي اقترض بها

سؤال: في مسألة القرض، كذلك أراد أنه يقترض من إنسان فاقترض منه المبلغ بالدينار مثلاً على أن يَرُدّه بالدولار، واشترط عليه المقرض هذا. هل هذا الشرط صحيح؟

الشيخ: لا؛ لأنه قد يكون يرتفع وينخفض، إنما لابد أن يرد له الدينار بقُوّته الشرائية يوم استقرضه.

مداخلة: ممكن هذا؟

الشيخ: كيف يعني ممكن، تقصد يعني واقعياً وإلا شرعياً؟

مداخلة: شرعياً.

الشيخ: وهذا الواجب كيف لا، «خيركم خيركم قضاء، وأنا خيركم قضاء».

مداخلة: لكنه مشروط.

الشيخ: لو أنك أقرضتني مائة دينار قبل سنة، واليوم المائة دينار يساوي خمسين ديناراً، الخمسين دينار لا أشتري ما كنت أشتريه بمائة دينار اليوم من القمح والشعير واللبن وأشياء ضرورية من ضروريات الحياة، فضلاً عن غيرها، فلا يجوز لي أن أكون شكلياً ظاهرياً، فأوفيك مائة دينار وأقول لك: يا أخي أنا هذا الذي استقرضته منك، وهذا هو أنقده لك نقداً.

مداخلة: بس ما الضابط؟

الشيخ: الضابط هو: «خيركم خيركم قضاء، وأنا خيركم قضاء» «من أحسن إليكم فكافئوه، فإن لم تستطيعوا أن تكافئوه، فادعوا له حتى تعلم أن قد كافأتموه».

فهذا الذي أقرض إليك مائة دينار أحسن أم أساء؟ أحسن، أنت عندما وفيته في وقت انخفاض قيمة الدينار مائة دينار، أحسنت إليه أم أسأت؟

مداخلة: أسات.

الشيخ: هذا هو.

مداخلة: يجب أنه يُقَيّم بالذهب..

مداخلة: إذاً: يكون على الوجوب وليس على الاستحباب.

الشيخ: لا، ليس على الاستحباب.

مداخلة: طيب، ولو أنه قَيّمه له بالدولار مثلاً؟ عند الأداء فقط مثلما يفعل بعض الناس.

الشيخ: إذا عند الأداء تُعْطِيه من الدولارات ما يساوي قيمة مائة دينار شرائية يوم استلمها منه.

مداخلة: إذا كان اختلاف بالعملة؟

الشيخ: بالعملة نعم يكون بس. قلنا حينذاك إذا كان في التجارة ما يجوز، ولكن لوفاء الدين نعم يجوز.

مداخلة: تعبير هو التحريم أو الاجتناب؟

الشيخ: كل الدروب على الطاحون، فاجتنبوه، فهو محرم عليكم، كلاهما سواء ما في فرق.

(الهدى والنور/٢٨٥/ ٠٠ : ٥٧ : ٠٠)

مدين ينكر أن عليه مالاً للدائن فإذا تيسر لمن يدعي المال – الدائن– أن يختلس المال من المدعى عليه بغير إذنه فهل يحق له ذلك؟

السائل: واحد من الإمارات كلفني بهذا السؤال، وهو كالآتي:-

ذهب هو وأخ له إلى بيت أحد أقاربه، فهذا أخوه غير ملتزم، فسرق أخوة غير الملتزم من بيت هذا الرجل قطعه من الذهب، كانت موضوعه على الطاولة، فلما ذهب إلى البيت عرف بأمر أخويه، فأخذها منه،وطبعاً تكلم معه بكلام يليق في هذا الأخ الغير الملتزم، ويسأل أنه هو نفسه هذا الشخص بِدُّه من الشخص المسروق من بيته مال، والشخص المسروق من بيته هذا قطعة الذهب،منكر هذا المال، لهذا الشخص وقطعة الذهب مع هذا الرجل، بقي لها عامين اثنين معه، فمش عارف كيف يتصرف، يبيعها ويأخذ ماله ويرجع له باقي المال إن زاد منها مال، بأسلوب أو بآخر، أو يرجع له هذه الإسورة لبيته أو يعني يصبر ويحتسب عند الله، بماله الذي أنكره صاحب البيت هذا؟

الشيخ: اختلط عليّ بعض الأمر، فا لمسروق ماله.

السائل: لا يعرف من سرق.

الشيخ: إذاً: من الذي أتكلم معه كلاماً يليق به؟

السائل: اثنين إخوان ذهبوا لبيت قريب لهم، فأخ يصلي ونحسبه على خير، والأخ الثاني لا يصلي وعاده له عادات سيئة، من هذه العادات السيئة أنه وجد قطعة ذهب على الطاولة محطوطة في بيت هذا القريب، أخذها، لما ذهبوا للبيت.

الشيخ: أخذها بعلم أخويه؟

السائل: لا، أخوه ما يعرف،هما بالبيت.

الشيخ: مع أنه كانوا مع بعض؟

السائل: نعم، هما كانوا مع بعض، لما ذهبوا إلى البيت، فالجماعة طبعاً صاروا يدوروا على قطعة الذهب، عرف أن أخوه الذي أخذها ولأخيه عهد بالسرقات، فتوصَّل أن أخوه الذي أخذها، فأخذها منه، وكلّمه كلامًا بيليق فيه طبعاً، والأخ هذا الذي لا يصلي، في له مصاري.

الشيخ: أللي أخذ القطع الذهب من السارق من أخوة السارق؟

السائل: نعم.

الشيخ: له عند صاحب الذهب دين مثلاً.

السائل: نعم، وهذا الرجل منكر الدين الذي يريده منه هذا الرجل، فيقول هذا الرجل، هل أنا أبيع قطعة الذهب هذه وآخذ حقي منها، وأُرجع له الباقي بأسلوب أو بآخر يوصلوا، وإلا أُرجع له قطعة الذهب ببيته أزوره، أَحُطُّها في أيِّ مكان وأخرج واحتسب أجري عند الله، في هذا المال إللي منكروه هذا الرجل؟

الشيخ: نورد نحن عادة أمام مثل هذا الجواب قوله عليه الصلات والسلام، «أَدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تَخُن من خانك»، السارق أخو الدائن؟

السائل: نعم.

الشيخ: لوكأن السارق نفسه، بِدّه مثل ذلك الحق الذي ذكرته عن أخيه، بيسرق هذه القطعة الذهبية، بدعوى أنه له حق عند المسروق منه وهو منكر له، لا يجوز له أن يقابل إنكار المسروق منه بسرقة ماله؛ لأن هذا خلاف الحديث، المذكور آنفاً،«أَدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك».

الواقع هنا السارق ليس هو الدائن، وإنما أخو هذا السارق، فهو تَكَلَّم كما قلت بما يليق بالسارق، ولكن أخشى أن يقع في مثل ما وقع السارق، لأنه إذا سرق سارقاً مالاً ما أو بضاعةً ما كما يقع الآن في الكويت، مع الأسف وصار هناك سوق نافقة في بغداد والكويت ربما، تُباع الحاجات بأبخس الأثمان، إذا عرف أن حاجةً ما هي مسروقة، فاشتراها إنسان بثمن، فيكون هو شريك السارق، إذا ما عرف أن هذا المال مسروق، فهنا هذا مثال، أو هذه الصورة تنطبق تماماً على هذا الأخ الذي أنَّب أخاه السارق على سرقته، ثم هو أخذ ما سرق لقمة سائغة، فهو شريكه في السرقة، والحالة هذه ولا يُشرع له ولا يُبَرِّر له سرقته،أن له حقاً عند المسروق منه، لا يشفع له هذا كما قلنا إنه لو كان السارق الأول له حق فما يجوز أن يصل إلى الحق المهضوم، بطريقه مخالفه للشريعة؛ لأنه الغاية لا تُبَرِّر الوسيلة، هذه قاعدة ليست قاعدة مسلمة، وإنما هي قاعدة كافره، هذا شيء، وهذا كله يقال فيما لو كان عند الرجل الثاني، الذي أخذ القطعة الذهبية من أخيه، لو كان عنده دليل شرعي، أن فلانًا بِدّه منه حق، لكن ما هي إلا مجرد دعوى منه، ولو أننا فتحنا مثل هذا الباب، كل ما واحد ادّعى أن له حقًا عند فلان وهو بيلف ويدور عليه، و بيأخذ الحق بتمامه وبدون زيادة، لكن خِلسة منه، إذا اضطربت الأمور تماماً، لأنه نحن نعلم أنه ليس مجرد ما يَدَّعي إنسان على زيد من الناس، أنه له حقاً عليه ثبت هذا الحق، صح.

السائل: نعم.

الشيخ: لا بد من إقامة البرهان والدليل، إتيان بشهود كما هو معلوم، هنا لا يوجد شيء من ذلك سوى أنه يَدَّعي، قد يكون هذه الدعوى إما تكون في أحسن

احتمالات هو وارد، ويمكن هذاك دفع على الحق، أو يكون الحق الذي يَدّعيه أقل بكثير مما يَدّعي إلى آخره.

فلهذا فلا يجوز لهذا الأخ أن يفعل ما كان قادماً عليه، وعليه أن يُعيد هذه القطعة الذهبية، إلى المسروق منه، وأن يُذكّره بأني عاملتك بما عاملتني به، اتقاء لمخالفة الشريعة، ويذكر له هذا الحديث، ولعل في هذا التذكير تحريك له، بأنه يُقَدِّم إليه حقَّه المهضوم.

السائل: ولكنه يخشى المشاكل، فيقول إني أن أردت أن أُعيدها له بطريقة طيبه تكون حتى ما يعني يشك فيني أنا.

الشيخ: معليش معليش بأي طريقة، المهم أن يرجع الحق إلى أهله، واختيار الطريق هذا أمر ضروري.

السائل: طيب يا شيخ، ما هي الطريقه الشرعية لأخذ المال المُنْكر، الواقع بيد هذا الرجل؟

الشيخ: ما في غير إقامة الدعوى عند من يحكم بما أنزل الله، بالشرع.

السائل: وإن لم يحكم له بالشرع ووقع بيد هذا الدائن.

الشيخ: ما رجعنا لنفس الموضوع.

السائل: لا وقع بيده بأسلوب شرعي، مش بأسلوب سرقة.

الشيخ: كيف؟

السائل: يعني مثلاً إنسان استدان من إنسان عشرة دنانير، وهذا الإنسان بعد مُدّه أنكر العشرة الدنانير، ووقع في يد هذا الإنسان الدائن مبلغًا لهذا الإنسان، أو أكثر منه، فهل يأخذ حَقّه، ويُرجع له الحق الثاني؟

الشيخ: هي هي، بارك الله فيك، «أدِّي الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تَخُن من خانك»، ها العشر الدنانير إللي وقعوا في يد الدائن المهضوم والمُنْكَر حَقُّه، ماشي

افترض أن ماله حق عند ذاك الرجل، فماذا يجب عليه، لما وقعت هذه العشر الدنانير في يده.

السائل: ظاهر الحديث أنه يُرجعها له.

الشيخ: هذا هو.

(الهدى والنور/٤٢٨/ ١٠ : ٠٧ : ٠٠)

(الهدى والنور/٤٢٨/ ٢٠ : ١٥ : ٠٠)

القرض من الحكومة الأمريكية هل يجب الوفاء به؟

الشيخ: الدَّين من الحكومة الأمريكية، إذا اقترض الإنسان من الحكومة الأمريكية

يجب الوفاء أكثر من الوفاء للحكومة الإسلامية، واضح الجواب.

السائل: نعم.

(الهدى والنور / ٥٦٣ / ٠٨:٤٤ : ٠٠)

الأعيان المنهي عن بيعها

ثمن الكلب والسنور

السؤال: في حديث النبي ﷺ نهى عن ثمن الهر، فهل المقصود إذا قتل الهر؟

الجواب: لا، عن شرائه، كما نهى عن شراء الكلب.

السؤال: نعم، وجاء في حديث النبي ﷺ: «إلا كلب ماشية أو زرع أو طير».

الهر إذا كان يتخلص من الجرذان ويُخْرِجها، فهل يا تُرى يشارك الكلب في الاستثناء؟

الجواب: أنا لا أستحضر الآن، فهل أنت مستحضر أن هذا الحديث صحيح؟

السؤال: نهى عن ثمن..

الجواب: الهر.

السؤال: نعم، وجاء السنور أيضاً.

الجواب: كيف؟ عفواً.. لكن تعرف أنه صحيح؟

السؤال: نعم.

الجواب: تعال لنرى هنا في «صحيح الجامع» و«ضعيف الجامع».

السؤال: في أبي داود يا شيخ، نعم.

الجواب: ما يكون صحيح لمجرد كونه في أبي داود!

السؤال: لا، أنت صححته عفواً.

الجواب: نعم، هذا المقصود.

السؤال: نعم، نعم.

الجواب: فهنا يتبين، المهم: إذا صَحَّ الحديث، فالمقصود النهي عن بيعه وعن شرائه، أما ما تفرع من هذا السؤال من السؤال الثاني حديث الكلب هو استثناء «إلا

كلب صيد أو ماشية» من حيث عدم جواز الاقتناء، ليس مهم يا أخي قل لي صحيح وإلا لا؟

مداخلة: صحيح يا شيخنا.

الشيخ: هاه ما هو لفظه.

مداخلة: نعم «نهى عن ثمن الكلب وثمن السنور».

الجواب: طيب، السؤال الثاني: «إلا كلب صيد أو ماشية»، هذا النهي مستثنى من.. هذا الاستثناء مستثنى من النهي عن اقتناء الكلب، فقولك: هل يقاس الهر على الكلب غير وارد؟ لأنه «إلا كلب صيد أو ماشية» استثناء، استثناء من ماذا؟ من الاقتناء، والهر ليس كالكلب من حيث الحيثية، لأنك تعلم فيما أظن أن اقتناء الهر أو السنور يجوز بأدلة كثيرة، منها قوله عليه الصلاة والسلام «إنها من الطوافين والطوافات» والكلب ليس كذلك.

فإذاً: أُريد إما أن نُصَحِّح السؤال أو أن نُلغي السؤال. أين وصل بنا الحديث؟

مداخلة: الهر والكلب.

الجواب: نعم، ماذا تريد أتلغي السؤال أو عَدَّلته؟

السؤال: نعم، أنا أقول لك يا شيخ في الواقع.

الجواب: وأنا أسمع لك.

السؤال: نعم، جاء بالفقه أن ما فيه نفع جاز بيعه، فكان هناك بعض الآراء والشروح التي تقول: إنه بما أن الفائدة موجودة في الهر لقتل الجرذان وغيرها، ولا يمكن إلا يعني بالقتل، فيُحْمَل النهي عن ثمن الهر، أنه فقط إذا قتل ليس في شرائه للتخلص من الجرذان، فهذا الذي فهمته وقرأته.

ولكن الآن بد لي من كلامك على أن القضية لا ترتبط بالكلب؛ لأن القضية ليست قضية النفع وإنما من باب الاقتناء، أي نعم.

الجواب: وأنا أُوَضِّح لك أن الذي ذكرته عن بعض كتب الفقه خطأ.

السؤال: نعم.

الجواب: لأن الكلب يختلف عن الهر، لا يمكن للصياد مثلاً أن يستعين على الصيد بأيّ كلب، وإنما بكلب مُعَلّم، كما في إشارة بنفس الآية: ﴿**وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ**﴾ [المائدة:٤].

السؤال: مكلبين.

الجواب: نعم، كذلك كلب الحراسة ليس أي كلب تأخذه من الطريق وتضعه في الحراسة.

أما السنور أو الهر فهو بطبيعته بسجيته، يصطاد الفئران ويلحقها وكذلك الحشرات ونحو ذلك، فلا يستوي الهر مع الكلب من هذه الحيثية، واضح؟

السؤال: نعم.

الجواب: يتفرع من التفريق بين كلبٍ وآخر، شيئان اثنان: أحدهما منصوص عليه بنص صريح، معلوم أنه من اقتنى كلباً غير كلب ماشية أو ضارية، نقص من أجره كل يوم قيراط، والقيراط مثل جبل أحد، جاء في بعض الأحاديث «إلا كلب صيد أو ماشية»، وفي بعض الروايات: «أو زرع»، أي نعم.

هنا وقع الخلاف: هل الكلب المستثنى من النهي، هل يجوز بيعه وشراؤه أم لا؟

لا شك أنه يجوز بيعه وشراؤه للمعنى الذي أشرت إليه مما نقلته عن الفقهاء، لكن الهر ليس كذلك، واضح؟

السؤال: نعم.

الجواب: إذاً: حينما يصح الحديث «نهى عن ثمن الهر» ينبغي أن يبقى على إطلاقه، أما الكلب فَيُقَيَّد في غير كلب الصيد والحراسة ونحو ذلك، واضح؟

السؤال: نعم، واضح.

الجواب: تفضل.

(الهدى والنور /٢٠٩/ ١٥: ١٥ : ٠٠)

(الهدى والنور /٢٠٩/ ٢٥: ١٦ : ٠٠)

حرمة بيع الكلاب عدا كلب الصيد

عن جابر مرفوعًا: «نهى عن ثمن الكلب والسنور».

[روي الحديث] بلفظ: «نهى عن ثمن السنور والكلب، إلا كلب الصيد». أخرجه النسائي «٢ / ١٩٦» وقال عقبه: «ليس هو بصحيح». قلت: كأن النسائي يعني زيادة «كلب الصيد»، لتفرد حماد بن سلمة، ومخالفته للطرق المتقدمة ولغيرها مما يأتي، وللأحاديث الأخرى المحرمة لثمن الكلب تحريما مطلقا، مثل حديث أبي مسعود البدري، وهو مخرج في «الإرواء» «١٢٩١». لكن معنى الاستثناء صحيح دراية، للأحاديث الصحيحة التي تبيح اقتناء كلب الصيد، وما كان كذلك حل بيعه، وحل ثمنه كسائر الأشياء المباحة كما حققه الإمام أبو جعفر الطحاوي في «شرح المعاني» «٢ / ٢٢٥ - ٢٢٩»، فراجعه فإنه مهم، ولعله من أجل ذلك سكت - أعني الطحاوي - عن حديث حماد هذا، وقد رواه بإسناده عنه، ولا أراه جيدا، لأنه لا تلازم بين ثبوت الحديث دراية وثبوته رواية، فقد ينفك أحدهما عن الآخر، كمثل هذا، فإنه لم يثبت مبناه، ولكنه ثبت معناه بدليل خارج عنه، وعلى العكس من ذلك، فقد يكون الحديث صحيحا إسناده لا شك في ثبوته عن النبي ﷺ، لكن يكون منسوخا كحديث: «إنما الماء من الماء».

السلسلة الصحيحة (٦/ ٢/ ١١٥٦).

تحريم بيع الخمر

[قال رسول الله ﷺ] : «إن الله تعالى حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء، فلا يشرب ولا يبع».

[ترجم له الإمام بقوله: تحريم الخمر وبيعها].

السلسلة الصحيحة (٥/ ٤٥٩).

تعريف الماء الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعه

عن إياس بن عبد الله المزني مرفوعًا:

«نهى رسول الله ﷺ عن بيع الماء». [صحيح]

[قال الإمام]:

لا شك أنه الماء المشاع الذي لا مالك له كمياه البحار والأنهار، بخلاف الماء الذي استنبطه صاحبه من أرضه بالآلة والحفر، أو من أرض موات أحياها بكده وجهده، ويشمل بعمومه ماء الفحل أيضًا.

صحيح موارد الظمآن (١/ ٤٥٨)

نسبة الربح

هل للربح نسبة معينة في الشرع

مداخلة: أحد الإخوة يسأل عن السؤال السابق: هل للربح نسبة في الإسلام؟

الشيخ: لم يأت في السنة تحديد الربح في أيِّ بضاعة، وذلك من كمال الإسلام؛ لأن بضاعة ما الواقع يفرض أن يكون الربح قليلاً، لِمَ؟ لأن الصرف من هذه البضاعة كثير مثل السكر والرز والطحين ونحو ذلك، كل يوم الناس يشتروا منه الناس كلهم أطنان.

لكن هناك أشياء لا يُبَاع منها ربما في الشهر إلا قطعة، قطعتين إلى آخره، فليس من الحكمة أن يوضع ربح لهذه المادة كذاك الربح للمادة الأولى.

لكن كُلّ ما يقال في مثل هذا السؤال أنه لا يجوز للبائع أن يغرر بالشاري، وأن يوهمه بأن الربح الذي يطلبه منه كما يقول بعض الناس من التجار..يعني لتَّات يكذب، يقول: أنت رأس المال ما دفعت، رأس المال ما دفعت وهو كذاب، فهذا الأسلوب لا يجوز.

أما هو يعلم أن رأس المال مثلاً مائة، فيطلب مائة وعشرة ويطلب مائة وعشرين، لكنه لا يُغَرِّر بالشاري ولا يقول: غيرك دفع أكثر من هذا وما بعت، كلمات كثيرة معروفة.

فله أن يربح ما يشاء؛ لأنه إن كان طماعاً فسينكشف، سينكشف حينما يأتي زبون عنده أول مرة وثاني مرة، فلا بد فيما بعد أنه يتبين أنه كان يتحكم فيه بالسعر، ويأخذ منه سعراً أكثر من غيره، وحينئذٍ ستكسد بضاعته؛ لأن طبيعة الناس أن يُقْبِلوا على الشراء من التاجر الذي يبيع بأرخص الأثمان.

(الهدى والنور /٣٠٥/ ٤٨: ٤٩ : ٠٠)

حكم بيع التاجر للسلعة بغير تسعير الدولة

مداخلة: الشيخ الكريم مسألة أن في العراق يجري اتفاق بين المواطن وبين الدولة على بيع سلع مخصوصة بسعر محدد، على أن يبيعها بهذا السعر، ثم يريد المواطن الزيادة على البيع المقرر، هل في ذلك إثم؟

الشيخ: هذا ليس أمر جديد بالنسبة للنُظُم القائمة اليوم، أظنكم تعلمون جميعاً أن الأصل في بيع الحاجات أنه لا يجوز التسعير فيه، كما جاء في الحديث الصحيح لما طلبوا منه عليه الصلاة والسلام التسعير قال: «المُسَعِّر الله».

وعلى هذا جرى العالم الإسلامي كله طيلة القرون الماضية، ثم ظهر نظام التسعير الإجباري بسبب النظام القائم في بلاد الكفر.

ولعل هذا بسبب أنه كان هناك شيء من الإجحاف، بالنسبة للذين يشترون الحوائج وليس هناك وازع شخصي؛ لأنهم كفار، فكان القانون الوضعي يوجب عليهم فعلاً أن يفرض على الشعب التسعير، فجرت الدول الإسلامية اسماً على هذا النظام الأوروبي، فسلكوا سبيل تسعير كثير من الحاجيات.

الفقه الإسلامي يُفَرّق، فيقول: الأصل عدم فرض التسعير على الشعب، إلا في ظروف معينة.

أي: إذا كانت هناك ظروف طارئة، توجب على الحاكم المسلم أن يراعي فيها مصلحة المسلمين، فحينئذٍ: الحاكم المسلم له أن يفرض نظام التسعير على الحاجيات الضرورية.

لكن أين هذا النظام الإسلامي في هذه الحكومات القائمة اليوم مع الأسف الشديد، فالآن هذا النظام عندكم هل هو طارئ أم كان من قبل، فإن كان موجوداً من قبل كما هو موجود في كثير من البلاد، حينذاك الجواب ينبغي أن ينطلق من القاعدة السابقة، ا لأصل عدم التسعير إلا لظروف طارئة.

فإن فُرِض أن الذين وضعوا هذه التسعيرة راعوا في ذلك مصلحة الشعب، فيجب نحن أن نتلزم التسعير مراعاة للمصلحة، وليس تَمَسُّكاً بالنظام والقانون الحاكم.

أما إذا كانت المصلحة على خلاف ذلك، فبدهي جداً أنه لا يجب التزام هذا التسعير، وأنه بالتالي يجوز مخالفته.

وخلاصة الكلام، أنا لا أستطيع أن أقول: يجوز أو لا يجوز، لأني لست مُلِمًّا بالباعث على هذا التسعير.

ولكني أُعَلِّق القول بالجواز أو بعدم الجواز على تحقق مصلحة التسعير أو لا، فإن كانت المصلحة تتحقق بالتسعير وجب التزامه وإلا فلا.

(الهدى والنور/٤٧٢/ ٣٩: ١٥: ٠٠)

حكم اتفاق التجار على رفع الأسعار

مداخلة: طيب يا شيخ بالنسبة.. أن يتفق بعض من التجار على بيع السلعة بحيث تكون قيمة السلعة خمسة ريالات، ويتفقون جميعًا على بيعها بخمسين ريال، فما الحكم في ذلك؟

الشيخ: الاتفاق هذا لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ قال: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم بعض» فلا يجوز الاتفاق على رفع الأسعار، بل لا يجوز الاتفاق من الدولة على توحيد الأسعار إلا في ظروف معينة، وإلا فقد جاء في الحديث الصحيح: «أن بعض الصحابة قالوا: يا رسول الله! سعر لنا، قال: إن الله هو المسعر» فما بالك إذا اتفق الناس من التجار أن يستغلوا الناس ويغالوا في أسعار بضائعهم؟!

(فتاوى رابغ (٢) /٠٥:٥٩:٠٠)

حكم تحديد الربح

الشيخ: ليس هناك في الشرع ما يأمر التاجر بأن ربحًا مقننًا محدودًا، فلذلك فأي تاجر له أن يربح ما يشاء في حدود عدم الإجحاف في حق الناس المحتاجين لشراء بضائع منهم، فأنا قلت آنفًا: بأن التسعير من الدولة هو غير جائز إلا في ظروف معينة، من هذه الظروف: إذا تسلط الجشع على التجار، وظهر أنهم يسببون في رفع الأسعار، ففي هذه الحالة يمكن للدولة أن تتدخل وأن تفرض ربحًا محدودًا معقولًا، أما في الظروف العادية فليس لأحد أن يسعر، وليس هناك ربحًا محدد؛ لأن تحديد الربح لا يعقل أبدًا أن يفرض بأن البضائع التي تباع ليس من المعقول أن يحرز نسبة الربح المئوية، فهناك شيء يباع كل يوم بالأطنان، وهناك شيء لا يباع إلا في الشهر شيء أو شيئين كالحاجات كالخضر والفواكه وإلى آخره، هذه تباع كل يوم بالقناطير المقنطرة، أما مثلًا تجارة ونحو ذلك فهذا لا اعتبار بهذه الكثرة، ولذلك لا يؤخذ ليوضع مبدأ تحديد السعر فإن الله عز وجل هو المسعر، لكن المسلم عليه أن يتقي الله عز وجل وأن يكون رحيمًا بالمؤمنين ولا يغالي في الأسعار.

من أجل ذلك حرم الشارع الحكيم الاحتكار؛ لأن الاحتكار يساعد المحتكر على المغالاة في سعرها كسعر الاحتكار المحرم، أما حينما لا يكون هناك احتكار وتكون البضاعة مشاعة لجميع الناس يشترونها ويبيعونها فليس هناك سعر للربح محدد.

هذا ما عندي.

(فتاوى رابغ (٣) / ٠٠:٠٠:٠٠)

ليس معنى القول بأن الربح ليس محدودًا التوسع في وضع أرباح تثقل كاهل المشترين

الشيخ: الإنسان لما يقول: حكم الشرع والله الربح ليس محدودًا، ليس معناه أن الإنسان يُشَلّح الناس تشليحًا؛ لأنه سوف ينشلح هو، لما يريد هو يرفع نسبة الربح سوف يفقر هو.

لكن الشرع لَمَّا ما حدد الربح؛ لأنه تجارة ممكن تطلع ممكن تنزل، ثم الربح تعرف يختلف بالنسبة للشيء المباع، الشيء المباع إذا كان كل يوم الإنسان بحاجة إليه، بطبيعة الحال يكون ربحه قليل، وعلى العكس بالعكس تماماً، وهذا شيء معروف اقتصادياً، ومن الحكمة البالغة أنه ما فرض نسبة مُعَيّنة في الربح، كما يقول بعض الناس ينقلوا عن بعض المشايخ أن له الثلث فقط، ما فيه شيء في الإسلام هكذا إطلاقاً، وليس معقول في الواقع أن يكون هذا التحديد، لأنه رب إنسان عنده شيء يعتبر من الآثار القديمة، هذا ممكن يربح أضعاف مضاعفة، أدى الثمن أضعاف مضاعفة، وبالعكس الملح بضاعة متيسرة إلخ، يشكو التجار من الرز مثلاً، يشكو أنهم لا يربحون لهم إلا ربع دينار أو نصف دينار، أو لا يربحون.

فالشيء الذي يُسْتَهلك بكثرة بطبيعة الحال يكون ربحه أقل، فلما يقال: إن الربح غير محدود ليس معناه أن الإنسان ينطلق ويضع من الأرباح ما لا تطيق الناس؛ لأنه سوف ترجع الخسارة عليه في الحقيقة، لأنهم سوف يتركوه ويُفَتِّشوا عن غيره، أي نعم.

(الهدى والنور /١٤٧/ ٢٧: ٠٠ : ٠٠)

حكم التسعير

مداخلة: الآن نعود إلى الأسئلة: يسأل عن حديث: «المسعر هو الله» يعني: هل هو صحيح؟

الشيخ: نعم الحديث هذا صحيح، أي: الأصل عدم التسعير؛ لأن الله هو المُسَعِّر كما جاء في الحديث الصحيح في تمامه.

ومعنى هذا: أن تكون حرية البيع والشراء قائمة على ساق وقدم، ولا يجوز للحاكم المسلم حقاً أن يتدخل في السوق العام؛ ذلك لأن المجتمع الإسلامي يُقاد بنظام فيه.. ويُرَبَّى فيه وسيلتان اثنتان، إحداهما: تربية نابعة من قلب المؤمن فهو يتقي الله عز وجل ولا يخالف أحكام دينه، والتربية ناشئة من الحاكم المسلم الذي المفروض فيه أنه يتحسس أحوال المسلمين، أو يتعرف على أحوالهم، ثم إذا وجد فيهم انحرافاً قَوَّمهم تارةً بلسانه وتارة بصوته وتارةً أخرى بسوطه، حسب الواقع الذي هو يطلع عليه أولاً، ثم يرى أن المصلحة الشرعية تقتضي نوعاً من تلك الوسيلة التي أشرت إليها آنفاً.

على هذا: البيع والشراء ينبغي أن يكون مطلقاً من الحاكم، ليس هناك قيد أو شرط؛ لأن ما جاء الله به على لسان نبيه ﷺ من قيود وشروط، هي كافية لتقويم المجتمع الإسلامي أن يمشي سوياً على صراط مستقيم.

لا بد أن بعض هؤلاء الأفراد الذين يعيشون تحت حكم هذا الحاكم المسلم.. المسلم حقاً قد يشذون ويخرجون عن الجَادَّة وعن الصراط المستقيم ولو في بعض الأحكام، هنا يتدخل الحاكم المسلم، ويَصْدُق فيه الأثر المروي عن عثمان بن عفان والله أعلم بصحته؛ لأننا نعتبره حكمة: «إن الله عز وجل يَزِعّ – أي: يمنع – ويُرَبِّي بالسلطان، ما لا يزع بالقرآن» لأن القرآن إنما يُربي الناس المؤمنين فعلاً وحقاً، أما الذين في قلوبهم مرض أو زغل أو ضعف أو ما شابه ذلك، فهذا إنما يتولى تربيتهم السلطان.

هذا التسعير إنما منع منه شرعاً؛ هو لأجل أن الناس ينطلقون كما قلنا بوازع من قبلهم، مثلاً: قال عليه الصلاة والسلام: «لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض» أي: البيع.. التسعير على حسب ما يرى صاحب البضاعة.

وأنتم تعلمون النظام ما يُسمى بالنظام الاقتصادي خاضع للعرض وللطلب، فلا يجوز حد سعر معين لبضاعة ما؛ لأن بضاعة عن بضاعة تختلف وحاجة عن حاجة تختلف إلى آخره.

ولكن إذا فسد مجتمعٌ ما وخرج عن هذه الوسيلة الأولى.. التربية بالأحكام الشرعية خرجوا عنها، ولم يعودوا يلتزمونها أي: ويحكمون بمقتضى أحكام الإسلام، حينئذٍ للحاكم المسلم أن يُسَعِّر تسعيراً، ليس نابعاً من حكم شخص أو شخصين فقط، وليس لهم معرفة أولاً: بأحكام الإسلام، وثانياً: بنظام الاقتصاد في الإسلام، وثالثاً: بواقع حاجات هذا المجتمع الإسلامي.

وإنما ينبغي أن يكون هناك لجنة أو هيئة أو وزارة تجمع من كل الاختصاصات من أهل العلم، حينئذٍ هؤلاء يدرسون الوضع، فيُسَعِّرون أشياء ويطلقون أشياء على ما هو الأصل.

ولكن هذا لا ينبغي أن يكون نظاماً مستمراً، كما الشأن في بلاد الكفر.. تسعير على طول الخط، لماذا؟ هنا يبدو لكم السر في القسم الأول من التربية الإسلامية: هم ليس عندهم أحكام شرعية يلتزمونها.. ليس عندهم وازع نفسي وقلبي هي التي توجههم الوجهة الصحيحة؛ ولذلك أصبح نظامهم في التسعير بطريقة مستمرة دائماً وأبداً.

الحاكم المسلم كما قلنا في بعض الأحكام السابقة في الجلسة السابقة، أيضاً أن الأصل في كذا وكذا، لكن يجوز أحياناً الخروج عن هذا الأصل بمصلحة، كذلك نقول في التسعير: المُسَعّر هو الله، سبب هذا الحديث لعلي ما ذكرته آنفاً قالوا: «سعر لنا يا رسول الله، قال: الله المسعر» سعر لنا.. وهو الحاكم، قال: «المسعر هو الله» أي: الأصل أن التسعير ينبغي أن يكون هكذا من الله عز وجل، حسبما يرزق العباد كثرةً وقلةً وإلى آخره.

أما الحاكم المسلم، فلا يجوز أن يصير إلى التسعير إلا لظروف خاصة معينة وبهيئة علمية تجمع ذوي الاختصاصات المختلفة، نعم.

مداخلة: وأظن عليه شيخنا! يُشرع أن يسمى عبد المسعر..

الشيخ: نعم، نعم بالنسبة للاسم، نعم، إن الله هو المسعر.

مداخلة: نعم، حقيقةً؛ لأن هذا حتى يسمع الإخوان؛ لأن كثيرًا من التُّجار يخالفون عن تسعيرة الدولة، الدولة مثلاً تُسَعِّر هذه السلعة بدينار فالتاجر؛ لأنه يرى بأن هذا لا يُوَفِّي معه على رأيه يعني.. فيبيع السلعة هذه بدينار وخمسة قروش مثلاً، فطبعاً، لا شك أن هذا الخروج والمخالفة عن التسعيرة، لا شك أنه يُعَرِّضه للمسؤولية.. مسؤولية العقوبة، والعقوبة هنا تكون عقوبة صارمة أحياناً، قد لا يُعوض ما يدفعه لهذه المخالفة، أو بسبب هذه المخالفة من سنة.. لذا يا شيخنا أن هذه.. نعم.

الشيخ: أنا أقول: التسعير الذي يجب اتِّباعه عرفتم شرطه ولا أعيده، ولكن كما قلت بالنسبة للحاكم: إن عليه أن يراعي مصلحة الشعب الذي يحكمه..

كذلك أقول بالنسبة للمحكوم، عليه أيضاً أن يراعي مصلحة نفسه، فإن كانت مصلحة نفسه تستوجب عليه أن لا يبيع بسعر التسعيرة الحكومية فله ذلك، لكن ينبغي أن يكون كذاك الحاكم، أي: هو لا يخرج عن النص: «إن الله هو المسعر» إلا لمصلحة، هذه المصلحة يراعي فيها مصلحة الشعب.

الآن هذا الفرد من أفراد الشعب، يرى كما جاء في السؤال السابق أنه إذا باع بثمن التسعيرة هو يتضرر، يا ترى! هو صادق في هذا القول؟ إن كان صادقاً فأقول أيضاً: يراعي هو مصلحته لكن ترى! هل مصلحته بأن يبيع بأكثر من التسعيرة دفعاً للضرر الناشئ من التزامه للتسعيرة، أم المصلحة تكون بأن لا يقع في تلك العقوبة.. هنا ينبغي أن يسدد وأن يقارب، هذا إذا كان صادقاً في قوله، وقد يكون الأمر ليس كذلك.

أي: مثلاً إنه يربح في كيلو من بضاعة كذا مثلاً.. يربح حسب بيعه الحر عشرة قروش أو عشر دنانير، هذا ليس مهم الموضوع، لكن الدولة سعرت أنه يربح دينار أو قرش مثلاً، فهو إذا يربح في هذا ليس يخسر، لكن هو يعتبر عدم ربحه العشرة

مقام الخمسة اعتبرها خسارة ويقول: أنا لا يناسبني هذه التسعيرة؛ لأنه سيلحقني ضرر، ما هو الضرر هنا؟ ليس الخسارة وإنما خسارة الشيء من الربح، هذا ليس خسارة هذا ربح!

أنا في اعتقادي لعله أولى بأيِّ بائع وبأيِّ تاجر أن يبيع ولو ما كان هناك تسعير جبري، أن يبيع بسعر أقل؛ لأن هذا نابع من القناعة.. القناعة في الربح، والقناعة كنز لا تفنى كما جاء في الحديث الضعيف سنده، والمعقول معناه ومتنه، إذاً: أعطيتك الجواب إن شاء الله؟

مداخلة: الحديث أيّ كتاب موجود؟

الشيخ: ما هو هذا؟

مداخلة: «المسعر هو الله».

الشيخ: موجود في «سنن أبي داود» و«مسند الإمام أحمد» وغيره، والشيخ هنا يقول أيضاً: والترمذي، لكن أتبعها بقوله الله أعلم.

(الهدى والنور /٧٣٢/ ٢١: ١٨: ٠٠)

(الهدى والنور /٧٣٢/ ٣٥: ٢٥: ٠٠)

الأصناف الربوية

الأصناف الربوية

مداخلة: النبي ﷺ قال في السنة المطهرة «الذهب بالذهب والفضة بالفضة» إلى آخر الحديث، وذكر أصنافاً ستة.

وقد شاع في هذه الأيام بيع التمر والبر والشعير والملح ديناً، هذا شاع كثيراً، فهل هذا يدخل في الربا؟ أم أن هناك ترخيصاً؟ كذلك الشق الثاني من السؤال: هل الربا محصور على هذه الأصناف فقط، أم أنه يتعدى إلى غيرها؟ وجزاكم الله خيرًا.

الشيخ: طبعاً الجواب بإيجاز؛ لأني أخشى قبل أن نسمع انتقاداً من غيري أنا، أن نُنْتَقد أنا والسائل حيث لم يكن السؤال مطروحاً، أكذلك؟ طيب.

ولكن نُجيب إذاً بإيجاز: لا يبدو لي بالنسبة للسؤال الأول، أن هناك شيء من الربا؛ لأننا نعلم أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي على آصع أو صيعان من تمر.

أما الجواب عن السؤال الثاني: فمعلوم اختلاف العلماء قديماً في حديث الربويات الست.

فالجمهور على أنه يُلْحَق بها أشباهُها، خلافاً لابن حزم ومن جرى مجراه ممن اقتنع بالوقوف على ظاهر الحديث وعدم الزيادة بشيء على هذه الأصناف الست.

نحن تَرَجَّح لدينا ما ذهب إليه الجمهور، لا لأني جمهوري؛ وإنما لأن الدليل الذي رأيته في صحيح البخاري وفي غيره، ألزمني بأن أكون مع الجمهور هنا، ألا وهو قوله عليه السلام: «وكذلك الكيل والوزن».

هذه الجملة التي ثبتت في صحيح البخاري، أشارت إشارةً لطيفةً يفقهها أهل العلم ومنهم استفدنا هذا الرأي وما ابتدعنا، أن العلة في الربويات هو ما كان كيلاً أو وزناً، وما لم يكن كذلك، فليس من الربويات في شيء، مهما تفاضلت صنف على صنف.

(الهدى والنور /٣٠٥/ ٤٠: ١٩ : ٠٠)

(الهدى والنور /٣٠٥/ ٠٧: ٢١ : ٠٠)

بيع الأصناف الربوية بعضها ببعض

السائل: قرأت في «صحيح الجامع الصغير» عدة أحاديث للرسول ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة» وقرأت في البارح حديث رقم ثلاثة ألف وأربعمائة واثنين وعشرين أمور فيه: الدينار بالدينار، والدرهم وبالدرهم، المقصود بالدينار يعني هو دينار الذهب أم دينار آخر، أرجو البيان بارك الله فيك.

الشيخ: هو بلا شك في الحديث المقصود فيه الدينار الذهب والآن مع الأسف من جملة فساد النظم القائمة في بعض البلاد أنهم استعاضوا عن العملة الذهبية بالعملة الورقية وليتهم استعاضوا عن العملة الذهبية بالعملة الوَرِقِية وليس بالعملة الوَرَقية، وهذا يعود بنا للبحث فيما سبق آنفا هذه العملات الورقية ليس لها قيمة ذاتية لكن سُمِّيت بعض العملات بدينار وبعض العملات بريال وبعضها بالليرة نحو ذلك وهذه أمور اصطلاحية، فالظاهر أن الدينار حينما سُمِّي ديناراً كان المقصود بهذه التسمية أنها تساوي ديناراً ذهبياً، لكن تطورت الظروف والأحوال الاقتصادية حتى أصبح الدينار يساوي أقل بكثير من قيمته الحقيقية لذلك فالدينار المذكور في الحديث يجب أن يُقَوَّم دائماً بالنظر إلى انخفاض قيمة الدينار الورقي وارتفاعه نحن منذ سنين قريبة كنا نعرف أن الدينار الأردني بنحو ثلاثين دينار أردني أن نشتري ليرة ذهبية إما ليرة ذهبية كما يقولون قديماً وهذا أصبح عند الشباب اليوم مجهولاً ليرة ذهبية رشادية أو ليرة ذهبية انجليزية هذه عملات أصبحت الآن مفقودة.

الآن إذا أردت أن تشتري ليرة من هذه الليرات الذهبية وربما تحتاج إلى خمسين ستين دينار أو أكثر قد إيش؟ سبعة وخمسين ديناراً الآن يساوي ديناراً ذهبياً من هنا تختلف أو يختلف نصاب الزكاة فحينما يكون دينار الذهب رخيصاً إذا الإنسان مالك تقريباً على قد هذا الزمان من كان عنده أربعمائة دينار أردني فهو مالك

للنصاب يعني نحو عشر جنيهات ذهبية رشادية الآن تريد أن تحوي أضعاف هذا المقدار حتى تكون مالكاً للنصاب لماذا لأنه نزلت قيمة العملة الورقية.

خلاصة الكلام: الدينار في الحديث هو الدينار الذهب بالعملة الورقية صعوداً وهبوطاً.

(الهدى والنور/٥٤١/ ٥٨ : ٤٣ : ٠٠)

هل تلحق بأصول الربويات (الذهب والفضة...) غيرها

[قال صديق خان]:

الحاصل : أنه لم يرد دليل تقوم به الحجة على إلحاق ما عدا الأجناس المنصوص عليها بها.

[فعلق الألباني]:

قد ذكرنا فيما تقدم حديثين تقوم الحجة بكل منهما إذا انفرد، فكيف إذا اجتمعا؟!

وقد أفادا أن العلة هي الوزن والكيل؛ وفيها كفاية، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختيارات»، فقال «ص ٧٥» : «والعلة في تحريم ربا الفضل؛ الكيل أو الوزن مع الطعم؛ وهو رواية عن أحمد».

[قال جامعه]:

قصد بالحديثين:

حديث عبادة وأنس، أن النبي ﷺ قال: «ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعا واحدا، وما كيل فمثل ذلك؛ فإذا اختلف النوعان فلا بأس به».[حسن لغيره].

حديث ابن عمر في «الصحيحين»، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا، وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا،

وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام؛ نهى عن ذلك كله.

التعليقات الرضية (٢/ ٣٩٤)

الذهب الذي يحرم بيع بعضه ببعض

[قال الإمام]:

فائدة: قال في «الفتح» «٤ / ٣٠٢» : «ويدخل في الذهب جميع أصنافه؛ من مضروب ومنقوش، وجيد ورديء، وصحيح ومكسر، وحلي، وتبر خالص ومغشوش.

ونقل النووي - تبعا لغيره في ذلك - الإجماع».

التعليقات الرضية (٢/ ٣٩٤)

بيع ما ليس عنده

حكم بيع الرجل ما ليس عنده

مداخلة: ما هو الفقه المستنبط من قوله، أو من نهيه ﷺ عن أن يبيع الرجل ما ليس عنده؟

الشيخ: هذا الحديث واضح الدلالة على أن البائع لشيء ما، ينبغي أن يكون هذا الشيء موجوداً عنده مملوكاً محازاً، بحيث أنه إذا وقع التراضي على البيع أنه مستعد للتسليم.

وهذا النهي قاعدة عامة شاملة، لا يُسْتثنى منها إلا بيع السَّلَم أو بيع السَّلف بشروط مذكورة في بعض الأحاديث الصحيحة، وإلا ما نحى نحو بيع السلف.

والمهم أن هذا الحديث يقع في مخالفته كثير من التُّجار اليوم، حيث تنتقل البضاعة بيعاً من شخص إلى ثاني إلى ثالث، والبضاعة لا تزال في مكانها..في الساحل حيث أنزلت.

مداخلة: في الميناء.

الشيخ: في الميناء نعم، أو – صورتان – شحنها إلى مخزنه، فيبيع هذا الشخص يبيع لشخص ثاني وثالث، والبضاعة لا تزال في المخزن، هذا أول من يشمله هذا الحديث، لا تبع ما ليس عندك، البائع الأول بائع شرعي، أما البائع الثاني الذي باع ما ليس عنده، فهذا خطأ واضح جداً ومخالف لنص هذا الحديث الصحيح.

فينبغي على التُّجَّار المسلمين أن يتفقهوا في دينهم، وأن لا يُخالفوا شريعة ربهم، وبذلك يستحقون أن يعيشوا حياة سعيدة، وإلا استحققنا بسبب مخالفتنا لشريعة ربنا في كثير من أحكامها هذا الوضع الذي نعيشه اليوم مع الأسف، والذي لا يرضى به مسلم عنده ذرة من إيمان، والله المستعان نعم.

(الهدى والنور / ٢١٥ / ٠٠: ١٢ : ٠٠)

طلب صناعة سلعة معينة ودفع مبلغ على الاتفاق هل يدخل في بيع ما ليس عنده

السائل: طيب، بالنسبة لحديث لا تبع ما ليس عندك هل ينطبق على الصناعة أيضاً، مثلاً صناعة سخَّانات شمسية، أي نعم بيوصيه على سخان ويأخذ ثمنه؟

الشيخ: إذا كانت المسألة تنطبق في صورة أوضح، على موديل الأجهزة، إن كانت مثلاً سيارات أو ثلاجات بمقاييس معروفة، وماركات محدودة، وقياسات أيضاً معروفة، فهذا لا يدخل في بيع ما ليس عندك، لكن ما بيكون بمثابة إيقاع أسباب الخلاف؛ لأن المواصفات واضحة وبينة، فإذا كان كذلك ما أنت سألت عنه الحمامات الشمسية، إذا كانت موديل واحد نسخة طبق الأصل ما في مانع إنه في عنده جهاز مثلاً قائم، فأنا أريد مثل هذا تماماً، طبعاً هنا يدخل موضوع تفصيلي: المواصير من نوعية واحدة، في مثلاً يقولوا مواصير روسية أو العكس مثلاً، كذلك ألواح الحديد ونحو ذلك.

المهم: إذا بُيِّنت المواصفات والنموذج ماثل أمامك، فما أعتقد أن هذا يدخل في باب النهي عن بيع ما ليس عندك.

السائل: طيب، بالنسبة للتجارة في المواد، أيضاً نفس الشيء يعني في مواصفات تكون للبضاعة.

الشيخ: مثل؟

السائل: مثل بضاعة السيارة الذي بيشتري السيارات، أو خلينا نقول غير سيارات.

الشيخ: ما دام أمور التجارة أنا ضربت لك مثلاً سيارة.

السائل: في واحد سألني بيبيع أوراق ورق ورق مسطر ورق سادة يلف على المكاتب، يقول أنا عندي ورق مثل هذا، وورق مثل هذا، وورق مثل هذا.

الشيخ: سبق الجواب، نوعيته ألماني، روسي، بلغاري، إلى آخره.

(الهدى والنور / ٥٣٦ / ٤٤: ٠٢ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٥٣٦ / ٢٧: ٠٥ : ٠٠)

ماذا يترتب على بيع ما لم يحزه البائع؟

مداخلة: إذا ثبت أن شخصاً باع شيئاً ما ليس في حوزته ولم يتمكن من تسليمه للمشتري وكان قد قبض الثمن، فما حكم الشرع، أليس فيه رد الثمن؟

الشيخ: لا بد؛ هذا بيع باطل.

(الهدى والنور / ٢١٥ / ٥٥: ١٥ : ٠٠)

حكم بيع التاجر ما لم يحزه

مداخلة: [حكم بيع التاجر ما لم يحزه]؟

الشيخ: لا تبع ما ليس عندك، حديث في البخاري ومسلم «لا تبع ما ليس عندك» وهذه من أنواع المعاملات التي يقع فيها التجار اليوم، واسمعوا يا من كان من الحاضرين تاجراً ما يجوز للمسلم يذهب مثلاً عند تاجر الحديد أو تاجر الخشب أو تاجر السيارات، أو أي قسم ماشي أنت من أنواع التجارة، تروح تشتري مثلاً مائة طن حديد أو أسمنت، وتدفع الثمن وخلاص، أنت امتلكت هذه الأطنان بهذه الأثمان، ما يجوز تبيعها لشخص ثاني إلا لما تحوزها، تفصلها عن المكان الذي اشتريت هذه البضاعة منه، تنقله إلى مكان يخصك أنت، أو شريك لك، أو تحطه من طريق مكان مأمون، المهم تنقل هذا المبيوع من مكان البيع إلى مكان آخر، هكذا كان أصحاب الرسول عليه السلام يقولون: نهانا رسول الله ﷺ أن نبيع الشيء بعد أن نشتريه حتى نحوزه إلى رحالنا.

هذا اليوم يخالف الحديث، هذا الحديث يخالف من أسوأ المخالفات تجار الصاغة والذهب، ونحن نعرف حوادث من سنين، وقد تتكرر ماذا يسموها «القونصة» يكون في لبنة ذهبية وزنها كيلو مثلاً، قد أيش الكيلو الذهب الآن؟ يقال مثلاً: كذا ألف دينار، هذا الذهب عند تاجر كبير، يجي التاجر الثاني يشتري من هذا التاجر الكبير كذا كيلو من الذهب، تسجل هذه الكيلوات من الذهب باسم التاجر الثاني، التاجر الثاني يجي يبيع لتاجر ثالث، والبضاعة أين هي ما زالت في محلها، ثم قد تصاب البضاعة بهبوط فيصاب بخسارة من اشترى آخر مرة فيصير سبب عدم انتقال البضاعة من حوزة التاجر الأول إلى الثاني للثالث أسباب خلافية قبيحة جداً، والعكس بالعكس، إذا ارتفع سعر الذهب بيتحكم البائع الأول، وما يرضى يسلم البضاعة هذه للشاري الثاني، وهكذا دواليك، من مثل هذه الوقائع التي نحس بها في زمننا اليوم، نحمد الله عز وجل أن بعث إلينا رسولاً منا يعلمنا الكتاب والحكمة.

الحكمة هي السنة، تخلينا نمشي على بصيرة، منها «لا تبع ما ليس عندك».

(الهدى والنور / ٥٣٥ / ٢٤: ٥٢ : ٠٠)

التورق

حكم التورق

مداخلة: قضية التَّوَرُّق.. رجل باع سيارة على رجل آجلاً، ثم باعها الرجل في السوق، أو على غيره نقداً، بقصد الحصول على المال؟

الشيخ: إذا كان الغير يعرف حقيقة شراء الشاري، فلا يساعده على هذا؛ لأن هذا يشبه بيع العينة، لكن يفترق عنه بأن الشاري الثاني وهو الآخر ليس له علاقة بالموضوع، فإن كان على علم بطريقة شراء الشاري لهذه البضاعة، فهو لا يكون عوناً له على مثل هذا الشراء؛ لأنكم تعلمون أن هذا الشراء قائم على ما يُسمى اليوم ببيع التقسيط، ونحن نزداد كل يوم إيماناً وقناعة بأن بيع التقسيط لا يجوز، وأنه مما نهى عنه الرسول عليه السلام في غير ما حديث، فإذا اشترى شارٍ ما بضاعةً ما بالتقسيط، ثم عاد ليبيع ما اشترى من أجل أن يُحَصِّل المال، فهو اشترى بلا شك بالتقسيط، فمن علم بمثل هذه الشروة، فلا يجوز له أن يشتري منه، ومن لم يعلم فلا يؤاخذ، لكن هذا الشاري والبائع لا يجوز له أن يتعاطى هذا النوع من الشراء والبيع، واضح إن شاء الله.

(الهدى والنور /٨٣٥/ ٢٥ : ٣٦:..)

بيع التَّوَرُّق

مداخلة: جزاك الله خيراً! ما حكم بيع التَّوَرُّق يا شيخنا؟

الشيخ: أوضح بيع التَّوَرُّق حتى يفهموه....

مداخلة: بيع التورق أن يشتري الرجل بضاعة من غير نقد من التاجر وهو يريد النقد، ثم يبيعها لغير التاجر نقداً بثمن أقل.

الشيخ: الحقيقة، هذه التسمية هي كتسمية الربا بالفائدة.. التورق هذا اسم مبتدع، أما الذي سماه الرسول عليه السلام في الحديث السابق هو العِيِّنة.

والصورة كما سمعتم: رجل يريد مالاً؛ ولتَفَكُّك عرى المودة والمحبة بين المسلمين، فلا يجد هذا المسلم من يقرضه قرضاً حسناً، فيذهب لا يريد أن يذهب إلى البنك؛ لأن هذا ربا مكشوف أن يأخذ مثلاً ألف على أساس أن يوَفِّيها بعد مدة مسماة ألف ومائة، أو أقل أو أكثر، وإنما يذهب عند التاجر فيشتري منه حاجة بألف ليس بالنقد وإنما كما يقولون اليوم بالتقسيط.. بالدين، ثم بعد أن يشتريها بألف يعود فيبيعها للبائع له بثمانمائة، فَيُسَجِّل عليه المقدار الذي اشتراه من قبل ألف وزيادة، ويأخذ مقابل الألف وزيادة ثمانمائة، هذا ربا.

ويصح لي أن أقول: ألعن من الربا لم؟ لأن الفرق شاسع جداً.. في البنك تأخذ مائة على أن توفي مائة وخمسة.. مائة وعشرة، أما هنا يكون الفرق باهظ جداً، فهذا نوع من الاحتيال على ما حرم الله عز وجل، ولذلك فبيع العينة أو التورق هذا أشد حرمة من الربا المكشوف.

لا نريد أن نبيح الربا المكشوف، فهو ملعون كما سمعتم وحسبه إثماً، لكن الاحتيال على أكل الربا تُلحق بصاحبه لعنة أخرى.. لعنة أخرى لِمَ؟ لأنه أولاً: يأكل الربا فهو ملعون بنص الحديث السابق، ثانياً: يحتال على أكل الربا، هذه لعنة أخرى..

من أين جاءت هذه اللعنة؟ من قوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله اليهود حُرِّمت عليهم الشحوم فجملوها ثم باعوها، وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه» ماذا يعني هذا الحديث؟ الحديث أولاً: يشير إلى عقوبة كان الله عز وجل فرضها على اليهود بسبب ظلمهم لأنفسهم، وتعديهم على شريعة ربهم.

من ذلك: قال الله عز وجل: ﴿**فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ**﴾ [النساء:١٦٠] حرَّم الله على اليهود بسبب ظلمهم، يكفيكم؟! ﴿**وَقَتْلَهُمُ الأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ**﴾ [آل عمران:١٨١] حرم عليهم أشياء هي في أصلها حلال، منها الشحوم فقال عليه السلام في الحديث السابق: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها» ما معنى جملوها؟ ذَوَّبُوها.. وضعوها في القدور،

وأوقدوا النار من تحتها فساحت وذابت، فصارت في شكل آخر غير الشكل الأول.. زين لهم الشيطان بأن تغيير الشكل يخرج المحرم إلى دائرة الحلال، وهذا لعب على الأحكام الشرعية واحتيال عليها؛ لذلك قال عليه السلام: «لعن الله اليهود حُرِّمت عليهم الشحوم فجملوها – أي: ذوبوها – ثم باعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرَّم أكل شيء حرَّم ثمنه».

إذاً: أكل الربا محرَّم.. الاحتيال على أكل الربا محرَّم مرة ثانية..

آكل الربا ملعون، والاحتيال أو المحتال على أكل الربا ملعون مرة أخرى؛ لذلك فالتورق هذا أو بيع العينة لا يجوز مضاعفةً.

أولاً: لأنه يطعم الربا، وذلك البائع يأكل الربا، وثانياً: لأنهما تواطئا واتفقا على استحلال ما حرم الله، فوقعا في نفس الحيلة التي وقعت اليهود فيها من قبل.

(الهدى والنور /٧٣٣/ ٠٥: ٣٥: ٠٠)

حكم التَورّق

السائل: التَوَرّق ما حكمة؟

الشيخ: لا يجوز هذا بيع العينة.

السائل: شو التورق شيخنا؟

الشيخ: إنه واحد بِدّه فلوس، الحديث أللي بنجيبه دائما: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر» إلى آخره.

فواحد بِدّه فلوس قد أيش؟ ألف ورقة أو أيش ألف دينار، يأخذ ألف دينار زايد مائة هذا ربا مكشوف، شو بيقل له التاجر؟ بيقل له اشترِ مني هذه الأكياس من السكر أو الرز بألف دينار، بعدين أنا باشتريها منك بتسع مائة، فبيسلّفه أيش تسعمائة، شو بيسجل عليه؟ ألف..بيع وشراء، لكن هو مو غايته الشراء ولا غايته البيع، غايته الحصول على الفلوس.

(الهدى والنور /١٨٢/ ٣٦: ٣٦ : ٠٠)

الوعد بالشراء

حكم عقد البيع المبني على الوعد المُلْزِم للشراء

سؤال: ما حكم: عقد البيع الذي على الوعد الملزم للشراء؟

الشيخ: عقد البيع.

مداخلة: المبني على الوعد المُلْزِم بالشراء.

الشيخ: يعني ما وقع بينهم.

مداخلة: يشتري ليبيعه.

الجواب : ما دام ما صار البيع أخي، فهذا الوعد لا يُلْزِم المُتبايعين بالبيع، لكن الوفاء بالوعد هذا من حيث السلوك الخُلُقي واجب الوفاء به، لكن من حيث القضاء والحكم الشرعي فهو غير مُلزم.

واضح الجواب خلاص السؤال إن شاء الله.

(الهدى والنور /٢ / ٤٦ : ١٦ :..)

هل الوعد ملزم في البيع والشراء

مداخلة: يا شيخ! هل الوعد في البيع أو الشراء ملزم أو غير ملزم؟

الشيخ: هل ماذا؟

مداخلة: الوعد.

الشيخ: الوعد؟

مداخلة: مثلاً أنت تستقدم سيارات من الخارج، وأنا أقول: إن شاء الله إذا وصلت هذه الكمية سأشتري منك خمسة سيارات، فأنت اتفقت معي وقلت: توعدني بهذا؟ قلت: أوعدك بهذا، فهل يلزم..

الشيخ: أقول: هذا يلزم تقوى لا فتوى.

(الهدى والنور /٨٣٥/ ٢١ : ٣٨:..)

إذا كان التاجر يبيع التقسيط بنفس سعر النقد لكنه أحيانا يضع خصمًا لمن يشتري

سائل: أقول في نفس المسألة، بعض إخواننا التجار وهم ملتزمون، يبيعون السعر واحدًا السعر نقداً وتقسيطا، لكن أحيانا تصيبهم بعض الأزمات الاقتصادية أو ما شابه ذلك، فيقول في الشيء نفسه، لكن إذا جاء واحد يغريهم بالنقد فيخصمون له، والأصل عندهم بنية صافية طيبة؟

الشيخ: إذا كان ما في لف ودوران، فهذه القضية ما فيها شيء؛ لأن الربح غير محدود في الشرع، بيجوز إنه هذا الجهاز تبيعه لإنسان بمية لآخر بخمسة وتسعين، وللثالث تبيعه بتسعين إلى آخره.

لكن أنا أخشى من هذه القضية، أخشى أولا: هؤلاء الذين تقول عنهم إنهم ملتزمون، أن التزامهم كذاك الكويتي -ولا مؤاخذه من الحاضرين- يعني هو رفع السعر، ثم قال: أنا سعري واحد، فإذا جاء إنسان دفع له نقدًا بينزل للسعر الطبيعي اللِّي هو ضامره في نفسه.

فإذا كانت القضية ما فيها لف ودوران، فعلاً هو يبيع سعر النقد بسعر التقسيط.

نفترض مثلا: كان هذا الإنسان هذا الإنسان بالذات، كان من قبل أن يعرف الحكم الشرعي يبيع بسعرين مختلفين، وكان وضع نظاما، وأظن هذا من نظام التُّجار اللِّي يريدوا يُحَدِّدوا مرابحهم إنه هو بيربح في المية عشرة هيك، كان من قبل بيربح في المية عشرة بالنقد بالتقسيط بالمية اثنا عشر يخفض السعر بالمية اثنا عشر.

لما عرف الرجل أنه ما يجوز البيع بسعرين، فجعل الربح بالمية اثنا عشر، هذا هو الذي أشرنا إليه آنفا.

فإن كان هكذا، فهذا وذاك سواء، لا هو كان يبيع بالنقد على أساس يربح بالمية عشرة، وبالتقسيط بالمية اثنا عشر، فلما تاب إلى الله حقيقةً صار يربح بالمية عشرة، سواء باع نقدا أو باع تقسيطا.

هذا أولاً: جائز وهو مأجور، وأنا أقول لهؤلاء التجار لو كانوا مؤمنين بالله عز وجل وشاكرين لنعمائه عليهم، لكانت تُسَجَّل لهم حسنات مثل المنشار، نحن بنقول عالطالع والنازل ليه؛ لأن الرسول ﷺ ما معنى الحديث «قرض درهمين يساوي صدقة».

فإذا واحد أقرض إنسانًا مائتي دينار، كأنه تصدق من حُرّ ماله بمائة دينار، قد أيش هؤلاء التجار، إذا باعوا بإخلاص بسعر النقد قد أيش بيربحوا ليلاً نهارًا ملايين، الحسنات تسجل لهم، بينما هذا لا يستطيعه الفقراء من أمثالنا.

يأتي هنا الصورة التي سأل عنها الأخ، فإذا كان هذا البائع قديما كان بيربح بالمية عشرة وبالتقسيط بالمية اثنا عشر، فرجع يبيع على أساس الربح بالمية عشرة بالتقسيط وبالنقد، جاءه إنسان وعرض عليه أن يشتري منه نقدًا، لكن شعر هو أنه ما راح يربح منه بالمية عشرة، هو حيربح منها بالمية خمسة، ما في مانع من ذلك؛ لأنه هذا الفرض الربح بالمية عشرة فرض منه هو، مش من رب العالمين.

أكثر من هيك: نحن نعرف بعض التجار أحيانا يضطرون أن يبيعوا بسعر رأس المال، صحيح وإلا لا؟ فإذًا: إذا جاز هذا فكيف لا يجوز ذاك.

المهم في كل المواضيع هاي، ما يكون فيها لف ودوران.

(الهدى والنور /١٨٢/ ٤٧: ٣٨ : ٠٠)

الأسهم

ما حكم من يشتري أسهم من الجمعيات الاستهلاكية وغيرها مما في مصلحة الشعب، مثل شركة الكهرباء والمياه؟

الملقي: يقول السائل: ما حكم من يشتري أسهم من الجمعيات الاستهلاكية وغيرها مما في مصلحة الشعب، مثل شركة الكهرباء والمياه؟

الشيخ: الشركات اليوم فيما أعلم، كلها تتعامل بالربا، وليس هناك شركة لا تتعامل بالربا.

و على ذلك: فلا يجوز لمسلم أن يتعامل مع شركة، بل أنا أنصح إن وجد رجل مسلم غني وحوله -أيضاً- أغنياء مثله، ويتبنون العمل بأحكام الإسلام أنصح أن يؤلفوا شركة ضد البنوك، أي: الأموال التي يجمعونها لإقامة شركة مثلاً توضع في صندوق خاص لا تمتد يد الربا إلى هذا الصندوق.

هذا بلا شك عمل يحتاج إلى إعمال العقل والذهن لوضع خطة لإيجاد صندوق يعني لا يدخل إليه الربا مطلقاً، وعليه تقوم الشركة، حينئذٍ إذا طرحت أسهم وتحولت إلى بضاعة أو إلى شركة أو عمل جاز حينئذٍ بيعها وشراؤها، أما قبل ذلك فلا يجوز كما تفعل الشركات اليوم.

(الهدى والنور /٦٧٦/ ١١: ٣٩: ٠٠)

أسهم الشركات

مداخلة: أسهم الشركات.

الشيخ: الله يحفظك من أيِّ سهم!!

(الهدى والنور /٢٠٤/ ١٨: ١٤: ٠٠)

مبادلة السيارة بأخرى

حكم مبادلة السيارة بأخرى مع دفع فارق الجودة

مداخلة: يقول: رجل يمتلك سيارة جديدة قيمتها ثمانية عشر ألف دينار أراد مبادلة سيارته بسيارة أخرى يمتلكها رجل آخر قيمتها عشرة آلاف دينار مثلاً؛ لأنها قديمة مستعملة، فاتفقا على أن يتم التبادل، ويدفع الرجل الثاني ثمانية آلاف قيمة فرق جودة السيارة الجديدة بين السيارتين، فهل يجوز هذا؟

الشيخ: لا أرى في ذلك مانعاً؛ لأن السيارة وما شابهها ليست من الأنواع الستة الربويات.

فهنا يجوز استبدال سيارة بسيارة ولو مع التفاضل، فإذا كان التفاوت موجود بين السيارتين فلا شيء في ذلك.

(الهدى والنور / ١٠٠ / ٤٠ : ٤٩ :..)

ما حكم بيع المقايضة بين سيارتين بدفع الفارق؟

مداخلة: ما حكم بيع المقايضة بين سيارتين ويدفع ثمنًا للفرق بين السيارتين لاختلاف الجودة؟

الشيخ: لا مانع من ذلك؛ لأنه ليس من الربويات.

(فتاوى جدة (٢٦ب) / ٠١:٤٣:٠٠)

حكم استبدال السيارة الجديدة بالقديمة مع دفع الفارق؟

مداخلة: طيب! يا شيخ الاستبدال هذا.. استبدال السيارة القديمة بجديدة تلحق بالربا أو تلحق في بيعتين في بيعة؟

الشيخ:... يا أخي! مسألة بأخرى.

مداخلة: استبدال سيارة قديمة بجديدة...

الشيخ: كيفية الاستبدال؟

مداخلة: تدفع الفرق، تستبدل الجديدة وتدفع الفرق الزيادة.

الشيخ: نقدًا؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: ما فيها شيء.

مداخلة: ما تكون بيعتان في بيعة.

الشيخ: لا، المعنى تقوم القديمة مثلًا بألف والجديدة بثلاثة آلاف فيدفع ألفين.

مداخلة: نعم.

(لقاءات المدينة لعام ١٤٠٨هـ (٢) / ٥١:١٨:٠٠)

الغرر

حكم بيع المجازفة

الملقي: عندنا مسألة في بيع الجزاف، ما هو بيع الجزاف يا شيخ؟

الشيخ: الجزاف يعني المخاطرة، يعني التي فيها غرر، فيها جهالة.

يعني مثلاً كوم من القمح مفهوم إلى هنا؟

السائل: مفهوم.

الشيخ: كوم من القمح كم كيله، كم وزنه مجهول، فهذا هو بيع المجازفة.

الملقي: حكمه الشرعي.

الشيخ: طبعاً باطل، لا يجوز.

الملقي: عندنا في السودان نشتري الحبوب الذرة والقمح بالشوال، هذا الشوال يعني معبأ.

الشيخ: أي، إذا كان الشوال هذا غير معروف وزنه أو كيله فهو المقصود بالمجازفة.

الملقي: والخضار والطماطم بالكمية بدون وزن أو كيل.

الشيخ: لا يجوز، لا يجوز، هو كل ما يكال أو يوزن فلا بد من كيله ووزنه، وإلا يكون مجازفة، ويكون من بيع الغرر.

وقد نهى الرسول -عليه السلام- عن بيع الغرر. كالصوف على ظهر الغنم، والسمك في جوف الماء، ونحو ذلك.

(الهدى والنور / ٦٧٩ / ٣٠: ٠١ : ٠٠)

النهي عن المخابرة محمول على الوجه المؤدي للغرر

[قال الإمام]:

المخابرة هي المزارعة، وفي القاموس: «المزارعة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، ويكون البذر من مالكها، وقال: والمخابرة أن يزرع على النصف ونحوه». وقد صح النهي عن المخابرة من طرق أخرى عن جابر رضي الله عنه عند مسلم «٥ / ١٨ و١٩» وغيره، ولكنه محمول على الوجه المؤدي إلى الغرر والجهالة، لا على كرائها مطلقا حتى بالذهب والفضة لثبوت جواز ما لا غرر فيه في أحاديث كثيرة وتفصيل ذلك في المطولات مثل«نيل الأوطار»و«فتح الباري»وغيرهما.

السلسلة الضعيفة (٢/ ٤١٨)

تعريف الغرر وما يستثنى منه

[قال الإمام]:

قال النووي: «النهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيع، فيدخل تحته مسائل كثيرة جدا، ويستثنى من بيع الغرر أمران: أحدهما: ما يدخل في المبيع تبعا، فلو أفرد لم يصح بيعه، والثاني: ما يتسامح بمثله؛ إما لحقارته، أو للمشقة في تمييزه وتعيينه.

فمن الأول: بيع أساس الدار، والدابة التي في ضرعها لبن، والحامل، ومن الثاني: الجبة المحشوة، والشرب من السقاء».

قال: «وما اختلف العلماء فيه مبني على اختلافهم في كونه حقيرا، أو يشق تمييزه، أو تعيينه، فيكون الغرر فيه كالمعدوم، فيصح البيع، وبالعكس»: «الفتح» «٤ / ٢٨٤».

وقد فصل ابن تيمية القول فيما يجوز من الغرر في فصل عقده في «القواعد النورانية» «ص ١١٥ - ١٣٧»، فراجعه؛ فإنه نفيس جدا.

التعليقات الرضية (٢/ ٣٥٢)

الخيار

جواز خيار الشرط

[قال صديق خان]:

«ويجوز [الخيار] بشرط عدم الخداع» ؛ لحديث ابن عمر في «الصحيحين»، قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يُخدع في البيوع؟ فقال: «من بايعت؛ فقل: لا خلابة».وفي الباب أحاديث.

والخلابة: الخديعة، وظاهره أن من قال بذلك ثبت له الخيار؛ سواء غبن أو لم يغبن.

[فعلق الألباني]:

قلت: هذا غير ظاهر، وإنما الظاهر من الحديث الخيار مع الغبن، وإنما يدل لما استظهره المؤلف حديث آخر بلفظ: «إذا أنت بايعت فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال؛ إن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها»؛ أخرجه ابن ماجه «٢ / ٦١»، والدارقطني «ص ٣١٢» ؛ من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان... مرسلا، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند الدارقطني؛ فإنما علة الحديث الإرسال.

وقد رواه ابن إسحاق أيضا، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا، ولكنه قد عنعنه، وقد صرح بالتحديث في رواية، لكن ليس فيها قوله: «ثم أنت في كل سلعة...»؛ رواه الدارقطني، لكنها عند البيهقي بسند حسن؛ فانظر «الصحيحة» «٢٨٧٤»، فثبت الحديث والحمد لله، وقد ثبته المؤلف فيما يأتي.

التعليقات الرضية (٢/ ٣٨٣)

الخيار ثلاثة أيام لمن يُخدع

[قال رسول الله ﷺ]:

«إذا أنت بايعت فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها».

[قال الإمام]:

وفي الحديث إثبات الخيار ثلاثة أيام لمن يخدع، وفي المسألة خلاف بين العلماء وتفصيل يراجع في «الفتح» وغيره من المطولات.

السلسلة الصحيحة (٦/ ٢/ ٨٨٤).

بيع الثمر قبل بدو صلاحه

بيع الثمر قبل بدو صلاحه

مداخلة: يُطَبَّق عندنا نحن هناك ما يسمى بالدفاءات، أو المصطلح العام عندنا الحمامات من البلاستك، يزرع تحتها خضرة فتنتج ما يسمى بالطماطم باندورة وما شابه ذلك من الخيار..

الشيخ: هذا قولك عندكم هذا؟

مداخلة: في غزة يعني.

الشيخ: يعني: قيد لا ضرورة إليه الدنيا هكذا كلها.

مداخلة: فيحدث بيع نسميه ضمان.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: نقول: نضمن الحمام بكذا، فهناك ثمار ظاهرة وثمار.. يعني: زهور وثمار لم تظهر بعد؛ لأن المدة تستغرق حوالي ستة أشهر، وهذا يأخذها مرة واحدة، يدفع فيها مثلاً ألفي دينار، ويأخذها كاملة إلى الستة أشهر، فصار نقاش بيننا وبين الإخوة هناك على حديث: «ما لم يبد صلاحه» أو حتى يبدو..

الشيخ: الله أكبر.

مداخلة: حتى يصفر أو يحمر إلى آخر، فنريد التوضيح؛ لأنه هذا الحديث يعني حَرَّم حسب فهمنا هناك، ألا نأخذ إلا اللَّقْطة الأولى فقط، مع أن اللقطات متوالية.

مداخلة: أيش تقصد باللقطات..

مداخلة: اللقطة اللي هي..

الشيخ: قبل كل شيء، ماذا تعني أنت بالثمار حتى نتصور قولك أخيراً لقطة واحدة، ماذا تعني بثمار؟

مداخلة: في السؤال الخاص هذا نعني بالثمار الِّلي هي ثمار البندورة والخيار..

الشيخ: هذه ليس ثماراً.

مداخلة: جزاك الله خيراً. نعم.

الشيخ: إذاً: ماذا تعني فقط البندورة؟

مداخلة: الآن المقصود السؤال عن البندورة.

الشيخ: هاه، «هذا حتى يبدو صلاحه»، هل يبدو صلاحه أم لا؟

مداخلة: يبدو الصلاح، لكن ليس مرة واحدة على مدار الستة أشهر.

الشيخ: أيوه.

مداخلة: فيبدو صلاح طائفة، فإذا قطفت بدا صلاح غيرها.

الشيخ: طيب، هذه مسألة الحقيقة جيدة، ومن جودتها أنها تشحذ الذهن وتحرك القريحة الجامدة.

مداخلة: ما شاء الله تبارك الله.

مداخلة: بارك الله فيك.

الشيخ: أي نعم، أنا قبل التهيؤ للإجابة، لابد من استيضاح؛ لأن الحقيقة لأول مرة يطرح مثل هذا السؤال، هل هذه الخضرة يرد عليها ما يرد على الثمار المشار إليها في الحديث الذي ذكرته آنفاً، ألا وهو قوله عليه السلام: «حتى يبدو صلاحه»، هل يرد مثل هذا التعليل بالنسبة لهذه الخضرة؟

مداخلة: تقصد الجوائح؟

الشيخ: أيوه.

مداخلة: قد يرد، لكن عندهم الأدوية.

الشيخ: عندهم أيش؟

مداخلة: أدوية.

الشيخ: أدوية.

مداخلة: يرشون بها هذه الخضروات.

الشيخ: الأدوية يرشونها قبل أن يبدو صلاحها، أو قبل أن تبدو عاهتها؟

مداخلة: الصراحة..

الشيخ: أليس كذلك؟

مداخلة: عندنا مستمر يعني حتى بعد بدو الصلاح تكون الرش مستمر يعني، حتى تقطع الثمرة.

الشيخ: طيب.

مداخلة: خوفاً عليها من الآفة.

الشيخ: طيب، إذاً: أنت ما أجبتني عن سؤالي، وإن كنت أنا فهمت الآن الجواب على خلاف ما أوهمتني.

مداخلة: خير إن شاء الله.

الشيخ: أنا أفهم الآن أنه لا يَرِد عليها ما يَرِد على الثمار.

مداخلة: الذي أفهم أن الثمار المقصود بها العنب والرطب، وما شابه ذلك؟

الشيخ: هو كذلك.

مداخلة: هذه لا تحتاج إلى رش يا شيخنا.

الشيخ: يا شيخ، لا تحيلنا عن الموضوع.

مداخلة: نعم.

الشيخ: أنا كان سؤالي: تلك الثمار التي جاء الحديث ممكن أن تصاب بعاهة، ولذلك قال الرسول عليه السلام..: «نهى عن بيعها حتى يبدو صلاحها» طيب،

فورد السؤال عليك مني أنه هذه الخضرة التي قلت في القطفة الأولى أو الثانية والسادسة على مدار نصف سنة.

مداخلة: نعم.

الشيخ: هل يرد عليها ما يرد على تلك الثمار؟ فهمت من جوابك أولاً [أنه يرد عليها]، لكن لما ذكرت بأنهم يستمرون في رشها بال..

مداخلة: المبيدات.

الشيخ: للمحافظة عليها، معنى ذلك أنه لا يَرِد على هذه ما ورد على تلك.

مداخلة: الجوائح التي أقصدها، أنه الجوائح..

الشيخ: خليك ماشي معي يا أخي حتى ما نخسر الكلام، قلت: أنا وصلت..

مداخلة: لكن نقول من السماء، يعني أو صاعقة أو شيء من هذا لا يمنع هذا ما يمنع.

الشيخ: لا لا، هذا أمر غير معهود، غير معهود حتى في الثمار.

مداخلة: نعم.

الشيخ: آه، فضلا أن يكون معهوداً في الخضار.

مداخلة: نعم.

الشيخ: مثل الأشياء المعتادة.

مداخلة: الذي أعلمه من الفعل الواقع هناك، أنه مادامت تُرَش لا يحدث لها ما يحدث..

الشيخ: هذا هو الجواب.

مداخلة: نعم.

الشيخ: هذا هو الجواب، لكن بعد لأي.

مداخلة: أحببت أن استوضح فقط.

الشيخ: إيه، حينئذٍ الجواب سهل: يجوز.

مداخلة: جزاك الله خيراً.

الشيخ: واضح؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: الحمد لله.

مداخلة: بارك الله فيك.

(الهدى والنور/٧١٩/ ١٠ : ٠٤ : ٠٠)

هل يصح حديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة..؟

مداخلة: بالنسبة لحديث أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة..يصح هذا الحديث؟

الشيخ: نعم، هو صحيح وله شواهد كثيرة.

مداخلة: هل تسير العلة في بيع الثمار كلها؟

الشيخ: لا شك كل الثمار التي لها فصول.. لها أوقات يخشى أن تصاب بالعاهة، فلا يجوز حينئذٍ إلا بعد مضي هذا الفصل في العادة، وليس خاصًا بالتمر مثلًا أو بأي شيء.

(فتاوى جدة (٥) / ٠٠:٣١:٠٠)

كراء الأرض

جواز كراء الأرض إذا انتفى الغرر

عن حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ»

[قال الإمام]:

يشير هذا الكلام إلى أن علة النهي الغرر والجهالة، فينبغي أن تحمل عليه الأحاديث الأخرى التي يدل ظاهرها على النهي مطلقاً كما هو الشأن في حمل المطلق على المقيد، فما ذهب إليه بعض الكتاب اليوم من القول بالتحريم مطلقاً فيه إهمال لهذه العلة المنصوص عليها في هذا الحديث، وإهمال لغيره من الأحاديث الدالة على الجواز كحديث أرض خيبر الآتي بعد بابين، فتنبه.

[التعليق على مختصر صحيح مسلم ص ٢٥٢]

جواز استئجار الأرض وزرعها

[قال رسول الله ﷺ] :

«إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض، فهو يزرعها ورجل منح أرضا فهو يزرع ما منح ورجل استكرى أرضا بذهب أو فضة».

ترجم له الإمام بقوله: جواز استئجار الأرض وزرعها.

السلسلة الصحيحة (٤/ ٢٩١).

علة النهي عن المخابرة

عن زيد بن ثابت مرفوعًا: «نهى عن المخابرة».

[قال الإمام]:

وقد جاء بيان سبب نهيه ﷺ عن المخابرة في طريق آخر؛ يرويه عروة بن الزبير قال؛ قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج! أنا والله أعلم بالحديث منه؛ إنما أتى رجلان اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: «إن كان هذا شأنكم؛ فلا تكروا المزارع». قال: فسمع رافع قوله: «لا تكروا المزارع». أخرجه أحمد «١٨٢/٥ و١٨٧»، وسنده حسن. قلت: وهذه الرواية تفيدنا فائدة هامة، وهي أن النهي عن «المخابرة» ليس لذاتها، وإنما ما قد ينتج من النزاع بين صاحب الأرض والمستأجر، وما ذاك إلا بسبب شروط توضع من أحد الفريقين غير مشروعة فيقع النزاع. وهذا هو ما أفادته مجموع روايات حديث رافع بن خديج، كما كنت حققته في «إرواء الغليل» «٢٩٧/٥- ٣٠٢»، ومن أبينها رواية لمسلم وغيره من طريق حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به؛ إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، وأما شيء مضمون؛ فلا بأس به.

السلسلة الصحيحة (٧/ ٣/ ١٥٣٤).

جواز المزارعة على قسم مسمى مما يخرج من جميع الأرض لزوال الغرر

المزارعة على قسم مسمى مما يخرج من جميع [الأرض]، مما لا غرر فيه البتة.

التعليقات الرضية (٢/ ٤٥٢) وانظر الرد على من حرم هذه الصورة في (٢/ ٤٥٣)

جواز كراء الأرض فيما لا غرر فيه

حديث: «نهى النبي ﷺ عن المزارعة على الأرض». صحيح.

أخرجه مسلم «٥/٢٥» وأحمد «٣/٤» من حديث ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة.

وفي رواية لمسلم عن عبد الله بن معقل قال: زعم ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: لا بأس بها.

وله «٥/٢٢» عن رفع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع.

وفي رواية له «٥/٢٤» من طريق حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، قال: فقلت له: أبالذهب والورق؟ فقال: «أما الذهب والورق فلا بأس به، وفي أخرى له: «فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ عن الماذينات، وأقبال الجداول، وأشياء عن الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به.

وفي رواية قال: كنا نكري الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه، فربما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، وأما الورق فلم ينهنا.

قلت: فهذا الحديث صريح الدلالة على جواز إيجار الأرض لقوله: وأمر بالمؤاجرة، وقال: لا بأس بها» ونحوه قول رافع: «... أما الذهب والورق فلا بأس به».

فاحفظ هذا وقابله بقول المؤلف الآتي في بحث «إجارة الأرض بالنقود» ص ٣٧٤: «أما نهيهم عن إجارة الأرض بالنقد، فهو موافق للمنقول والمعقول».

يتبين لك الصواب من الخطأ إن شاء الله تعالى.

(غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام) (ص١٦٧).

النهي عن كراء الأرض مقيد بما إذا وجد شرط من الشروط الفاسدة التي تقضي عادة إلى النزاع

«صح عن النبي ﷺ النهي عن كراء الأرض، وأن يؤخذ لها أجر أو حظ، روى ذلك عن النبي ﷺ شيخان بدريان، ورافع بن خديج، وجابر، وأبو سعيد، وأبو هريرة، وابن عمر، كلهم يروي عن النبي ﷺ النهي عن كراء الأرض حملة». انظر «المحلي» «جـ٨، ص٢١٢».

صحيح. وقد مضى تخريج حديث رافع برقم «٣٥٥، ٣٦٤، ٣٦٥» وحديث جابر برقم «٣٦١»، وأما حديث البدريين وحديث ابن عمر فهما حديث واحد، أخرجه مسلم وغيره، وقد خرجته في «الإرواء» «١٤٧٩».

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم «٥/ ٢١» عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة....

والمحاقلة: كراء الأرض.

وأما حديث أبي هريرة فهو عنده أيضاً بلفظ: قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة.

قلت: وهذه الأحاديث وإن كان بعضها مطلقة في النهي، فالبعض الآخر كحديث رافع يدل بمجموع رواياته على أن النهي مقيد بما إذا وجد شرط من الشروط الفاسدة التي تقضي عادة إلى النزاع، كما شرحه المؤلف في هذا الفصل: «المزارعة الفاسدة» ويدل ذلك على أن أحد رواة هذه الأحاديث وهو رافع نفسه، صرح كما تقدم بأنه لا بأس بإيجار الأرض بشيء معلوم مسمى من الدرهم أو الدينار، بل جاء ذلك مرفوعاً صراحة من حديث ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن

المزارعة وأمر بالمؤاجرة، وقال: «لا بأس بها»، ففيه الرد الصريح على ما نقله المؤلف عن ابن حزم من تحريم إيجار الأرض، فتأمل.

(غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام) (ص١٧٠-١٧١)

صور ومسائل متفرقة

إذا عجز البائع عن تسليم المبيع وأقاله المبتاع فهل له أن يأخذ غير ما سماه عوضاً عنه

[قال الإمام]:

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة - وهو جواز أخذ غير المسلم فيه عوضا عنه-؛ وقد ذهب إلى الجواز مالك وأحمد؛ بشرط أن لا يربح فيه، بل يكون بقدر قيمة دين المسلم.

ورجح هذا الإمام ابن القيم في «تهذيب السنن»، وانتصر له بما لا يستغنى عن الاطلاع عليه؛ فراجعه؛ فإنه نفيس «٥ / ١١١ - ١١٧».

التعليقات الرضية (٢/ ٤٢٨)

معنى النهي عن شرطين في بيع

[قال الإمام]:

فسره ابن القيم بأن يبيعه السلعة بعشرة إلى أجل؛ على أن يشتريها منه نقدا بأقل منها، وهو بيع العينة الآتي في الكتاب.

وبهذا أيضا فسر حديث أبي هريرة الآتي قريبا: «من باع بيعتين في بيعة؛ فله أوكسهما أو الربا»، وحمل أحد الشرطين على العقد نفسه؛ لأنهما تشارطا على الوفاء به فهو مشروط... الخ كلامه؛ فراجعه في «التهذيب» «٥ / ١٤٤».

التعليقات الرضية (٢/ ٣٧٨)

من البيوع المحرمة

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ بعث عتاب بن أسيد إلى مكة، فقال: «أتدري إلى أين أبعثك؟ إلى

أهل الله وهم أهل مكة، فانهم عن أربع: عن بيع وسلف، وعن شرطين في بيع، وربح ما لم يضمن، وبيع ما ليس عندك».

[ترجم له الإمام بقوله: «بيوع محرمة»، ثم قال]:

غريب الحديث: «بيع وسلف»: قال ابن الأثير: «هو مثل أن يقول: بعتك هذا العبد بألف على أن تسلفني في متاع، أو على أن تقرضني ألفا لأنه إنما يقرضه ليحابيه في الثمن، فيدخل في حد الجهالة، ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربا». «شرطين في بيع»: قال ابن الأثير: «هو كقولك: بعتك هذا الثوب نقدا بدينار، ونسيئة بدينارين، وهو كالبيعتين في بيعة». قلت: وقد صح النهي عن بيعتين في بيعة من حديث أبي هريرة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر، وهي مخرجة في المصادر المشار إليها آنفا، وهو رواية في حديث الترجمة عند البيهقي. وتتابع الرواة على تفسير البيعتين في بيعة، بمثل ما تقدم في تفسير الشرطين في بيع، فمنهم سماك بن حرب في حديث ابن مسعود عند أحمد، وعبد الوهاب بن عطاء في حديث أبي هريرة عند البيهقي، والنسائي ترجم بذلك لحديث الباب بقوله:

«شرطان في بيع، وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا، وإلى شهرين بكذا». ثم ترجم لحديث أبي هريرة بقوله: «بيعتين في بيعة، وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقدا وبمائتي درهم نسيئة». «وربح ما لم يضمن» : «هو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضا فهي من ضمان البائع الأول، ليس من ضمانه، فهذا لا يجوز بيعه حتى يقبضه فيكون من ضمانه». قاله الخطابي في «معالم السنن» «٥ / ١٤٤». «وبيع ما ليس عندك» : قال الخطابي: «يريد بيع العين دون بيع الصفة ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال، وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر، وذلك مثل أن يبيع عبده الآبق، أو جمله الشارد».

السلسلة الصحيحة (٣/ ٢١٢-٢١٤).

جواز الأكل من مال الغير لضرورة مع وجوب البدل

عن عمير مولى آبي اللحم قال:

«أقبلت مع سادتي نريد الهجرة، حتى دنونا من المدينة، قال: فدخلوا المدينة وخلفوني في ظهرهم، قال: فأصابني مجاعة شديدة، قال: فمر بي بعض من يخرج من المدينة فقالوا لي: لو دخلت المدينة فأصبت من ثمر حوائطها، فدخلت حائطا فقطعت منه قنوين، فأتاني صاحب الحائط، فأتى بي إلى رسول الله ﷺ وأخبره خبري، وعلي ثوبان، فقال لي: «أيهما أفضل؟»، فأشرت له إلى أحدهما، فقال: «خذه»، وأعطى صاحب الحائط الآخر وخلى سبيلي».

[قال الإمام]:

فيه دليل على جواز الأكل من مال الغير بغير إذنه عند الضرورة، مع وجوب البدل. أفاده البيهقي. قال الشوكاني «٨ / ١٢٨» : «فيه دليل على تغريم السارق قيمة ما أخذه مما لا يجب فيه الحد، وعلى أن الحاجة لا تبيح الإقدام على مال الغير مع وجود ما يمكن الانتفاع به أو بقيمته، ولو كان مما تدعو حاجة الإنسان إليه، فإنه هنا أخذ أحد ثوبيه ودفعه إلى صاحب النخل». ومن هنا يتبين خطأ الشيخ تقي الدين النبهاني في كتابه «النظام الاقتصادي في الإسلام»، فإنه أباح فيه «ص ٢٠ - ٢١» للفرد إذا تعذر عليه العمل ولم تقم الجماعة الإسلامية بأوده «أن يأخذ ما يقيم به أوده من أي مكان يجده، سواء كان ملك الأفراد أو ملك الدولة، ويكون ملكا حلالا له، ويجوز أن يحصل عليه بالقوة، وإذا أخذ الجائع طعاما يأكله أصبح هذا الطعام ملكا له»! ووجه الخطأ واضح جدا، وذلك من عدة نواح، أهمها معارضته للحديث، فإنه لم يملك الجائع ما أخذه من الطعام ما دام يجد بدله. ومنها أن المحتاج له طرق مشروعة لابد له من سلوكها كالاستقراض دون فائدة، وسؤال الناس ما يغنيه شرعا، ونحو ذلك من الوسائل الممكنة. فما بال الشيخ - عفا الله عنه - صرف النظر عنها، وأباح للفرد أخذ المال بالقوة دون أن يشترط عليه سلوك هذه الطرق المشروعة؟ ! ولست أشك أنه لو انتشر بين الناس رأي الشيخ هذا لأدى

إلى مفاسد لا يعلم عواقبها إلا الله تعالى.

السلسلة الصحيحة (٦/ ١/ ١٦٠-١٦٢).

من وجد ماله المسروق عند رجل غير متهم فليس له أخذه إلا بثمنه

عن ابن جريج قال: ولقد أخبرني عكرمة بن خالد أن أسيد بن حضير الأنصاري - ثم أحد بني حارثة - أخبره: «أنه كان عاملا على اليمامة، وأن مروان كتب إليه أن معاوية كتب إليه أن أيما رجل سرق منه فهو أحق بها حيث وجدها، ثم كتب بذلك مروان إلي وكتبت إلى مروان أن النبي ﷺ قضى بأنه«إذا كان الذي ابتاعها «يعني السرقة» من الذي سرقها غير متهم يخير سيدها، فإن شاء أخذ الذي سرق منه بثمنها وإن شاء اتبع سارقه». ثم قضى بذلك أبو بكر وعمر وعثمان. فبعث مروان بكتابي إلى معاوية وكتب معاوية إلى مروان: إنك لست أنت ولا أسيد تقضيان علي، ولكني أقضي فيما وليت عليكما، فانفذ لما أمرتك به، فبعث مروان بكتاب معاوية، فقلت: لا أقضي به ما وليت بما قال معاوية».

[ذكر الإمام من فوائد الحديث]:

أن من وجد ماله المسروق عند رجل غير متهم اشتراها من الغاصب أو السارق، فليس له أن يأخذه إلا بالثمن وإن شاء لاحق المعتدي عند الحاكم. وأما حديث سمرة المخالف لهذا بلفظ: «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به، ويتبع البيع من باعه» فهو حديث معلول كما بينته في التعليق على «المشكاة» «٢٩٤٩» فلا يصلح لمعارضة هذا الحديث الصحيح، لاسيما وقد قضى به الخلفاء الراشدون.

السلسلة الصحيحة (٢/١٦٥).

الوعيد الشديد لمن خلف بعده مالاً وهو متعلق بحقوق واجبة في ماله

عن أبي هريرة قال: أُتيَ رسول الله ﷺ بجنازة رجل من الأنصار فصلى عليه، ثم قال: «ما ترك؟». قالوا: ترك دينارين أو ثلاثة، قال: «تركَ كَيَّتَيْن، أو ثلاثَ كيّاتٍ!».

[قال الإمام]:

لعل الرجل الذي جاء فيه هذا الوعيد الشديد: إنما كان لأمر غير مجرد تركه دينارين أو ثلاثة؛ لأن مثل هذا الأمر لا يستحق صاحبه النار باتفاق العلماء، ألا ترى إلى قوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «إنك أنْ تدع ورثتك أغنياء: خير من أن تدعهم يتكففون الناس». متفق عليه، وهو في «الإرواء» «٣/٤١٦ . ٤١٧». وقوله ﷺ للنجدي جواباً على سؤاله: هل علي غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». رواه الشيخان، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» «٤١٥»، ونحوهما في السنة كثير؟! ومن أبواب الإمام البخاري في «صحيحه» : «باب ما أدِّي زكاته فليس بكنز؛ لقول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»... ». وانظر «فتح الباري» «٣/٢٧١ . ٢٧٣». وعلى هذا؛ فلعل الرجل كان قد أخل بالقيام ببعض الواجبات المتعلقة بحقوق المال، مثل الإنفاق على العيال، أو إطعام الجائع، وكسوة العاري، أو التظاهر بالفقر؛ كما في مرسل علقمة المزني قال:

كان أهل الصفة يبيتون في المسجد، فتوفي رجل منهم، ففتح إزاره، فوجد فيه ديناران، فقال النبي ﷺ: «كيتان». أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» «١/٤٢١/١٦٤٩». أو سؤال الناس تكثراً كما تقدم في أثر مولى أبي بكر، ونحو ذلك! والله سبحانه وتعالى أعلم.

السلسلة الصحيحة (٧/٣/ ١٤١١-١٤١٢).

من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به

[روي عن النبي ﷺ أنه قال] :

«من وجد عين ماله عند رجل؛ فهو أحق به، ويتبع البيع من باعه». منكر بهذا اللفظ رواه أبو داود «١٠٨/٢»، والنسائي «٢٣٣/٢»، والدارقطني «٣٠١»، والطبراني في«الكبير»«٦٨٦٠/٢٠٧/٦» عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب مرفوعا. قلت: وهذا سند ضعيف، رجاله ثقات، ولكنه معنعن، قتادة والحسن مدلسان، على أن الحسن - وهو البصري - في سماعه من سمرة خلاف مشهور، فقول الحافظ في«الفتح»«٤٩/٥» : «أخرجه أحمد وأبو داود، وإسناده حسن» غير حسن لوجهين: الأول: ما عرفته من التدليس، ولهذا لما نقل صديق خان في«الروضة»«٢٣٩/٢» تحسين الحافظ هذا تعقبه بقوله: «ولكن سماع الحسن عن سمرة فيه مقال معروف». الثاني: أن الحديث عند أحمد «١٠/٥» دون قوله: «ويتبع البيع من باعه»، وقال: «مفلس»بدل: «رجل». رواه من طريق عمر بن إبراهيم: حدثنا قتادة به. وعمر هذا هو العبدي، وهو صدوق، في حديثه عن قتادة ضعف؛ كما قال الحافظ في«التقريب»، فأنى لإسناده الحسن؟ !

نعم؛ الحديث صحيح بلفظ أحمد لأن له شاهدا من حديث أبي هريرة مرفوعا في«الصحيحين»وغيرهما، وقد تقدم في لفظ: «من أفلس...»، وأما الحديث مع الزيادة التي في آخره، فهو منكر. وقد روي الحديث من طريق آخر عن سمرة بلفظ: «إذا ضاع للرجل متاع...». وقد مضى برقم «١٦٢٧». والحديث قال الخطابي في«المعالم»«١٨٤/٥»: «هذا في الغصوب ونحوها إذا وجد ماله المغصوب والمسروق عند رجل، كان له أن يخاصمه فيه، ويأخذ عين ماله منه، ويرجع المأخوذ منه على من باعه إياه».

السلسلة الضعيفة (٥/ ٨٣).

اشتراط صفة في المبيع: شرط صحيح

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]:

«نهى عن بيع وشرط». ضعيف جدا. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في«الفتاوى»«١٨ / ٦٣» حديث باطل ليس في شيء من كتب المسلمين وإنما يروى في حكاية منقطعة، وقال فيها أيضا «٢٩ / ١٣٢»، وفي «٣ / ٣٢٦» : يروى في حكاية عن أبي حنيفة وابن أبي سلمة وشريك، ذكره جماعة من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، ذكروا أنه لا يعرف، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه، وأجمع العلماء المعروفون من غير خلاف أعلمه أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه كاشتراط كون العبد كاتبا أو صانعا، أو اشتراط طول الثوب أو قدر الأرض ونحو ذلك، شرط صحيح. قلت وقد أشكل هذا على بعض الطلبة في المدينة المنورة فذكر ما أخرجه الحاكم في«علوم الحديث» «ص ١٢٨» بأسانيد له عن عبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير قال: حدثنا محمد بن سليمان الذهلي قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة، فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة فقلت: ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا؟ قال: البيع باطل والشرط باطل. ثم أتيت ابن أبي ليلى، فسألته؟ فقال: البيع جائز، والشرط جائز فقلت: يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم علي في مسألة واحدة فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط، البيع باطل والشرط باطل. ثم أتيت ابن أبي ليلى، فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريرة فأعتقها. البيع جائز، والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة، فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا، حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال: بعت من النبي ﷺ ناقة، وشرط لي حملانها إلى المدينة. البيع جائز والشرط جائز. أقول: ولا إشكال في هذا، لأن السند مداره على ابن زاذان، وهو شديد الضعف، لقول الدارقطني فيه: متروك. وشيخه الذهلي، لم أعرفه.

ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في «الأوسط» «١ / ٢٦٤ / ٤٥٢١». ثم لوصح السند بذلك إلى أبي حنيفة، لم يصح حديثه، لما هو معروف من حال أبي حنيفة رحمه الله في

الحديث، كما سبق بيانه «ص ٥٣٦، ٦٢٥» ولذلك استغرب حديثه هذا الحافظ ابن حجر في«بلوغ المرام» «٣ / ٢٠ - بشرحه سبل السلام» وعزاه للطبراني أيضا في«الأوسط» واستغربه النووي أيضا وحق لهم ذلك، فالحديث محفوظ من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن شرطين في بيع....». أخرجه أصحاب السنن، والطحاوي، وغيرهم، وهو مخرج في«الإرواء»«١٣٠٥». فهذا هو أصل الحديث، وهم أبو حنيفة رحمه الله في روايته إن كان محفوظا عنه، والله أعلم.

السلسلة الضعيفة (١/ ٧٠٣-٧٠٥).

حديث «أنت ومالك لأبيك» ليس على إطلاقه

[قال رسول الله ﷺ] :

«إن أولادكم هبة الله لكم ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُور﴾، فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها».

[قال الإمام]:

في الحديث فائدة فقهية هامة قد لا تجدها في غيره، وهي أنه يبين أن الحديث المشهور: «أنت ومالك لأبيك» «الإرواء ٨٣٨» ليس على إطلاقه، بحيث أن الأب يأخذ من مال ابنه ما يشاء، كلا، وإنما يأخذ ما هو بحاجة إليه.

السلسلة الصحيحة (٦/ ١/ ١٣٧-١٣٨).

أخبر المشتري أنه سيجلب له السلعة بسعر معين ولما بحث عنها وجدها بسعر أرخص فهل يأخذ منه السعر المتفق عليه أم الأرخص؟

مداخلة: بالنسبة للتجارة، يعني: أحد أصحاب المنازل أعطاني فلوسًا وقال لي اشترِ بلاط، كان يشتري المتر بـ ١٩٠ قرشاً، فقلت له أنا أجبهولك بـ ١٥٠ فذهبت

فوجدته بـ ١٢٠ يعني عرفت واحد جبت منه بـ ١٢٠ وحاسبت صاحب المنزل على ١٥٠، هل هذا يجوز أو لا يجوز؟

الشيخ: يجوز ولا يجوز، يجوز ولا يجوز، أنت أعلمت الرجل الذي وَكَّلك بالشراء أنه أنا اشتريت بـ ١٢٠ وأحسبها عليك بـ ١٥٠؟

مداخلة: لا.

الشيخ: فإذاً: لا يجوز.

مداخلة: اشتراها بـ ١٢٠ في نفسه وباعه له بـ ١٥٠.

الشيخ: هو هذا الذي لا يجوز، الله يهديك.

(الهدى والنور /٢٢٩/ ٣٨: ٤٨ : ٠٠)

رجل اشترى بضاعة ثم بدا له أن يعيدها للبائع فوافق البائع على أن يشتريها بسعر أرخص من السعر الذي باع به

مداخلة: اشترى بضاعة من تاجر بقيمة ثلاثين دينار، فتم البيع وافترقا، وفي اليوم الثاني عاد المشتري ليرد البضاعة؛ لأنه قد رأى أنه ليس بحاجة لها، أو أنه ما يريدها، فهذا التاجر اشترط عليها، قال له أنا بردها لك، ولكن بشرط بخصم عشر دنانير، فما حكم هذا؟

الشيخ: اشترط عليه، بمعنى اشترى منه.

مداخلة: نعم، يعني أنا اشتريت منه...

الشيخ: كلمة وغطاها، اشترى منه؟

مداخلة: أي نعم.

الشيخ: يعني أنا أضرب لك مثالاً، كان شاريهم بخمسين دينار، قال له بشتريهم منك بأربعين دينار.

مداخلة: أي نعم.

الشيخ: هذا بيع وشراء، طبعاً يجوز.

مداخلة: كلمة ترجيع هنا؟

الشيخ: أنت كان سؤالك واضح جداً، حصل الإيجاب والقبول وأخذ البضاعة، والرجل أخذ العمل، وراح وبعدين ندم، هنا في عندنا فتوى، وفي عندنا تقوى، الفتوى ما سمعت، التقوى قوله عليه السلام: «من أقال نادماً عثرته، أقال الله عثرته يوم القيامة».

التقوى يقول له: تفضل هذه الخمسين دينار تبعك، وما عندك الله خير وأبقى. هذه التقوى.

لكن بيقول له: يا أخي أنا بعتك وبرضاك وإلى آخره..بتريد أنا بشتري منك هذه البضاعة، بعتها لك بخمسين، بشتريها منك بأربعين.

صار بيع وشراء من جديد ليس هناك مانع، جائز، لكن الأفضل إقالته، ما دام هو ندمان، لكنه ليس فرض.

(الهدى والنور /٢٥١/ ٤٢: ٤٦ : ٠٠)

بيع الشيكات نقدًا بأقل من سعرها

السؤال: سؤال في معاملات البيع والشراء يا شيخ، في هذه الأيام، البيع أحياناً يكون البيع إلى أجل مسمى، وأحياناً يكون هذا الأجل طويل، تعرف مقابل هذا الشيء نأخذ شيكات، تمر على الإنسان ظروف يكون بحاجة إلى أشياء نقدية، إذا جاء صاحب هذا الشيك، وعرض على الذي أعطاه الشيك أن يخفض قيمته مقابل أن يأخذ نقداً، أو العكس.

إذا أحس الذي أعطى الشيك، أن هذا الإنسان الذي معه الشيك بحاجة إلى فلوس، وساومه على الشيك، أنه أعطني الشيكات التي معك، واخصم لي منهم كذا، هل هناك فرق بين الحالتين.

وإذا بيع الشيك إلى إنسان آخر غير صاحب الشيك، الآن صار عندنا ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أنا الذي أملك الشيك، عرضته على الذي أعطاني الشيك.

الحالة الثانية: الذي أعطاني الشيك هو الذي عرض عليَّ المبلغ من المال مقابل الشيك.

الحالة الثالثة: هي أن إنسانًا آخر لا صلة له بالشيك، قال: أنا أشتري الشيك.

الشيخ: بأنقص من قيمته، في كل حال بأنقص من قيمته، يعني: الصور الثلاثة العلة فيها أنه هو أنقص من قيمة الشيك.

طبعاً، هذا لا يجوز إطلاقاً؛ لأن هذا ربا، لا يجوز أن يُبَاع السند الذي قيمته ألف بتسعمائة مثلاً؛ لأن هذا شراء النقد بأقل من قيمته، وهذا هو عين الربا.

ولكن الذي يجوز، يجوز لصاحب الحق، أي: لمالك الشيك أنه يتنازل عن حقه عند المدين فيريد منه ألف مثلاً يأخذ منه تسعمائة بدل الألف هذا يجوز، أما بطريق البيع والشراء بأقل فهذا لا يجوز.

السائل: إذا كان المدين هو الذي عرض، يعني: شعر أني بحاجة إلى نقود، وساومني على الشيك، هل هذا يشبه الحالة الأولى؟

الشيخ: المدين هو الذي.

مداخلة: هو الذي ساومني على الشيك.

الشيخ: معليش، هو الذي ساومك مساومةً أم هو لا يستطيع أن يفي ما عليه، فإن كان مساومةً فلا يجوز.

السائل: هو يستطيع لكن الشيك إلى أجل.

الشيخ: أنا أجبتك، إذا كان هو لا يستطيع الوفاء، فيُريد الدائن يخفض فله ذلك.

أما إذا كان يأتي يساومه ويتاجر يعني: يشتري الأكثر بالأقل فهذا لا يجوز، الصور كلها واحدة.

السائل: يعني: سواء كان المدين أو غير المدين؟

الشيخ: كلها واحدة، ما دام القصد شراء الأكثر بالأقل.

أما المدين له علاقة خاصة به، إذا عجز مثلاً أو ضاق ذرعاً بالوفاء بالألف، فجاء صاحب الحق وقال له: يا أخي أنا أتنازل لك عن مائة ووفِّ لي التسعة، فهذا يجوز، أما مرابحةً وتجارةً فلا يجوز.

(الهدى والنور/٢٦١/ ٥٩ : ١٣ : ٠٠)

هل يجوز شراء الماركات المقلدة

مداخلة: يعني: كذلك هناك بضاعة أصليه وبضاعة مقلدة، يعني ونفس المواصفات تقريباً في البضاعة المقلدة نفس المواصفات موجودة بالبضاعة الأصلية، فهل يجوز شراء هذه البضاعة المقلدة؟

الشيخ: على أنها أصلية؟

مداخلة: على أنها أصلية، أو يُبَيِّن هو نفسه، يُبَيِّن للناس أن هذه ليست أصلية، بهذه الطريقة هل يجوز أم لا يجوز؟

الشيخ: يعني: ما سُؤلك؟

مداخلة: علماً.. السؤال هنا بالتحديد : أخذ الماركة وتقليدها وبيعها في السوق، هل جائز هذا أم لا؟

الشيخ: سؤالك أخي صار مُشَوّهاً، اسأل سؤالاً سؤالاً.

مداخلة: السؤال الأول.

الشيخ: أول سؤال.

مداخلة: هل تقليد البضاعة الأصلية وبيعها في السوق مثل البضاعة الأصلية؟

الشيخ: طبعاً، لا يجوز.

مداخلة: لا يجوز.

الشيخ: كل شيء فيه غش، فيه تزوير.

مداخلة: نعم.

الشيخ: لا يجوز.

مداخلة: شراء هذه البضاعة وبيعها للناس؟

الشيخ: آه كذلك.

مداخلة: إذا بَيَّن أنها مُزَوَّرة أو مُقَلَّدة يجوز؟

الشيخ: إذا بين ما فيه مانع.

مداخلة: ما فيه مانع.

الشيخ: أي نعم. البيان يطرد الشيطان.

مداخلة: هل في هذا إعانة على الإثم والعدوان؟

الشيخ: أيش هو؟

مداخلة: ترويج يعني لبضاعة مُزَوَّرة.

الشيخ: لا، أنا ما فهمت أن هي من النوع..

مداخلة: مقلد نعم. مقلدة، هو اشتراها وباعها للناس، وقال لهم: هذه يعني: بضاعة مقلدة وليست الأصلية مثل البضاعة الأصلية. فيه منه أصلي مثلاً صناعة ألمانية، وفيه منه موجود صناعة كورية، ويباع أرخص بثمن أرخص، أي نعم، لكن قال له هذه مش الأصلي، لكن يحمل الماركة يا شيخ؟

الشيخ: ما عليش، بس أفهم نقطة.

مداخلة: نعم.

الشيخ: هل تعتبر هذه مقلدة يعني: مسروقة؟

مداخلة: مسروقة الماركة؟

الشيخ: في العرف العالمي؟

مداخلة: الماركة، نعم.

الشيخ: مسروقة.

مداخلة: يعني: الشركة الأصلية لا تسمح بالتقليد، نعم. أي نعم. لا تسمح بهذا.

الشيخ: هذا الذي أنا أسأل عنه.

مداخلة: أي نعم. لا تسمح بذلك.

الشيخ: لأنه فيه أسمع بشركات مثلاً سيارات ونحو ذلك، ويكون أصلها يابانية تصير بعدين أمريكية باتفاق سابق، أما هذه ليست كذلك؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: طبعاً، هذه نفس الجواب، داخلة في أنه تعاون على المنكر.

مداخلة: نعم.

الشيخ: لا يجوز.

(الهدى والنور / ٣٥٥ / ٣١: ٢٠ : ٠٠)

بيع الشاه حية موزونة

السؤال: هناك عندنا ظاهرة، وهي شراء الشاة موزونة وهي حية، يعني توزن هكذا بصوفها...؟

الشيخ: مثلاً؟

السؤال: نأخذ الشاة، فتوضع في الميزان وتباع هكذا، يعني ليس لحماً، وإنما هي شاة حية.

الشيخ: فهمتك.

الذي أعتقده إذا لم يكن هناك تَقَصُّد للغش فهذا خير من الوزن اليدوي؛ لأن بعض الجزارين والأرض مسكونة، أنهم عندما يريدون أن يشتروا يرفعون، فهذا تخمين وتقدير، والتقدير بالوزن بلا شك أنه أدق، فإذا كان ذاك جائز فهذا جائز من باب أولى، أما الغش فلا سبيل للخلاص منه إلا بالتربية الصحيحة.

(الهدى والنور /٦٢٣/ ٥٦: ١٢: ٠٠)

حكم الشراء من غير المسلم

مداخلة: طيب هل يجوز الشراء من غير المسلم؟

الشيخ: يجوز إذا كان المُشْتَرَى يجوز شرعاً.

(الهدى والنور/٦٦٤/ ٥٦ : ٣٥ : ٠٠)

وجد تيسا صغيرا مع غنمه فباعه

مداخلة: يقول: وجدت تيسًا من الغنم الصغير مع غنمي، ولما كبر بعته بمئتي ريال سعودي، هل يجوز ذلك؟ بعدما ربى التيس وباعه بمئتي ريال يقول: وكنت بعثت أحدًا يبحث عنه، يعني: عن صاحبه.

الشيخ: هو يأكل ثمن هذا التيس هنيئًا مريئًا، لكن إن تبين له فيما بعد صاحبه فعليه أن يرضيه.

(فتاوى رابغ (٤) /٤٧:٤٦:٠٠)

الزيادة لمن ادّخر بضاعة بسعر قديم ثم زاد سعرها

مداخلة: هل يحق لتاجر ادَّخَر بضاعة بسعر قديم، أن يزيد سعرها في حالة ارتفاع الأسعار؟ جزاكم الله خيراً، أفتونا.

الشيخ: طبعاً يجوز؛ لأن التجارة لا تكون إلا هكذا.

ولكن يجب أن نُفَرِّق بين مثل هذا الادّخار حينما ترتفع الأسعار بسبب قلة البضائع، ويجب أن نُفَرِّق بين هذا وبين الاحتكار، الرسول عليه السلام يقول في تحريم الاحتكار: «من احتكر فهو خاطئ» انتبهوا! في اللغة العربية خاطئ غير مخطئ، الخاطئ يعني مذنب، أما المخطئ فلا يؤاخذ الإنسان على خطئه إن كان صدر منه باجتهاد منه.

فقوله عليه السلام: «من احتكر فهو خاطئ» أي: مذنب، أي يستحق المؤاخذة والعقوبة من الله تبارك وتعالى.

فما هو الاحتكار؛ حتى نُمَيّز بين هذا الاحتكار المُحَرَّم وبين هذا التاجر الذي اشترى البضاعة في زمن الرخص، زمن كثرة البضاعة في الأسواق، وهذا نظام طبيعي في الاقتصاد: أن البضاعة كلما كثر عرضها كلما قلّ ثمنها والعكس بالعكس.

فالتاجر الماهر الخِرِّيت، هو الذي يتتبع الفرص، ويشتري بضاعة في وقت الرُّخص ويدخرها إلى يوم ارتفاع سعر هذه البضاعة، هذا لا شيء فيه.

أما الاحتكار فهو أن ينزل إلى السوق ويجمع من هذا المكان ومن هذا المكان، من هذا المكان، ويَدَّخر هذه البضاعة عنده، بحيث أنه يتحكم في السعر ويفرضه على كل شارٍ وبائع، فيضطر هذا الإنسان حينما أنه يروح عند جاره، عند الثاني، عند الثالث الرابع إلى آخره لا يجد بضاعة، لماذا؟ لأن هذا خريت في ارتكاب المحرم، هذا خلاف الأول، هذا اشترى البضاعة من التجار أنفسهم واختزنها في مخزنه، ثم رفع السعر وتَحَكَّم في رقاب الناس، فهذا محتكر خاطئ، أما الأول فليس إلا تاجراً كما قلنا.

(الهدى والنور /٣٠٥/ ١٦: ٤٠ : ٠٠)

حكم استخراج سجل تجاري لغير المواطنين مقابل أخذ مبلغ من المال

مداخلة: في من الناس من يستخرج سجل تجاري رخصة على مصلحة تجارية، فهذا الترخيص يُسَلِّمه لأجنبي، يعني: قد يعني...

الشيخ: ويأخذ عليها.

مداخلة: فيأخذ عليه مبلغًا مُحَدَّدًا ثابتًا، هل يجوز ذلك؟

الشيخ: لا يجوز لك أن تسميه أجنبياً، فضلاً عن أن تأخذ منه جزية، أيش رأيك؟

مداخلة: والله أستوضح أكثر.

الشيخ: من مصائب المسلمين اليوم، أن الرابطة ا لإسلامية انفكت عنهم، هم ليسوا كما جاء في الحديث الصحيح «كمثل الجسد الواحد» ليسوا كذلك، بدليل: هذه التقسيمات التي فرضتها الدولة الاستعمارية.

ثم لم يقف هذا التقسيم عند تقسيم الحدود، بل وأيضاً قسموا مع هذا التقسيم الحقوق، فجعلوا لبلد حقوقاً ليس لبلد آخر مثلها، وعلى ذلك فقس، والدلالة على هذا التفاوت استعملوا كلمة الأجنبي، ولا يخفى على الجميع أن هذه الكلمة كل من دخل أرض دولة، بغض النظر عن كونه مسلماً أو كافراً، فهو أجنبي، والمسلمون دائماً يتفاخرون في محاضراتهم وفي دروسهم، أن المسلم ليس وطنه فقط في الأرض التي ولد فيها أو عاش فيها، وإنما كل أرض إسلامية وطنه، هذا كلام شرعي صحيح، لكن ما هو واقعي، بل الواقع هو ضده تماماً.

فعلى هذا الواقع المخالف للشرع، تأتي مثل تلك الأسئلة أن مثلاً السعودي له أن يعمل في بلده في دولته، وله الحقوق كلها، أما؛نرجع لنفس التعبير المسلم الأجنبي فله تلك الحقوق، لماذا؟ لأنهم يعاملون المسلمين كما يعاملون الكافرين، بينما ا لإسلام لا يُفَرِّق بين سعودي بين مصري بين إماراتي بين سوري أردني إلى آخره، كلهم لهم حق واحد، الأرض أرض الله، و البلاد بلاد الله، فمن أحيا أرضاً مواتاً فهي له، أنت تعرف هذا الحديث، هل يجوز لسوري أن يحيي أرض مواتاً في السعودية؟ لا يجوز، والعكس بالعكس لا يجوز.

هذا من جملة انفصام العروة الوثقى التي كان من المفروض على المسلمين أن يكونوا متمسكين بها.

لهذا: نحن جوابنا لا يجوز مثل هذا البيع، حق التصرف من هذا المواطن يعطيه لواحد يسميه أجنبي، ويأخذ عليه مالاً، إلا في حالة واحدة كنا ولا نزال نقول: إذا كان يترتب من وراء ذلك مسؤولية مادية، فمقابل هذا يجوز هذا الفارق، أما المتاجرة فيها كما يفعلون فهذا لا يجوز.

مداخلة: يا شيخنا قد تكون نوع المسؤولية هذه، أن هذا الرجل الذي استخرج الترخيص يكون مسؤولاً عن هذا الذي استوفده، يعني: مسؤول مثلاً أن يخرجه يعني يسفره من البلد، مسئول أنه إذا مرض أن يعالجه، إذا حصلت عليه مخالفات هو الذي يتحمل، يعني: مقابل هذه يجوز له أن يأخذ هذا المبلغ؟

الشيخ: أي نعم، بس هل هذه شكلية أو عملية، هذه واحدة، وبعدين إن جازت بالنسبة للذي يأخذ، فلا يجوز للدولة أن تُقَنِّن هذا القانون.

مداخلة: ما هو قد قنن؟

الشيخ: نعم؟

مداخلة: هو يعني مقنن الآن.

الشيخ: أنا عارف، قلت لك أجبت عن أمرين، نعم.

(الهدى والنور/٣٢٩/ ٠٩ : ٤٨ : ٠٠)

حول ما سماه البعض (الاشتراكية الإسلامية)!

الشيخ: الاشتراكية الإسلامية عياذاً بالله، وانظروا كيف أن الاسم له حقيقة وله تأثير، فعلاً حينما تقرأ كتاباً مؤلفاً في الاشتراكية الإسلامية، تجد هناك أحكاماً غير إسلامية، وإنما تأثر الكاتب ببعض الأفكار الغربية الشيوعية، ثم في حدود ما يعلم من الشرع أو ما لا يعلم -ولعل هذا أصح تعبيراً- قال: أن هذا الحكم جائز.

مثلاً: من نظام الاشتراكية: مصادرة رؤوس الأموال الضخمة ومصادرة المرافق العامة، مثلاً: رجل في أرضه نضح بئراً، فأنبع الله له بترولاً، هذا البترول تملكه الدولة، لماذا؟ هذا قرار لعله مُتَبَنّى في كثير من الدول الإسلامية، ومُقَرّر في كتاب الاشتراكية الإسلامية، وبعض الأحزاب، لماذا؟ لأن الكفار بتجربتهم، ثبت لديهم أنه لا يجوز لمصلحة الشعب، أن يكون مثل هذا الكنز الدفين في فرد من أفراد الشعب.

إذاً: هذا يجب أن يكون ملكاً للدولة، هل هذا له أصل في الشرع؟

له أصل في الشرع يناقضه، لقد قال عليه السلام: «العجماء جُبَار، والبئر جُبَار، والمعدن جُبَار، وفي الرِّكاز الخُمُس».

الشاهد من الحديث: ولا أُريد أن أدخل في شرحه؛ لأني أشعر -مع الأسف ولا تؤاخذوني- أن الحديث أنا أرويه، وأنطق به فيما أزعم بلسان من نبع منه الحديث ألا وهو رسول الله ﷺ، ولكن العرب لا يكادون يفهمون هذا الحديث، ما هو المعنى: «العجماء جُبار، والبئر جُبار، والمعدن جُبار، وفي الرِّكاز الخُمُس» لا أريد أن أخوض في هذا؛ لأنه سيطول البحث جداً، وهذا الحديث يستحق محاضرة ساعة وأكثر، وإنما أُريد أن آخذ منه فقرة وهي قوله: «والمعدن جُبَار» ما معنى المعدن؟ الآن بالتعبير العصري، الذي يُسَمُّونه اليوم: المنجم، أليس كذلك؟ حفرة عميقة جداً تحفر في جبلٍ ما، ويعمل في هذه الحفرة عمَّال بالعشرات إن لم نقل بالمئات على حساب الدولة.

فإذا فرضنا أن رجلاً حفر أرضاً، وإذا بها مملوءة بمعادن ثمينة، ووصل الخبر إلى الدولة حسب النظام الاشتراكي تصادره، أما الرسول يقول: لا، هذا ملك لصاحبه، وإنما ليس هذا فقط، بل إذا جاء بالعُمّال يعملون في هذا المعدن، ثم انهار هذا المعدن على العمال، فذهبوا على كيسهم وليس على كيس صاحب المعدن.

الآن الحكم مناقض لهذا من الناحيتين:

من ناحية أنها تصادر المنجم، ومن ناحية أنها تضمن الدولة إذا كانت هي المالكة أو مالك المنجم، تضمن حقوق هؤلاء الذين جرحوا أو قتلوا.

الاشتراكية الإسلامية لم تنظر في حدود السنة، التي جمعت فأوعت كل الأحكام التي يحتاجها المسلمون في كل زمان ومكان، فتوهَّموا أن هذا حكم معقول، ويُحَقِّق ما يسمونه اليوم، ولعل هذا من هذه الأسماء بالعدالة الاجتماعية.

العدالة الاجتماعية اسم جميل، لكن فيها ظلم لبعض الأفراد ولبعض الناس على كيس الضعفاء والمساكين، أو لمصلحة الضعفاء والمساكين، لكن الإسلام ما ترك قانوناً أو نظاماً يُقَنِّنه إنسان لا يجد حلاً له في الإسلام.

فالشاهد: وجد اسم أول ما تَقَزّز منه بدننا، هذا الاسم: الاشتراكية الإسلامية ثم كُررت السحبة، فدخل إذاً: البنك الإسلامي ودخل الأناشيد الإسلامية وماذا؟

الشيخ: أشياء كثيرة وكثيرة جداً، لماذا؟ لأن بعض الناس انتبهوا أن العالم الإسلامي فعلاً استيقظ من غفلته ومن نومته العميقة الطويلة، فأخذ يعود إلى الإسلام رويداً رويداً، فانتبه أصحاب المصالح، بأن هناك أحكام تخالف الشريعة، فأخذوا إذاً يُبَرِّرونها ويُوَلولونها، ومن ذلك يسمونها بغير اسمها، فيجب أن نتنبه لهذه الحقيقة من تغيير الحقائق بتغيير الأسماء، منها: الأناشيد الإسلامية، لا يوجد في الإسلام طيلة أربعة عشر قرناً أناشيد تُسمى بالأناشيد الإسلامية، هذا من مخترعات العصر الحاضر، تسليك لما كان سالكاً في طيلة القرون الماضية، ولكن مع إنكار طائفة من كبار العلماء لذلك الأمر السالك وهو: أغاني الصوفية في مجالسهم التي يسمونها بمجالس الذكر، أيضاً:... نعم؟

مداخلة: المَوْلد يسمونه المولد.

الشيخ: أيضاً: هذا من باب تسمية الشيء بنقيضه، في مجالس الرَّقص وليس مجالس الذكر، ومجالس الغناء وليس مجالس تلاوة قرآن أو الصلاة على الرسول عليه السلام، فيسمونها بغير اسمها الآن، وحَلَّت هذه الأناشيد محل تلك الأغاني التي كان يتغنى بها الصوفية، وكانوا يجدون محاربة شديدة من أهل العلم، وظهرت هذه المحاربة وقويت في العصر الحاضر، حتى كاد الصوت الصوفي يموت ولا نسمع له ركزاً، فخرجوا بهذه الحيلة: تركوا الأناشيد القديمة التي كان يتغنى بها الصوفية في مجالسهم وفي مراقصهم، وجاؤوا بالبديل وهو أغاني عصرية فيها روح إسلامية، لكن أيضاً فيها أشياء يأباها الإسلام، أول ما شاهدناه عندنا في سوريا، لم يكن مع هذه الأناشيد ذكر للدف إطلاقاً كانت ساذجة.. صافية عن [الموسيقى] نعم، ساذجة، تقولوا أنتم: سادة، لكن بَدَّلتم الدال عن الذال نعم.

سادة لا يوجد، سادة جمع سيد وسيد وسيد سادة، أما ساذج هذه معناه.

الشاهد: أنا أدركت بعض الناس الذين كانوا يترددون على حلقات الذكر حقيقةً، وهي حلقات العلم الشرعي القائم على الكتاب والسنة، كانوا متأثِّرين ببعض الدِّعايات الأخرى وتأثروا بالدعوة السلفية إلى حدٍّ بعيد، لكن وجدوا شيئاً

لم يَرُق لهم، وهذه حقيقة ولعل بعضكم يشعر بها، وأرجو أن لا يكون متأثراً بها، يشعر لكني أرجو أن لا يكون متأثراً بها، ما هي هذه الحقيقة؟

أن دروس الجماعة هؤلاء السلفيين جافة، تريد صبرًا وتريد جلدًا، والعرق يمشي يمكن على الجبين وإلى آخره، لا يوجد مكيفات.. لا يوجد مرطبات.. هذا كله موجود في مجالس الرقص والذكر زعموا، إلى آخره.

فجاء هؤلاء الذين هم مُخَضْرمين لا هم سلفيين ولا هم صوفيين: جاؤوا بأناشيد هي على نفس الأنغام الأغاني الصوفية، لكن ما فيها المبالغات الموجودة في تلك؛ لأنهم عرفوا أن العصر الإسلامي الآن لم يعد يتقبل ذاك الأسلوب في بعض المعاني التي فيها ما يوحي بوحدة الوجود.. بالغلو في الرسول عليه السلام في مدحه ونحو ذلك، فجاؤوا بتعديل تلك العبارات، لكن القوانين الموسيقية هي هي.

والنوتات هي هي، فإذاً: هذا هو البديل، ومضى على ذلك زمن، وإلى بعد ما هاجرت من دمشق إلى هنا، دخلت الدف إلى هذه الأناشيد، فرجعوا واقتربوا من الصوفية شوطاً بعيداً.

لا يوجد في الإسلام أناشيد دينية، ألا يوجد في الإسلام شعر وشعر مُزَكَّى وممدوح لا شك، قال عليه الصلاة والسلام: «إن من الشعر لحكمة» ولقد كان من شعراء الرسول عليه السلام الفحول الذي كان يدافع عن الرسول عليه السلام بشعره حسان بن ثابت، فكان يرد على المشركين هجاءهم للرسول الكريم، ويقول له عليه الصلاة والسلام: «اهجهم فإن روح القدس معك» أي: جبريل معك «ينافح عنك» يدافع عنك.

إذاً: هذا الشعر له أصل الدفاع عن الإسلام، وحض المسلمين مثلاً على الجهاد في سبيل الله، وعلى التمسك بالأخلاق إلى آخره.

هذا شعر جميل ومقبول، ولكن أن نُلَحِّنه على القوانين الموسيقية الغربية منها والشرقية، هذا ليس من الإسلام في شيء، وإنما الشاعر كان يلقي قصيدته أولاً: هي في مبناها وفي مغزاها وفي معناها توافق الشريعة في كل أجزائها.

وثانياً: يُلقيها بالسليقة العربية الإسلامية، لا يحاكي في إلقائه لها قانون للموسيقى يوافق الشرق أو الغرب، بخلاف هذه الأناشيد التي تسمى بالأناشيد الدينية، أو الأناشيد الإسلامية.

أنا لا أسمع نشيداً كنت حفظته في صباي، بقي في ذهني بعض منه لجماله وقوته، وانظروا هذا المعنى ما أجمله، لا نسمع مثله إطلاقاً، لماذا؟ لا يناسب أهواؤهم وأذواقهم، القصيدة هذه تُنْسب لابن الوردي، يقول في مطلعها:

اعتزل ذكر الأغاني والغزل وقُل الفصل وجانب من هزل

ودع الـذكرى لأيام الصبا فلأيـــام الصبـــا نجـم أفـل

وبعد ماذا يقول؟

ودع الخُمـرة إن كنـت فتى كيف يسعى في جنون من عقل

إلى آخره، أشياء كثيرة كنت أحفظها، مثل هذا الكلام الذي فيه نصائح.. فيه مواعظ.. في الأمر بالتمسُّك بالأخلاق التي جاء فيها قوله عليه السلام: «إنما بُعِثْت لأُتَمِّم مكارم الأخلاق».

هذه الأناشيد هي لم تكن في العهد الأول لا في مبناها ولا في طريقة إلقائها.

(الهدى والنور /٣٣٤/ ٤١: ٠٠: ٠٠)

(الهدى والنور /٣٣٤/ ٥٩: ٠٢: ٠٠)

سائق حافلة أخذ من الركاب أجرة السفر ثم في وسط الطريق تعطلت الحافلة فهل يلزمه إعادة أموالهم؟

السؤال: يقول أنا متعهد للحجاج أُوصلهم على السعودية، بوسط الطريق تتعطل السيارة، هل أنا مُكَلَّف بأن أُعطي لهم المبالغ التي دفعوها لي من توصيلهم، والسفر لم يتم، لأني أخذت من كل شخص مائة دينار لكي أُوَصِّله إلى السعودية، وعندما وصلنا تبوك

تَعَطَّلت سيارتي، قلت لهم خلاص كل واحد مع السلامة، أو لا بد أن أرجع لهم المبالغ التي أخذتُها منهم أو نصفها يعني؟

الشيخ: هو مستأجر باصات؛ لكي ينقل الحجاج؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: طبعاً لا بد أن يُرجع لهم المبالغ.

مداخلة: نصف القيمة أو كُلّها.

الشيخ: إما أن يُدَبِّر لهم مواصلات، أو يكون كل واحد أخذ حقه.

مداخلة: أو يعطيهم ما يكفيهم لتوصيلهم.

الشيخ: أي نعم.

(الهدى والنور /٤٢٦/ ٠٥: ٥٣ : ٠٠)

هل للوالد حق في أخذ مال ولده؟

الملقي: حديث: «أنت ومالك من كسب أبيك».

الشيخ: «أنت ومالك لأبيك».

الملقي: «أنت ومالك لأبيك» في «كسب» كأني وجدته في الجامع الصحيح.

الشيخ: هذاك حديث آخر: «أطيب الكسب كسب الرجل من عمل يده، وإن أولادكم من كسبكم».

الملقي: نعم.

الشيخ: طيب.

الملقي: تفسير الحديث يا شيخ، هل للوالد حق أن يأخذ مال ابنه، ولو كان الوالد غير محتاج؟ مع أن الولد قد يكون محتاجاً للزواج أو للبيت أو غير ذلك.

الشيخ: نعم. حديث: «أنت ومالك لأبيك» تفسيره إذا احتجت إليه، واضح؟

الملقي: لا، مش واضح.

الشيخ: «أنت ومالك لأبيك» أنا أخطأتُ، «أنت ومالك لأبيك» إذا هو احتاج إلى مالك، أي نعم، أما أن يتوسع على حساب مال ابنه، وفي الوقت نفسه يُضَيِّق على ابنه فهذا ظلم لا يجوز. ولكن هنا ملاحظة، نحن ما نقول هذا محاباة للأبناء على الآباء، ولكن أريد أن أُذَكِّر بأن بأن ابناً ما قد يكون غنياً موسعاً عليه، وقد يكون أبوه كذلك، فإذا طلب منه أبوه مالاً وهو ليس بحاجة إليه، والولد باستطاعته أن يمده به فعليه أن يفعل ذلك، فهمت هذه؟

الملقي: فهمتها.

الشيخ: وهذا غير تلك، واضح؟

الملقي: نعم، نعم.

(الهدى والنور/٥١٩/ ٤٠ : ١٢ : ٠٠)

حكم التسجيل على أشرطة القرآن الكريم بمحاضرات ودروس دينية

الملقي: هل يجوز التسجيل على أشرطة القرآن الكريم بمحاضرات ودروس دينية؟

الشيخ: هل يجوز ماذا؟

الملقي: التسجيل.

الشيخ: التسجيل؟

الملقي: آه، أشرطة القرآن الكريم مكانها محاضرات ودروس؟

الشيخ: يعني شريط مسجّل عليه قرآن فيُمْحَى.

الملقي: فيمحى يسجل عليه دروس.

الشيخ: ويسجل عليه شيء آخر.

هو الأولى لا شك المحافظة على هذا التسجيل القرآني، لكن إذا كان صاحب الشريط رجل معيل وفقير، ولا يجد هناك مالاً يساعده أن يُعَدِّد الأشرطة فشريط للقرآن، وشريط لمحاضرة دينية وأخرى علمية ونحو ذلك، فلا بأس من ذلك؛ لأن هذا المحو ليس متجلياً وليس ظاهراً، بخلاف ما لو كان ظاهراً، فحينئذٍ فالمسألة تصبح يعني أشد مخالفة للشرع.

الملقي: هو في شباب كثير من ليبيا يعني يسجلوا على أشرطة القرآن محاضرات، بسبب نقص الأشرطة.

الشيخ: هاه، إذاً أعطيتك الجواب.

(الهدى والنور / ٥٢١/ ١٠: ٣٢: ٠٠)

حكم بيع الكوبونات

السائل: ما يخفى عليكم شيخنا بالنسبة للكوبونات..

الشيخ: لا يجوز بيعها.

السائل: لا يجوز بيعها بالفلوس يعني؟

الشيخ: لا يجوز.

السائل: لا يجوز نعم، طيب، فيه بعضهم يقول لو أخذنا بها طعامًا من نفس التاجر، ثم قلنا له اشتر هل هذا تحايل ويجوز؟

الشيخ: مكانك رايح.

(الهدى والنور / ٥٦٤ / ٠٨: ٢٠: ٠٠)

حكم تصوير كتب الغير وبيعها دون إذنهم

مداخلة: [هناك أشخاص] يستحلون تصوير الكتب وبيعها، كتب غيرهم دون إذنهم، فهل فعلهم هذا حق، مع أن هناك من يفتيهم من إخواننا في الله، بأن حق واضع الكتاب هي الطبعة الأولى فقط، يعني مثلاً أنت كتبك يا شيخ لو بكرة أطبعها كمَّا ما أريد لا بأس؟

مداخلة:.. التوزيع لوجه الله مثلاً.

مداخلة: لا، للبيع يبيعها بيعاً.

مداخلة: وهل يكون سؤالك لو كانت لوجه الله عز وجل بدون مقابل.

مداخلة: لا، أنا قلت له.

الشيخ: أولاً يا جماعة! الذين يصدرون هذه الفتاوى وأمثالها، يعلمون من أنفسهم أنهم ليسوا من أهل العلم.

ولذلك فنحن نقول لهؤلاء وأمثالهم، دينوا أنفسكم بنصوص الكتاب والسنة، ربنا عز وجل في آية سبق ذكرها جعل المجتمع الإسلامي قسمين: عالم وغير عالم، وأوجب على كل قسم واجباً فقال: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل:٤٣].

فنحن نُذَكِّر هؤلاء الذين يتكلمون بغير علم، وليت أن الأمر وقف عند الكلام بغير علم، وإنما يقترن مع الجهل، أو مع الكلام بغير علم الهوى، والرسول عليه السلام قد قال في الحديث الصحيح «ثلاث مهلكات» وذكر منها كما تعلمون: «وهوىً مُتَّبع» وقد يقترن مع الهوى وهذا أظنه موجود مع هؤلاء، إلا من عصمهم الله وقليل ما هم، الذين يفتون بغير علم، «وإعجاب كُلِّ ذي رأي برأيه».

فنحن نذكِّر هؤلاء أن يقيسوا أنفسهم، ليس ضرورياً أنه أنا أبو بكر أو عمر أو زيد يحكمون عليه، بأنه عالم أو ليس بعالم، «استفت قلبك وإن أفتاك المفتون» عندك

هذه الآية: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، أنت إما أنك من أهل العلم أو من الطرف الآخر، فإذا كنت من أهل العلم، فتكلَّم واتق الله ولا تتكلم بالهوى، وكثيراً ما يردني هذا السؤال، فأنا أسأل قبل أن يجيب، هل هذا الذي يفتي بهذه الفتوى، أنه يجوز له أن يستغل جهود غيره العلمية، وينتفع بها هو مادياً يفتي نفسه بجواز ذلك، هل هو من أهل العلم؟

أنا لا أجد عالماً، أو على الأقل لا أعلم عالماً يفتي بمثل هذه الفتوى، «لكنني أنا أفتي أن رجلاً إذا أخذ كتاباً من كُتُبي فضلاً عن كتب غيري أنا، وطبعها ووزعها لوجه الله لا يريد من وراء ذلك كسباً مادياً، فهذا ينفعنا ولا يَضُرنا»، أما أن يستغل جهودنا، خاصة هذه الجهود التي لا يعرفها إلا من باشرها ووقع فيها، «وهي جهود التصحيح والمقابلة مرة أولى وثانية وثالثة.. بعض إخواننا مثل أخونا عليّ ربما أنت وأمثالك لهم بعض المشاركة، يعرف أن هذه الأمور أمور متعبة ومتعبة جداً غير مجرد التأليف»، أنا قلت مرة لبعضهم وهم من الذين يتشددون، وهو نوع آخر غير النوع الذي أنت تسأل عنه، ويقولون: لا يجوز لمؤلف الكتاب أن يستفيد مادياً.

فنحن لِنُفَهِّمه هذه الحقيقة التي أشرت إليها آنفاً، أن تأليف هذا الكتاب ليس هو مجرد فتوى أنا أفتيكم بها وأُطالبكم بثمنها، هذا حرام، هذا شراء للعلم بالمال، وهذا محرماً كتاباً وسنة وإجماعاً.

ولكن لست أنا مكلفاً أن إذا أفتيتك بفتوى أن أكتبها، أقول لك اكتبها، أنت كيفما تشاء وتريد.

فأنا أقول: هل يجوز طبع المصحف وأخذ الأجر على هذه الطباعة أم لا، ثم يأتي بعد ذلك دور الكتاب الإسلامي أيّ كتاب كان؟

هنا يقف المسكين حيران، فإذا قال لا يجوز تعطلت مصادر المسلمين في كتاب ربهم وكتب السنة والفقه والحديث.. إلى آخره.

فإذا قيل -وهو الحق- نعم يجوز، هذا الجائز ليس مُقابل بيع العلم، لا، وإنما هو مقابل جهود تنفق في سبيل نشر هذا العلم بطريقة معينة وهو الطباعة.

وإذا استرسلنا جئنا من الطابع إلى المُصَحِّح اليوم، إلى المؤلف، تظهر المسألة حينئذٍ أن هذه الناحية هي ناحية لا تتنافى أبداً مع الإخلاص لله عز وجل في تأليف أي كتاب إسلامي.

حينئذٍ نأتي موضوع هذه المسألة، إذا جاز لهذا الطابع أن ينتفع بطبع هذا الكتاب مادياً، فكيف يجوز لطابع آخر أن يسرقه منه، وأن يستغل جهوده ويقول: هذا لي حلال.

لا شك أن هذا يُفتي بغير علم أولاً، وثانياً: يتبع هواه لمصلحته المادية.

فأنا أسأل الله عز وجل أولاً أن ينفعنا ما يعلمنا وأن يزيدنا علماً، وأن يبعد الهوى عن أنفسنا؛ إنه سميع مجيب إن شاء الله.

مداخلة: شيخنا في تمام لهذه المسألة، تعليق هو بسيط، ونكتة بسيطة.

الشيخ: تفضل.

مداخلة: أن الذي يفتي بجواز هذا، يضع على كتبه حقوق الطبع محفوظة.

مداخلة: [صورة مقاربة] تماماً لهذه المسألة بعض إخواننا الناشرين في مصر، هذا الشيء رأيته هناك لما سافرت هناك، يرى بعض الكتب التي شَحَّت طبعاتها وما أعيد طبعها، فيطبع منها مثلاً خمسين نسخة مائة نسخة، للإخوة طلاب العلم، ويربح ربحاً قليلاً يمشي شؤونه بها، فهل هذا كذاك أم يختلف عنه؟

الشيخ: لا، لا يختلف، ما دام يربح ما يختلف، لكن إذا طبعه لوجه الله هذا سبق الكلام عنه، لو طبع منه ألوفًا.

مداخلة: شيخنا، لو باع بسعر التكلفة، لكن هو ما ينفق عليها، سعر تكلفة الكتاب.

مداخلة: طالما أنه لا يربح بسعر التكلفة الشيخ قال جائز.

الشيخ: هو يقول بِدّه يُرجِع رأس ماله.

مداخلة: نعم.

الشيخ: ليس هناك مانع.

(الهدى والنور / ٥٩٣ /٣٨: ٤٥ : ٠٠)

التكسب من وراء ريع الكتب

مداخلة: شيخ هناك سؤال فرعي، لكن وردت فيه الإجابات عرضاً أو جزء من إجابته، ولكن أحببت أن أسمعه مباشرة، وهو التكسب بالكتب، أو ليس أقول التكسب، يعني: ما حكم ريع الكتب يقرأها الإنسان ويؤلفها، هو ألفها قصده ابتغاء وجه الله سبحانه وتعالى، وهذه القضية التي نسأل عنها أما غيرها فهذا شيء آخر.

الشيخ: نعم.

مداخلة: فهو إذا كان ألَّف كتاباً أو رسالة يبتغي بذلك وجه الله جل وعلا..؟

الشيخ: هو المسألة حقيقةً فيها دِقَّة متناهية؛ لأنه من المعلوم عند جميع العلماء، بل وطلاب العلم، أن الله عز وجل لا يقبل من العمل الصالح إلا ما كان خالصاً لوجهه.

ومعلوم ما جاء في الكتاب والسنة مما يدور حول هذه المسألة الهامَّة، من ذلك مثلاً قوله تبارك وتعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾ [البينة:٥].

ولا شك ولا ريب أن طلب العلم هو كما جاء في بعض الأحاديث مؤكّداً لكونه من العبادات ومن العبادات التي تفوق في فضلها كثيراً من أنواع العبادات المَحْضَة، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «فضل العلم خير من فضل العبادة، وخير دينكم الورع».

فإذاً: فالعلم لا يستفيد منه طالبه ولا ناشره، إلا إذا كان يبتغي من وراء ذلك وجه الله عز وجل.

وعلى ذلك فلا يجوز للمسلم أن يتقصد في تعليمه العلم الشرعي للناس كسباً مادياً، ومن أجل ذلك نجد في تراجم بعض حُفَّاظ الحديث، فضلاً عن بعض رواة الحديث، أنهم كانوا يُعَيِّرونهم بأنه كان يأخذ على تحديثه أجراً، ويقولون عن بعضهم إنه كان لا يقبل بالتحديث إلا مقابل حديث بدرهم أو درهمين.

يذكرون هذا في تراجم بعض المتقدمين وأنه حافظ وثقة وضابط وما شابه ذلك، لكن عيبه أنه كان لا يُحَدّث إلا مقابل أجر، ثم نجد بعض الحفاظ المتأخرين يدافعون عنه بـ«لعله كان فقيراً» كان محتاجاً.. إلى آخره.

فالذي لا شك ولا ريب فيه، أنه لا يجوز للمسلم أن يقصد بطلبه العلم ونشره للعلم شيئاً من حطام الدنيا.

لكن هنا وهنا الدقة، كتب الحديث التي الآن بدأ نشرها بطريقة التصوير بهذه الآلات العجيبة، هي نُسخت، ولا شك أن الذين كانوا ينسخون هذه الكتب أكثرهم كانوا ينسخونها بأجر يتفق صاحب الكتاب مع الناسخ.

ولذلك نجد بعض الكتب المخطوطة أو المُصَوَّرة من الخطوط المتعددة الأنواع والأشكال، السبب: أن الذي طلب النسخ وجد ناسخاً، واتفق معه على شيء، ثم لسبب أو آخر انتهى هذا الناسخ من النسخ، فتجد الخط اختلف فيما بعد، وهكذا ربما تجد في كتاب واحد وليس بالكتاب الكبير نحو ثلاثة أو أربعة خطوط، من ذلك مثلاً الكتاب الذي أظن وبهذه المناسبة هل علمتم بأن كتاب «الأنساب» لدمج[1] هذا، تم طبعه؟

مداخلة: تم.

الشيخ: تم نهائياً.

مداخلة: تم نهائي.

---

(١) يشير الشيخ إلى السيد أمين دمج الذي قام على نشر كتاب الأنساب كاملاً الجزء الذي حققه العلامة المعلمي وباقي الأجزاء التي حققها ثلة من الأساتذة. [قيده جامعه].

الشيخ: كتاب «الأنساب للسمعاني» كان منذ سنين بدأ أحد الناشرين اللبنانيين الصوفيين وهو المعروف بدمج، هذا الكتاب أصله مصور في أوروبا، وعندي أنا صورة منه، تجد عديداً من الخطوط، وهو عبارة عن ثلاث مجلدات أجزاء ما هي بالكبيرة هكذا.

فالشاهد: الآن نسخ الكتاب، هذا هو غير العلم، فأخذ الأجر مقابل هذا النسخ ليس كأخذ الأجر مقابل التحديث بحديث مقابل درهم أو ما شابه ذلك.

فمادام دخل هنا عامل جديد وهو النسخ، ويلحق به الآن الطبع، ويلحق به الأصل وهو التأليف.

لكن هنا يقال: «إنما الأعمال بالنيات»، كما في الحديث المستفيض، هذا الذي ألف كتاباً من كتب العلم الشرعي، ولو كان تفسيراً أو حديثاً أو فقهاً، لابد من النظر على الباعث الأساسي الذي حمله ودفعه على هذا التأليف، إن كان يبتغي من وراء ذلك وجه الله تبارك وتعالى والأجر في الآخرة فهو ونيته، ولا يخدج في نيته حينذاك أن يأخذ مقابل نسخه وتأليفه أجراً.

لا فرق عندي إذاً: بين هذا المؤلف وبين ذاك الناسخ وهذا الطابع، علماً أن سلفنا الصالح رضي الله عنهم اختلفوا في أخذ الأُجْرَة بالنسبة لمن ينسخ المصحف، هل يجوز له أم لا؟

قولان: منهم من كره ذلك، ومنهم من أجاز ذلك، وفي هؤلاء من قال: إنه من أفضل الأعمال، وأنا أرى هذا الرأي الأخير؛ لأنه يُساعد على نشر كتاب الله تعالى، فهذا الذي يبدو لي بالنسبة لسؤالك وبارك الله فيك.

مداخلة: بارك الله فيكم وفي علمكم.

الشيخ: نعم.

(الهدى والنور / ٥٩٩ / ١١: ٣٠: ٠٠)

حكم كسب الحجام

قال الحافظ في «الفتح»: «وذهب أحمد وجماعة إلى التفريق بين الحر والعبد؛ فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة، ويحرم عليه الإنفاق على نفسه منها، ويجوز الإنفاق على الرقيق والدواب منها، وأباحوها للعبد مطلقا، وعمدتهم حديث محيصة».

[قال الألباني]:

وهذا هو الحق، وكيف يصح حمل النهي على التنزيه؛ مع التصريح بأن كسب الحجام سحت كما تقدم؟ !

التعليقات الرضية «٢/ ٤٤٦»

أجرة الحجامة

مداخلة: السؤال الأول: بالنسبة للحجامة وأجرها، في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ نهى عن أُجرة الحجامة وقال: «كسب الحجام خبيث». وفي حديث آخر أن النبي ﷺ أعطى أجرةً للحجَّام، فهل واحد يشتغل بالحجامة وما يأخذ أُجرة وإلا كيف؟

الشيخ: نحن لا نقول حرام، نحن نقول كما قال الرسول ﷺ خبيث.

مداخلة: طيب، الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧].

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: فالله حَرَّم الخبائث؟

الشيخ: ما هي الخبائث المحرمة في الآية؟

مداخلة: يعني هنا نقيس.

الشيخ: ما هي المحرمات المذكورة في الآية؟

مداخلة: والله نسيت.

الشيخ: نسيتها، إذا كنت نسيتها لا يجوز تدخل في جحر الضب.

مداخلة: طيب.

الشيخ: الآية المقصود فيها الأشياء المأكولات الحيوانات المأكولة، أما المكاسب فبيانها في الشرع من السنة، فالرسول ﷺ قال إن كسب الحجام خبيث، وهو أعطى الحَجَّام، فإذا أنت احتجمت فاقتد بالرسول ﷺ وأعط، أما الحجام فما ينبغي أن يأخذ أُجره.

مداخلة: يعني الحجام لا يطلب؟

الشيخ: لا يطلب ولا يأخذ.

مداخلة: كيف النبي ﷺ أعطاه وأخذ.

الشيخ: الله يهديك، قلت لك إذا احتجمت فأعط، وإذا كنت حجاماً فلا تأخذ، الرسول ﷺ يُعطِ؛ لأنه ليس كل عطاء يكون بالمقابل، لا يجوز إعطاؤه لمن لا يستحق، فالرسول ﷺ كان يأتيه الرجل ويسأله ولا يجوز له السؤال، فيعطيه عليه السلام وحينما ينصرف يقول «إنما يتأبطها ناراً» فيقال له، لماذا تعطيه يا رسول الله؟! قال: يسألونني ويأبى الله عليّ البخل.

فالإعطاء إذاً في حالات يجوز بل قد يجب، لكن لا يجوز الأخذ، هل تصورت هذه الصورة؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: كذلك فيما نحن فيه.

مداخلة: يعني الحجام، إذا كان واحد حجام فلا ينبغي له أن يأخذ؟

الشيخ: أي نعم.

(الهدى والنور/٦٦٤/ ٢٢ : ٢٠ : ٠٠)

(الهدى والنور/٦٦٤/ ٤٢ : ٣٦ : ٠٠)

حكم إعادة السلعة بعد الاستفادة من منفعتها

مداخلة: بشتري أي شيء قلم تلفزيون فيديو كمبيوتر أي شيء على الإطلاق يعني، أي شيء تشتريه يحق لك أن تعيد نفس الشيء بدون أعطال، كما اشتريته ترده وتأخذ الثمن الذي دفعته؟

الشيخ: طيب، هذول الذين يبيعون هكذا ماذا يستفيدون؟

مداخلة: والله لا أدري، هذا نظام البيع في أمريكا، في شيء تستطيع أن تعيده.. خلال مُدَّة مُعَيّنة شهر ثلاثة أشهر ستة أشهر، تستطيع أن تُجَرِّبه في هذه الفترة، فإن لم يعجبك أو لأي سببٍ من الأسباب، أحياناً يسألوا عن السبب، عن سبب الإرجاع وأحياناً لا يسألوا، وغالب الأحيان لا يسألوا؛ لأنهم يعتبروا هذا تَدَخّلاً في خصوصيات الناس.

الشيخ: فإذا سألوا وأجيبوا بجواب لم يرتضوه؟

مداخلة: لا يُعيدون.

الشيخ: لا يعيدون.

مداخلة: نعم، مثلاً: إذا اشتريت جهاز هاتف، وقلت لهم معطل، فإذا وجدوا أن العطل من الأصل، لم يتعطل بسبب المستخدم أو المشتري فيعيدوه ويعطوك الأموال، أما إذا اكتشفوا أن العطل حدث بعد عملية الشراء، فلا يعيدوه.

الشيخ: الآن صار الأمر معقولاً.

مداخلة: نعم، أو إذا مثلاً قلت إنه لا يناسبني، فهذه لا يناسبني عامة وعائمة ليس لها معنى محدد، فهم في هذا الحين يقول طيب، أعطنا الجهاز أوأعطنا الغرض نُعطيك الأموال كاملةً غير منقوصة.

الشيخ: عجيب، طيب، فما هو السؤال.

مداخلة: السؤال هو أن عندنا برامج كمبيوتر تُخَزّن على أشرطة، بعض الإخوة يشتري هذه الأشرطة، مكتوب عليها بالإنجليزي حقوق الطبع والنسخ محفوظة، الإخوة يشتروا هذا البرنامج ويدفعوا ثمنه كاملاً، وعندهم الخيار إذا شاؤوا أن يُبقوا هذا البرنامج أو يرجعوه، هم يشتروا هذا البرنامج فينسخوه، ويعيدوه كما اشتروه من المحل، ويقولوا هذا لم يناسبنا أو هذا لم يعجبنا، أو إنه صعب أو إنه دون ما أريد.. إلى آخر، ذلك من الأسباب، قد يختلف.. وقد يكذب، وقد لا يكذب، يستخدم التورية يقول ما أعجبني، ما ناسبني، فبكل أدب وبكل صمت يعيدوا له الأموال، ويأخذوا هذا الشريط، عملية النسخ مع أنه مكتوب على الشريط حقوق الطبع محفوظة، عملية نسخ الشريط، أولاً شراء الشريط، نسخه، إعادته إلى المحل، أخذ الأموال بعد النسخ.. يعني نتكلم بكلمات فقهية، يعني أنت اشتريت العين والمنفعة، أخذت المنفعة أو نسخت المنفعة.. لم يتضرر إطلاقاً، لم يحصل للشريط أي ضرر، أو أي نقص وتعيد الشريط كما كان كما اشتريته تماماً، إلا أنك تستفيد من منفعة الشريط وتُخَزّنه على جهاز الحاسب، فوضح السؤال لحضرتك.

الشيخ: جداً.

مداخلة: فما هو حكم الشرع في هذا؟

الشيخ: يا أخي! هذا بلا شك مع الأسف كانت أخلاق الكفار فصارت أخلاق المسلمين، الرسول ﷺ أدّبنا وأحسن تأديبنا، وعَلّمنا وأحسن تعليمنا، وكان مما علمنا أن قال: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك».

فلو أن مسلماً اشترى ذلك الشريط المكتوب عليه أنه لا يجوز نسخه، لو اشتراه ولم يعده، ولكنه استنسخ منه نسخاً وأخذ يُتاجر بها، هذا لا يجوز، فما بالك فبعد أن

استنسخ منها نسخة أعاد الأصل منسوخًا منه، مُدّعياً نحو ما ذكرت من الكذب الصريح المكشوف، أو من التورية التي لا تجوز، ولا أتصور إلا أن يكون اقترن معها شيء من الكذب الصريح.

المهم أن هذه خيانة، لا يجوز للمسلم أن يقع في مثلها، ولكن مع الأسف الشديد، لقد سبق بعض المسلمين اليهود الذين منهم صدرت القاعدة المادية الجافة، وهي التي تقول: الغاية تبرر الوسيلة، فهؤلاء يُبررون أفعالهم، بأن فيه منفعة باستنساخ نسخة من ذلك الشريط وما أضررنا بالشريط، لكنهم يتجاهلون -ولا أظن أنهم يجهلون- أن الضرر أصاب صاحب الشريط؛ لأنه ما سَجَّل إلا وقد كلفه ذلك مبالغ طائلة، كما هو شأن بعض الناشرين الذين يطبعون كتاباً في مجلد أو أكثر، فقد كلفهم ذلك مادة، حيث صفوا الأحرف وصوروا و.. إلى آخره ونشروا، فيأتي الآخر ويأخذ ذلك لقمة سائغة، فيطبع الكتاب دون استئذان من المؤلف أو الناشر، هذا غدر وخيانة لا تجوز بالمسلم، وحسبك الحديث السابق: «أَدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك».

هذا الرجل باعك هذا الشريط على أساس ما تخونه، على أساس ما تستنسخ منه نسخة، فهذا الذي فعل فقد خان، ولا يجوز هذا في الإسلام البتة.

ولذلك فإذا كان عندك من المسلمين المتغربين عن بلدهم وعن إسلامهم ربما، انصحهم أن يقلعوا عن مثل هذه الاختلاسات.

مداخلة: إذا كان البائع نفسه، لا أقول يظن وإنما يعتقد أن من يشتري الشريط ثم يعيده قد يستنسخ منه.

الشيخ: الظن لا يكفي في هذا، ما دامت النسخة مطبوع عليها ما ذكرت آنفاً.

(الهدى والنور/٦٦٤/ ٥٤ : ٣٠ : ٠٠)

هل يجوز سرقة ابن الزوج لمال زوجة الأب؟!

مداخلة: نعم.. سرقة ابن الزوج من مال الزوجة العاملة جائز؟

الشيخ: لا يجوز.

(الهدى والنور / ٦٩٤ / ٠٥: ٤٤ : ٠٠)

حكم بيع (الإيشارب)

مداخلة: جزاك الله خيراً، شيخنا بارك الله فيكم يقول السائل: ما حكم من يبيع الإيشارب – الذي يوضع على الرأس يا شيخ – مع العلم أن الإيشارب بيعه للنساء اللواتي يخرجن فيه كاسيات عاريات، وكذلك الملابس الأخرى، وهو يرى المرأة التي تشتريه كاسية عارية؟

الشيخ: أظن جواب هذا السؤال يُفْهَم مما سبق بوضوح، ولكن قد يتطلب الأمر شيئاً من التوضيح.. الشيء الذي يباع كالإيشارب الوارد في السؤال، قد يستعمل فيما هو مباح، وقد يستعمل فيما هو محرم، فهنا يُنْظَر إلى الأمر بمنظارين اثنين:

الأول: إذا كان الغالب على استعمال المبيوع هذا، سواءً كان إيشارب أو غيره.. إذا كان الغالب على استعماله فيما حرم الله فبيعه حرام، وإذا كان الغالب استعماله فيما أباح الله فبيعه حلال، هذا المنظار الأول.

المنظار الثاني: ينظر إلى المبيوع له.. إلى الشخص الذي يباع له بنفس النظام السابق.. إذا كان يغلب على البائع أن هذا الشاري لهذه الحاجة، سيستعملها فيما حُرِّم فبيعه إياه حرام وإلا فحلال.

لا بد من هذا التفصيل حتى ما يكون الإنسان واقعاً فيما حرم الله باسم أنه حلال، أو على العكس تماماً.

(الهدى والنور /٧٣٣/ ٢٨: ٤١: ٠٠)

ما موقفنا من المنكرات التي نراها في الأسواق

مداخلة: عند الذهاب إلى السوق واحد يرى كثيرًا من المنكرات، فما هو موقفنا منها هل ننكر عليهم؟

الشيخ: الجواب معروف عندك: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

مداخلة: فإن استطاع الواحد أن ينكر بلسانه وهو ذاهب إلى السوق لشراء بعض الحاجيات، هل ينكر كل ما من يقابل..

الشيخ: مكانك رواح! هو الجواب نفسه: من رأى منكم منكرًا فليغيره.. فإن يستطع.. إلى آخره، فهل يستطيع كلما رأى منكرًا؟ إما يستطيع أو لا يستطيع، فالجواب هو هو.

(فتاوى رابغ (٢) / ٠٠:٠٠:٠٠)

أهل مكة أعلم بالموازين وأهل المدينة بالمكاييل

«حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة» رواه أبو داود والنسائى. صحيح.

ومما يؤيد ما سبق من الترجيح أن المعروف أن أهل مكة أهل تجارة فهم بالموازين أخبر، بخلاف أهل المدينة، فهم أهل نخيل وتمر، فهم للكيل أحوج وبه أعرف.

والله أعلم.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم «١٣٤٢»]

هل يصح بيع المُسَلَّم فيه قبل قبضه أو الاعتياض عنه

[قال صديق خان]:

في «المنهاج»: «ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه، ولا الاعتياض عنه».

[فعلق الألباني]:

قلت: الظاهر جوازه؛ لأنه الأصل، والحديث المذكور ضعيف؛ فلا حجة فيه؛ على أنه لو صح لم يتناول محل النزاع، كما قال ابن القيم؛ لأنه لم يصرف المسلم فيه غيره، وإنما عاوض عن دين السلم بغيره، فأين المسلم فيه من رأس المسلم؟

وهذا اختيار القاضي أبي يعلى، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، قال:

«وهو الصحيح؛ فإن هذا عوض مستقر في الذمة، فجازت المعاوضة عليه؛ كسائر الديون من القرض وغيره - قال-؛ وهو مذهب الشافعي»؛ انظر «التهذيب» «٤ / ١١٧ - ١١٨».

التعليقات الرضية (٢/ ٤٢٩)

اليانصيب

حكم ما يسمى باليانصيب الخيري وحكم وضع الجوائز على شراء البضائع

مداخلة: بعض الناس يقول: إن هذه الورقة اليا نصيب ندفعها للفقراء، ومقابل هذا الدفع يأخذ سند قبض، يعني: هذه الورقة تعتبر سند قبض، فهل هذا الكلام صحيح؟

الشيخ: يسمونها بغير اسمها، اليانصيب الخيري، سبحان الله!

الرسول عليه السلام أخبر عن أشياء نلمسها لمس اليد، قال: «ليكونن في أمتي أقوام يشربون الخمر يُسَمُّونها بغير اسمها» ثم اتسع الخرق على الراقع فأصبح كثير من المحرمات يسمونها بغير اسمها، وهذا أمر مشاهد، وابتلوا بها حتى الصالحين من المسلمين حتى أهل العلم، ما تكاد تسمع اليوم كلمة ربا؛ لأنه حَلَّ محلها كلمة الفائدة، البنك الفلاني أتوا بفائدة بالمائة خمسة، البنك الفلاني أتوا بالمائة اثنين ونصف، ما أحد يقول منهم يأخذ ربا، هؤلاء أهل العلم، فماذا نقول عمن دونهم.

لذلك: اتقوا الله، لا تستبدلوا الكلمات الشرعية بكلمات جاءتنا من الكفر، من بلاد الكفر من بلاد الضلال الذين وصفهم الله عز وجل بحقٍّ في قوله في القرآن الكريم: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ**﴾ [التوبة:٢٩].

فنحن تأثرنا بهؤلاء، فأصبحنا نسمي الأشياء بأسمائها غير الشرعية، فالربا نسميه فائدة، والرقص نسميه بالفنون الجميلة، والفن أيضاً إلخ.

كذلك نسمي القِمَار باليانصيب الخيري، هذا قمار، حظك ونصيبك يدخل خسر مليون ربح واحد مليون، مليون شخص اشتركوا كلهم خسروا، ما دفعوا سوى الذي أخذ مجموعة الأرباح هذه، هذا هو القمار نفسه، لكن من أجل تسليكه على الناس يسمونه باليانصيب الخيري، وانطلى الأمر على الناس.

سؤال: السؤال نفسه مثلما ذكره بعض الإخوان، يعني: كان عنده بضاعة يريد يُرَوِّج هذه البضاعة، الذي أخذ علبة الحليب عليها مبلغ كذا جائزة،.... هل هذا يجوز؟

الشيخ: هذا له تفصيل، يساووها بالبسي وغيرها نفس الشيء.

هذه الحقيقة لها أنا ما أدري هم ماذا يفعلون، لكن من الناحية الشرعية أتصورها على وجهٍ من الوجهين: لو فرضنا هذا البسي مثلاً كان يباع بقرش، فلمّا قرَّروا الجماعة جعل اليانصيب كما يقولون، أضافوا ربع قرش ثُمن قرش الذي هو إلى أصل الثمن الذي كانوا يبيعوه من قبل، من شان بهذه الإضافة يشتروا الجائزة، ويحطوها في قارورة أو اثنتين أو ثلاثة، بمعنى: ثَمَن الجائزة ما خرجت من كيسهم، وإنما خرجت من كيس الزبائن، فهذا يكون ربًا؛ لأنه [جمعوا من] عشرة آلاف شخص قيمة الجائزة باسم اليانصيب، أما لو فرضنا القضية بالعكس، تاجر له نظام، يربح من الحاجة التي هو يتاجر فيها بالمائة خمسة، قرّر في سبيل ترويج بضاعته وتجارته هذه أنه يُنَزِّل من الربح بدل بالمائة من الخمسة بالمائة أربعة، ووفر من كل قطعة مثلاً قرشًا، مجموع القروش التي تجمعت عنده، اشترى فيها حاجة وجعل يا نصيب حولها، هذه تسمى في لغة الشرع جعالة، لأنه بهذه الطريقة ما أخذوا زيادة من المتعاملين معهم، وإنما من كيسهم.

(الهدى والنور /٥٤/ ١٣ : ٣٦ :..)

الجمارك

إعطاء مبلغ مالي لمسؤول الجمارك مقابل عدم أخذ جمارك على البضاعة

مداخلة: كما هو معروف عند دخول مطار من مطارات المملكة، يعني: في بعضها تأخذ جمارك فلو أعطي رجل الجمارك مبلغًا بسيطًا حتى لا يأخذ مني الجمارك على بضاعتي، فما هو الحكم؟

الشيخ: لا شك أن في الشريعة الإسلامية، هذا المكوس إنما هى ضرائب جائرة طبعاً، وهي من ضمن القوانين الجائرة في هذا الزمان.

إذا تَمَكَّن المسلم من التَخَلُّص منها بطريقة لا يلحق الدعوة أو الدعاة شيئاً من اللوم والمؤاخذة والتهمة لدينهم، فلا بأس في ذلك.

أما أن يَرْشي الموظف في الجمارك رشوة، في سبيل أن يتخلص من المفسدة التي هي أكبر قيمة من الرشوة، فهذا لا نراه جائزاً؛ لأن في ذلك تعليماً لهؤلاء الموظفين على ارتكاب ما حرَّم الله.

هذا واضح: إذا تَمَكَّن من الخلاص من الجمارك بدون رشوة، وبدون أن يُصاب المسلم بطعن في دينه وعرضه، فهذا جائز.

أما أن يأتي برشوة فكما تعلمون «لعن الله الراشي المرتشي».

(الهدى والنور / ٨٢ / ٣٣ : ٢. :..)

حكم إعطاء هدية لمسؤول الجمارك لكي يتهرب التاجر من دفعها

مداخلة: [التاجر يعطي مسؤول الجمرك هدايا حتى لا يأخذوا جمارك على البضائع فما حكم ذلك؟].

الشيخ: الرجال عامل له رشوة، يعني؟

مداخلة: نعم نفس المعنى.

الشيخ: يعني: ما خرجنا من موضوع الرشوة.

مداخلة: نفس المعنى، لكنه بحيلة أخرى.

الشيخ: إنما الأعمال بالنيات كل الدروب على الطاحون، ما بيجوز يا أبو عاصم نُعَوِّد أنفسنا ونعود شعبنا على الرشوة ومخالفة الأحكام، وإن كانت القضية تختلف.

نحن قلنا بالنسبة للأمن ونظام البناء هذا لمصلحة الشعب، لكن فرض المُكُوس والضرائب يعني: فيه فرق كبير جداً، القوانين هذه التي تحدَّثنا عن بعضها كقوانين الأبنية، هذه ما بتخالفها الشريعة بل بتؤيدها، والرسول عليه السلام كأنه وضع أصلاً لمثل هذا النظام حين قال: «إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع» فهذا نوع من التنظيم، الرسول قاله في زمانه، الشاهد، لكن فرض المكوس والضرائب التي لا تُفْرَض إلا على الكفار، فهذا النظام غير إسلامي بلا شك.

أنا عم بقول: إذا استطاع المسلم أن يتخلص من نوع من أنواع الظلم كهذا، بطريقة ما بيترتب من ورائها ضرر بجانب من الجوانب الأخرى، ما فيه حينذاك مانع، وتختلف المسألة في هذه الصورة عن تلك الصور تمام الاختلاف.

يعني: نقول بصراحة: زيد من الناس يريد أن يرشي بدون لَف ودوران، يريد أن يرشي موظفًا إيه الجمرك؛ لكي يُمَرّر بضاعة يجوز بيعها وشراؤها ونقلها وإدخالها وإخراجها شرعاً، لكن قانون المكوس يحول بينه وبين ذلك.

فأنا بقول: إذا كان هذا الإدخال بهذه الطريقة، لا يُمكن أن يمس دين هذا الإنسان، كأن يكون مثلاً يمثل أهل العلم، أهل الصلاح، أهل التقوى، فإذا ما

انكشف أمره بتنصب أيش الشتيمة، ليس على الراشي وإنما على أهل الدين، أنتوا هيك، أنتوا كذا أنتو كذا إلى آخره في هذه الحالة هذه.

مداخلة: ما يجوز

(الهدى والنور/ ١٣٤ / ١٢: ٠٥٣ : ٠٠)

هل الجمارك من المكوس المحرمة

مداخلة: حديث: «لا يدخل الجنة صاحب مكس» أولاً صحة الحديث، ثانياً موضوع المكس، كل هذا والإشارة إلى الجمارك التي تؤخذ الآن بأنها مكوس وأصل المكس، وإن كان ينطبق على المكوس المأخوذ الآن..

الشيخ: أما الحديث فإسناده ضعيف، لكن هناك في ذم المكس ما يغنينا عن الحديث الضعيف، تذكرون معي حديث الغامدية التي زنت فرجمها النبي ﷺ، ولعل بعض الناس أساؤوا القول فيها فقال عليه الصلاة والسلام: «لقد تابت توبة لو تابها أهل المدينة لوسعتهم» كما في رواية، وفي الرواية الأخرى: «لو تابها صاحب مكس لغفر له».

ففي هذا الحديث ذم الماكس، طبعاً المكس هي الضريبة، والمُكُوس هي الضرائب، ولا يُشْرَع في الإسلام حينما يكون إسلاماً مُطَبَّقاً ونظاماً مُحْكَماً، ليس نظاماً اسماً ليس مقروناً بالعمل، حينذاك سيجد المسلمون في شريعتهم ما يُغْنِيهم عن ضرائبهم ومكوسهم، ولكن مع الأسف الشديد صدق في عامّة حُكَّام المسلمين ولا أخص الحكام فقط بالذكر بل أَعُم معهم المحكومين، إنهم أعرضوا عن الحكم بما شرع الله، ولولا ذاك كان في شرع الله عز وجل ما يغنيهم عما يُعْرف اليوم بالنُظُم والقوانين الغربية، منذ بضعة أيام قليلة كنا في جمع وجاءت المناسبة للتحدث عن البدعة، وهي كما تعلمون إن شاء الله جميعاً كلها ضلالة بنص حديث النبي ﷺ، فَجَرَّنا البحث فيها إلى لفت النظر إلى أن هناك للبدعة خاصة أصولاً يجب أن يعرفها كل طالب علم، كما يجب أن يعرف أصول الفقه، وأن عدم الجمع بين هذين

الأصلين أصول الفقه وأصول البدعة، يجعل الفقيه الأول يقع في الخطأ إن لم أقل الخطر، وكذلك العكس من كان عالماً بأصول البدعة، ولم يكن عالماً بأصول الفقه، كذلك يكون كالأول يقع في الخطأ إن لم أقل في الخطر.

والبحث ذاك كان طويلاً، ولا أُريد أن أشغل هذه الجلسة بإعادة ذلك البحث، ولكني أريد أن أتوصل إلى أنني تحدثت عن ما يعرف عند الفقهاء بالمصالح المرسلة.

وأقول متحفظاً: حينما أقول الفقهاء فلا أعني عامتهم؛ لأن المسألة فيها اختلاف، من أشهر الفقهاء الذين يقولون بالأخذ بالمصالح المرسلة هم المالكية، ثم يتلوهم الحنابلة.

والشاهد: أن هذه المصالح المرسلة هي قاعدة في الشريعة هامة جداً؛ لأنها تُساعد على استخراج أحكام جديدة لحوادث حديثة، لكن -وهنا الشاهد- من لم يضبط قاعدة الأصلين المذكورين آنفاً: أصول الفقه وأصول البدعة، ربما وقع أيضاً في الخطأ أو الخطر.

المصلحة المرسلة هي تشمل الحوادث والأسباب التي تَجِدّ مع الزمن، ويمكن أن يتوصل بها المسلم وبخاصة الحاكم إلى تحقيق مصالح للمسلمين، فهل هذه الوسائل التي يتحقق بها مصالح المسلمين هي تدخل بعامة أي: كلها في قاعدة المصالح المرسلة؟

الجواب: لا، لابد من التفصيل.

وصل بنا الكلام إلى أن المصالح المرسلة، وهي الأسباب الحادثة التي يُمكن أن يوصل بها أو بشيء منها فائدة ومصلحة للأمة، أن هذه القاعدة وهي المصالح المرسلة، لا يجوز الأخذ بها على إطلاقها، بل لابد من التفصيل، وهو كالتالي:

أولاً: يجب النظر في هذا السبب الحادث، هل كان المقتضي للأخذ به موجوداً في عهده ﷺ أم لا؟ فإن كان موجوداً ويظهر أنه لو طُبِّق حصل منه فائدة، ومع

ذلك فالرسول عليه الصلاة والسلام لم يأخذ بهذا السبب، حينذاك لا يجوز للمسلمين أن يأخذوا به بدعوى أن فيه مصلحة للأمة، وهذا أمر واضح؛ لأنه لو كانت هذه المصلحة شرعية كان قد جاء بها من نزل عليه الشرع كاملاً، كما قال عليه الصلاة والسلام: «ما تركت شيئاً يُقَرِّبكم إلى الله إلا وأمرتكم به» الحديث.

ومثاله: من الأمثلة المعروفة في كتب الفقه، ومثال آخر نذكره مما حدث في زمننا هذا: أما ما هو معروف في كتب الفقه، ومُنَبّه عليه على أنه لا يُشرع؛ للسبب الذي ذكرته آنفاً وهو أن النبي ﷺ ما أخذ به، ألا وهو الأذان لغير الصلوات الخمس، صلاة العيدين مثلاً تعلمون جميعاً أنه لا يؤذن لها، ولو أننا أردنا أن نُحَكِّم تلك العقول التي جعلت الإسلام لباً وقشراً لقالت: إن فيه فائدة، الأذان يوم العيد فيه فائدة، لأن الناس يكونون عادة غافلين عن هذا الوقت، وبخاصة أولئك الناس الذين يَهرعون أو يُهرعون إلى زيارة القبور في الصباح الباكر، يحملون معهم الأغصان الخضراء بزعمهم، فينتهي الكثير منهم عن أداء فريضة صلاة العيد، فلو أنه كان هناك أذان لَنُبِّهوا أحسن تنبيه، فماذا كان موقف الفقهاء جميعهم تجاه هذا الأذان؟

لقد أجمعوا والحمد لله على ما قَلّ ما يجمعوا على مثله وهو أنه بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

وليس الأذان لم يكن مشروعاً في ذلك العهد الأول وفي العهود التالية حتى اليوم والحمد لله باتفاق الفقهاء على بدعية الأذان، ولكن لم يكن أيضاً في العهد الأول الأنور ما يقوم مقام الأذان وهو كلمة الصلاة: الصلاة جامعة، أيضاً هذا لم يكن في عهد الرسول عليه السلام.

ومثل صلاة العيدين بل هو أهم منها، حيث يكون الناس إما في غفلتهم وانغماسهم في أعمالهم ودنياهم.. كذلك الأذان لبعض الصلوات التي تُشْرَع لمناسبة يكون الناس فيها في غفلتهم يعمهون، إما أن يكونوا في بيعهم وشرائهم وتجارتهم، أو يكونون غارقين في نومهم، أعني بذلك صلاة الكسوف والخسوف، إذا كسفت

الشمس في النهار فَقَلَّ من ينتبه لهذا الكسوف، إذا خسفت القمر أو خسف القمر كما هو نص القرآن الكريم في الليل، فأكثر الناس نائمون، فلو كان الدِّين بالرأي وبالعقل، لكان هنا وقت تشريع ما تقتضيه المصلحة المرسلة؛ لإيقاظ الناس من نومهم لصلاة الخسوف، وتنبيه الناس من غفلتهم في النهار لِيَتَوجَّهوا إلى المسجد ويصلون صلاة الكسوف أو الخسوف، مع ذلك حتى اليوم لا أحد والحمد لله من علماء المسلمين يرى شرعية الأذان لهذه الصلوات، ما هو السبب؟

السبب هو ما ذكرتُه آنفاً: كان المقتضي لتشريع مثل هذه الوسيلة ألا وهي وسيلة الأذان قائماً في عهده عليه الصلاة والسلام، ومع ذلك فما سَنّ ذلك في المسلمين.

فتسنينا حينئذٍ هو ابتداع في الدين، هذا القسم الأول من المصلحة المرسلة أنه لا يُشرع الأخذ بهذه المصلحة، ما دام أن المقتضي للأخذ بها يُحَقّقها كان قائماً في عهده عليه الصلاة والسلام.

أما إذا لم يكن المقتضي قائماً في عهده ﷺ، فهنا قد يتبادر إلى الذهن أن الأخذ بها مصلحة مشروعة، وليس الأمر أيضاً على هذا الإطلاق، بل على التفصيل التالي: هذا السبب أو كانت هذه الوسيلة التي إذا أخذ بها في زمن ما وحققت مصلحة للأمة، كان الموجب للأخذ بها هو تقصير المسلمين في القيام بشريعة الله ولو في بعض جوانبها، فحينئذٍ يكون الأخذ بهذه الوسيلة أيضاً كالوسيلة الأولى بدعة ضلالة، فلم يبق إلا القسم الثاني وهو الثالث، وهو ألاَّ يكون الدافع على الأخذ بهذه الوسيلة هو تقصير المسلمين، فحينذاك يُشْرَع الأخذ في هذه الوسيلة، ما دام أنها تُحَقِّق مصلحة شرعية.

تذكَّرت شيئاً أُنسيته ﴿**وَمَا أَنسَانِيهُ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ**﴾ قلت في تضاعيف كلامي: إنني سأضرب للحالة الأولى مثلين اثنين، مثل قديم عالجه العلماء وهو الأذان لصلاة العيدين، ومثل حالي، فأُنسيت أن أذكر المثل الحالي وهو عملي في زماننا اليوم، حيث تعلمون أن أكثر المساجد مُدَّت فيها خطوط بدعوى تسوية

الصفوف، هذا الخط مثال أيضاً واقعي للوسيلة التي تُحَقِّق مصلحة، فهل هذه من القسم الأول أم الثاني أم الثالث؟

أنا أقول: وضع الخط في المساجد العامة، هو كالأذان لصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء والكسوف والخسوف، لا يُشرع، والسبب أنه مد الخط أمر مُيَسّر ولا يتخصص بهذا الزمن، لأنه ليس كاستعمال السيارة والطيّارة مما أخذ من جهود العلماء سنين طويلة حتى وصلوا إليها، فلا يجوز مد الخط في المسجد لهذا السبب: أولاً: أن الرسول ما شرعه وكان ميسراً له تسنينه، ثانياً: أن الاعتماد على الخطوط والخيوط الممدودة في المساجد، سواء كانت خطاً من خيط أو خطاً منسوجاً في البساط، فهو على كل حال خط، لو كان هذا مشروعاً لأخذ بالوسيلة البدهية وهو مد الخيوط كما يفعلون في أكثر المساجد، فهذا لا يُشرع لما ذكرته آنفاً في الأذان لهذه الصلوات، ولكن هناك شيء آخر ومهم جداً، وهو أن تمرين الناس وتعويدهم على أن يسووا الصفوف على الخط معنى ذلك أنهم إذا صلوا في مكان ليس فيه خط اضطربت صفوفهم ولن تستوي.

ونحن نعلم يقيناً أن النبي ﷺ كان يهتم كثيراً وكثيراً جداً في الأمر بتسوية الصفوف، ويبني على تنفيذ مثل هذا الأمر صلاح قلوب الأمة، وهذا أمر عظيم جداً، حيث كان عليه الصلاة والسلام مما يقوله حينما يأمرهم بتسوية الصفوف: «لتُسوون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم» ولا شك أن أولئك المأمورين من أصحاب النبي الكريم، كانوا يتجاوبون مع الأمر الصادر منه عليه الصلاة والسلام ويُسَوّون صفوفهم، فكيف كانوا يسوون صفوفهم.. على الخط، على الخيط؟ لا، كانوا يُسَوّون صفوفهم على خط وَهْمي، هم يحققونه ويجعلونه حقيقة واقعة، فيستوي صفهم وكما لو كان على الخيط، إن سمعتم بهذا التعبير، تسمعون يا أستاذ بهذا التعبير أم ما كنت معنا؟

مداخلة: أنا معكم.

الشيخ: تسمع بهذا التعبير.

مداخلة: أي نعم.

الشيخ: طيب، لماذا؟ لأنهم كانوا يهتمون بتنفيذ أمر الرسول عليه السلام، ورسول الله ﷺ ما يسر لهم هذا الأمر الصعب تحقيقه فعلاً، كما يفعل اليوم بعض الأئمة أئمة المساجد أو بعض المسؤولين في وزارة الأوقاف، ما أدري من المسؤول حقيقةً عن هذه البدعة، لأن هذه بدعة يجب أن تكون بدعة ضلالة بإجماع الأمة، بما فيهم أولئك الذين يُقسمون البدعة إلى أقسام خمسة، لأن هؤلاء قد قالوا في البدعة الضلالة، إنها التي تخالف السنة، ولا شك أن مَدّ هذا الخط يخالف السنة، بدليل أننا إذا خرجنا إلى العراء لنصلي صلاة العيدين حسب السنة التي كان يخرج فيها إلى الصحراء أو نصلي صلاة الاستسقاء تجد الصفوف يعني شيء يدمي له الفؤاد تماماً، لا يُحْسِن الناس تسوية صفوفهم إطلاقاً، وبخاصة إذا كان الصف طويلاً مديداً على عرض الساحة التي اجتمعوا فيها للصلاة، لا يحسنون لماذا؟

لأنهم لم يتدربوا على تسوية الصف في المسجد ذو الجدران الأربعة، الذي يكون طوله مثلاً عشرة أمتار أو عشرين مترًا أو أكثر أو أقل، ولذلك فتكون تمرين الناس على تسوية الصف على الخيط صَدٌّ لهم على أن يعتادوا على هذه التسوية، دون التسوية التي كان يعتادها أصحاب الرسول ﷺ يوم كان يأمرهم في الحديث السابق، ومن مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «سَوّوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة» أو كما في بعض الروايات: «من حُسن الصلاة».

إذاً: مد الخط اليوم صحيح يُحَقِّق مصلحة لهؤلاء المصطفين في المسجد، ولكن المصلحة الكبرى تضيع بها، ولذلك لا تُشْرَع هذه الوسيلة، وإن كانت تُحَقِّق مصلحةً.

أعود لأضرب مثلاً للوسيلة التي يَحْسُن أن نجعلها للنوع الثاني من المصالح المرسلة، وهي التي وجد السبب، ولكن الدافع إلى إيجاده هو تقصير المسلمين بالقيام ببعض أحكام الدين، مثاله وهنا الشاهد.. أين أبو محمد. جزاك الله خيرًا طولت بالك علينا كثير، لأن بعد هذه المقدمة كلها سيأتي الجواب عن سؤالك.

مداخلة: نسينا السؤال.

الشيخ: هنا يأتي البحث في الضرائب وفي المكوس، فأقول الآن ما هو المُسَوِّغ لتشريع إذا صح التعبير أيضاً ولنقل: إلى التقنين وفرض ضرائب على الأمة، ما هو الدافع؟

هو حاجة الدولة إلى أن يكون في خزينتها مال وفيرٌ لتقوم بمصالح الأمة، علماً كما نقول دائماً وأبداً، وكما قلنا في تلك الجلسة التي أشرنا لكم إليها آنفاً، وما تحدثنا بما وقع فيها من التفصيل حول البدعة، وإنما تسلسلت بالكلام حتى وصلتُ إلى هذه النقطة وهي المصالح المرسلة، فنقول: إن هذه الضرائب توضع لمصلحة الأمة... وإن كان في هذه المصالح مفاسد لابد من التنبيه عليها.

فإن كثيراً من هذه الأموال التي تُجْمَع باسم الضرائب وباسم تحقيق مصلحة للأمة، تُصرف فيما فيه مَضَرَّة للأمة، لكن لا ينبغي أن نشتط في الحمل على هذا الصرف، فلابد أن قسطاً كبيراً من هذه الضرائب تُصرف فعلاً في مصلحة الأمة، كتعبيد الطرق وتمديد الجسور ونحو ذلك، لكن ما هو السبب الذي تدفع الحكومات الإسلامية على فرض الضرائب؟

السبب هو إهمالهم للقيام بكثير من الأحكام الشرعية، أول ما يتبادر إلى الذهن أن الحكومات الإسلامية كلها أو على الأقل جُلّها، لم تجعل نظام الزكاة نظاماً مفروضاً في حكمهم ونظامهم، وبذلك خسرت الخزينة الملايين المملينة من الأموال التي كان باستطاعتها أن تجمعها بطريقة شرعية.

فإذاً: خسرت الدولة هنا ولا شك أموال كثيرة، كيف يُعَوِّضون هذه الخسارة بفرض ما ليس فرضاً، بل وما لا يكون جائزاً في الإسلام ألا وهي المكوس.

وهناك سبب آخر ومهم جداً جداً، ولكنه لا يبدوا لكثير من أذهان الناس أنه واضح، وأن له صلة وثقى بما نحن في صدده، أنه من الأسباب الشرعية لتكثير مال الدولة ليس كنظام الزكاة، لكنه في اعتقادي قد يكون أعظم من نظام الزكاة في بعض الأزمان، ويقيناً هو أعظم من نظام الزكاة لو طُبِّق في هذا الزمان، ما هو؟

الجهاد في سبيل الله، أقول: إن هذه الوسيلة لا ترتبط بداهة في الذهن أن لها صلة بهذا الموضوع، لكني أُذَكِّركم بحديث أول الجلسة، طرقتُ موضوع التشبه والجلوس على هذه المقاعد التي تجعل الإنسان يتكبر وهو لا يعرف التكَبُّر، فيجلس هكذا متعنتراً إذا صح التعبير أيضاً.

فالمقصود ذكرت لكم في أول الجلسة بمناسبة التَشَبُّه والنهي عنه: «ومن تشبه بقوم فهو منهم» هذا طرف من الحديث الذي جاءت المناسبة الآن لأتلوه على مسامعكم بكماله وتمامه.

قال عليه الصلاة والسلام: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يُعْبد الله وحده لا شريك له، وجُعل رزقي تحت ظل رمحي» هل هذا الرزق يعنيه عليه السلام هو رزقه، لا، هو يعني رزق أمته، «وجُعِل رزقي تحت ظل رُمحي، وجُعِل الذُّل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم» «بعثت بين يدي الساعة حتى يُعبد الله وحده لا شريك له، وجُعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم».

«وجُعل الذل والصغار على من خالف أمري» لِمَ؟ جاء بيان ذلك في قوله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة:٢٩]. «وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري»؛ لأنهم إما أن يكونوا أهل ذمة فهم يدفعون الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، وهذا من الأسباب القوية لإملاء خزينة الدولة بالمال الحلال لا بالمكوس المحرمة، وإن كانوا أهل حرب فذلك أغنى للمسلمين؛ لأنهم سيكسبون أموالهم ويسترقون رجالهم ونساءهم وصبيانهم، وكل هذه المكاسب بكل أنواعها هي مال للمسلمين يغنون بذلك.

ولهذا لعلكم قرأتم في بعض التواريخ أنه حصل في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وأرضاه، ما كاد يتحقق في زمنه نبوءة النبي ﷺ أنه يأتي زمان يخرج الغنيّ بزكاته فلا يجد من يأخذه، لأن المسلمين صاروا كلهم أغنياء.

إذاً: هذا مثال للسبب الذي يؤخذ به ويُحقّق مصلحة إسلامية، لكن الذي دفع إلى هذا إلى الأخذ بهذا السبب في الوقت الذي يحقق مصلحة إسلامية وهي غنى الدولة، هو سبب تقصير المسلمين في تطبيق شريعة رب العالمين.

أما السبب عن النوع الثالث.

مداخلة: النوع الثاني من البدع.

الشيخ: من البدع أيضاً غير مشروع؛ لأنه مخالفة للسنة، أما السبب الثالث الذي وُجِد المقتضي وليسوا مسؤولين عنه.

أي: لم يكن السبب هو تقصيرهم في تطبيق جوانب من دينهم، فهو الذي يبحثه «الإمام الشاطبي رحمه الله» في كتابه العظيم «الاعتصام» لأنه يتحدث هناك بتفصيل عن المصلحة المرسلة، فيذكر أن من المصالح المرسلة أن الكفار إذا هاجموا ديار المسلمين، ولم يكن في خزينة الدولة من المال المجموع بالطرق المشروعة ما يكفي لرد اعتداء هؤلاء الكفار، فحينئذٍ يجوز للحاكم المسلم أن يفرض فريضةً على أغنياء المسلمين وليس على فقرائهم، وهذه أيضاً فارقة عظيمة بين الضريبة التي يفرضها الحاكم المسلم، حينما يوجد السبب الشرعي لفرضها وبين المكوس التي تُفْرَض اليوم، فهي لا تميز بين غني وفقير.

ففي هذه الحالة، حالة غزو الكفار لبعض البلاد الإسلامية، يجب على الحاكم أن يجمع من أموال أغنياء المسلمين ما به يتقوى على رد اعتداء المعتدي، هذا ما يتعلق بالجواب عن المكوس.

(الهدى والنور / ٤٨٠/ ٣٠: ١٤: ٠٠)

حكم العمل في دائرة الجمارك

السائل: ما حكم العمل في دائرة الجمارك؟

الشيخ: بيقولوا في سوريا ابعد عن الشر وغنِّي له، ابعد عن الشر ما استطعت؛ لأن الرسول يقول «من حام حول الحمى، يوشك أن يقع فيه».

(الهدى والنور / ٥٨٢ / ٠٦: ٣١: ٠٠)

البضائع التي تصادرها الجمارك هل يجوز شراؤها وبيعها؟

مداخلة: هنا يسأل السائل أن الجمارك تقوم بمصادرة بضائع كثيرة لمن يخالف قوانينها المعمول بها، فهل يجوز شراء هذه البضائع ثم بيعها؟

الشيخ: هذه البضائع تصادرها الجمارك ثم تبيعها؟

مداخلة: أي على المزاد.

الشيخ: ما نعلم جواز ذلك؛ لأن المكوس هذه غير مشروعة.

(أسئلة وفتاوى الإمارات – ٣ / ١٤: ٢٠: ٠٠)

حكم إعطاء رشوة للتهرب من الجمارك

مداخلة: بعضهم الآن في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية يأخذون ما يسمى بالإتاوة ويسمى حديثًا الجمركة وغيره، فبعضهم يقولون: أنه إذا كان التاجر مثلًا جاءته ضرورة بأن يعطي مثلًا.. يعني: ألزم بأن تؤخذ بضاعته أو يعطي ما يسمى.. هم يقولون: ليست رشوة وإنما يعطي مالًا حتى ينقذ بضاعته، أي: حقه؛ لأنه يعني: إسلاميًا وشرعًا، هو يجوز أن يتاجر تجارة حرة: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥] فهل هذا إذا كان صحيحًا على إطلاقه بمعنى: أن يتوسع الإنسان في ذلك، فكلما أراد أن يتاجر مثلًا يعطي مالًا لهؤلاء الجمارك فهمت سؤالي؟

الشيخ: مما لا شك فيه أنه ما يسمى اليوم من الجمارك وهي الضرائب هذه ليست مشروعة، والأمر لا يحتاج إلى بحث، ولكن هنا شيئان:

الشيء الأول: أن المسلم إذا كان له حق عند بعض الناس.. حق مقطوع بأحقيته، وليس حقًا نسبيًا، ولكن اقترن مع هذا الحق المقطوع به من صاحبه، أن المحتجز له ظالم باغ معتد لا يخرج هذا الحق... لا يمكن الوصول إلى هذا الحق إلا بطريق إعطاء مال، حينذاك نعتقد أن تقديم هذا المال من صاحب الحق إلى المحتجز له الظالم جائز لصاحب المال أن يعطي هذا وليس في حقه رشوة، إنما ذاك الظالم إذا طلبه ليفلت الحق لصاحبه فهو بالنسبة إليه حرام ورشوة، هذه الصورة واضحة أعتقد؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: في المنطلق لفهم مثل هذه القضية إنما هو من ملاحظتنا لمعنى الرشوة، فإن الرشوة إنما هي إعطاء مال لإبطال حق أو إحقاق باطل، فالصورة التي ذكرناها آنفًا ليس فيها شيء من هذا، وإنما هو الوصول إلى الحق المهضوم، هذا ليس رشوة بالنسبة لمعطيه، وإنما هي رشوة بالنسبة للآخذ، واضح هنا؟

مداخلة: واضح.

الشيخ: طيب! نأتي الآن إلى معالجة المشكلة القائمة في بعض النظم القوانين ومنها الجمارك التي تفرض على بضائع المسلمين، فيعاملون فيها كما لو كانوا من غير المسلمين،... فهذه بلا شك كما ذكرت آنفًا ليست من الأمور المشروعة، ولكن هنا يخرج الموضوع عن المثال السابق، فليس هناك حق محتجز عند شخص يريد صاحب هذا الحق أن يصل إليه بطريق إعطاء الرشوة هي للآخذ رشوة وللمعطي ليست برشوة، فالقضية هنا ليست كذلك، وإنما القضية هي للخلاص من هذا النظام الظالم.

فهناك موظف كما وصفتم وعددتم الصور وكلها تدور حول نقطة تختلف تمامًا عن النقطة السابقة، وهي: إعطاء الموظفين رشاوى من أجل مخالفتهم للنظام

القائم، نحن لا نقر هذا النظام القائم بخصوص هذه الجزئية، فلا نريد أن نطلق الكلام على عواهنه فقد يكون هناك نظم الإسلام لا يخالفها...مثل نظام السير مثلًا ونحو ذلك، فقيدت الكلام فأقول: حينما نفتح باب إعطاء الرشاوى لهؤلاء الموظفين لكي نستعمل حريتنا في التجارة على خلاف النظام الموضوع فهنا فالقضية تخرج عما ذكرته آنفًا إلى قضية تعويد الموظفين على قبض الرشاوى وليس للوصول إلى حق مهضوم وإنما إلى حق موهوب قد يصل إليه وقد لا يصل إليه..

هناك صور أخرى: قد يدخل أحدهم ببضاعة ما إلى بلده بطريق عمرته مثلًا الرجوع من العمرة أو الحج، فهناك الجمارك تفرض الضريبة المعروفة عندهم، هذه طبعًا من الصورة تختلف عن بعض الصور التي ذكرتموها آنفًا اختلافًا ظاهرًا، فهنا يرد سؤال أيضًا مطروح: هل يجوز للمسلم أن يخبئ هذه البضاعة ويمررها إلى بلده حتى لا يطلع عليها الموظف هناك ويفرض عليه جمارك أو ضرائب، هذه الصورة نحن نقول: إذا كان الإنسان الذي يريد إمرار هذه الحاجة من أهل العلم أو الدين بحيث أنه إذا اكتشف أمره واكتشف تخبئته لتلك الحاجة قد يمس الدين بسببه، فحينذاك نرى من باب سد الذريعة لا ينبغي له أن يتعاطى التخبئة هذه.

وإذا كان الرجل من عامة الناس بحيث لا يمس الإسلام بسبب مخالفته فلا مانع إذا فعل ذلك من باب الخلاص من الظلم الذي سيصيبه فيما إذا اكتشفوا خبيئته.

هذا ما عندي من الرد.

(فتاوى جدة (٢٧) / ٣٤:٠٦:٠٠)

أخذ أجرة على القُرَب

التَوَظُّف لتعليم القرآن، وكذا الإمامة وأشباهها

السائل: ما هو حكم التوظف لتعليم القرآن، وكذا الإمامة وأشباهها؟

الشيخ: لا يجوز للمسلم أن يطلب مثل هذه الوظيفة، فإذا طُلب منه، وكان أهلاً للوظيفة، جاز له أن يعمل فيها، شريطة أن لا يبتغي من وراء توظُّفه فيها أجراً غير أجر الآخرة، وما يأتيه من راتب لا يأخذه أجرة؛ لأن ذلك يبطل عمله لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البيِّنة:٥].

فأن يطلب المسلم الوظيفة من هذه الوظائف الدينية، فذلك مما يُبْطِل أجره..

السائل: والإمام والمؤذن...كلهم سواء؟

الشيخ: الجواب سبق بوضوح، ومع ذلك سنجيبك حسب سؤالك.

الإمام والمؤذن والخطيب والمدرس وكل وظيفة دينية، لا يجوز للمسلم أن يأخذ عليها أجراً؛ لأن الأجر إنما يُبتغى من الله عز وجل، لكن يأخذ ما يأخذه راتباً وليس أجراً، راتب وظفته الدولة له، فيأخذه بحق انصرافه للقيام بهذه الوظيفة.

لكن لا يجوز أن ينوي في نفسه أن هذا أجر لقيامه بهذه الوظيفة، لأن هذه الوظيفة وظيفة عبادة وطاعة.

ولذلك جاء في الحديث الصحيح، أن وفد ثقيف لما وفدوا إلى النبي ﷺ لاحظ الرسول عليه السلام وبعض الصحابة في بعض أفراد هذا الوفد واستعداداً واهتماماً بالدين.

كان من هؤلاء، الصحابي الجليل عثمان بن أبي العاص الثقفي، فقال له الرسول عليه السلام : «أنت إمامهم واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذِّنا لا يأخذ على أذانه أجراً».

وأظنكم تعلمون جميعاً أن الأذان شعيرة من شعائر الإسلام، والمؤذن كما قال عليه السلام «المؤذنون يوم القيامة أطول الناس أعناقاً» لذلك؛ هذا المؤذن لا يجوز أن يقصد بأذانه المادة و الأجر الدنيوي؛ لأنه إن فعل ذلك أذهب عنه الأجر

الأُخروي، كما قال تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف:١١٠] العمل الصالح هو ما كان على وفق السنة، ثم يبتغي من وراء ذلك الأجر عند الله، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف:١١٠].

فهذا المؤذن أو ذاك الإمام اذا ابتغى من وراء وظيفته هذه غير وجه الله فقد حبط عمله، ولذلك قال عليه السلام في الحديث الصحيح «بَشِّر هذه الأمة بالرِّفعة والسناء والمجد والتمكين في الأرض، ومن عمل منهم عملا للدنيا فليس له في الآخرة من نصيب».

(الهدى والنور / ١٣٠ / ٢٣: ٤١ : ٠٠)

حكم أخذ الأجر على تعليم الأولاد القرآن وعلومه وتحفيظه

مداخلة: الأجر على تعليم الأولاد القرآن وعلومه وتحفيظه لو ذكرت دليلاً في هذا الأمر جزاك الله خيرًا.

وإضافةً إلى السؤال في جمعية إحياء التراث، ننوي دعوة المحسنين لدعم رواتب مُحَفِّظين القرآن خارج الكويت، ونُعيِّن نصيبًا مثلاً أكفل محفظ أو معلم للقرآن بمبلغ عشرين دينار شهرياً، ثم ندعوا نتصل بالجمعيات الإسلامية في الخارج، ونحدد لهم هذا الأمر، وهم بالتالي يتعاقدون معه أو محفظين أو معلمين على هذا الأمر، في خلاف في الساحة؟

الشيخ: لا أعتقد أن في هذا الأمر إشكالاً من الناحية الشرعية، وإن كان هذا الواجب هو من واجبات الدولة.

لكن مع الأسف الدول الإسلامية اليوم، أو بعبارة قد تكون أدق: أكثر الدول الإسلامية لا تعطي هذا الجانب العناية اللائقة به، فإذا قام بذلك بعض الأفراد من المسلمين، فإنما هو واجبٌ كفائيٌ يسقطونه عن رقاب الأمة، فهم يشكرون على ذلك، ولهم الجزاء الأوفى عند الله تبارك وتعالى.

فأقول: قيام بعض الأفراد من المسلمين بهذا العمل فهو عمل جليل، يسقطون به واجباً عن الدولة، وجمع التبرعات لهذا الصدد هو من باب قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة:٢].

لكن الحقيقة التي ينبغي الدندنة حولها، ولفت نظر أفراد المسلمين إليها وبخاصة منهم: هؤلاء الذين سَيُرَتَّب لهم هذه الرواتب، أن يجعلوا عملهم خالصاً لله؛ حتى نخلص من مشكلة أخذ الأجر، لإنه لكثرة ما يتردد مثل ذاك السؤال: هل يجوز أخذ الأجر على تعليم القرآن وعلى إمامة الناس التأذين ونحو ذلك؟ أشعر شعوراً قوياً جداً، بأن الناس لا يُفَرِّقون بين ما يسمى أجراً، وبين ما يسمى راتباً أو تعويضاً.

وهذا التفريق أمر جوهري جداً؛ لأنه تختلف النتائج اختلافاً جذرياً بين أن يأخذ أجراً على عبادة، وبين أن يأخذ تعويضاً أو مكافأة أو نحو ذلك.

وقد يتوهم بعض الناس بأن المسألة شكلية، ما هو الفرق سميته أجر وإلا سميته مكافأة أو جعالة أو تعويضاً أو راتباً أو نحو ذلك، لا، الفرق كبير وكبير جداً، كالفرق بين من يخرج مجاهداً في سبيل الله يبتغي الشهادة في سبيل الله، وبين آخر يخرج للجهاد، ولكنه يصنع للكسب المادي.

ولذلك جاء الحديث المشهور الصحيح الذي افتتح الإمام البخاري الصحيح به: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

يذكر شُرَّاح الحديث، أن سبب هذا الحديث أن رجلاً خرج مع الرسول عليه السلام للجهاد في سبيل الله في الظاهر، ولكن نيته كانت لعله يحظى بامرأة في تلك البلاد التي كانت الهِمَّة متوجهة لغزوها، وهي تعرف بأُمِّ قيس، فهو خرج للجهاد لعله يحظى بهذه المرأة، وصار ذلك معروفاً عند علماء الحديث بحديث مهاجر أم

قيس، يعني: هذا هاجر بقصد الحصول على تلك المرأة، ولم يخلص النية في الهجرة أو في الجهاد في سبيل الله عز وجل فسمي بمهاجر أم قيس.

قلت: لأن علماء الحديث يذكرون هذه المناسبة، وإن كانت هذه المناسبة لا يصح إسنادها على طريقة علماء الحديث، بخلاف أصل الحديث فهو واضح وثابت ثبوتاً يقينياً؛ لأن إسنادهم أولاً صحيح لا غبار عليه، وثانياً: لأن الأمة بأجمعها تَلَقَّت هذا الحديث بالقبول؛ حتى قال بعض العلماء كالنووي وغيره: هذا الحديث ثلث الإسلام؛ لأن الأعمال كلها تقوم على هذا الإخلاص الذي تضمن الحديث الحض عليه، «إنما الأعمال بالنيات،وإنما لكل امرئ ما نوى...» إلى آخر الحديث.

ولذلك ينبغي لفت نظر هؤلاء المعلمين الذين يساعَدُون بمثل هذه المساعدات، التي تُجْمَع من كثير من المحسنين، ألاَّ يعتبروا ذلك أجراً فيُحْبَط عملهم، وإنما هذا يعتبر جُعْلاً راتباً مكافأة مساعدة إلى آخره.

ولاشك أن العمل الواحد يختلف حكمه شرعاً باختلاف النية، ولذلك فلا ينبغي للمسلم أن يستصغر هذا التفريق بين أن يأخذ هذا المال أجراً، وبين أن يأخذه تعويضاً أو مساعدة، لا ينبغي أن يستصغر هذا التفريق؛ لأنه تفريق جوهري؛ ذلك لأنه من الثابت أن العمل الواحد يختلف أمره باختلاف النية.

ومن الأدلة على ذلك: الحديث الصحيح الذي فيه أن النبي ﷺ قال للفقراء حينما شكوا أمرهم إليه، وكانوا يغبطون الأغنياء على ما يقومون به من صدقات، مع مشاركتهم للفقراء في العبادات في الصلاة والصيام، لكنهم يتفوقون عليهم بالصدقات، فأجابهم عليه السلام في القصة المعروفة بقوله: «إن لكم في كل تسبيحة صدقة، وفي كل تحميدة صدقة، وفي كل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة» هنا الشاهد. «قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدُنا شهوته وله عليها أجر؟ قال: نعم. أرأيتم إن وضعها في حرام، أليس يكون عليه وزر؟ قال: بلى. قال: فكذلك إذا وضعها في الحلال يكون له عليها أجر».

فإذاً: هذا قضى شهوته وهذا قضى شهوته، ذاك قضى شهوته وكتب له عليها أجر، والآخر: قضى شهوته كتب عليه وزر.

وبناءً على هذا التفريق بين نيةٍ والأخرى في العمل الواحد، فَصَّلَ بعض العلماء الكلام على الحديث السابق: «إنما الأعمال بالنيات» فضربوا بعض الأمثلة الموضِّحة في أهمية هذا النوع من الحديث، قالوا: لو أن رجلاً سَافَرَ ثم رجع إلى بلده، ودخل دارَه، وجامع أهله، وبطبيعة الحال الرجل المسافر يكون تائقاً لزوجته، لكن تَبَيَّن له بعد بأن هذه ليست الزوجة؛ لأمرٍ ما الزوجة ذهبت عند أهلها حَلّ محلها أختها أو امرأة أخرى إلى آخره، هناك يعني: وقع في الأمر الخطأ، لكن تَبَيَّن حينما جامعها في ظنه أنها حلاله، فهذا لا إثم عليه.

يقابله مثال آخر عكس هذا تماماً: رجل متزوج لكنه غير قانع بزوجته، فخرج ذات ليلة يبتغي قضاء شهوته مع بعض النساء، فلما دخل داراً كان يعرف أن هناك مومسات، فقدمت إليه امرأة طبعاً تحت أنوار خافتة قضى شهوته منها، وإذا بها هي زوجته؛ لأنه لما خرج من الدار لقضاء شهوته في الحرام، هي بدورها أيضاً خرجت تفتش عن مثل هذه الشهوة الحرام، فالتقى بها على غير معرفة، لكن هما زوجان، لكنهما آثمان، ولو أن أحدهما قضى شهوته من زوجته، وهي بالتالي قضت شهوتها من زوجها، لكن النية كانت في الحرام، فالأول مع أنه واقع غير حلاله، فهو غير آثم، والآخر: مع أنه واقع حلاله فهو آثم، لماذا؟ لقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات».

فإذاً: رجلان يعلمان العلم الشرعي، أحدهما: مأجور والآخر: مأزور، وكلاهما لهما راتب، فيختلفان باختلاف النية.

ولذلك في اعتقادي أنه يجب أن يقترن مع هذا المشروع لفت النظر إلى هذه الحقيقة، وإلا بتكون القضية مساعدة على عدم الإخلاص في طاعة الله عز وجل، ومن ذلك تعليم الناس، ولكي يكون القائمون على هذا المشروع قد أحاطوا بالمشروع من الناحية الشرعية من جميع جوانبه، فكما أنهم يحسنون صنعاً حينما

يسعون حيثياً في جمع هذه المساعدات؛ لتفريغ بعض الناس للتعليم أيَّ علم كان من العلوم الشرعية كما ذكرنا آنفاً، في الوقت نفسه يجب أن يتولوا توجيه هؤلاء المُعَلّمين إلى أن يخلصوا في تعليمهم لله رب العالمين، هذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمنين إن شاء الله.

مداخلة: شيخنا يعني: لو نُرْجِع البحث، المسألة من ناحية شرعية، أدلة على شرعية أخذ الأجر على التلاوة، والأدلة التي يعني: يظهر منها كما ذكرت، والشخص الذي أُهْدِي إليه قوس؟

الشيخ: لا تؤاخذني إذا قلت لك: لا أزال أسمع منك تكرر كلمة الأجر، فأنا أرجوا تعديلها؛ لأننا في صدد بيان أنه لا يجوز أخذ الأُجرة.

نحن نعلم من السيرة النبوية، أن المجاهدين تقسم عليهم الغنائم بطريقة مُقَنّنة معروفة في الشريعة، فلاشك أن هذه الغنائم التي تعطى لهم ليس أجراً لجهادهم في سبيل الله، وإنما هذا تعويض ومكافأة من الله عز وجل على جهادهم في سبيل الله، ومع ذلك فالأمر فيه دِقَّة متناهية جداً.

قد جاء في صحيح مسلم أن المجاهد إذا غنم ذهب ثلثُ أجره، مع أنه لا يكون قاصداً في جهاده إلا وجه الله، فلأنه أُعطي هذا الكسب المادي، وهو لم يكن قاصداً له، وإلا يحبط عمله من أصله، يذهب ثلث أجره في الجهاد في سبيل الله....

مداخلة: في على هذا حديث صحيح؟

الشيخ: الحديث في صحيح مسلم بهذا المعنى، أي نعم.

فنأخذ من هذا الحديث وأمثاله جواباً له شعبتان، من ناحية يجيز أخذ المال مقابل عبادة، إذا قام بها مخلصاً لوجه الله عز وجل، وقَدَّم إليه هذا المال، إما من الدولة الحاكم أو من ينوب منابه في القيام بهذه الواجبات.

ومن جهة أخرى: أخذ هذا المال قد يُقَلّل من ثواب عمله، ولو افترضنا في ذلك الإخلاص كله في طاعة ربه تبارك وتعالى.

فيضاف إلى ما سبق ذكره، أن الأصل في كل عمل يقوم به المسلم أنه جائز، وتحريمه يحتاج إلى نص خاص، ولا نجد في الشرع ما يحرم مثل هذا السعي في سبيل جمع الأموال؛ لتخصيص بعض الأفراد من المسلمين وتفريغهم للقيام ببعض الواجبات الدينية.

لهذا السبب: كان جرى عمل المسلمين حتى في القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية، فالقُضاة مثلاً والمفتون كلهم كانوا يعطون لهم لا نقول أجوراً وإنما رواتب، وكأنه هذا الراتب هو لما أشرنا إليه من المساعدة على التفريغ لهؤلاء الناس أن يقوموا بواجبهم بناءً على ما نشاهده من وقائع وتجارب، أنه مع الأسف بالنسبة لكثير من هؤلاء الأفراد الذين يفرغون لهذا العمل، أن إخلاصهم يأخذ يقل حتى ليكاد أن يضمحل.

لكن في هذه الحالة نحن لا نرى أن مثل هذا الواقع ينبغي أن يصرفنا عما قد نكون في صدد مساعدة هؤلاء الناس، على التفرغ لتعليم العلم الشرعي؛ لأننا نحن نقوم بواجبنا، وعليهم هم أن يقوموا بواجبهم، فإذا هم قصروا فما علينا نحن من مؤاخذة، لكن بالشرط السابق الذي ألمحت إليه، بأنه ينبغي تنبيههم على ضرورة الإخلاص لله عز وجل في عملهم، هذا ما يحضرني جواباً على هذا السؤال الذي له شعبتان: شعبة جواز جمع الأموال في سبيل تفريغ بعض العلماء أو طلاب العلم في نشر العلم.

والشعبة الأخرى: هل يجوز لهؤلاء أن يأخذوا ذلك التعويض أو الراتب؟ نقول: نعم.

لكن لا يأخذونه أجراً، وإنما يأخذونه تعويضاً أو راتباً، هذا ما عندي والله أعلم.

(الهدى والنور / ١٧١ / ٤٩: ٠٢: ٠٠)

أخذ الأجر على الأذان

السائل: بالنسبة للأجر على الأذان، الحمد لله إحنا كنا بنأخذ أجر رواتب، فلوس دنانير نأخذه يوم السابع والعشرين من الشهر، وإذا ما أخذناها لا بنأذن ولا بنداوم، يعني هيك أغلب الناس حمانا الله وإياك.

الشيخ: اللّٰهم آمين.

السائل: فلو الشيخ يُبَيِّن لنا حكم أخذ هذه الرواتب والحالة هذه؟ علماً أنه بيخدم المسجد أيضاً؟ بيخدم المسجد بس يوم الثلاثاء، ما بيخدم المسجد؛ لأنها عطلة، إحنا نريد يعني ما يراه شيخنا حفظه الله.

الشيخ: أولاً: هناك خطأ لفظي يشترك فيه كل مؤذن أو موظف في الوزارة وزارة الأوقاف، ولو كان مخلصاً في وظيفته، فهو يشترك في خطأ مع غيره ممن هو قد لا يشاركهم في عدم الإخلاص، لكن يشاركهم في التعبير.

والإسلام من كماله وسعة دائرة فوائده، أنه جاء ليُصْلِح أيضاً ظواهر الناس وألفاظهم، وليس فقط بواطنهم وقلوبهم، جاءهم بكل خير، من ذلك قوله عليه السلام «إياك وما يُعْتَذر منه» لا تكلمن بكلام تعتذر به عند الناس، «لا يقولن أحدكم خَبُثَت نفسي، ولكن لَقِست».

لقست وخبثت معناهما واحد، لكن لفظة الخبيث خبيثة، فصرف الرسول المسلمين أن يتلفظوا بهذا اللفظ، وأراد منهم أن يأتو بلفظة لطيفة تُؤَدّي نفس المعنى «لا يقولن أحدكم خَبُثت نفسي، ولكن لَقِست».

هذا يُؤْخذ منه أن الإنسان يجب أن يختار اللفظة والعبارة التي تُعَبِّر عمَّا في نيته تماماً، ولا يتكلم بكلام يقول والله أنا قصدت كذا، وهذا يقع كثيراً.

وإذا كان الأمر كذلك في الأمور العادية فكيف يكون الأمر في الأمور الدينية.

ولا يجوز للمسلم أن يتلفظ بكلمة تتعلق بالله أو برسول الله ﷺ مما لا يجوز ولا ينبغي أن يقال، ولو أن نيته كانت حسنة.

هذه تَوْطِئَة لنقول: لا يجوز للمسلم أن يقول نحن نؤم الناس ونؤذِّن ونأخذ أجراً؛ لأن هذا يصدم الحديث السابق الذكر الذي أوصى به نَبِيُّنا عثمان بن أبي العاص حين قال له: «واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجرًا» فكيف يقول المسلم عن نفسه أنا آخذ على أذاني وعلى إمامتي أجرًا، الأصل أن يقال: ما حكم ما يأخذه الموظف في الدولة وظيفة شرعية كالإمامة والتأذين والخطابة ونحو ذلك، لنجيب على هذا فنقول: إذا أخذه على كونه أجراً، فهو إثم وهو سحت؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن يأخذ على عبادةٍ يقوم بها أجراً عاجلاً من حطام الدنيا، وإنما يجب أن يبتغي بذلك وجه الله، كما قال الله عز وجل: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾ [البينة: ٥].

وقال عليه السلام: «بشّروا هذه الأمة بالرفعة والسناء والمجد والتمكين في الأرض، ومن عمل منهم عملاً للدنيا، فليس له في الآخرة من نصيب» فكل هؤلاء الموظفين في الوظائف الشرعية، يجب أن تكون نيتهم خالصة لوجه الله عز وجل، بعد هذا لا يهمهم إن جاءهم راتب من قِبَل الدولة، إذا هم لم يأخذوه أجراً.

السائل: رعاك الله.

الشيخ: ورعاك معي ومع الحاضرين جميعاً، لا ينبغي أن يأخذ ما يُرَتَّب له من راتب على أنه أجر، وإنما هو راتب فعلاً.

ونحن نعلم من التاريخ الإسلامي الأول، وبخاصة في عهد العمرين الأنورين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز، بأنهما حاولا أن يجعلا لكل مسلم كبيراً أو صغيرًا راتباً من الدولة، فالراتب من الدولة لا ينبغي أن يكون مقابل وظيفة يقوم بها المُكَلف وإنما ينبغي أن يكون... راتباً مجاناً، نستطيع أن نقول من قِبَل الدولة؛ وذلك ليعيش المسلمون في غنى عن الاهتمام بالدنيا، وينصرفوا للعمل بالآخرة.

فإذاً: هنا نستطيع أن نقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» فمن أخذ هذا الراتب على أنه أجر فهو آثم، وهو ما يأخذه فهو سحت، ومن أخذه من باب الراتب والتعويض عما يفوته، فلا بأس من ذلك إن شاء الله ما دام أنه في قلبه مخلص في عبادته لله عز وجل.

ولكن هنا لا بد من التنبيه على أمور تَدِقّ، ومن دقتها تخفى على بعض هؤلاء الموظفين في بعض الوظائف الدينية، من ذلك مثلاً أنني أرى بعض هؤلاء الموظفين لا يواظبون على أداء وظيفتهم في بعض الأيام، فأسأل فَأُجاب بأنه مُجَاز فأقول مجاز هذا في الوظائف الدولة غير أيش، غير الوظائف الدينية، شو مجاز؟

السائل: لا، والسبت كمان.

الشيخ: فهذا المجاز غلب عليه أحد شيئين وأحلاهما مر؛ المر أنه تأثر بعادة كل الموظفين، فالموظفين هذا الذي بالبنك وهذا الذي بالضرائب وهذا الذي بالجمارك وإلى آخره، هؤلاء لهم إيش؟ إجازات، فغلبت عليه هذه العادة عند الآخرين، فهو يقولها هكذا عفوًا.

الآخر: هذا مرّ لأنه يتعلق بالألفاظ التي أشرنا آنفاً، إلى أن الشارع الحكيم هَذَّبنا وأدّبنا وأحسن تأديبنا، ونهانا عن أن نتلفظ بشيء ما ينبغي أن نتلفظ به هذا مُرّ، والأَمَرّ أن يكون واقعاً يستسيغ هذه الإجازة، ومعنى ذلك أنه يستسيغ عدم القيام بالطاعة، هذا هو تفسير هذه الإجازة في العبادات الدينية، الذي يصلي بالناس إماماً له أجر من يصلي خلفه، إيش معنى قوله أنا مجاز ولا يصلي إماماً، والذي يُؤَذِّن وقد عرفتم فضائله، وهناك حديث يقول «من أذَّن لله سبع سنين» نسيت أيش الفضل الذي جاء في الحديث..الشاهد: لا يجوز للموظف وظيفة دينية، أن يُنْعَش بالإجازة التي يعطيها الأوقاف له، ويتمتع بها وهو في غير حاجة لها، أريد أن أُقَيّد كلامي السابق، حتى لا يُفْهَم على إطلاقه، وقد يكون الرجل رب عائلة، ولا يتمكن بالقيام ببعض لوازم بيته أو أهل بيته إلا في وقت الإجازة، ما في مانع بذلك، ولولم يُجَز رسمياً ما في مانع أن يجيب عنه شخص يصلي بديلاً عنه أو يؤذن أو يخطب إلى

آخره، لأن له عذراً شرعياً، وفي هذه الحالة ليس بحاجة إلى أن يأخذ إجازة نظامية أو روتينية كما يقولون، فهو ليس بحاجة يشعر أنه ليس بحاجة إليها، مع ذلك هو يتمتع بهذه الإجازة التي يتمتع بها كل الموظفين، فيجب أن يشعر هذا الموظف أنه ليس كسائر الموظفين، هذا الموظف إذا صح التعبير عند الله في وظيفة من الوظيفة الدينية، فكيف ينسى هذه الفضيلة، وهذه المنقبة ويتجاهلها ويقول أنا مجاز، هذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمنين.

السائل: شيخ، وزارة الأوقاف [توافق] أنه يقوم بالعمل، ولا يأخذ المقابل إذا كان له مصدر آخر يستطيع أن يعيش عليه.

الشيخ: فهمت عليك، إذا أخذه بالشرط السابق فهو له، وإن استغنى عنه فهو خير له، إلا في حالة واحدة، وهذه الحالة الواحدة مما استفدناه من حديث عمر رضي الله عنه، يقول عمر كان رسول الله ﷺ إذا جاءه مال أعطاني منه، فأقول يا رسول الله أعطه إلى من هو أولى به مني، فيقول الرسول عليه السلام له: «يا عمر ما آتاك الله من مال ونفسك غير مُشْرِفة إليه فخذه».

(الهدى والنور / ١٩١ /١٧: ٥٢ : ٠٠)

(الهدى والنور / ١٩١ /٢١: ٠٠ : ٠١)

حكم إنابة الإمام غيره للصلاة بالناس وإعطائه شيء من الراتب

مداخلة: ذكرتم فيما سبق بارك الله فيكم بالنسبة لرواتب الإمامة والأذان أنهم يجوز لهم أن يأخذوا من الجعالة..

الشيخ: أنا ما قلت: أما الراتب فلا، الراتب والجعالة تقريبًا بمعنى واحد، لا يجوز أن يأخذ ذلك أجرًا.

مداخلة: لكن الآن نرى الواقع يعني: يأخذون الأجر ثم ينيبون عنهم.. بالذات الأئمة ينيبون عنهم أناس يعطونهم شيء بسيط من الذي أخذوه، وهم يصلون بالناس وهؤلاء كأنهم يأخذون هكذا.

الشيخ: هذا دليل أنهم يأخذون ما يأخذون أجرًا، وهذا من أبطل الأجور، فهذا لا يجوز بوجه من الوجوه إطلاقًا؛ لأنهم يأخذون راتبًا وجعالة مقابل القيام بأمر، لضبط الأمور بالنسبة للأمة الإسلامية، فإذا كان المرتب له راتب لا يقوم بواجبه وإنما ينيب عنه شخصًا ولا يعطيه ما يأخذه عنه فالذي يأخذه هو لا يقوم بواجبه فإنما هو حرام لا يجوز له ذلك.

(فتاوى جدة (٢٤) /٤٧: ٢٥: ٠٠)

أخذ الأُجرة على الإمامة والتأذين

الملقي: ما حكم أخذ الأجرة على الإمامة والتأذين، كالمكافأة من الدولة مُمَثَّلة بوزارة الأوقاف، مع أن هذا الإمام أو المؤذن متطوع في عمله هذا وله عمل رسمي آخر غيره؟ عندنا هناك في نظام، الموظف يستطيع أن يكون إماماً أو مؤذناً، فالدولة تعطيه مكافأة على إمامته، وعنده وظيفة ثانية يأخذ منها الراتب الرسمي؛ فحكم هذا؟

الشيخ: الوظيفة الثانية من الدولة؟

الملقي: من الدولة كذلك، نعم.

الشيخ: لكن نحن نعرف أنه الدول عامة لا تسمح بالجمع بين وظيفتين؛ فكيف هذا؟

الملقي: عندنا نظام هذا.

الشيخ: هات.

الملقي: فقط في الإمامة والتأذين.

الشيخ: آه، إكرامًا يعني للإمام.

الملقي: مكافأة، مكافأة يعطونها مقطوع راتب، مقطوع يسمى.

الشيخ: لكن أنت ورد في سؤالك كما أتصور تناقض، من جهة تقول: أجراً هل يجوز، ومن جهة بتقول: مكافأة.

الملقي: نعم.

الشيخ: والأجر غير المكافأة.

الملقي: هو راتب شهري، لكن راتبه مقطوع يسمى.

الشيخ: هل فهمت عليّ؟

الملقي: أي نعم نعم نعم.

الشيخ: أنا قصد فقط التنبيه يعني والتذكير؟

الملقي: أي نعم.

الشيخ: طيب، سواءً كان الإمام موظفاً في وظيفة أخرى، أو كان متخصصاً للإمامة أو التأذين أو الخطابة؛ فلا يجوز لهؤلاء الموظفين وظيفة شرعية، أن يأخذوا ما يقدم لهم كما قلت أخيراً راتباً أو مكافأة، لا يجوز لهم أن يأخذوا ذلك أجراً؛ لأن الأعمال الشرعية من حيث أنه لا يجوز أن يقصد بها شيء من حطام الدنيا، ليست كالأعمال الدنيوية أو الصنائع المهنية التي يبتغي من ورائها الإنسان أجراً، فالأجر يؤخذ، الأجر المادي يؤخذ على عمل مادي محض، أما أن يؤخذ الأجر على طاعة أو عبادة يقوم بها المسلم يأخذها أجراً، هذا حرام عليه؛ لأنه ينافي كثيراً من النصوص الواردة في الكتاب والسنة، ومن أشهرها: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾ [البينة:٥].

فلا شك أن إمامة المسلمين في المساجد، والأذان في المساجد، والخطابة فيهم، وتعليمهم وإرشادهم أنه هذا فيه أجر كبير عند الله عز وجل، بشرط الإخلاص في ذلك كله لله تبارك وتعالى.

فإذا ابتغى أحد هؤلاء الأجناس بعبادتهم، لا فرق بينهم وبين من يصلي لله ليأخذ أجراً على صلاته؛ لأنه ما قصد بصلاته وجه الله، فيضرب بها وجهه يوم الله،

كذلك يقال عن كل العبادات منها ما ذكر من الإمامة والخطابة والتأذين، وكذلك التعليم للعلوم الشرعية.

وهو ولهذا ينبغي على كل من كان مكلفاً بشيء من هذه الوظائف الدينية، أو كان متطوعاً كما قلت في سؤالاً فإذا جاءه شيء فلا يأخذه على أنه حقٌ له أجرٌ، كما لو صنع أيَّ شيء من أمور الدنيا.

وهنا يردنا قوله عليه السلام لعمر بن الخطاب كما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ كان إذا جاءه مال خص عمر بن الخطاب بشيء منه، فيقول: يا رسول الله أعطه من هو أحق به مني، فيقول له عليه السلام: «يا عمر ما آتاك الله من مال فخذه» «ما آتاك الله من مال ونفسك غير مشرفة إليه، فخذه وتموله، فإنما هو رزق ساقه الله إليك» «ونفسك غير مشرفة إليه، فخذه وتموله، فإنما هو رزق ساقه الله إليك».

إذاً: كل من كان قائماً بأمرٍ ديني يبتغي من وراء ذلك المثوبة عند الله عز وجل، فجاءه شيء من مال فلا بأس أن يأخذه، لكن لا أجراً، وإنما هو كما قال عليه السلام لعمر: «إنما هو رزق ساقه الله إليك».

وَوَجَّه في رواية أخرى إلى طريقةٍ قد يغفل عنها بعض ذوي النفوس الزكية الشريفة التي لا تطمع في مال الآخرين، فيتعفف ولا يأخذ ما جاءه من مال، فيقول الرسول عليه السلام معلماً له؛ ليكون سبباً لكسب الثواب عند الله، بطريقة قبضه لهذا المال الذي جاءه دون إشراف نفس منه إليه، يقول له: «خُذْه وتَمَوّله وتصدق به»، فأنت إن كنت محتاجاً أنفقت على نفسك، وإن كنت غنياً صرفته إلى ناس فقراء ومساكين فيُكتب لك الأجر، هذا هو الجواب عَمّا سألت من الأسئلة.

(الهدى والنور/٧٥٤/ ٢٢ : ٣٤ : ٠٠)

حكم أخذ الأجرة على تعليم تفسير القرآني أو علم التجويد

السؤال بالنسبة لتحريم أخذ الأجرة على القرآن أو تعليم القرآن، فأريد أن

أستوضح عن تعليم القرآن، هل يدخل في ذلك تفسير القرآن، تعليم تفسير القرآن أو تعليم تجويد القرآن؟

الشيخ: الجواب: كل العبادات لا يجوز أن يؤخذ عليها أجر، كل العبادات، منها ما جاء النص العام فيدخل في النص العام، كل عبادة وكل ما كان ديناً، كمثل قوله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾ [البينة:٥]، وكذلك قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**﴾ [الكهف:١١٠].

الآية الأولى صريحة الدلالة في الموضوع: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾ [البينة:٥].

أما الآية الأخرى فتحتاج إلى شيء من الشرح والبيان مما ذكره علماء التفسير، فقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا**﴾ [الكهف:١١٠]، قالوا: فالعمل الصالح هو الموافق للسنة، أي: فما كان مخالفاً للسنة فهو ليس عملاً صالحاً، وهذا قد جاء في أحاديث كثيرة تتراً عن النبي ﷺ، كمثل قوله في الحديث المشهور والمعروف في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

والأحاديث في هذا المعنى معروفة إن شاء الله، فلا حاجة لإطالة الكلام بذكرها، فقوله تعالى: ﴿**فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا**﴾ [الكهف:١١٠] أي: موافق للسنة، ﴿**وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**﴾ [الكهف:١١٠] أي: لا يطلب أجر تلك العبادة من غيره تبارك وتعالى، والأحاديث التي تأمر بإخلاص النية في الطاعة والعبادة، هي أيضاً كثيرة ومشهورة.

فهذا النص القرآني بعد شرحه مع النص الأول، كلاهما نص عام على أن العبادة لا تكون عبادة إلا بشرطين اثنين:

الشرط الأول: أن يكون على وجه السنة.

والشرط الثاني: أن يكون خالصاً لوجه الله تبارك وتعالى، فهذه النصوص عامة تشمل كل عبادة.

أما بالنسبة للقرآن فهناك نصوص خاصة، من أشهرها وأصحها قوله عليه الصلاة والسلام: «تعاهدوا هذا القرآن، وتغنّوا به، قبل أن يأتي أقوام يتعجلونه ولا يتأجلونه»، يتعجلونه: أي: يطلبون أجره للعاجل، ولا يتأجلونه أي: لا يطلبون الآجل في الآخرة.

فلهذا كُلّه لا يجوز لمسلم أن يبتغي من وراء عبادة يقوم بها أجراً إلا من الله تبارك وتعالى، وعلى هذا فليست القضية متعلقة بتلاوة قرآن فقط، وبصورة خاصة على الحالة التي وصل إليها بعض القراء اليوم، حيث صدق فيهم نبأ الرسول الكريم المذكور آنفاً: «قبل أن يأتي أقوام يتعجلونه ولا يتأجلونه»، فالمسألة أعم وأوسع من ذلك بكثير.

فلا فرق بين من يتلوا القرآن للتلاوة فقط ويأخذ أجراً، وبين من يعلم القرآن ويأخذ عليه أجراً، وبين من يفسر القرآن ويأخذ عليه أجراً، وبين من يعلم الحديث ويأخذ عليه أجراً، وبين من يؤم ويؤذن و.. و.. ويخدم المسجد، كل هذه عبادات لا يجوز لأي مسلم أن يبتغي من وراء ذلك أجراً إلا من عند الله تبارك وتعالى.

إذا عُرِفت هذه الحقيقة، وهي حقيقة لا ينبغي أقول وكدت أن أقول: لا خلاف فيها، كدت أن أقول: لا خلاف فيها، ثم لم أقل؛ لأنني تذكرت خلافاً في جزئية واحدة، ألا وهي القرآن الكريم، فإن بعض المذاهب المتبعة اليوم، تقول: يجوز أخذ الأجر على القرآن، ولهم في ذلك حجة صحيحة رواية وليست صحيحة دراية؛ أما أنها صحيحة رواية فلأنها في صحيح البخاري، أما أنها ليست صحيحة دراية أي: لا يصح الاستدلال بهذه الرواية مع صحتها في.. الاحتجاج على ما يناقض تلك الأدلة القاطعة بخاصة وبعامة، أنه لا يجوز أخذ الأجر على أيِّ عبادة وبخاصة منها القرآن الكريم؛ ذلك الحديث هو قوله عليه الصلاة والسلام: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» هذا الحديث في صحيح البخاري كما ذكرنا.

وإنما قلنا: إنه لا يجوز الاستدلال به دراية مع صحته رواية؛ لأن لهذا الحديث مناسبة جاءت مقرونة مع الرواية نفسها، وهو في صحيح البخاري كما قلنا من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه: «أنه كان في سرية مع جماعة من أصحاب النبي ﷺ، فَمَرُّوا بقبيلة من القبائل العربية، فطلبوا منهم أن ينزلوا عليهم ضيوفاً فأبوا، فنزلوا بعيداً عنهم، فَقَدَّر الله تبارك وتعالى أن أرسل عقرباً فلدغت أمير الجماعة، فأرسل أحد أتباعه إلى هؤلاء الذين أرادوا أن ينزلوا عليهم فأبوا، فقال: انظروا لعلهم عندهم شيء؛ لأنهم من أهل الحضر، فجاء الرسول من قِبَل ذلك الأمير فعرض عليه أن يعالجه، ولكن اشترط عليه رؤوساً من الغنم -أنا نسيت الآن إما عشر وإما مائة- وهو رئيس قبيلة وغني، فقبل ذلك، فما كان منه إلا أن رقاه بالفاتحة، بعد أن مسح بالبصاق مكان اللدغ، فكأنما نشط من عقال، -هكذا يقول في الحديث- فأخذ الجُعْل وأتى به إلى النبي ﷺ، محتاطاً لعله لا يجوز أن يستفيد منه، فقال له عليه الصلاة والسلام -الحديث السابق- إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله».

فاختلف العلماء هنا، فالجمهور أخذ بالحديث مُفَسَّراً بالسبب، والشافعية أخذوا بالحديث دون ربطه بالسبب، وهذا هو السبب في الخلاف.

وينبغي أن يكون معلوماً لدى كل طالبٍ للعلم، أن من الضروري جداً لمن أراد التَفَقُّه ليس في السنة فقط، بل وفي القرآن أيضاً أن يعرف أسباب نزول الآيات وأسباب ورود الأحاديث؛ فقد ذكر علماء التفسير أن معرفة سبب نزول الآية، يساعد الباحث على معرفة نصف معنى الآية والنصف الثاني يؤخذ من علم اللغة وما يتعلق بها من معرفة الشريعة.

كذلك نقتبس من هذا فنقول: أيضاً كثير من الأحاديث لا يمكن فهمها فهماً صحيحاً إلا مع ربطها بأسباب ورودها، منها هذا الحديث، وهنا أحاديث كثيرة أيضاً لا يمكن أن تُفْهَم فهماً صحيحاً إلا بربط الرواية مع سببها، فحينما فصل الحديث: «إن أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» عن سبب وروده أعطى الإباحة

العامة: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»، فسواء كان الأجر مقابل التلاوة أو كان مقابل تعليم القرآن أو تفسير القرآن وهكذا، فالحديث عام، ولكننا إذا ربطناه بسبب الورود تخصص هذا العموم بالوارد، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء، وبخاصة منهم علماء الحنفية، حينما فسروا هذا الحديث: «أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» في الرُّقية، فأضافوا هذه الجملة في الرقية أخذاً لها منهم من سبب ورود الحديث.

وهذا الأخذ لابد منه؛ لكيلا يصطدم التفسير إذا كان من النوع الأول بقواعد إسلامية عامة ذكرناها آنفاً من بعض الآيات وبعض الأحاديث، وهذا من القواعد الأصولية الفقهية، أنه إذا جاء نص سواء كان قرآناً أو كان سنة، فلا يجوز أن يؤخذ على عمومه إلا منظوراً إليه في حدود النصوص الأخرى التي قد تُقَيِّد دلالته فَتُخَصِّصه، هذه كقاعدة لا خلاف فيها عند علماء الفقه والحديث، بل علماء المسلمين جميعاً.

وإنما الخلاف ينشأ من سببين اثنين: إما ألاَّ يرد الحديث مطلقاً إلى بعضهم، أو أن يرد إليه مطلقاً، دون السبب الذي يوضح معناه كما نحن في هذا الحديث بالذات.

ولعله يحسن أن نضرب مثلاً آخر؛ لأن له علاقة بكثير مما يُثار اليوم ويجري النقاش حوله، ويستدل عليه بقوله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، دون أن ينقص من أجورهم شيء».. إلى آخر الحديث.

فإن جماهير العلماء اليوم وقبل اليوم ببضع قرون، يُفَسِّرون هذا الحديث تفسيراً على خلاف ما يدل عليه سبب وروده، فيقولون معنى الحديث: «من سن في الإسلام سنة حسنة» أي: من ابتدع في الإسلام بدعة حسنة، وعلى ذلك يضطرون أن يخصصوا عموم قوله عليه السلام في الحديث السابق ذكره: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وكذلك يفعلون بالحديث الذي هو أوضح في الدلالة على عموم وشمول الذم لكل بدعة، ألا وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»، فحينما وقعوا في تأويل الحديث السابق: «من سن سنة حسنة»، بمن ابتدع فالإسلام بدعة حسنة، اضطروا توفيقاً بين ذاك الحديث وهذا المفهوم للحديث ولا أقول: بين ذاك الحديث وهذا الحديث؛ لأنه في الحقيقة لا تنافر ولا تنافي بينهما، وإنما جاء التنافر والتنافي بين ذلك الحديث العام الذي لا إشكال فيه: «كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» وبين الفهم الخاص لمن سن في الإسلام سنة حسنة أي: من ابتدع في الإسلام بدعة حسنة، فقالوا: إذاً: قول: «كل بدعة ضلالة» من العام المخصوص، وحينئذ يكون معنى الحديث: ليس كل بدعة ضلالة، فما هو معنى الحديث إذاً الذي تأولوه بالبدعة؟

الحقيقة أننا نستطيع أن نفهم الحديث فهماً لا يتنافى مع العموم المذكور: «كل بدعة ضلالة» من نفس المتن أولاً، ثم نبتغي دعماً لهذا الفهم من سبب وروده ثانياً؛ ذلك لأن النبي ﷺ حينما قال في الحديث: «من سَنّ في الإسلام» وصفها في الطرف الأول من الحديث بالحسنة، وفي الطرف الثاني الذي استغنيت عن ذكره لشهرته بقوله: سنة سيئة، فإذاً: هذا الحديث يَدُلّنا أن في الإسلام سنة حسنة وفي الإسلام سنة سيئة، هنا يأتي السؤال: ما هو سبيل معرفة السنة الحسنة والسيئة السيئة، أهو العقل والرأي المحض، أم هو الشرع؟ ما أظن أن قائلاً يقول هو العقل والرأي، وإلا ألحق نفسه ولا أقول نلحقه بالمعتزلة، ألحق نفسه بالمعتزلة الذين يقولون بالتحسين والتقبيح العقليين، هؤلاء المعتزلة هم الذين عرفوا منذ أن ذروا قرنهم وأشعوا فتنتهم بقولهم: إن العقل هو الحكم، فما استحسنه العقل فهو الحسن، وما استقبحه العقل فهو القبيح، أما رد أهل السنة والجماعة بحق فإنما هو على نقيض من ذلك، الحسن: ما حَسّنه الشرع، والقبيح ما قبحه الشرع.

إذاً: حينما قال عليه الصلاة والسلام: «من سَنّ في الإسلام سنة حسنة» أي: شرعاً: «ومن سن في الإسلام سنة سيئة» أي: شرعاً، فالشرع هو الحكم في أن نعرف أن هذه سنة حسنة وهذه سنة سيئة.

إذا كان الأمر كذلك، حينئذٍ لم يبق مجال للقول بأن معنى الحديث: «من سَنّ في الإسلام سنة حسنة» بدعة حسنة، فنقول: هذه بدعة لكنها حسنة! ما يدريك أنها حسنة؟ إن جئت بالدليل الشرعي فعلى الرأس والعين، والتحسين ليس منك وإنما من الشرع، كذلك إن جئت بالدليل الشرعي على سوء تلك البدعة، فالشرع هو الذي حكم بأنها سيئة، وليس هو الرأي.

فهذا الحديث إذاً من نفس كلمة «حسنة» و«سيئة» نأخذ أنه لا يجوز تفسير الحديث بالبدعة الحسنة والبدعة السيئة التي مرجعها الرأي والعقل، ثم يندعم هذا الفهم الصحيح لهذا المتن الصحيح، بالعودة إلى سبب ورود الحديث -وهنا الشاهد- الحديث جاء في «صحيح مسلم» و«مسند الإمام أحمد» وغيرهما من دواوين السنة من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه قال: «كنا جلوساً عند النبي ﷺ، فجاءه أعراب مجتابي النِّمار مُتَقَلِّدي السيوف عامتهم من مُضَر، بل كلهم من مضر، فلما رآهم رسول الله ﷺ تَمَعَّر وجهه أي: تَغَيَّرت ملامح وجهه عليه الصلاة والسلام حزناً وأسفاً على فقرهم الذي دل عليه ظاهر أمرهم، فخطب في الصحابة وذكر قوله تعالى: ﴿**وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ**﴾ [المنافقون:١٠]، ثم قال عليه الصلاة والسلام: تصدق رجل بدرهمه بدينار بصاع بُرّه بصاع شعيره»، تصدق هو فعل ماضي، لكن هذا من بلاغة اللغة العربية أي: ليتصدق، فأقام الفعل الماض مقام الفعل الأمر أي: إشارة إلى أنه ينبغي أن يقع ويصبح ماضياً، ليتصدق أحدكم بدرهمه بدينار بصاع بره بصاع شعيره، «وبعد أن انتهى عليه الصلاة والسلام من خطبته، قام رجل ليعود وقد حمل بطرف ثوبه ما تيسر له من الصدقة من طعام أو دارهم أو دنانير وضعها بين يدي الرسول ﷺ، فلما رأى أصحابُه الآخرون ماذا فعل صاحبهم، قام كل منهم ليعودوا بما تيسر لهم من الصدقة، قال جرير : فاجتمع أمام النبي ﷺ من الصدقة كأمثال الجبال، قال: فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ تَنَوَّر وجهه كأنه مذهبة»، قالوا في تفسير هذا التشبيه: «كأنه مذهبة» أي: كالفضة المطلية بالذهب، في أول الأمر لما رآهم عليه

الصلاة والسلام قال: تَمَعَّر وجهه أسفاً وحزناً، لكن لما استجاب أصحابه لموعظته له.. «فلما استجابوا له عليه الصلاة والسلام تنور وجهه كأنه مذهبة، وقال: من سن في الإسلام سنة حسنة».. إلى آخر الحديث.

الآن نقول: لا يصح بوجه من الوجوه أن يُفَسّر الحديث بالتفسير الأول: من ابتدع في الإسلام بدعة حسنة؛ لأننا سنقول: أين البدعة التي وقعت في هذه الحادثة، وقال عليه الصلاة والسلام بمناسبتها: من ابتدع في الإسلام بدعة حسنة؟ لا نرى هناك شيئًا من هذا القبيل إطلاقاً، بل نجد أن النبي ﷺ خطبهم آمراً لهم بالصدقة مذكراً لهم بآية في القرآن الكريم كانت نزلت عليه مسبقاً وهي: ﴿**أَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ**﴾ [المنافقون:١٠] وأكد ذلك ببعض حديثه: «تصدق رجل بدرهمه بديناره بصاع بره بصاع شعيره».

إذاً: ليس هناك إلا الصدقة، والصدقة عبادة، تارة تكون فريضة وتارة تكون نافلة.

فإذًا: لا يجوز أن نقول: معنى الحديث من ابتدع؛ لأنه لم يقع هنا بدعة، ولكن لو رجعنا إلى لفظة: سَنَّ في اللغة العربية للمسنا منها شيئاً جديداً في هذه الحادثة، لكن ليست هي البدعة، الشيء الجديد هو قيام هذا الرجل أول كل شيء، وانطلاقه إلى داره ليعود بما تيسر له من صدقة، فأصحابه الآخرون فعلوا مثل فعله فسن لهم حسنة، لكن هو ما سن بدعة، سن لهم صدقة، والصدقة كانت مأمور بها من قبل كما ذكرت آنفاً، قد أكون أطلت قليلاً أو كثيراً، ولكن أرى أن هذا البيان لابد منه لكل طالب علم؛ ليفهم النصوص الشرعية فهماً صحيحاً؛ حتى لا يضرب بعضها ببعض، فقوله عليه الصلاة والسلام الذي أخذ بظاهره بعض العلماء، فأباحوا أخذ الأجر على القرآن مطلقاً، لا يصح فهمه على هذا الإطلاق، بل ينبغي أن نربطه بالسبب وهو الرُّقية، فلا يكون حينذاك أخذ الأجر المنصوص في الحديث لمجرد تلاوة قرآن أو تعليمه، بل للرقية بالقرآن الكريم.

ويؤكد هذا أخيراً ولعلي أكتفي بهذا الذي سأذكره: أن رجلاً علَّم صاحباً له في عهد النبي ﷺ القرآن فأهدى إليه قوساً، ولكنهم عوداً إلى حديث أبي سعيد، لماذا توقف أبو سعيد من الاستفادة من الأجر الذي أخذه من أمير القبيلة، وهذا الرجل الثاني لما أهديت له القوس توقف؟ حتى سأل الرسول عليه السلام لماذا توقف هذا وذاك؟ لأنهم كانوا فقهاء حقاً، وكانوا يفهمون مثل الآية السابقة: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾ [البينة:٥] فأبو سعيد قرأ القرآن ورأوا أنها مقرونة بالرقية، وهذا الآخر عَلَّم صاحبه القرآن، فخشي أن يكون ذلك منافياً الإخلاص في عبادة الله عز وجل، فكان من ذلك أن أبا سعيد تَوَرَّع عن الانتفاع بالأجر الذي أخذه مقابل الرقية حتى قال له عليه السلام ما سمعتم، أما هذا الرجل الثاني الذي عَلَّم صاحبه القرآن لما جاء إلى النبي ﷺ، وذكر له بأنه علمه فأهدى إليه قوساً، قال: «إن أخذتها طُوِّقت بها ناراً يوم القيامة».

فإذاً: تعليم القرآن إذاً بهذا الحديث والحديث الآخر: «يتعجلونه ولا يتأجلونه» لا يجوز إطلاقاً.

إلى هنا أكتفي لما سبق من بيان، أن القرآن تعليماً وقراءة لا يجوز أخذ الأجر عليه ككل العبادات.

ولكن هنا ملاحظة لابد من ذكرها ولو بإيجاز: الأجر كما تعلمون حق مقابل عمل يقوم به الإنسان، هذا النوع من الأخذ المسمى لغة وشرعاً أجراً، هو الذي يَحْرُم شرعاً، ولكن إذا كان هناك نوع من المال يُعطى لمن يقوم ببعض، لنقول الآن بالعرف الحاضر الوظائف الدينية من قِبَل الدولة أو من قِبَل بعض الأثرياء والأغنياء وما أقلهم في هذا الزمان الذين يشعرون بأن عليهم أن يمدوا يد العون والمساعدة لبعض الفقراء، بل والأقوياء الذين تفرغوا لخدمة الإسلام بعمل ما، خدمةً للإسلام، فتعطي لهم الدولة، لا يجوز أولاً: للدولة أن تُسَمِّي هذا أجراً، ولا يجوز للآخذين لهذا الشيء أن يأخذوه أجراً، وإنما يأخذوه بمعنى آخر هو مثلاً الهبة أو الجعالة أو العطاء، كما كانوا في السلف الأول حينما كان الإسلام قوياً، وكان

الجهاد في سبيل الله قائماً ومنشوراً وكانت المغانم تملأ خزائن الدولة، الدولة تُوَزِّع عطاءً على الناس حتى من لم يكن موظفاً منهم فيها، فهذا هو المخرج ممن كان إماماً أو مؤذناً أو خطيباً أو مدرساً في المدارس، وكان علمه علماً شرعياً دينياً لا يجوز له أن يأخذ عليه أجراً، عليه أن يأخذه بغير معنى الأجر؛ بما ذكرناه من الأدلة القاطعة، التي توجب على كل مسلم أن تكون عبادته خالصة لوجه الله تبارك وتعالى.

(الهدى والنور/٦٥٦/ ٤٣ : ٠٠ : ٠٠)

(الهدى والنور/٦٥٦/ ١٣ : ٣٢ : ٠٠)

أخذ الأجرة لمدرسي القرآن الكريم والتربية الإسلامية

مداخلة: والله يا شيخ نحن أتينا نريد.. كل منا في نفسه أسئلة، ولعلي أبدأ بما يسر الله، السؤال الأول الذي في نفسي: عن أخذ الأجرة على تعليم القرآن بالنسبة لمدرسي التربية الإسلامية في هذا الزمن، ومن مواد التربية الإسلامية القرآن، فهل يجوز أخذ الأجر على هذا التدريس أم ما الصواب؟

الشيخ: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، ومن الله تبارك وتعالى نستلهم التوفيق للصواب من القول والصالح من العمل.

فأقول: معلوم باتفاق العلماء، أنه لا يجوز أخذ الأجر على أيِّ نوع من أنواع العبادات المحضة، سواء كان القرآن أو الحديث أو الفقه أو أيَّ علم من علوم الشريعة، التي يَتَعَبّد المسلم بها ويتقرب إلى الله تبارك وتعالى، والأدلة كثيرة ما أظن تخفى على أحد من طلاب العلم، ومن أشهرها قول ربنا تبارك وتعالى في القرآن الكريم: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾ [البينة:٥] وقوله عز وجل: ﴿**فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**﴾ [الكهف:١١٠].

وقد ذكر علماء التفسير في هذه الآية، بأن العمل الصالح يُشترط فيه شرطان، أخذاً من هذه الآية الكريمة ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف:١١٠].

الشرط الأول: أن يكون عمله على وفق السنة، فإذا كان مخالفاً لم يكن مقبولاً، ولو كان صاحبه مخلصاً فيه لله عز وجل، ومن الأدلة على ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

والشرط الثاني، وهذا هو بيت القصيد من هذا البحث: أن يكون مخلصاً في هذا العمل الذي وافق السنة.

فالإخلاص شرط في كل عبادة؛ حتى تكون مقبولةً عند الله عز وجل، والشرط الآخر أن تكون هذه العبادة موافقة للسنة وليست مخالفة لها.

فإذا اختل أحد هذين الشرطين لم يكن العمل صالحاً.

إذا كان هذا أمراً معروفاً، فحينئذٍ يُعرف الجواب عن ذاك السؤال، أنه لا يجوز أخذ الأُجْرة مطلقاً على أيِّ عمل يقوم به المسلم، ما دام هذا العمل عبادة يتقرب بها المسلم إلى الله عز وجل، أو بعبارة قد تكون أدق: يفترض أن يكون أن يتقرب بهذا العمل إلى الله تبارك وتعالى.

إذا كانت هذه القضية واضحة بَيِّنة في أذهان طلاب العلم، عُدْنَا إلى الجواب عن السؤال المطروح آنفاً باختصار: لا يجوز أخذ الأجر على تعليم القرآن، ولكن هنا شيء لا بد من لفت النظر إليه، ألا وهو: أن الأجر حينما يقال: أجر فهو حَقٌّ يطلبه صاحب العمل من المعمول له والمقدم إليه، فبهذا المعنى لا يجوز أن يُؤْخذ أجر على تلاوة القرآن وتعليمه وسائر الأعمال التعبدية كما ذكرنا آنفاً.

إذا كان هذا كذلك، نقول: أما إذا قُدِّم مال ما من جهةٍ ما، سواءً كانت هذه الجهة حكومية أو من أيِّ فرد من أفراد الأمة، قُدِّم هذا المال راتباً أو هبة أو جعالة ولم يأخذه المعلم سواء كان كما قلنا آنفاً للقرآن أو للحديث أو نحو ذلك من العلوم،

إذا أخذ ذلك ليس بمعنى الأجر أي أنه قام بعمل يستحق عليه شرعاً أجراً، وإنما أخذه بأنه قُدِّم إليه ممن قَدَّم هذا المال، فأخذه لا أجرة وإنما هبة.. جعالة.. راتباً.. ونحو ذلك من المعاني التي تُخالف معنى الأجر مقابل الشيء.

وفي اعتقادي أيضاً، أنه لا إشكال في هذا التفريق، فيما إذا رجعنا إلى مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» إلى آخر الحديث المعروف.

فالعمل الواحد يختلف حكمه باختلاف النية، فالنية لها علاقة كبيرة جداً في تصحيح العمل أو في إفساده.

ومن الأمثلة التي يذكرها بعض العلماء في شرح حديث النية: أن رجلاً ما يأتي شهوة وهي له حلال بل ويكون مأجوراً عليها، وآخر يأتي نفس الشهوة يكون مأزوراً تجاهها، والعمل واحد وإنما اختلفت النتيجة باختلاف النية.

فمن أوضح الأمثلة في ذلك هو النكاح والزنا، ففي كُلٍّ من هذين الأمرين يأتي الشخص شهوته ولكن في النكاح يكون مأجوراً وفي الزنا يكون مأزوراً، والعمل هو هو، ويضربون على ذلك مثلاً: فرجل أتى خطأً غير زوجته، وهو يظنها زوجته فلا وزر عليه في ذلك، والعكس بالعكس تماماً، في رجل أتى جامع زوجته وهو يظنها غريبة عنه، إنما أتاها لقضاء شهوته بالحرام، وبعد أن فرغ منها تَبَيَّن له أنها زوجته، فهو آثم مع أنه جامع زوجته وقضى وطره منها؛ ذلك لأن الأول كانت نيته أن يأتي زوجته لكنه أخطأ في الواقع، فلم يُصِبه شيء من الوزر، والعكس في المثال الثاني تماماً.

وتفصيل هاتين الصورتين ليس من الصعب لكل سامع أن يعرف حقيقة ذلك.

إذا عرفنا هذه الحقيقة، وهو أن العمل الواحد يختلف باختلاف النية، حينئذٍ يكون معالجة المسألة التي طرحتها بإصلاح النية، فمن كان وُكِّل إليه أمر تعليم الدين ورُتِّب له راتب أو معاش، فتصحيح هذا العمل يكون بأن لا يأخذ ما يُقَدَّم

إليه بمعنى الأجر الذي يستحقه مقابل أي عمل دنيوي، وإنما يأخذه كما ذكرنا آنفاً من معاني الهبة أو الجعالة أو الراتب.

فالدولة مثلاً حينما تكون غنية وتكون متمسكة بالأحكام الشرعية وقائمة على تنفيذها، لها أن تُقَدِّم لكل فرد من أفراد المسلمين راتباً يكفيه عن السعي والضرب في الأرض؛ ليتفرغ لعبادة الله عز وجل، والقيام بما يجب عليه من تربية أهله وذويه ومن حوله.

فهذا هو جواب العمل الذي ينبغي أن يكون عليه القائمون بتعليم المسلمين، أيّ علم من العلوم الشرعية، هذا ما عندي جواباً عن ذاك السؤال.

مداخلة: جزاك الله خيراً يا شيخ، لكن هذه المعاني معنى [الأجر] والهبة تختلط أحياناً في نفس الإنسان، فيقوى أحدها فترة والآخر فترة، يشعر أحياناً أنه يأخذ هذا أجراً وأحياناً يشعر أنه يأخذه هبة.

الشيخ: المسألة بارك الله فيك هي ليست بالشعور، وإنما بتصحيح ما في القلوب.

فأنا قلت آنفاً: معالجة القضية هو: أن ينوي المسلم حينما يأخذ هذا المال، لا يأخذه أجراً؛ لأنه إن فعل ذلك أبطل عمله، كما ذكرنا آنفاً: أن هناك في قبول العمل ليكون صالحاً شرطين اثنين:

فالشرط الأول: هو الإخلاص لله عز وجل، فهذا أمر يتعلق بالعقيدة، وبما وقر في قلب هذا الإنسان الذي قُدِّم إليه هذا المال، أما هو يشعر بكذا ويشعر بكذا هذا أمر طبيعي جداً، فقد يقوم إنسان يصلي ركعتين لله عز وجل فتتحول نفسه من الإخلاص في هذه العبادة إلى يتظاهر أمام الناس بأنه رجل صالح وهو بذلك يبطل هذه العبادة التي ليس لها علاقة بأخذ مادي إطلاقاً ولكن لما تصور ما في قلبه من النية في هذه العبادة التي كان المفروض فيها أن تكون خالصة لوجه الله عز وجل أن يرائي الناس فيها فذلك إما أن يبطل عمله بالكلية وإما أن يقلل من أجر هذه العبادة على نسبة قوة الرياء فيها وضعف الرياء فيها.

فالشعور الذي أنت ذكرته أمر واقع في نفوس كثير من الناس، لكن البحث الآن هو: كيف نجعل ما قد يُبْتَلى به بعض الناس، من الأخذ لمالٍ ما مقابل علم ما أو تعليم ما هو إصلاح هذه النية.

هذا هو الجواب.

(الهدى والنور /٣٣٦/ ١٠: ٣٨: ٠٠)

التأمين

حكم التأمين على النفس

مداخلة: رجل سافر في سيارة أجرة فسائق السيارة عمل حادثة، فقتل هذا الرجل الذي يقعد بجانب السائق، فطبعاً فرضوا عليَّ تأمين هذا الميت، يعني شركة تأمين تدفع لأولاد هذا الرجل الذي مات حوالي عشرين ألف جنيه، هل يحل لهم أن يأخذوا هذا المال؟

الشيخ: لا، هم يأخذون من القاتل خطأً الدية الشرعية إن حصلت لهم، أما أن يأخذوا المال من الشركة.. شركة التأمين، فهو مال قمار لا يجوز.

مداخلة: وإذا كان الرجل لا يستطيع أن يدفع الدية؟

الشيخ: الحكم هو هو، لكن حينما يكون المسلمون مسلمين حقاً؛ فهم يتعاونون معه لاسيما عصبته من آله، فعليهم أن يجمعوا ما يُبَرِئ ذمته ويدفع الدية التي يوجبها الشارع الحكيم عليه، فعدم وجود مثل هذه الدية، لا يُبَرِّر أخذ المال الحرام.

(الهدى والنور/٣٨٣/ ٠٠ : ٣٤ : ٠٠)

حكم التأمين

مداخلة: إذا يا شيخ علماء المسلمين اختلفوا في مسألة التأمين، منهم من أجازها، ومنهم من حرمها، ومنهم من أباحها، منهم من حدد أنواع حرام وأنواع حلال، فإذا تتفضل فضيلتك تعطينا رأيك في هذه المسألة، وجزاكم الله خيرًا.

الشيخ: التأمين بكل أنواعه، هو نوع من القمار الذي حدث في العصر الحاضر.

فلا يجوز أيَّ نوع من التأمينات، سواء كانت على السيارات أو على العقارات أو على الأشخاص، أو أيَّ شيء من أمور المادة؛ ذلك لأن التأمين بكل أنواعه ليس يقابله من المؤمّن عنده عمل يقوم به سوى الحظ واليانصيب.

ولذلك فلا فرق بين ما يُسَمّى اليوم تأميناً، وبين ما يسمى نصيباً، وبين ما يسمى نصيباً خيرياً، وبين قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ﴾ [المائدة:٩٠]، فالميسر هو القمار.

فربنا عز وجل حينما حَرَّم الميسر وما أُلحق به من القمارات الحديثة، فذلك لأنه ليس قائماً على جُهْد وعلى تعبٍ يقوم به الإنسان الذي قد يتعرض للرِّبح وهو الغالب، وقد يتعرض للخسران وهو النادر بخلاف التأمين.

التأمين في الحقيقة، لو أنّ الإنسان تَجَرّد عن التأثُّر بما يسمع وما يحيط به من العادات هو شر قمار على وجه الأرض، شر مَيْسر على وجه الأرض لو كانوا يعلمون؛ ذلك لأن القِمَار أكبر مُقَامر مُعَرّض للخسارة، ولذلك تسمع عن مقامرين كبار بأنه ما بين عشية وضحاها خسر الملايين.

أما شركات التأمين فلا تخسر، ولو شركة واحدة خسرت لاضمحلت كل الشركات؛ ذلك لأنهم حينما يفرضون ضرائب مُعَيَّنة على المؤمنين لدى الشركة يكونون قد قاموا بحسابات دقيقة ودقيقة جداً، ويساعدهم في العصر الحاضر ويوفر عليهم كثيراً من الجهود التي كانوا يقومون بها سابقاً الجهاز المسمى اليوم بالكمبيوتر.

أي: شركة تأمين مثلاً على الحياة، لعلكم تعرفون جميعاً أنهم لا يؤمّنون حياة من بلغ مثلي من الكبر عتياً؛ لأنهم يعرفوا أن هذا على حافّة القبر، يعملون حسابات دقيقة، لكن بأنه أظن عندهم قاعدة ما دون الستين، لماذا هذا التحديد؛ لأنهم يعملون حسابات دقيقة ودقيقة جداً، أنه سيخسروا إذا كانوا سيقبلون أيضاً تأمين على حياة من جاوز الستين.

كذلك مثلاً من حساباتهم الدقيقة أنهم يعملوا حساب في كل بلدة، ما يمكن أن يقع من الحوادث في السيارات، وهذا ميسور جداً لديهم، ونفترض أنهم يعملوا حسابًا أن ألف حادث مثلاً كل سنة، ويعملوا حسابًا أن كل سيارة كيف تكون إصابتها، هل هي إصابة بمعنى تَحَطَّمت جذرياً أو جانبياً.. إلى آخره.

أخيراً جعلوا مجموع يطلع معهم، يريدون مليون دينار مثلاً، حتى إذا أُصيبوا في السيارات المؤمّنة، هم يعملوا حسابًا أنهم يُحَصِّلون من المشتركين مليون وربع، مليون وبالمائة عشرة من المليون يكفيهم رابحين، وهكذا.

ولذلك فالشركات لا تخسر، وهذا أمر واضح جداً حينما نتصور الصورة الآتية وما يُقابلها.

إنسان ما كاد يخرج بسيارته الجديدة من الشركة، إلا وتحطمت شَرَّ تحطيم وهي مؤمّنة ودفع أول قسط، عوضوها له، القسط ما مبلغه؟ لا أدري عشرين دينار... دفعوا مقابل عشرين دينار يمكن عشرين ألف دينار ثمن السيارة الجديدة.

هل أحد من الناس مهما كان أبله قليل التفكير، يظن أن الشركة فعلاً هذه العشرين ألف دفعتها من جيبها وخسرت؟!

لا، هذه العشرين الألف جاءتها من مؤمِّنين آخرين، يدفع كل سنة عشر سنوات عشرين سنة ولا يعمل أيَّ حادث، فهذا كله يتجمع لدى الشركة، فلما تأتيهم مثل الحادثة الأولى يدفعون مما توفّر عندهم من المشتركين الآخرين الذين لم يقع لهم أيُّ حادث، وبالنهاية يكون عندهم وفرة، هذا هو القمار، مقابل فقط كتابة وليس هناك عمل.

كان هناك قديماً نوع من التأمين مثلاً: باخرة تُشحن من ميناء إلى ميناء آخر في البحر، كان هناك قراصنة معروفين في البحر، فيُرسل مع السفينة حُرَّاس يكونون مستعدين للدفاع عن السفينة فيما إذا هوجمت سفينة من قراصنة البحر، هؤلاء يُدْفَع لهم أجر؛ لأنه مقابل عمل، وهذا ليس فيه شيء إطلاقاً.

أما التأمين المعروف اليوم، فأنا أتعجب من العلماء الذين أشرت إليهم أنهم فصّلوا بعضهم حرموا شيئاً وبعضهم أباحوا شيئاً.. وإلى آخره، وكلها داخلة تحت موضوع الميسر ألا وهو القمار.

لذلك لا ننصح مسلماً أن يُؤَمِّن على شيء، سواء كان هذا الشيء سيارة أو كان عقاراً أو داراً أو نحو ذلك.

وهنا طبعاً يرد موضوع التأمين التي يُجْبَر عليه من الدولة، هذا ليس عليه مسؤولية؛ لأنه يعتبر هذه ضريبة كسائر الضرائب التي تفرضها الدولة، ولكن هنا ملاحظة لا بد من التذكير بها، وهي:

إذا دفع المؤمّن مضطراً من الدولة على سيارته، فأُصيبت سيارته بحادث وجاءت الشركة بناءً على الاتفاق تريد أن تُعَوِّض له الخسارة.

فهنا نحن نقول: إن كان ما دفعه يساوي ما ستعوضه الشركة أو يزيد فله ذلك، أما إن كان مثل الصورة الأولى التي فرضناها أنه اشترى سيارة جديدة، ولم يمش فيها إلا قليلاً، وتحطّمت شر تحطيم وهو لم يدفع إلا أول قسط، وعَوّضوها له، هذا حرام لا يجوز. هذا هو تفصيل المسألة.

(الهدى والنور/٤٢٠/ ٥٤ : ٠٦ : ٠٠)

التحايل على شركة التأمين لاستخراج مبالغ أكثر

السؤال: رجل سُرِقَ بيتُه في بلاد الكفار في أمريكا، وهذا البيت عليه تأمين، يعني: يأخذ مالاً مقابل هذه السرقة، لكن الشركة طلبت منه أن يضع كشفاً بالمسروقات؛ حتى تُعطيه ثمنها أو مقابلها، فهو أراد أن يزيد على هذا الكشف، فبدل من أن يكون عنده مثلاً غسالة يقول: غسالتين، أو شيئًا مثلاً، يزيد ويُضاعف، فهذا الشركة شكّت أو أرادت أن تتثبت، فسألت بعض الناس ولعل بعضاً من إخوانه أشقائه منهم، فهؤلاء الأشقاء ملتزمون بينما هو ليس ملتزماً، فيسألون هل يجوز لنا أن نشهد على هذا الباطل، فضلاً عن حكم التأمين الأصلي وما شابه ذلك؟ فجزاكم الله خيرًا؟

الشيخ: طبعاً لا يجوز للمؤمن أن يزيد في التقدير، فضلاً عن أنه لا يجوز لإخوانه أن يشهدوا على هذه الزيادة الباطلة؛ لقوله عليه السلام: «إني لا أشهد على

جور»، إما أن التأمين في الأصل هو قمار، فهذه مصيبة عمت البلاد فلا يجوز التأمين مطلقاً، ولعل من آثار هذا التأمين المحرم أن يصل إلى مثل هذا التدليس، والإشهاد لبعض الناس على الكذب وعلى الزور.

مداخلة: أخي هذا بقول: كلهم يهود الذي يأخذون منا الأموال، شقيقي الغير ملتزم ويصلي فقط، يقول: هذه، كل هذه الأموال تذهب لليهود!

الشيخ: إذا كانت اليهود تأكل أموال الناس بالباطل، فهل نحن نتشبه بهم ونأكل أموال الناس بالباطل؟! ثم إذا كان يشهد هذه الشهادة فلماذا هو يساكنهم؟

مداخلة: صحيح

الشيخ: لماذا يعاشرهم، ويعيش في بلادهم؟ عليه وأمثاله من الملتزمين أن يلتزموا قول الرسول الكريم: «إني لا أشهد على جور».

(الهدى والنور /٤٣٩/ ٥٤: ٣٢: ٠٠)

حكم التأمين على السيارات

السائل: بالنسبة لحوادث السيارات.

الشيخ: نعم.

السائل: بالنسبة شيخنا لحوادث السيارات، عندما يعمل حادثًا مع سيارة ثانية، وطلع الحق عليه، مثلاً يكون مُؤَمِّن ضد الغير تأمين بيصلح للذي ضّربه مثلاً، هل يجوز هذا؟

الشيخ: نحن في مثل هذه المسألة نُجيب بما يأتي: إذا كان ما دفع من التأمين الشهري أو السنوي يبلغ قيمة التصليح، فيجوز؛ لأنه استعاد إليه ما دفعه بطريقة مجبر عليها، أما إذا كان أكثر فلا.

السائل: جزاك الله خيرًا.

السائل: طيب، هل يجوز للإنسان مثلاً يروح يُؤَمِّن طبعاً التأمين إجباري، لكن كما سمعت الناس يأخذوا في الغالب الحد الأدنى، لعمل الواجب المفروض على الناس، فهل لي أنا أن أروح أؤمِّن بعمل الواجب أو المفروض، مثلاً شامل يصل قيمته مائتين دينار أو مئة دينار؟

الشيخ: نحن نجيز التأمين الذي لا بد منه، أما أكثر من ذلك فلا يجوز.

(الهدى والنور / ٥٦٣ / ١٨: ٠٩ : ٠٠)

حكم التأمين الاضطراري لقائدي السيارات

مداخلة: هناك قائدي السيارات عندهم تأمين اضطراري ما تقود السيارة إلا به، وهو التأمين على حياة الآخرين، إذا صار حادث سيارة -لا سمح الله- ومات، فهذا لا يسمح لك بقيادة السيارة إلا أن تُؤَمِّن طيب، عندنا تأمين آخر الآن تأمين ضد الغير، لو حدث حادث سيارة وتضرَّر آخرون، إنسان له عقد وظائف، يعني يعمل، فأنت مُلزم بأن تكفله وتكفل معاشه طيلة حياته.. وإذا تضررت سيارته تصلحها.

الشيخ: أنت تقول للشركة وإلا لِمَن؟ من الكفيل الشركة أم صاحب السيارة؟

مداخلة: صاحب السيارة، هو الذي سيتكفل بهذا.

الشيخ: وكيف يتكفّل؟

مداخلة: إذا لم يُؤَمّن عند شركة التأمين.

الشيخ: إذا لم يُؤَمِّن؟

مداخلة: نعم، التأمين الإجباري الذي اتفقنا عليه، أما التأمين الآن ضد الغير، حدث حادث سيارة وتعطّل الرجل، إذا مات الدولة تدفع له؛ لأنك مُؤَمِّن، أما إذا تعطّل وكُسِر منه عضو أو تضررت سيارته، فأنت مُلزم بذلك، فهل هنا يصح التأمين؟

الشيخ: لا، هو التأمين لا يجوز على أيِّ وجه، والصورة الأخيرة هي أقرب إلى الشرع كقتل الخطأ، يعني واحد دعس شخصاً في الطريق، وكان هو المخطئ فهو ضامن شرعاً، هذا أولى من المشاركة في التأمين الذي هو عين المُقامرة، أما ما اضطر إليه فَعُرِف الحكم من السابق.

مداخلة: هذا المضطرين له حسبنا الله فيه، أما الآخر؟

الشيخ: ما يجوز.

مداخلة: ما يجوز.

الشيخ: نعم.

(الهدى والنور /٦٢١/ ٥٢: ٢٩: ٠٠)

حكم أخذ الدية عن طريق التأمين الاجتماعي

مداخلة: سؤال وهو: أن رجلاً يسير بسيارته ودهس رجلاً يعني: في الطريق، فكما هو معلوم أن الدِّية تؤخذ من التأمين.. التأمين الاجتماعي وليس من الذي دهس وإنما التأمين الاجتماعي هو الذي يدفع عنه الدية، فما حكم أخذ هذه الدية من التأمين الاجتماعي؟ يعني: هذا هو السؤال الذي.

الشيخ: نعم، أنت تعني بارك الله فيك: أنت تعني بالتأمين الاجتماعي يعني: أي شركة من شركات التأمين؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: التي تُؤَمِّن على السيارات وعلى العقارات وعلى الحياة، ونحو ذلك؟ نحن نقول:

أولاً: إن هذا التأمين من حيث الواقع الذي ندريه، ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: إجباري والآخر: اختياري، فما كان إجبارياً فلا مسؤولية على المُؤَمِّن، كمثل تلك الضرائب التي تفرض على المسلمين، ولا أقول على المواطنين.

أما إذا كان اختيارياً فننصح كل مسلم أن لا يؤمن على أيِّ شيء مما يُؤَمَّن عليه عادةً، سواء كان مما ذكرت آنفاً أو غير ذلك، هذا أولاً، هذا وإن كان ليس له علاقة بالسؤال، ولكن لا بد من هذا البيان والتفصيل.

أما الجواب عن السؤال فنقول: إن كان المُؤَمَّن قد دفع تلك القيمة التي ستدفعها الشركة؛ لأن الذي أحدث الحادث كان يدفع الراتب المفروض عليه، إن كان قيمة الدية هو قد دفعها، فلا بأس أن يأخذها على حَدِّ قوله تعالى ولو بغير هذه المناسبة: ﴿هَذِهِ بِضَاعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا﴾ [يوسف:٦٥].

أما إن كان الذي دفعه أقل من ذلك، فله الحق أن يستعيد هذا الذي دفعه فقط، وما سوى ذلك فعليه أن يدفعه من جيبه ومن كيسه، هذا هو الجواب عن تمام السؤال، غيره.

(الهدى والنور / ٦٣٥ /٢٤: ٤٨ : ٠٠)

التأمين الإجباري هل يجوز أخذه من قِبَل السائق إذا قتل أحدًا بالخطأ؟

مداخلة: تعلمون أن التأمين إلزامي ضد الغير على الآليات، فالآن: إذا أصاب أحد السائقين شخصاً بأذى بسيارته، هل يأخذ مما تدفع شركات التأمين شيئاً؟

الشيخ: لصالحه ما يأخذ..

مداخلة: لصالح غيره..

الشيخ: لصالحه، بحيث أنه يستفيد لنفسه ما يأخذ، فإن خرج له بحكم هذا النظام من التأمين، فهو كالمال الذي كان أودعه في البنك وأعطوه ما يسمونه بالفائدة، فلا تحل له هذه الفائدة ولا بقرش واحد، وإنما يصرفه في المرافق العامة.

كذلك أقول: المُؤَمِّن تأمينًا شاملاً فتحطمت سيارته، وكان قد دفع القسط الأول، فما ينبغي له أن يأخذ ثمن السيارة؛ لأنه مقامرة، فإن أخذ فيصرفه في المرافق العامة.

مداخلة: لو سمحت إتماماً للسؤال: الذين كانوا معه في السيارة مثلاً أُصيبوا بجراح، والتأمين يُرَتِّب لهم علاجًا، ومن مات يعطيه خمسة آلاف دينار، فهل يأخذوا أولئك القوم أو لا يأخذوا؟

الشيخ: نفس الجواب، ما في شيء جديد في الموضوع، لكن هنا ينظر إلى سائق السيارة، إن كان هو المتسبب فعليه هو ليس على الشركة.

مداخلة: إيضاح لسؤال الأخ في حادث سيارة والتأمين: إذا كان المتسبب الغير، وحصل ضرر له ولمن معه في السيارة فيختلف..؟

الشيخ: ما يختلف، على الغير أن يدفع الإرش أو الدية أو على حسب الواقع.

مداخلة: نعم، الغير يدفع، وبالتالي إذا الغير ما دفع التأمين يدفع عنه.

الشيخ: نحن لا نتعرف على التأمين.

مداخلة: نعرف الغير.

الشيخ: نعم فقط.

(الهدى والنور/٧٧٦/ ١٤ : ٣٩: ٠٠)

(الهدى والنور/٧٧٦/ ٢٨ : ٤٠: ٠٠)

(الهدى والنور/٧٧٦/ ٤٨ : ٤٣: ٠٠)

حكم شركات التأمين

مداخلة: شركات التأمين أظنكم تعرفونها، يعني: ما قول الشيخ؟

الشيخ: لا يجوز طبعاً.

مداخلة: بإطلاقها.

الشيخ: على إطلاقها.

(رحلة النور: ٠٤ب/ ٤٠:١٧:٠٠)

حكم التأمين

مداخلة: [حكم التأمين]؟

الشيخ: أنا لا أشك بأن التأمين بكل صوره لا يجوز؛ لأنه نظم للمخاطرة والمقامرة، والمخاطرة والمقامرة هو الميسر بعينه الذي حرمه الله عز وجل في كتابه في الآية المعروفة: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ**﴾ [المائدة:٩٠] وتأيد ذلك ببعض الأحاديث الصحيحة منها قوله عليه الصلاة والسلام كما في مسند الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والكوبة، والكوبة الطبل».

ولا شك أن الميسر وإن شئت قلت المقامرة لها صور عديدة وبخاصة في العصر الحاضر حيث تعددت صوره وتنوعت أشكاله، وكما قيل:

تعددت الأسباب والموت واحد.

فكلها تلتقي فيما حرمه الله من الميسر، من ذلك ما يسمى اليوم باليانصيب، ومنه ما يسميه بعضهم: باليانصيب الخيري زعموا، فأسماء يغيرونها [للتغرير] بالناس البسطاء ولتضليلهم كما جاء في الحديث الصحيح: «ليكونن في أمتي أقوام يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها» ولذلك يقول أهل العلم: تغيير الأسماء لا يغير من حقائق المسميات، فالخمر خمر ما دامت أنها تسكر مهما تنوعت الأسماء التي يطلقونها عليها، ومن هذه الأسماء الخبيثة المشروبات الروحية.

إذا عرفنا القمار والميسر عدنا إلى ما يسمى اليوم بالتأمين على الحياة أو السيارة أو العقارات أو نحو ذلك، وكل ذلك مخاطرة ومقامرة لا تقوم على أسباب تتعاطاها شركات التأمين، وإنما هو اليانصيب، فمن المعلوم أن كثيراً من الذين يؤمنون على

سياراتهم وبعض عقاراتهم ومخازن بضاعاتهم ونحو ذلك يمضي على بعضهم السنين الطويلة وهو يدفع في كل سنة المبلغ المرسوم مقابل لا شيء سوى التأمين، كالمؤمن على سيارته مثلاً، وهذا وقع من بعضهم كثيراً مما علمنا مضى عليه نحو ثلاثين سنة وهو يدفع فلم يقع له حادث مطلقاً، فهذه المبالغ التي دفعها لم يدفعها مقابل شيء إطلاقاً سوى اسم التأمين، وعلى العكس من ذلك قد يتفق أحياناً أن بعض المؤمنين أول قسط يدفعه على سيارته الجديدة مثلاً فتصاب السيارة بحادث فتحطم فتقدم الشركة لهذا المؤمن سيارة أختها جديدة مقابل ماذا؟ القسط الأول الذي دفعه.

يا ترى! أولاً: من أين جاءت الشركة بهذا المال الذي اشترت لهذا المؤمن سيارة جديدة.

وثانياً: مقابل ماذا دفعت قيمة هذه السيارة الجديدة مقابل قسط واحد، قد يكون مبلغ مائة أو ألف أو أكثر أو أقل ليس هذا هو المهم.

ومن الواضح جداً أن ثمن هذه السيارة التي اشتُرِيَت للمُؤَمِّن هي من أموال المشتركين الآخرين الذين أمَّنوا على سياراتهم ولم يقع لهم حادث، هذه هي المقامرة وهذه المخاطرة والشركات كما تعرفون جيداً وبخاصة بعد ارتفاع الكمبيوتر هذا الحاسب الدقيق ليتمكنوا من الحسابات الدقيقة جداً بحيث أن كل إقليم مثلاً يعملون الحسابات كم حادث يمكن أن يقع، وكم قيمة هذه الحوادث بالتقريب، فهم يضعون من الضرائب على المشتركين بقدر ما يعوضون هذه الحوادث إن وقعت على أعلى تقدير ثم تبقى لهم بقية هي المكاسب التي يأخذونها مقابل حبر على ورق ولا شيء وراء ذلك.

قد يحسن بهذه المناسبة أن نذكر بأن من هذا النوع بعض الجوائز التي تقدم لبعض الذين يشترون حاجات معينة، فقط يبيعون في بعض العلب الكراتين بطاقة مكتوب عليها مكافئة وجائزة بكذا، وأبسط شيء القوارير الشراب البيبسي أو ما شابه ذلك الذي يخرج له ماركة معينة من الداخل له كذا وكذا، هذه المكافئات يمكن أن تكون من نوع المقامرة أيضاً ويمكن أن تكون من نوع جعالة، والفرق بين

هذا وذاك أن ننظر إلى هذه المكافئة هل خرجت من جيب الشركة الخاص بها أم أضيفت هذه الجوائز قيمتها على سعر تلك البضاعة فحينئذٍ هذه تكون مقامرة ومحرمة ولا شك؛ [لأنها لا تقوم] على تجارة، ولا على شيء إنما هو مجرد الحظ على حساب جيوب الشراة الآخرين الذين لم تخرج لهم هذه الجوائز، وبلا شك الشركة حينما تضع هذه الجوائز وعلى حساب الشارين وليس على حساب جيبها تعمل أيضاً حساب كم قيمة هذه المكافئات لنفترض ألف أو آلاف مؤلفة فهذا يقسم على ثمن البضاعة ويضاف عليها فيكون هذه إضافة على حساب الشارين وليس على حساب الشركة، وهنا يقال أيضاً كما قلنا من قبل:

تعددت الأسباب والموت واحد.

كل هذه الأسباب تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل؛ ولذلك فأنا أعتقد أنه لا يجوز المشاركة في شركات التأمين ولا التعاون معها إلا ما اضطررتم إليه، فهناك نوع من التأمين على السيارة في بعض البلاد يرغم أصحابها على التأمين ما يسمى في بعض البلاد بالتأمين الجزئي، أما التأمين الكلي فيبقى على الاختيار، فمن اضطر إلى التأمين الجزئي فهي كالضرائب التي تفرض في بعض البلاد لا مناص للمخالفين أن يدفعوها وإلا تعطلت حياتهم لا يستطيعون مثلاً أن يبنوا كناً يأوون إليه؛ لأن هناك ضرائب مسقفات يسمونها..وما أدري أشياء أخرى وأخرى، فما دام الإنسان ليس مخيراً لدفع نوع من هذه الضرائب فهذا هو مجبور على ذلك من قِبَل الدولة، فمن ذلك أيضاً يدفع التأمين الإجباري المتعلق بالسيارة، أما أن يشترك الإنسان باختياره فهذا لا يجوز لما تبين من الكلام السابق أنه قمار وميسر ولا يجوز ذلك لتحليل ذلك، ولا ينبغي أن نغتر بتسمية الأشياء بغير أسمائها الحقيقة.

هذا ما لدينا حول هذا السؤال.

(رحلة النور: ٠٥ب١١:١٨:٠٠)

ما حكم أخذ مال التعويض في حالة الحوادث بين السيارات؟

مداخلة: يا شيخ ما حكم أخذ مال التعويض في حالة الحوادث بين السيارات؟

الشيخ: ممن؟

مداخلة: يعني: متصادمان سيارتين وأحدهما مخطئ، فالذي يرتكب عليه الخطأ يطلب من المخطئ أن يدفع له مثلًا بتقرير من المرور.

الشيخ: ما في مانع.

(فتاوى رابغ (٧) / ١١: ١٠: ٠٠)

حكم التأمين الشامل

مداخلة: بالنسبة لشراء السيارة شيخنا، البنك يشترط أنه السيارة تُؤَمَّن تأميناً شاملاً؛ حتى نحفظ حقه، هذا إذا تلفت السيارة، هذا يجوز شيخنا؟

الشيخ: التأمين الشامل لا يجوز.

(الهدى والنور / ١٣٣/ ٥٥: ٣٩ : ٠٠)

التحايل على شركات التأمين بإدعاء تلف بضاعة وقبض التأمين عليها ثم بيعها

يسأل أحد الإخوة أنه يعمل في التجارة، وأحياناً يكون في الباخرة بضاعة وهذه البضاعة تُقَدَّر بثمن ملايين الدولارات، وصاحب البضاعة اللِّي هو يعني: مثلاً أوروبي أو أجنبي يتحايل على شركة التأمين، فيقول لشركة التأمين: بأن البضاعة قد سُرِقت من الباخرة ويقتنعون بكلامهم، ثم تأتي البضاعة إلى دبي مثلاً وتُباع بمقدار مليون؟

الشيخ: وأصل قيمتها كم؟

مداخلة: ثمنها ثمان ملايين.

الشيخ: ثمان ملايين.

مداخلة: أي نعم، وتُباع بمليون.

الشيخ: كيف هذا؟

مداخلة: لأنه قبض من شركة التأمين ثمان ملايين ثمن البضاعة، وباعها كذلك بمليون، تسع ملايين أصبح أخذ صاحب البضاعة تسعة ملايين، بهذه الطريقة تباع..

يعني: هل يجوز للتاجر المسلم أن يشتري هذه البضاعة المسروقة بطرق؟

الشيخ: طبعاً الجواب واضح أنه لا يجوز، لكن أنا أُريد أفهم القصة كواقع.

مداخلة: نعم.

الشيخ: كيف البضاعة الضخمة هذه، وشركة التأمين نعرف أنه يعني لا تقل فحصها، دقتها في سبيل مصلحتها عن عمل الجواسيس.

مداخلة: نعم.

الشيخ: كيف تقتنع بأنه هذه البضاعة مثلاً؟

مداخلة: والله هذا السائل يقول هذا، يسألني هذا السؤال قال: وأنا أنقل الثوابت.

الشيخ: طَيِّب.

مداخلة: أنا أنقل لك السؤال كما جاء، هل هذا جائز أم لا؟

الشيخ: أنا أقول: لا يجوز.

مداخلة: جزاك الله خير.

الشيخ: وإياك.

(الهدى والنور / ٣٥٥ / ٣٨: ١٨ : ٠٠)

الرشوة

كفارة الرشوة

مداخلة: هل الرشوة لها كفارة؟

الشيخ: ليس لها الكفارة، لكن ما هو رأيك الرشوة ذنب أم ليس ذنب؟

مداخلة: ذنب.

الشيخ: ذنب كويس، والذنب اللّي له كفارة أهون، أم الذنب اللِّي ما له كفارة أهون أيهما أهون فيما ترى؟

مداخلة: الذنب اللّي له كفارة أهون؟

الشيخ: أحسنت، ليس لها كفارة.

مداخلة: إلا التوبة.

الشيخ: إلا التوبة.

(الهدى والنور / ١٣٤ / ٣٥: ٠٦ : ٠١)

هل الرشوة جائزة لجلب حق لا يُحَصَّل إلا بها؟

سؤال: موضوع ما يسمى بالرشوة، قرأت بعض الفتاوى، إجازة إعطاء الرشوة إذا لا تُحَقِّق مضرة أو أخذ حق إنسان آخر، والبعض الآخر يقول: إن الرشوة حرام؛ لأنها أصلاً أتت بحكم عام ولم تخصص، ولم تُعَلِّل أنها حرام في حالة كذا وكذا؛ فتصبح مباحة إذا لم يصبح كذا وكذا، فأيُّ الرأيين أصوب؟

الشيخ: أنا في اعتقادي: إذا فهمنا معنى كلمة الرشوة في اللغة العربية، التي جاء بها الحديث النبوي، نأخذ الجواب بكل صراحة وبيان.

الرشوة هو إعطاء مال لإبطال حق أو إحقاق باطل، وانتهى الموضوع، هذا الاصطلاح الشرعي.

وعلى هذا تَنْحَل مشاكل كثيرة جداً، يعني: كيف نضرب مثالاً وقبل ما نستحضر المثال، نُريد نُدَقِّق على موضوع إبطال حق أو إحقاق باطل، هذا يقع كثيراً..أحياناً يصير في زحمة الخبز في بعض الأوقات [فيعطي أحدهم مالا للمسؤول] ويأخذ الأول [في الطابور]، يقول لك: أنا ما ضريت بأحد، كيف ما ضريت بأحد؟ ا لذي رقمه عشرة صار الآن دوره رقم إحدى عشر، لأنك تقدمت وتأخّر كل هؤلاء الجماعة العشرة والتسعة.. إلخ، هذا فيه تعدي على الغير.

لكن لو فرضنا: شرطي المرور، يقيناً تعرف أنت و هو أنك ما خالفت النظام والقانون، لكنه يريد يجازيك، هذا الشيء يحدث أم لا؟ نعم يحدث.

هذا إذا أعطيته بدل الخمسة الدنانير التي يريد يفرضها عليك ظلماً دينارًا أنت دفعت الشر الأكبر بالشر الأصغر، وأنت ما رشيته؛ لأنك ما أحققت باطلاً ولا أبطلت حقاً، بل أنت أزلت عنك ظلماً، أي: حكماً باطلاً وهو الخمسة دنانير التي يريد يفرضها عليك.

والعكس بالعكس، أنت خالفت النظام والذي يفرض عليك أنك تدفع خمسة دنانير تعرف هذا تأتي تعطيه دينار من أجل أن يغض النظر هذا رشوة؛ لأن هذا إبطال حق، اللّهم إلا إذا تنطعنا كثيراً، كما يقع بعض الناس ممن ضاق عقلهم وفكرهم، يقول لك: هذه القوانين ما أنزل الله بها من سلطان، كيف قوانين، لو لم تكن هذه القوانين صارت الناس تُحَطِّم بعضها في بعض، وتصير في اضطراب شديد..، فإذا لاحظنا هذا المعنى اللغوي تنتهي المشاكل كلها، الرشوة هو إعطاء مال لإبطال حق أو إحقاق باطل، وحينئذ كفى الله المؤمنين القتال.

سؤال: أليس الأصل في حالة أني وقعت عليّ مظلمة، ويومياً نرى الظلم يقع علينا، مش الأصل أن نعمل على إزالة الظلم بدون ارتكاب ما هو شر؟

الشيخ: أين الشر في موضوعنا هذا، قلنا: إن الرشوة إبطال باطل أو إحقاق حق، أين الشر؟

مداخلة: أخذ شيئًا ليس من حقه أن يأخذ دينارًا بدل الخمسة دنانير، ليس حقه.

الشيخ: لكن هو من حقك تدفع خمسة؟

مداخلة: هذا الأمر يدخل في الخصومة إذاً، المسألة [في الدولة الإسلامية يكون هناك] قاضي حسبة مثلاً، نأتي به ونَحُل المشكلة بيني وبين الرجل؟

الشيخ: نحن بدنا نكون يا أستاذ خياليين أم واقعيين، أين قاضي الحسبة، اتركنا نتباحث مع الدكتور ثم نسمع للآخرين؟

مداخلة: مشكلتنا أننا نقع في هذا الواقع يومياً في أمور كثيرة.

الشيخ: الأمور الكثيرة إما فيها رفع الظلم عن نفسك، وإما فيه إبطال الحق لغيرك وكما قلنا، وإما ينعكس تماماً، فلو فرضنا أنك صِرْت أبطلت باطلاً كل يوم عشر مرات، ماذا فيه هذا؟ إذا أبطلت باطلاً، ليس حققت باطلاً أو أبطلت حقاً، فقضية تَكَرُّر الشيء لا يُنْظَر إلى تكرره، وإنما ينظر إلى حقيقة هذا الشيء، هل هو جائز أم غير جائز؟ فإن كان جائزاً فأول مرة جائز ثاني مرة جائز وعاشر مرة جائز وهكذا، وإن كان غير جائز فغير جائز.

الآن هنا ما فيها إشكال هذه، وقضية الحسبة أخي هذه يحكى عنها في غير هذا المجتمع الذي وضع العمل بالشرع جانباً.

سؤال: ليس خطأ أن نتخيل ما نصبوا إليه.

الشيخ: صحيح، ويجب كما قلت وقلنا معك: يجب أن نعمل لهذا الذي ننشده.

لكن إذا لم نتمكن من ذلك، ماذا نفعل بهذه الجزئيات في هذه الظلامات، نحاول تقليلها.

مداخلة: والله أنا أتحمل الظلم على أن أدفع شيئًا من هذا القبيل.

كوني أنا من مؤيدي أن الرشوة حرام بغض النظر عن الواقعة، يعني إذا فيها ظلم أو عدم ظلم للآخرين أو إحقاق حق يقع عليّ أو على غيري، بهذا الأسلوب أظل مؤيد للرأي أنه حرام.

الشيخ: يعني تُؤَيِّد أنك تظل مظلوماً؟

مداخلة: أنا أعمل على حل المشكلة الجبرية بالطريق الآخر، أما الجزئيات أبقى صابرًا عليها وأتحمل.

الشيخ: طريق آخر ما عندك، بين ما تقيم دعوى إذا استطعت أن تقيم دعوى، خسرت قبل كل شيء أكثر مما سيأخذه هذا الإنسان ظلماً وعدواناً، وبعدين تحصل حقك تمام أم لا، إلخ.

نحن نريد نعالج الواقع، مع ذلك أنا يبدو لي الآن أنك لم تقتنع، وما عليك إذا ما اقتنعت، لكن أريد أن أكون على بينة كيف أتفاهم أنا وأنت.

نحن نقول: أهل العلم باللغة يقولوا: الرشوة هي إعطاء مال لإبطال حق أو إحقاق باطل، فإذا أنت ما اقتنعت بهذا التعريف تبقى على رأيك، لك شأنك.

أما إذا اقتنعت بهذا الرأي، فهذا يلزمك أن تتراجع عن ذلك الرأي.

مداخلة: أنا صحيح مستند إلى أن النصوص التي أتت بالتعريف الشرعي وليس اللغوي.

الشيخ: أين التعريف اللغوي؟ «لعن الله الراشي والمرتشي».

مداخلة: والرائش بينهما.

الشيخ: والرائش بينهما زيادة ما صحت في الحديث، المهم لسنا بهذا الصدد، ما معنى: لعن الله الراشي، من هو الراشي؟

مداخلة: الراشي هو الذي يعطي المال.

الشيخ: يعطي المال لماذا؟ نحن قلنا بعد المغرب للدكتور عصام سألته سؤالاً، أجابني: قلت له: بارك الله فيك، هذا الجواب قاصر، لأنه سيضطرني أسألك سؤالاً ثانيًا، وكل سؤال يكون الجواب عليه محوجاً للسائل أنه يسأل سؤالاً ثانيًا معنى هذا السؤال كجواب ناقص، فأنا أقول لك الآن: من هو الرائش المذكور في الحديث؟

مداخلة: هو أيّ شخص.

الشيخ: أنا أقول لك اللغة تقول كذا، أنت قلت لي: أي شخص، اللغة تقول ليس أي شخص.

مداخلة: مثلي، مثلاً: أنا إنسان أدفع مالاً أو أدفع شيء لمسؤول من واجبه أن يعمل عملاً هو أصلاً من واجبه أن يعمله.. يصب في نفس المعنى، أنا لست حافظ نصًا أو تعريفًا أو كذا، لكن هذا ما فهمته، أني أدفع شيء لمسؤول بأن يؤدي لي خدمة كي يؤدِّيها، أو ليمتنع عن أداء عقوبة عليَّ من واجبه أن يوقعها.

الشيخ: هذا يلتقي معي بارك الله فيك، لكن هذا الموظف موظف في دائرة من الدوائر، واجبك الآن تعطيه جوازك مثلاً ويؤشر لك عليه، هو يقول لك: اليوم بكرة اليوم بكرة من أ جل تعطيه رشوة، هذه الرشوة يأكلها هو حرام؛ لأنه هو واجبه وواجبه أن يكون من الوظيفة، أنت على مذهبك الطويل الأمد، والذي يريد صبر أيوب عليه السلام بتفضل وتروح وتجي ولا تعطيه دينارًا، لماذا؟ لأن هذه رشوة.

يا أخي هذه ليست رشوة، هذه مال يعطى لتحقيق الحق، أنت لك حق عنده، وهو أن يؤشر لك على الجوازات.

والله، وهذه يمين وقَلَّما أحلف يمين، أتعجب منكم ودكاترة ومثقفين أنكم خياليين، يا أخي، لو واحد منكم يرضى يذهب ويأتي، يلعب به هذا الموظف على أساس ما يعطيه دينار، أولاً: يرضى الواحد منكم يفعل هذا الخيال الذي تقرروه أنه هو الشرع.

هذا أولاً: خيال، ثانياً: خلاف الشرع.

مداخلة: أعطيك مثال تروح على مصر، في أيّ معاملة أو أيّ مكان، شغلة البقشيش هذه موجودة عندهم، تعودوا عليها، يعني: إذا دخلت عندك مرض وأخدمك، إذا ما أعطيتني بقشيش أو إكرامية لا أخدمك بالطريقة المطلوبة!

الشيخ: أما أنه هذا يأتي بمثال وهذا بمثال ما الضابط وما هي القاعدة، تبطل أنت تدخل مصر على أساس لا تعطي بقشيش؟

ماذا تحكوا يا جماعة، والله موضوع عجيب، مع أن الشرع موسع عليكم، الشرع يقول لكم: الرشوة هي إعطاء مال لإبطال حق أو إحقاق باطل، فأنت تريد تسافر من هنا إلى مصر، وأخذت التأشيرات التي يسموها اليوم قانونية.

لما وصلت هناك وقف في طريقك الذي سمّيته البقشيش، جيد، ترجع أدراجك حتى ما تدفع جنيه مصري؟ لا والله، ما تفعل هذا، ويا ريت يكون هذا في الشرع حرام هذا الدفع؛ لأكون أنا معك، وأقول: بارك الله فيك إذًا رجعت أدراجك.

لكن أنتم لماذا تضيقوا أمراً وسَّع الله فيه، مثل ذاك البدوي الذي دخل المسجد وكشف ثوبه بهذا المسجد وبال، الصحابة هجموا عليه يريدون.. يا قليل الأدب ما تستحي هذا بيت الله، هذا كذا، الرسول عليه السلام: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾ [القلم:٤] قال: «دعوه، لا تزرموه» «دعوه لا تزرموه» بعد ما قضى حاجته قال له: «إن هذه المساجد لم تُبْنَ لِشَيْءٍ من البول والغائط، إنما بنيت للصلاة وذكر الله» والرجل توضَّأ وصلى مع الرسول عليه السلام، بعد ما صلى قال: اللّهم ارحمني ومحمداً ولا تشرك معنا أحداً.

ماذا قال له عليه السلام: «لقد حَجَّرت واسعاً من رحمة الله» يا جماعة حَجَّرتم واسعًا من رحمة الله.

الله وسَّع عليكم لما جعل الرشوة إعطاء مال لإبطال حق أو إحقاق باطل، فأنت تأتي بتضرب لي مثالاً والدكتور بيضرب لي مثالاً، وتجبر بمثال، هذا المثال هو... ذاك المثال، هذاك وظيفته الذي يمشي له معاملته، ما مشى له إلا برشوه، وهذا وظيفته يدخله مصر ما يدخله إلا ببقشيش، ترجع أدراجك؟

يا ريت يكون عندنا من التقوى ومن الصلاح، بحيث نحن نصل إلى هذا الاحتكاك بالحرام، ونقول: لا ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢، ٣].

سبحان الله! اليوم الناس يا جماعة على طرفي نقيض، يا تشليط يا تشديد، تشليط عندنا معناها خروج عن الشرع، تشديد تعسير على الناس.

عشرات الأسئلة تأتينا في الشهر الواحد تارةً مباشرة وتارةً بالتلفون، أنا يا أستاذ عندي شوية مال، إذا أنا حطيته في البيت أخاف أن يتسلط عليه اللصوص، ما يجوز أن أضعه في البنوك؟ أقول له: لا، لا يجوز، يقول: ماذا أفعل،، طيب، ماذا تفعل بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق:٢] آية توضع في صدور المجالس ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق:٢] * ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٣] هذه الآية منسوخة من صدور الناس، ما يفكر فيها إطلاقاً، ما يخطر في باله ولا في خاطره أنه إذا اتقى الله في ماله ربنا يحفظ له ماله، إنما البنك هو الذي يحفظ له المال، ما يحط في باله أن البنك ممكن يفلس ويحلس، وهذا وقع مراراً وتكراراً.

فيه ضرورة هنا، ضرورة أن تأكل الربا تطعم الربا، بينما مسألة بسيطة، الرشوة إعطاء مال لإبطال حق أو إحقاق باطل، وكفى الله المؤمنين القتال.

(الهدى والنور / ١٤٢ / ٢٧: ٣٠: ٠٠)

ضابط الرشوة المحرّمة

مداخلة: بالنسبة للرشوة، لو تُوَضِّح لنا إياها بشكل جيد، على أساس أنه مثلاً إنسان بيعمل في عمارة جاءت عليه الأمانة أعطاها كم دنانير، هل يعدُّ هذا إثم أم لا؟

الشيخ: إذا عرفنا تعريف الرشوة، فربما يُمَكّننا ذلك من أن نعرف جزئيات الحوادث المتعلقة بالرشوة، أو على الأقل يُسَهِّل لنا الجواب عن هذا السؤال بخصوصه.

الرشوة: هي دفع مال؛ لاستحقاق باطل أو إبطال حق، فإذا لم يكن هذا المال الذي يُدفع يُبْطَل به حق أو يُحق به باطل، فليس رشوةً.

وحينئذٍ يُمكن أن نتفهم كثيراً من الأسئلة التي تَعْرِض للناس اليوم في هذا الزمان، حينما مثلاً يُبْتَلى أحدهم بموظف بركت المعاملة عنده، فهو يحتفظ بها وقد أخذت نهاية ما تتطلبها المعاملة عادة بين الناس وبين الدوائر، ولكن هو لأمرٍ ما احتفظ بالمعاملة لديه يريد رشوة، فكلما ما رجع صاحب المعاملة يُماطله، وأخيراً تبين له أنه يريد طُعْماً، فأطعمه فناوله المعاملة، فهذا المال الذي دفعه لهذا الموظف هل هو رشوة؟

فلنُطَبِّق القاعدة السابقة، الرشوة كل مالٍ يُعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل.

هنا لا يظهر هذا الشرط أبداً، بل هذا المال دُفِع للوصول إلى حَقّه المهضوم، وعلى ذلك فقس.

نأتي إلى صورة سؤالك أنت، هل هذه الصورة التي عرضتها في سؤالك، هي من هذا القبيل أو من قبيل آخر، الآن أمر يحتاج إلى شيء من التفصيل.

الأمانة -بلا شك- وضعت نظاماً للأبنية، والمفروض أن هذا النظام هو لصالح الشعب! وعلى ذلك: فيجب على كل فرد من أفراد الشعب، أن يلتزم هذا النظام الذي فُرِض عليه في ذلك البنيان، فإذا علم في باله أن يُنَفّذ رأياً خاصاً له في بنيانه، وهو يعلم أنه في ذلك مخالف لنظام بلده، فيعطي مالاً لموظف الأمانة والمكلف بالإشراف على الأبنية، وتنفيذ القوانين المرعية.. إلى آخره، فلكي يغض النظر عنه يعطيه مالاً، هذا هنا يُعْتَبر رشوة.

وبعكس ما إذا كان مثله كمثل الأول يعني هو يريد أن يحول بينه وبين تنفيذ نفس المخطط في جانب من جوانبه، والذي اعترفت به الأمانة، لكن يُريد أن يعجزه، مرة وثاني مرة وثالث مرة، حتى يصرفه عنه بالمال، هذا المال يكون كالصورة السابقة، يكون رشوة بالنسبة للقابض، ولا يكون رشوة بالنسبة للعاطي، واضح؟

فإذاً: هذه القاعدة هي التي يجب أن نعرفها أولاً، ثم يجب ثانياً أن نكون مُتَجَرِّدين جداً عن اتباع الهوى، فنقول مثلاً هذا النظام مش معقول، لا يكفي أن الفرد من أفراد الناس أولاً، وصاحب العلاقة والهوى ثانياً، أنه يُحَكِّم عقله مهما كان معتداً هو به على النظام الذي وُضِعَ، المفروض من أشخاص عارفين متخصصين من جهة، وثانياً مفروض أنهم قصدوا بذلك مصلحة الشعب، وإلا ستصير فوضى في طريقة البناء، نشاهده في الأبنية القديمة، ترى الزقاق شيء فايت شيء طالع.. وهكذا.

(الهدى والنور / ٢٧٧ / ٤٦: ٢٤: ٠٠)

الرشوة وضابطها

مداخلة: في سؤال عن الرشوة.

الشيخ: نعم.

مداخلة: عندي سؤال عن الرشوة.

الشيخ: الرشوة، نعم.

مداخلة: ذي شقين، الشِّق الأول: هل تعريف الرشوة ينحصر بأنها ما يدفع لإحقاق باطل وإبطال حق فقط؟

والشِّق الثاني: متى يُباح أخذ الرشوة أو دفع الرشوة؟

الشيخ: أما بالنسبة إلى المعنى الأول، فليس له معنىً إلا الذي ذكرته وهو: دفع مال لإبطال حق أو إحقاق باطل.

أما متى يجوز دفع الرشوة أو متى يجوز أخذها؟ فإذا كان المعنى للرشوة هو المعنى الذي ذكرناه آنفاً، فلا يجوز لا دفعاً ولا أخذاً، أما إذا كان غير هذا المعنى، فيختلف الأمر بالنسبة للدافع: إذا كان مضطراً، أما الآخذ فلا يُتَصَوّر أن يكون مضطراً، فبالنسبة للآخذ لا يجوز بأي وجه من الوجوه، أما بالنسبة للدافع فينظر في ذلك الضرورة، إن وُجِدَت جاز وإلا فلا، أما في حالة تكون المال يدفع لإحقاق حق أو إبطال باطل، فهذا يجوز بالنسبة للدافع ولا يجوز بالنسبة للآخذ، واضح؟

مداخلة: واضح، لكن ماذا يسمى هذا النوع، ليس برشوة إذاً؟

الشيخ: أي؟

مداخلة: النوع الأخير الذي هو مثل ما يفعل أصحاب السلاطين مثلاً، يكون حق لفرد من الأمة فيمنعونه عنه حتى يدفع شيئاً، هذا ماذا يسمى إذاً؟

الشيخ: هذا طبعاً ما يجوز، أما ما الذي يُسَمّى، فيُمكن أن يُقَسَّم ذلك بالنسبة للقابض بالنسبة للرشوة لأنه أخذ مالاً بدون حق.

مداخلة: نعم.

الشيخ: أما الذي دفعه فدفعه بحق، فبالنسبة للقابض إذاً هو رشوة، أما بالنسبة للدافع فلا؛ لأن العلة اختلفت ما بين الدافع وما بين القابض، هذا هو الجواب.

الشيخ: طيب، ما ضوابط الدفع يعني: أحياناً كثير من الناس الحاصل عند أي عقبة يدفع مباشرة، مما في ذلك تشجيع لهم، فما هو الضابط؟

الشيخ: لا، هذا لا يجوز لأي مناسبة، بل عليه أن يجتهد؛ ليصل إلى حقه بالطريق المشروع الذي لا يساعد فيه غيره على أن يتعاطى أمراً غير مشروع، فيجب أن يجتهد؛ لكي لا يجعل المسلم يقع في المحظور الذي ذكرناه آنفا، فمباشرة وطفرة لا يجوز.

(الهدى والنور /٣٣٧/ ٠٧: ١٤ : ٠٠)

حكم الرشوة لإخراج حق مغتصب

السؤال: هل تجوز الرشوة لإخراج حق مغتصب أو لا يعطى الحق؟

الشيخ: الحقيقة هذه مسألة لها صور، فيجب أن تُحَدّد السؤال، لأنني أعتقد أنه لا يجوز في أكثر الأحيان، ما هو المال المغتصب مثلاً في كلامك، صورة؟

السائل: يعني: الصورة رجل عنده حق في دائرة فما يعطيه الموظف، إلا إذا أُعطيه فلوسًا؟

الشيخ: ما وضحت لي المسألة، يعني: هذا الموظف له مال في الدولة؟

السائل: لا، أنا عندي حق في دائرة في الدولة.

الشيخ: لك مال أم ماذا؟

مداخلة: في الجمارك ما تطلع البضاعة إلا تعطيه رشوة حتى يخرجها، إذا ما أعطيته رشوة ستتأخر البضاعة، ويمكن هذه تضرك، يعني: كلما تتأخر ستتضرر.

الشيخ: هذا مثال؟ طيب، إذا كان المقصود من هذا المثال أن البضاعة لا تخرج من الجمارك إلا برشوة تدخل لجيب الموظف، فهذا يجوز.

أما إن كان المقصود لا تخرج إلا بدفع الضريبة التي فرضتها الدولة، فلا يجوز إعطاء الرشوة للخلاص من الضريبة، واضح الصورتان؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: يعني: لا نستطيع نحن الآن وبخاصة بالنسبة لهذه القوانين القائمة في هذا الزمان، لا نستطيع نحن أن نُطوِّر القوانين الوضعية دفعة واحدة، وكل واحد منا حسب رأيه واجتهاده، هذا لا يمكن أبداً؛ لأن قسماً من هذه القوانين لا يمكن لعالمٍ فقيه إلا أن يعترف بصلاحها للأمة، قسماً منها، وفي الوقت نفسه لابد أن يعترف أن هناك ضرائب لا ينبغي أن تشرع، ولكن من الذي يستطيع أن يُمَيّز هذه من هذه، عامة الناس؟ عامة المكلفين؟ لا.

إذاً: فيما يتعلق مثلاً بالجمارك والضرائب التي تضرب، إذا كان هناك نظام عام مفروض على كل الناس الذين يدخلون ببضاعة ما، أن يُفْرض على هؤلاء الناس ضريبة عامة من قِبَل الدولة، فهنا لا يجوز أن يدفع المسلم لأحد الموظفين من أجل أن يخالف النظام الذي تبنته الدولة؛ لكي هو يرتاح من هذه الضريبة، لأن هنا سيترتب منها أمران اثنان: الأمر الأول: ما أشرت إليه آنفاً، أنه يا أخي أنت ما أدراك أن هذه الضريبة ظلم، يمكن يكون عدل، فما يجوز أن نفتح الباب لكل فرد من أفراد المسلمين، أن يتحكموا بالقوانين حسب آرائهم إن لم نقل حسب أهوائهم.

الشيء الثاني: أنك بدفعك الرشوة لهذا الموظف عَوَّدته على أن يخون وظيفته، ثم الوظيفة هذه تارة لا يكون فيها ظلم إجماعاً.

أنا أضرب لكم مثلاً سهلاً سمحاً، مثلاً: رجل يُريد أن يُقَدِّم طلباً في أمر ما، ووجد أمامه عشرات الأشخاص، فهو يرشي الموظف ليُقَدِّمه على الآخرين، هذه رشوة مفروع من أنها محرمة، وأن تَجَاوُزَه هو نظام الترتيب الذي يأمر به الإسلام يعني كما يقال في حديث معناه صحيح ومبناه غير صحيح: «من سبق إلى مباح فهو له» فأنت تُصَوّر أنك كنت الأول لتُقَدّم طلبك، فجاء العاشر وبطريقة ملتوية مخالفة لنظام الشرع صار هو الأول، أيرضيك ذلك؟ طبعاً، لا، والرسول عليه السلام يقول: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» فإعطاء هذا المسلم الرشوة لذاك الموظف لكي يقدم معاملته على معاملة السابقين له، هذه رشوة محرمة بلا شك، لا يجوز للراشي أن يُقَدّمها للمرتشي، كما أنه لا يجوز للمرتشي أن يأخذها.

ففتح باب الرشوة بمخالفة القانون القائم، والماشي على الناس جميعاً فيه مفسدة أخرى وهي تعويد الموظفين على قبض الرشوة، وهنا نقع في مخالفة قوله تبارك وتعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة:٢] على هذا النظام يمكن أن تأخذ جواب سؤالك السابق.

(الهدى والنور/٤٧٢/ ٢٢ : ٥٢ : ٠٠)

حكم دفع الرشوة اضطراراً لتيسير مصالح لا تُقضى دون رشوة

مداخلة: هل ندفع الرشوة مضطرين لتيسير المصالح التي لا تقضى دون رشوة؟

الشيخ: لا تجوز بطبيعة الحال الرشوة، إلا في حالة واحدة وهي إذا كان الراشي له حق لا يمكنه أن يصل إليه إلا بطريق رشوة، مثلًا حكم الحاكم بحق لزيد من الناس على عمر، ثم ماطل في إيصال هذا الحق إلى زيد صاحب الحق، وشعر بأن هذا الحاكم لا يمكنه أن يوصله إلى حقه فعلًا إلا إذا قدم إليه رشوة، مثل هذه الرشوة تجوز، وفي الوقت نفسه لا يجوز للحاكم أن قبضها؛ ذلك لأن من الواجب عليه شرعًا أن يوصل الحق إلى صاحبه بحكم كونه يحكم بشرع الله عز وجل؛ وذلك لأن الرشوة في معنى اللغوي والشرعي هو دفع مال لإبطال حق أو إحقاق باطل، فإذا كان الدفع لإحقاق حق أو إبطال باطل فليس رشوة، وإن كان القابض لها لا يجوز له؛ لأنه من باب ما نهى الله عنه في قوله: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨].

(أسئلة وفتاوى الإمارات – ٦ /٤٢: ٢٢: ٠٠)

البناء في أملاك الدولة أوفي مكان غير مرخص مقابل إعطاء مبلغ من المال للبلدية

مداخلة: شغلة البناء في أملاك الدولة أو في مكان غير مُرَخَّص، تجي له طبعاً البلدية اللجنة من البلدية تقوله له تبني فيه، طرق نعتبرها نحن غير مسموحة، ممكن مثلاً تعطي مبلغًا معينًا أو تعمل أي شغلة معينة، في شغلة المشروعة، ممكن تروح على البلدية وتُرَخّص كأملاك دولة ممنوع، كأرض مفوضة تروح ترخص طبعاً، بيحط عليك شروط قاسية جداً، وخاصة إذا كان البناء قديم، يبعد عن كل جهة مترين مترين إلى آخره، والرخصة بتكلف ربما مثل البناء أو نصف قيمة البناء إلى

آخره ألف دينار ألفين دينار، ففيه أكثر الناس الآن الطريقة المُتَّبعة، أنهم ما أدري هي رشوة أم غير رشوة، ما أدري بأعطيه مبلغ معين لهذه اللجنة، وخلاص يسكتوا الحقيقة عليك يا شيخ توضح، هذا الأمر منتشر بشكل يعني؟

الشيخ: لا شك أن هذه رشوة، وهي محرمة نصاً، وفيها تعويد المرتشي على أكل أموال الناس بالباطل من جهة، وعلى مخالفة النُظُم التي وضعت، وبلا شك هي وضعت لصالح الشعب، والنظام في أصله شاق على الناس بلا شك، بغض النظر إنه بعض الأنظمة بيكون فيها ظلم وإجحاف في بعض الطبقات.

لكن كمبدأ، تصور بلدة كهذه البلدة، إذا لم يكن فيها نظام للبناء، تصور كم ستكون المشاكل بين أفراد الشعب، وسيترتب من وراء ذلك مذابح طاحنة بينهم، هذا اللِّي بيدخل من هون ذاك بيطلع من هون إلى آخره، وكل واحد يركب رأسه وبيبني على كيفه.

ولذلك فوضع هذه النُظُم والقوانين يجب أن ننظر إليها من أساسها وأصلها هي لصالح الأمة.

وحينئذٍ: ينبغي أن نستحضر في أنفسنا: أنه اتباعنا لهذه النُظُم والقوانين تأييد منا لهذا النظام اللّي هو من صالحنا.

وعلى ذلك: فإذا بدا لأحدنا أن يُخالف هذا النظام، فله أن يخالف، أنا في اعتقادي إذا كان يعني مضطراً إليه، بشرط أنه يكون من تمام النظام أن يعاقَب هذا المخالف بعقوبة ما، لكن لا بطريق الإرشاء، واضح الجواب؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب.

مداخلة: موجود في النظام عقوبة للمخالف

الشيخ: أنا أعرف هذا، طبعاً نحن كنا في دمشق هكذا نعيش، وأنا من جملة الأشخاص اللِّي بنوا في دمشق في أرض مشاعة..

مداخلة: أرض الدولة.

الشيخ: نعم؟

مداخلة: أرض الدولة.

الشيخ: لا، مشاعة، لكن هون بنيت في أرض، بتقولوا انتوا كلام سوري برخصة شرعية قانونية إلى آخره.

لكن عرفت بهذه الممارسة هنا وهناك، أنه في بعض القوانين تعاقب المخالف بفرض ضريبة مثلاً أو جزاء أو عقوبةً إلى آخره، وقد تكون العقوبة شديدة وهو الهدم من الأصل.

فبإمكان الإنسان إذا اضطر أن يسلك سبيل مخالفة القوانين اللّي فرض عقوبة من القانون نفسه، لا مخالفة الشرع والقانون معاً، وهو بإرشاء أحد الموظفين، أو لأجل [تبنى هناك] هناك بتغير مخطط كله من أجل خاطر زيد وبكر وعمرو.

(الهدى والنور/ ١٣٤ / ٠٥: ٥١: ٠٠)

دفع مبلغ لموظف الكهرباء لتغيير مكان سلك الكهرباء الذي اعتمدته الدولة

مداخلة: بتدخل السيارة سيارة الكهرباء إلى المخيم مثلاً، فيأتي إنسان ما وتضرر من سلك الكهرباء، تقول للسائق: والله أنا عندي هذه المشكلة وتعرف أولاد وكذا، بيقول له: أنا جاهز يعني السائق رجل فاهم الصنعة فهو لا يقطع السلك قبل أن يأخذ الخمسة الدنانير، فإذا قبضها صعد البيت بدقيقة، وقص السلك من هنا وربطه بمكان آخر، فما أعرف مثل هذه الصورة ما حكم الشرع فيها؟

الشيخ: في هذه الصورة فيها سؤال: المعالجة هذه قانونية وإلا لا؟ الجواب: ما بيهمني أنا يكون جواب سلب أو إيجاب.

إن كان هذه الصورة لها معالجة قانوناً، فيسلك سبيل القانون، ويبتعد عن الإرشاء، وإن كان ليس لها معالجة ضمن القانون، ثم في ذلك كما صَوَّرت أنت، تعريضاً لبعض الناس للتَضَرُّر بهذا السلك الممتد أمام دار ما، فيجوز دفعاً الضرر.

مداخلة: يجوز له دفع الضرر؟

الشيخ: نعم.

(الهدى والنور / ١٣٤ / ٢٢: ٠١ : ٠١)

الاحتيال

إذا كان العسكريون يعالجون مجاناً بقانون الدولة ووجدنا فقراء يحتاجون علاجًا فعالجناهم على أنهم عسكريين

مداخلة: أنا كطبيب في العيادة، العسكريين يعالجوا عندي مجاناً، فيه ناس فقراء يعني، فقراء الحال، أو ناس مثلاً موظفين راتبهم ما تكفيهم أنها تعالجهم، فيعالجهم الأطباء على أساس أنهم عسكريين مجاناً، هذا حكم... في الإسلام، هل هذا يجوز.؟

الشيخ: وهم ليسوا عسكريين؟

مداخلة: ليس عسكريين، موظفين.

الشيخ: من المسؤول عن الدائرة هذه، إن كان سمح بذلك فعلى مسؤوليته، وإن لم يسمح فلا يجوز.

مداخلة: هو لا يسمح.

الشيخ: نعم؟

مداخلة: هو لا يسمح.

الشيخ: لا يسمح ما بيجوز.

(الهدى والنور / ١٣٢/ ١١: ٢٤ : ٠٠)

حكم الاحتيال للحصول على الدواء بسعر أرخص للفقير

مداخلة: أنا موظف عامل في المستشفى، وبحكم عملي أستطيع أن أحصل على الدواء بالمجاني لي ولأولادي، أخيراً: صدر القانون بالنسبة للأجانب بوجوب الحصول على بطاقة صحية، ومع هذا فالحصول على بطاقة يوجب دفع مبلغ عشرة دراهم، عشرة دراهم إلى كل من يأتي، وغير الحاصل عليها يدفع أربعين درهمًا، اللِّي

حاصل على البطاقة يدفع عشرة، واللِّي مش حاصل يدفع أربعين درهمًا، **السؤال:** ما آخذه من الدواء لي ولأولادي، أو لصديقي، هل هو حرام وما حُكمه؟

الشيخ: يعني: أفهم أنه بدون بطاقة.

مداخلة: بدون بطاقة.

الشيخ: طبعاً ما بيجوز.

مداخلة: فيه عنده بطاقتين بطاقة بعشرة دراهم، وبطاقة بأربعين درهمًا، يعني: ثنتين...

الشيخ: على كل حال، الجواب واحد.

مداخلة: ما يجوز

الشيخ: يعني: اللِّي بيأخذوا ببطاقة عشرة، ما بيأخذوا ببطاقة أربعين.

مداخلة: آه، يعني ما يجوز يأخذ من الدواء لا له ولا لأولاده؟

الشيخ: لا يجوز، أنه يعني: نُطَبِّع أنفسنا، ونُمَرِّنها ونعودها على الانحراف في التعامل مع الناس، والغاية يا أخي لا تُبَرِّر الوسيلة.

(الهدى والنور / ١٣٢/ ٤٠: ٣٣ : ٠٠)

رجل أخذ من المسؤولين على العمل بدل تأثيث بمبلغ معين فأحضر لهم فاتورة وهمية بصرف هذا المبلغ في شراء الأثاث والواقع أنه لم يصرف إلا جزءًا منه في الأثاث

السؤال: مسألة مهمة جداً يا شيخ أيضاً تَحْدُث في قطر، وهي أنهم حينما يتعاقدون مع مُدَرّس أو طبيب أو موظف يعطونه ما يُسمى ببدل تأثيث، كأن يعطوه مثلاً ثلاثين ألفاً يبني بها بيتاً، هذا الموظف غالباً يجد أن هذا المبلغ فوق حاجته، فيذهب إلى محل من المحلات فيأخذ منه وصلاً وهميًا أو فاتورةً وهمية بها أشياء

بثلاثين ألفاً، ثم يذهب بهذه الفاتورة إلى المكان المُعَيّن الموظف المعين المختص بذلك فيصرف المبلغ، ثم هو يشتري بنحو خمسة آلاف أو ستة آلاف ويأخذ الباقي لنفسه، فهذه الصورة كثيراً ما يُسْأل عنها.

الشيخ: الجواب في حدود ما شرحت، طبعاً لا يجوز، لكن أول الكلام كأنه يختلف مع آخره، أعد عليَّ الكلام الأول. موظف يُعْطى له ماذا؟

السائل: يُعْطَى له بدل تأثيث، يعني: هذا المبلغ لأجل أن يُؤَثِّث به بيتاً.

الشيخ: متى يعطى له؟

السائل: عندما يأتي إلى البلاد ويعمل في بداية عمله، وهذا في بعض الموظفين ليس في كل الموظفين.

الشيخ: ما يهمنا، طبعاً هو يحتاج إلى معاملات حتى يُصبح موظفاً، صح؟

السائل: يحتاج إلى معاملات حتى..

الشيخ: أي طبعاً، يعني ليس بمجرد ما اتصل مع المسؤول: أنا بِدّي أشتغل عندك يقول له: تفضل، لابد يكون أيش أنت ما جنسيتك وما عملك وما اختصاصك، وما شهاداتك؟..إلخ، بعد كل الإجراءات هذه يُسَجَّل اسمه أنه موظف في هذه الدائرة براتب كذا.

السائل: لا، هو جاء في الأصل متعاقد من بلده، هو وصل إلى البلاد.

الشيخ: ما عليك وصل، فهو أتى موظفًا يعني، بمجرد ما يتصل مع المسؤول ماذا يعطيه؟

السائل: يعطيه بدل تأثيث، وَصْل معين يأخذ به بدل تأثيث.

الشيخ: هذا الذي أشكل عليَّ، بينما أنا فهمت من آخر كلامك خلاف أوله، أعطوه بدل تأثيث بقدر كم؟

السائل: ما أعطوه مبلغًا، يقول: إن له حقاً أن يكون له بدل تأثيث، بشرط أن يأتي بهذه الأشياء، يعني: يأتي بفاتورة بها هذا المبلغ، وليكن مثلاً عشرة آلاف أو ثلاثين ألفًا.

الشيخ: أنا أظن أن في هذا الكلام شيئًا، لأني أنا أعرف في كل البلاد فيه بدل تأثيث مقطوع، يعني: الأساتذة هؤلاء لما يذهبوا يُعْطوهم معاشًا شهريًا زائدًا سكن مثلاً.

السائل: لا، هو عندنا غير مقطوع في هذه البلاد، غير مقطوع.

مداخلة: الرجل يُعْطى منحة يسمونها أو بدل تأثيث، هذه المنحة ما تكون نقدية أو بشيك له باسمه، لا، إنما لابد عن طريق محل أثاث يشتري منه ويأتي بفواتير أنه اشترى بهذا المبلغ، ويذهب بهذه الفواتير أو هذه القائمة إلى الدائرة ويقول: هذه الأشياء التي اشتريتها، أو يُدَلِّس أو يعرض عليهم، فحينئذٍ يصرفون له مبلغاً من المال، ليس له هو شخصياً وإنما للشركة، ويذهب إلى الشركة يعطيهم الشيك، ويأخذ صاحب الشركة مبلغًا من المال خمسة آلاف أو أقل أو أكثر ويعطيهم..

الشيخ: هذا فهمته أنا، وأعطيت الجواب أنه ما يجوز، وإلى الآن أقول لك ما يجوز، لكن ليس داخل في مخي أن القضية هكذا، وأنا مثلما يقولوا عندنا في الشام: كثار غلبة، أنا كثار غلبة، ماذا أريد بهذه التفاصيل هذه، الفتوى على قدر النص، أنت تُقدم النص وأنا أعطيتك الجواب، ما يجوز.

الشيخ: هذا ما يُعطوه سكن أم السكن أيضاً على [الشركة]؟

مداخلة: يعطوه سكن.

الشيخ: السكن غير مفروش؟

مداخلة: إيه غير مفروش.

الشيخ: والسكن من يدفع الأجرة؟

مداخلة: نفس الطريقة يحدث شيء كهذا.

الشيخ: أيضاً نفس الطريقة، الله يعينهم من هؤلاء المحتالين.

(الهدى والنور/ ٢٩٠/ ٠٤ : ٠٣ : ٠٠)

الاحتيال لأخذ إجازة

السائل: رجل أراد أن يسافر لضرورة للعلاج في أوروبا، وزوجته تعمل مدرسة، فلو أبقاها في البيت، لا أحد يوصلها للمدرسة، علمًا أن الذي يوصلها سائق، ثم طلب إجازة لمرافقة مريض معه، لكن هو ما هياخذها سيأخذ رجل معه، لأنه لو أخذها تعطله هناك، إنما يأخذ إجازة مريض، ثم يبقيها عند بيت أهلها، هل تجوز هذه الإجازة؟ علمًا أن هناك راتب مستمر للمرأة للزوجة؟

الشيخ: يعني الذي أفهمه من سؤالك، أنه يأخذ إجازة وهي لمصاحبة الرجل و الواقع أنها لا تذهب معه؟ طبعًا هذا مايحتاج إلى سؤال، لأنه كذب بيّن فهو لا يجوز، ثم ألا يوجد لهذه المرأة من يبقى معها من أخٍ أو أبٍ أو نحو ذلك، لابد أن المرأة يكون لها من يؤانسها في غيبة زوجها، فذلك لايسلم أن يقع الزوج في مثل هذا الكذب.

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- ٣٤)

التحايل لأخذ منحة من الدولة

مداخلة: هذا رجل من الجزائر كَلَّفني بهذا السؤال، وهو أنه في عهد الاستعمار الفرنساوي للجزائر قتلوا ابنه، وابنه يبلغ من العمر اثنا عشر سنة، لما جاء وقت الاستقلال سَجَّلوه كونه مات شهيداً ليأخذوا عليه المنحة، وصاروا يأخذون عليه هذه المنحة تزويراً، فهو يقول اليوم تاب إلى الله عز وجل، فماذا يصنع، يعني يقر ويعترف ويرد كل المبالغ التي أعطوها له، جزاكم الله خيراً؟

الشيخ: من الذي سَجّله شهيداً؟

مداخلة: أبوه.

الشيخ: سجله شهيداً، وأنت تقول إن الفرنسيين قتلوه.

مداخلة: قتلوه وهو يبلغ من العمر اثنا عشر عاماً.

الشيخ: فهو عندما سُجِّل، ما الذي سجله؟

مداخلة: سجل أنه يبلغ من العمر أكثر من ثمانية عشر سنة.

الشيخ: هذا هو.

مداخلة: ليُعطى المنحة كاملة، وهو يأخذ المنحة منذ الاستقلال.

الشيخ: أي نعم، طيب، إذا قلنا هذا الرجل يستعفي الآن عن أخذ هذه المنحة، ما الذي يترتب عليه؟

مداخلة: هذا شيء الله أعلم به.

الشيخ: الله أعلم بلا شك، أنا حينئذٍ لا أستطيع أن أقول إلا جواباً مُعَلَّقاً وهو التالي:

إذا كان لا يترتب عليه شيء من الأذى أو الضرر، أو أن يُلاحق بما كان قدموه طيلة هذه السنين، فحينئذٍ يستعفي ولا بد من ذلك، واضح هنا؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: وما قبضه من الرواتب هذه التي أشرت إليها، إذا كان موسعاً عليه وباستطاعته أن يُخْرج عنها بطريق تقديمها ولو رويداً قليلاً بعد قليل إلى الفقراء والمساكين، فهذا هو الواجب عليه. واضح؟

مداخلة: نعم.

(الهدى والنور /٤٢٦/ ١٢: ٥٠ : ٠٠)

حكم التحايل على إدارة الجامعة لقبول طالب

مداخلة: أريد أن أسألك: يقول: إنه ولد في فرنسا وعاش هناك قرابة خمسة وعشرين سنة تقريباً، وهو مسلم بحمد الله تعالى، وتعلمون يا شيخ وضع الدولة

الكافرة الكثيرة هناك، كان يعني من الكفر وخشي الفتنة على دينه، فعزم أن يغادر تلك البلاد، وفكَّر إلى المجيء إلى المدينة المنورة هنا، ولكن كان مستواه الدراسي يا شيخ كان نازل كان متوسط.. ومعلوم أن الجامعة الإسلامية قد لا تقبله وهو في هذا المستوى، فَفَكَّر أن يحتال عليهم فيعطيهم شهادة أعلى، شهادة المستوى الثانوي، واستشار بعض الإخوة هناك، فقال له ظروفك تجيزك فعل هذا الأمر، فلما جاء إلى المدينة واستفتى بعض المشايخ وأفتوه بأن هذا الأمر غير جائز، وهو مقتنع الآن والحمد لله بعدم جوازه، ولكن هو يسأل عن ظرفه الآن مع الجامعة، هو الآن مع الجامعة، هل يعترف بفعله هذا أم يسكت، مع العلم أنه إذا اعترف قد يُطْرَد من الجامعة؟

الشيخ: لا بد إذا طُلب منه أن يعترف...

مداخلة: الجامعة ما تعلم أصلاً الوضع.

الشيخ: اسمع يا أخي، تسمعني أم لا؟

مداخلة: أسمعك.

الشيخ: لا تتكلم وأنا بدأت بالكلام، أنا فهمت عليك فبقي عليك أن تفهم.

أقول: إذا سئل فعليه أن يصدق في جوابه، ولئن كان الكذب ينجي أحياناً فالصدق أنجى.

ولعلك تعرف أنه لا يوجد في الإسلام ما هو معروف عند الصهيونيين وجهلة المسلمين الذين ينطلقون على قاعدة الصهيونيين «الغاية تُبَرِّر الوسيلة» تعرف أن هذه قاعدة صهيونية كافرة، تعرف هذا؟

مداخلة: أعرف هذا، نعم يا شيخ.

الشيخ: إذا كنت تعرف هذا، لعلك تُفَهِّم هذا الأخ المسلم الفرنسي.

مداخلة: أي نعم.

الشيخ: هذا من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى قد تكون النتيجة متجاوبة تماماً مع الكلمة التي قلتها آنفاً، وهي إن كان الكذب يُنْجي فالصدق أنجى، وهذا من معاني قول ربنا تبارك وتعالى: ﴿**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ**﴾ [الطلاق:٢-٣]، فتكون النتيجة أنهم حينما يرون أنه صدقهم في القول، أنهم يُسَلِّكونه ويمشون أمره، أو يُدَبِّرونه بطريقة أو بأخرى...

(الهدى والنور / ٥٩٤ / ١٦: ٠٤: ٠٠)

التحايل لأخذ المساعدة المالية المخصصة للعاطلين عن العمل

السؤال: رجل تدفع له الحكومة الكافرة مساعدة مالية؛ على أساس أنه لا يعمل، فإذا وجد عملاً قطعت عنه المساعدة، ولكنه يعمل في الخفاء ولا يُبَلِّغهم.

الشيخ: لا يجوز لا هذا ولا هذا، سواء كان لا يعمل أو يعمل في الخفاء، لا يجوز للمسلم أن يمد يده إلى الكافر؛ لأن الأمر كما قال عليه الصلاة السلام: «اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا هي المعطية واليد السفلى هي الآخذة» وفي الآية الكريمة ما يكفي: ﴿**يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾ [النساء:١٤١]. وهذا أيضاً أثر من آثار السكن في بلاد الكفار، ﴿**ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ**﴾.

(الهدى والنور /٦٢٣/ ٤٧: ١١: ٠٠)

هل يجوز دخول الجيش إذا لم يؤمر بحلق اللحية؟

السؤال الأول يقول: هل يجوز دخول العسكرية إذا لم يكن فيها؟

الشيخ: دخول ماذا؟

مداخلة: العكسرية.

الشيخ: نعم.

السؤال: إذا لم يكن فيها حلق لحية، وسبق أن أفتيتم بعدم الجواز بوجود حلق اللحية، والآن تغيّر الوضع عندنا فلا يوجد فيها حلق للحية؟

الشيخ: لكن لا يوجد ما يقابل حلق اللحية؟

مداخلة: كيف يعني؟

الشيخ: لا يوجد يعني مخالفات في الشريعة أخرى؟ قل بلى.

مداخلة: لا لا أقول.

الشيخ: لا تقول؟

مداخلة: لا أقول.

الشيخ: ماذا يقول؟

مداخلة: موجودة المخالفات.

الشيخ: خلاص إذاً: قضية حلق اللحية هو مثال ليست مقصودة بذلك، فهناك تحية العلم، وهناك إضاعة الصلاة عن أوقاتها، فضلاً عن إضاعة الصلاة مع الجماعة وأشياء كثيرة؛ لأن الحكم.

مداخلة: لا تجيز دخولها.

الشيخ: الحكم ليس إسلامياً.

مداخلة: كيف يا شيخ؟

الشيخ: يا شيخ من فمك أدينك، أنا أسألك: هل المخالفات الموجودة في النُّظُم العسكرية اليوم في البلاد العربية الإسلامية زعموا هي فقط في حلق اللحية؟ قلت: لا. هناك أشياء كثيرة.

مداخلة: نعم.

الشيخ: فإذًا نقول لك: حلق اللحية مثال ليس مقصوداً بالذات، ولذلك فما ينبغي أنت أن تورد هذا السؤال؛ لأنه عبارة عن تكرار.

السؤال: هناك يا شيخنا أيضاً في باقي الوظائف، هناك أيضاً فيها معاصي، هل نقول بعموم الوظائف لا يجوز الدخول فيها؟

الشيخ: ما في محاباه، يعني عندنا عداء ضد الجنود وموالاة للموظفين؟ الحكم واحد.

مداخلة: يعني لا يجوز الدخول؟

الشيخ: الإسلام كله قضية عامة، تُطَبَّق على كل مسلم إن كان موظفًا إن كان طبيبًا، إن كان يعني حرًا تاجرًا، إن كان جنديًا، إن كان ملكًا، إن كان وزيرًا، كلهم يجب أن يخضعوا لأحكام الإسلام.

أقول لك: أنا أشوف الآن أنت -لا تؤاخذني- تُضَيِّع على الوقت؛ لأن السؤال واحد، لكن كما قيل:

تعددت الأسباب والموت واحد....

إن أنت تسأل مكانك راوح، كل مخالف للشريعة، لا يجوز للمسلم أن يتوظف في مثل هذه المخالفة.

طبعاً ذلك مقيد في حدود الاستطاعة؛ لأنه نحن مبتلون الآن في بعض البلاد، أن المسلم مجبور أن يخدم ما يسمونه بالجندية الإجبارية، وبيحلقوا له لحيته، هذا طبعاً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، أما كما يفعل البعض ماذا بيسموه الجندي يتطوع في الجيش؟

مداخلة: نظامي.

الشيخ: لا، الأفسد أن يقال: يتطوع؛ لأنه التطوع معناه: التقرب إلى الله بما ليس فرضاً، نعم.

مداخلة: يا شيخ.

الشيخ: نعم.

مداخلة: الاستدلال لعدم الجواز؟

الشيخ: سامحك الله، ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة:٢] كويس الآن؟

مداخلة: شبه كويس.

الشيخ: نعم.

مداخلة: بس ممكن البعض يستدل بحديث النبي ﷺ وهو: «لا تكن شرطياً ولا عريفاً ولا جابياً» ونسأل بعض المشايخ: فيجيبون أنه لم يأت وقت هذا الحديث، ما صحة هذا الكلام؟

الشيخ: أي: جاء وقت الآية، وقت الآية جاء؟

مداخلة: أي آية؟

الشيخ: الله أكبر، ﴿**وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة:٢].

مداخلة: نعم.

الشيخ: جاء وقتها؟

مداخلة: أي نعم.

الشيخ: لا، الظاهر ما جاء وقتها، الذين يُفَرِّقون بين الله ورسوله، وبين كتاب الله وسنة نبيه، هذا هو شأنهم يعطلون تنفيذ النصوص؛ لأنها أحاديث، وما بالنا بالآية؟ الآية قاعدة، والرسول ﷺ بوحي من الله فَرَّع عليها أحكاماً شرعية كثيرة، منها هذا الحديث، ومنها: «لعن الله في الخمرة عشرة، لعن بائع العنب لمن يعصره خمراً» جاء وقت هذا الحديث وإلا ما جاء وقته؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: «لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه، وشاهديه» جاء وقت هذا الحديث؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب، ما الفرق بين هذا الحديث وذاك الحديث؟ هذا جاء وقته وذاك ما جاء وقته؟ على كيفنا صار الدين هوى والعياذ بالله.

ولذلك قال تعالى: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [النساء:٦٥].

لا يوجد في الإسلام جاء وقته أو ما جاء وقته، ﴿**مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ**﴾.

لكن يوجد في الإسلام: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦] كالمثال الذي ضربته آنفاً: جندي مجبور بيحلقوا له لحيته رغم أنفه، هذا غير مسؤول، لكن جندي خَلَّص الجندية الإجبارية، فطابت له هذه الخدمة المزعومة، خاصة لما ترقت وظيفته وصار له راتب يقول: أنا أريد أن أتطوع في الجندية.

التطوع كان في الزمن الأول، حينما كان الجهاد في سبيل الله، ليس في سبيل الراتب والمعاش!

فإذاً: كل أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام هي شرعاً كآيات الله القرآن، ولا يجوز تأجيل شيء منها إلا في حدود: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن:١٦] أما والله جاء زمانه وجاء وقته، هذا أنا أعتقد من جملة مصائب بعض الدعاة اليوم الذين يريدون أن يُكَيِّفوا الإسلام، ويتماشى مع ضعف المسلمين، وإهمالهم لتطبيق الدين، ويريدون أن يجعلوا الإسلام عملياً يتماشى مع آراء الناس، ولذلك تسمع فتاوى كثيرة وكثيرة جداً في إباحة التعامل بأنواعٍ من الربا، والله المستعان، غيره تفضل.

(الهدى والنور /٦٢٣/ ٢٧: ٣٦: ٠٠)

حكم بيع الراتب

السؤال: يا شيخ في بالنسبة لبيع الراتب، عندنا في الكويت الإنسان إذا خدم خدمة معيّنة مثلاً: خمس وعشرين سنة يبيع جزءًا من راتبه مثلاً: رُبع الراتب، ويأخذون الراتب، مثلاً يبيع مائة دينار ربع الراتب، ويعطون بدل المائة خمس وعشرين أو عشرة آلاف دينار، ويطرحون هذا من راتبه بمدى حياته، فإذا استكمل المبلغ يقطعونه أيضاً، لكن إذا توفي انقطع المبلغ، هذا جائز؟

الشيخ: كيف هذا ما فهمت أنه مدى حياته؟

السؤال: في عندنا الإنسان إذا قضى الخدمة مثلاً عشر سنوات وراتبه أربعمائة دينار.

الشيخ: طيب.

مداخلة: يبيع من الراتب مائة دينار، ويعطونه.

الشيخ: عفواً يبيع مائة دينار بكم؟

مداخلة: بعشرة آلاف دينار على سبيل المثال، هذا بعد التقاعُد، يأخذ تقاعد مثلاً أربعمائة دينار مثلاً، فهو بيصير يأخذون منه المائة، ويبقى له الثلاثمائة مقابل المائة التي يقتطعونها من بقية حياته يعطونه نقداً عشرة آلاف دينار، وهذه المائة تذهب عليه من الراتب المقتطع من الراتب الكامل، فيبقى له من الأربعمائة ثلاثمائة، وحتى إذا استكمل المدة.

الشيخ: اسمح لي قليلاً، طيب، من الرابح هنا ومن الخسران؟ الموظف طبعاً هو الخسران.

مداخلة: هو شيخنا إلى الأجل هو الخسران، لكن هم يعتبروا صرف حال أنه أخذ سيوله عشرة آلاف دينار.

الشيخ: هذا مثل النقد والتقسيط.

مداخلة: هذا هو السؤال.

الشيخ: نعم. هذا مثل النقد والتقسيط ما يجوز هذا، ما يجوز.

(الهدى والنور /٦٢٣/ ٢٠: ١٩: ٠١)

حكم التأمين

مداخلة: أنا لما سألتك سؤال عن التأمين، أنا ربنا سبحانه وتعالى [قدر علي من] شهر وانحرق المكان مكان التجارة.

الشيخ: عوضك الله خيرا..

مداخلة: الحمد لله، وكل الناس لاموني وقالوا لي: ليش [ما أمنت] منهم ممن يتبع الله وأعلم من يتبع السنة، قالوا: إنه حلال، وما يصير، وكذا، فأنا طبعاً متحري إن شاء الله إنه أعرف أنه حرام، ولكن أريد تفسيرًا: أنا يعني تضررت ضررًا الحمد لله مادي وليس معنويًا الحمد لله؛ لأن إيماني بالله كبير، فنحن نعرف بالنسبة للتأمين على المحلات من الحريق أو من أي شغلة ثانية؟

الشيخ: أولاً: قبل ما أجيبك عن سؤالك، أُريد أن أُؤَكِّد ما قلته بقوله عليه السلام: «ليس الغنى غنى العرض، ولكن الغنى غنى النفس»، هذا هو المهم يعني، ﴿**وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى**﴾ [القصص:٦٠].

أما التأمين -سواء على العقارات، أو البنايات، أو على السيارات، أو على الشخصيات- فكل هذا قمار لا ريب فيه.

والسبب في ذلك يعود إلى أن المتعامل مع شركات التأمين يدفع نسبة معينة شهرية أو سنوية مقابل شيء مظنون غير مقطوع، ويكفي لمعرفة أن هذه المعاملة ليست معاملة شرعية إجمالاً، أن نعرف أنها معاملة أجنبية كافرة، أولئك الذين وصفهم الله عز وجل بقوله تبارك وتعالى في القرآن الكريم، ورتب على ذلك حكماً شرعياً، فرضه على عباده المؤمنين، خاطبهم عز وجل بقوله: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا**

﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩].

الشاهد من الآية: أن الله عز وجل وصفهم بأنهم لا يُحَرِّمون ما حَرَّم الله ورسوله، فالزنا عندهم مباح، والخمر عندهم مباح، وكل الفواحش حتى اللواط قد أُبيح علناً في بعض الدساتير الكافرة.

لم يكن معروفاً في كل القرون الإسلامية، سواء ما كان منها متقدماً أو متأخراً، لم يكن معروفاً لديهم ما يسمى اليوم: بالتأمين بكل أنواعه وأشكاله التي سَمَّيت آنفاً بعضها.

هؤلاء الكفار الذين لا يُحَرِّمون ما حرم الله ورسوله، وضعوا نظماً لابتزاز أموال الناس وأكلها بالباطل، مع الاحتيال، بحيث ينطلي هذا الاحتيال على بسطاء الناس؛ ذلك لأنهم يوهمونهم أن الواحد منهم إذا دفع نسبة معينة تأميناً على شيء من تلك الأشياء، كل شهر أو كل سنة، يضمن حياةً طيبةً سعيدةً، لكن الحقيقة الأمر على العكس من ذلك، في غالب الأحيان الأمر على العكس من ذلك.

هذه الشركات كالبنوك تماماً، من أين تعيش؟ من أين تحيا، وهي لا تتعاطى عملاً تجارياً مباحاً أو مهنة صناعية.. أو ما شابه ذلك؟ هي تعيش من أموال هؤلاء المشتركين في هذه الشركات، فيمضي على الواحد منهم سنين طويلة جداً، ولا يقع له حادث ولا يصاب بحادث، مقابل دفع هذه الأشياء؟ لا شيء، قد يقع حادث كحادثك أنت وقد تتحطم سيارة سرعان ما خرجت من وكالتها، فيعوضون له بديلها، من أين جاؤوا بالثمن؟ من زيد وبكر وعمرو، من الذين لم تقع منهم حوادث، فتوفر من الأموال بكميات باهظة جداً، وبذلك يعوضون من يصاب منهم ويبقى عندهم وفر، بهذا الوفر يستطيعون أن يحيوا حياة الملوك.

فهي مقامرة، لكن هي أخبث من المقامرة؛ لأن المقامر قد يغامر؛ ولذلك سميت مقامرة، فما بين عشية وضحاها يخسر، ما بين عشية وضحاها يصير مليونير، وهكذا، أما هؤلاء ضامنين الربح بهذه الطريقة الماكرة التي سلكوها مع الناس.

لهذا نحن نقول: إن التأمين بكل أنواع وأشكاله هي مقامرة عصرية، كالذي يسمى اليوم باليانصيب، يانصيب عبارة عن قمار مقنن منظم.

مع هذا أنا أقول: كل من ابتُلي وأمن على عقار له أو سيارة له ثم وقع له حادث، قدمت له الشركة حسب الاتفاق المعقود بينها وبينه، فأنا أرى أن يأخذ مما قُدِّم له ما كان قَدَّم إليهم، على لسان الحال: هذه بضاعتنا رُدَّت إلينا، أما ما سوى ذلك ترجع القضية مقامرة بالنسبة للمتعامل المعروف، المقامرة في الغالب لصالحهم، هنا ليست لصالحهم إنما لصالح المتعامل، فهذا المتعامل له حق أن يأخذ ما كان دفعه، أما أكثر من ذلك فهو قمار.

ولذلك فأنت إن كنت قد أحصيت ما دفعت فتأخذ ما دفعت، أما أكثر من ذلك فلك حالة من حالتين: إما أن ترد الباقي إلى الشركة، وإما أن تضعها فيما يسمى بلغة الفقهاء: بالمرافق العامة، أما أنت فلا تستفيد من ذلك ولو بقرش واحد. هذا جواب ما سألت.

مداخلة: بالنسبة للسيارات، نحن نُؤْمَر أن ندفع للحكومة تأمينًا، بحالة سيارتي واقفة في نصف الشارع، أتى واحد وضربها من الخلف، التأمين سوف يُعَوِّضني، هل يجوز لي أن آخذ ذلك المبلغ...؟

الشيخ: نفس الجواب يا أخي. كم دافع؟

مداخلة: دافع عشرين دينارًا، وسيارتي تحطمت بخمسمائة دينار.

الشيخ: إيه هذا هو، تُريد أن تأخذ الذي دفعت فقط.

مداخلة: عشرين دينارًا.

الشيخ: وما بقي قضاء وقدر.

مداخلة: والباقي لا يحق.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: بارك الله فيك.

الشيخ: وفيك بارك.

(الهدى والنور /٦٣٤/ ٤٢: ٠٠ : ٠٠)

الأتعاب

حكم إعطاء التاجر أتعابًا (نسبة من البيع) لمن يجلب له الزبائن

السائل: يوجد رجل: له صداقة مع أحد التجار، فقال له التاجر: إذا أحضرت لي زبائن فأنا أعطيك خمسة بالمائة إذا استلمت مائة دينار، هل هذا الصديق للتاجر، يجوز له ذلك؟

الشيخ: إن كان التاجر الخمسة بالمائة، أو نصف بالمائة يخرجه من كيسه، وليس من كيس الزبون فهو جائز، وإن كان يعلقها على الزبون ويأخذ منه خمسة دنانير ويعطيها على الشريك، هذا لا يجوز.

(الهدى والنور/ ٩ / ٤٠ : ٣٤ :..)

الجوائز لشراء البضائع

حكم إعطاء جوائز لتشجيع حركة البضائع

مداخلة: مسائل البضاعة: أن الآن بعض الشركات التي تبيع السيارات تُعطي بطاقات، تعمل بسحب رصيد، بعض الناس يربح سيارة، هنالك بعض الجوائز التشجيعية تؤخذ مباشرة بالنسبة [لهذه الصورة]؟

الشيخ: سئلت عن هذا أنا مراراً، وجوابي كالآتي: هذه الصور إما تدخل في باب الجعالة، وإما أن تدخل في باب المقامرة.

وبيانه: السيارة التي كانت من نصيب زيد من الناس، وهي مثلاً تساوي أربعة الآلف دينار هذه الأربعة الآف دينار إن كانت الألوف هذه خرجت من كيس الشركة فهو جُعالة، وإن كان خرج من كيس الزبائن الذين يشترون السيارات، فهو قمار، بمعنى: كانت الشركة تبيع هذه السيارة قبل أن تظهر بهذه الجعالة التي نسميها الآن، كانت تبيع السيارة من موديل معين نفترض بأربعة ألاف وخمسمائة، لما زُيِّن لها أن تجعل سيارة جعالة لأصحاب الحظ والنصيب، رفعت من قيمة السيارة بما لا يلزمها أن تخرج من جيبها فلساً واحداً، بمعنى الأربعة الآلف وخمسمائة صاروا أربعة آلاف وخمسة وخمسين، ها الخمسين من سيارة مع سيارة يطلع منها مجموع قيمة السيارة المعروضة باسم جعالة أو هدية أو تشجيع أو ما شابه ذلك، فإن كان هذا فهو قمار؛ لأنه أنت وزيد وبكر وعمر حتشتروا ما راح يطلعلكم، واحد آخر اشترى بيطلع آخذ سيارة من كيسكم مش من كيس الشركة، واضح الصورة هذه؟ كذلك نقول في البيبسي وغير البيبسي أشياء كثيرة وكثيرة جدا، فإذا كانت هذه الأشياء التي جُعِلت هدايا هي من كيس الشركة فعلاً كما يسمون من باب ترويج بضاعتها، هذه من باب الجعالة ما فيها إشكال إطلاقاً، أما من كيس الزبائن والمشتركين ومش ضروري الزبائن يكونوا هم اللي بيشتروا بالمُفَرَّق، لا حتى اللي بيشتروا بالجملة ويبيعوا بالمُفَرَّق، فكلهم يعني بيكونوا حينذاك مقامرين مشتركين في المقامرة كاليانصيب يسمونها اليوم يانصيب يسمونها بغير اسمها، أظن هذا جواب.

السائل: هل يُؤَثّر وجود عدة شركات تبيع نفس السلعة، فهل هذا يدخل في بيع النجش وبيع على بيع بعضهم بعضًا، وطرح نفس الفكرة فكرة الجوائز التشجيعية، هل هذا يؤخذ بعين الاعتبار في الحكم أم لا يعتبر؟

الشيخ: النجش هنا ما أظنه أنه وارد، ما دام أنت بتقول السعر واحد.

السائل: السعر واحد.

الشيخ: إذا أنت بِدّك تقول مش نجش، بدّكة تقول المزاودة.

هاي مش داخلة أولاً في النجش؛ لأن بتعرف أنت النجش، آجي أنا اشتري سيارة من عند أنسان، يجي واحد مُتَّفِق مع صاحب السيارة بيزيد من عنده زوراً، فبيغرِّربيه، هو بيحط مثلا زيادة عشر دنانير، أنا بقول خمسة عشر إلى آخره هذا هو النجش كما لا يخفاكم، لكن هنا المزايدة كمان المزايدة هنا غير واردة أيضاً؛ لأنك أنت بتقول السعر محدود، لكن حَطّينا المشجعات هذه.

فإذاً: هنا ما في عندنا إشكال جديد، سوى الإشكال السابق: هل هي جعالة أم هي مقامرة.

السائل: يعني الفارق شيخنا هو الزيادة في الثمن، كانت زجاجة البيبسي بعشرة قروش إذا زاد دخل هنا القمار إذا ما زاد ما في شي؟

الشيخ: أي نعم، أي نعم.

(الهدى والنور /١٨٧/ ١٣: ٠٨ : ٠٠)

الجوائز التي توضع مع البضائع المعروضة والهدايا

مداخلة: يقول: الجوائز التي توضع مع البضائع المعروضة والهدايا فما حكمها؟ هناك جوائز.. هناك هدايا.. قد يأتي شخص يدخل إلى السوق ماركت فيرى مثلاً

ليبتون ويرى رد ليبل[1]، فهو ناوي وقاصد أن يشتري ليبتون، فيرى الهدية في رد ليبل فيترك الليبتون ويشتري [الرد ليبل] فما حكم ذلك، والجوائز أن تكون شخصًا مثلاً يا شيخ يعرف أن في سوبر ماركت بعيد عنه، وأن هناك مسابقة أو جوائز معروضة لمن يشتري مثلاً بمائة ريال، فيذهب إلى هذه السوبر ماركت ليشتري ويشارك في.. قد كذلك يا شيخ في نفس السوبر ماركت البضائع المعروضة عندما توضع الجائزة تضاف.. احتمال يا شيخ.. تضاف على البضائع المعروضة نسبة زيادة.. هذه الزيادة لشراء الجائزة المعروضة فما رأيكم؟

الشيخ: سئلنا عن هذا مراراً وتكراراً، فجوابي عن ذلك يتفرع، هو السؤال الآن عن الشاري، بينما ينبني على هذا السؤال معرفة صنيع البائع الذي يضع هذه الهدايا أو الجوائز، فنحن سئلنا مراراً عن هذا وأجبنا بالتالي:

إذا كانت قيمة هذه الهدايا أو الجوائز خرجت من جيب ومن كيس البائع، فهي مما يسمى في كتب الفقه والحديث بالجِعالة، ولا شيء فيها لا بيعاً ولا شراءً.

أما إن كانت قيمة هذه الهدايا والجوائز، هي مما أضيفت أسعارها مقسمة على عدد الهدايا أو الجوائز أضيفت قيمة هذه الجوائز على حساب الذين يشترون، فلا يجوز بيعها، وبالتالي لا يجوز شراؤها، هكذا الحكم فيما نعتقد..

قد يكون من حيث الواقع أن بعض التجار وبعض الشركات الكبيرة الرأسمال ما يهمهم أن يخرج من جيبهم مليون بل ملايين، ويشترون بها جوائز وهدايا من أجل جعل الناس يقبلون على شراء بضاعتهم، وقد يكون الأمر على العكس من ذلك، أنهم إما لضعفهم المالي أو لجشعهم المادي يضيفون زيادة في قيمة المبيوعات، فهنا يكون الحكم غير جائز، كما قلت آنفاً لا بيعاً ولا شراءً.

(الهدى والنور /٨٣٥/.. : ٣٣:..)

---

(١) أسماء ماركات لبعض أنواع الشاي.

حكم الكوبونات التي فيها جوائز

الملقي: في واحد علبة دهان، في مع الدهان بيوزعوا كوبونات جواز ربح سيارة، في عليه شيء هذا الأخ، أو مبلغ من المال؟

الشيخ: هذه فيها تفصيل -بارك الله فيك-، وهذا مشكلة قائمة في هذا الزمان، لها صور كثيرة وكثيرة جداً.

يجب النظر في هذه الأمور التي تُباع للجماهير، ثم يوضع في بعضها أوراق يانصيب، حتى مرة فعلوا ذلك بالقارورات تبع الكازوزة البيبسي.

فالجواب في هذا الصورة أو تلك، أو في أيِّ نوع آخر من الأمور التجارية، ينبني على معرفة ما إذا كانت هذه الجوائز صادرة من جيب التاجر، أو من جيوب المشتركين في شراء هذه المواد.

توضيح هذا، خلينا نأخذ القارورة هذه تبع البيبسي مثال مصغر: لو فرضنا أن الشركة التي كانت تصدر هذا الشراب، كانت تبيع القارورة بـ «سبعة قروش ونصف» لما قررت أن تضع جائزة رفعت السعر من سبعة ونص إلى ثمانية، فضلاً عن عشرة، ووضعت جائزة.

هذه الصورة معناه الجماعة خاصة في زمن الكمبيوتر الحاسوب هذا الدقيق، مثلاً مائة مليون قارورة زادوا بهالمليون نصف قرش أو اثنين ونصف، شو طلع عندهن المجموع كذا، هالمجموع بيشتروا فيه مثلاً دراجة نارية أو عادية ما شابه ذلك، فحطّوا بمقدار هالفرق اللِّي أضافوه حطوا جوائز، إذا هذا الفرق مش من كيس الشركة أو من المعمل، إنما من كيس هؤلاء اللِّي اشتروا هذه القوارير، هذا «قمار»، هذا لا يجوز.

أما إذا كانت الشركة هي من نفسها من جيبها من عبها والسعر هو هو سبعة ونص في المثال السابق السعر هو هو لكن ترويجاً وتشجيعاً للزبائن على شرائها وضعت هذه الجائزة، هذه اسمها في الشرع «جعالة»..

صاحب إلك شوف الهدف هناك، إذا أنته قطعت هالمسافة في ظرف كذا إلك كذا، هذه جعالة، أما المقامرة على هذا الأساس هذا ما بيجوز، فإذاً وضح الجواب.

هالصنف اللي فيه مثلاً هالدهان هذا، طلَّع لك سيارة بِدّك تعرف هالدهان هذا كم سنة يباع بسعر معين على طول، الآن رفعوا سعره وإلا هو نفس السعر؟

الملقي: بضاعة جديدة..

الشيخ: لا أنا عم أضرب مثال من شان تفهم الموضوع

الملقي: بضاعة جديدة..

الشيخ: يا أخي ما بيهمني أنها جديدة.. بيهمني تفهم إمتى بيكون جعالة حلال، وإمتى بيكون حرام. بضاعة جديدة، هنا مثلاً في عندهن نظام بيربحوا في المائة عشرة، لما قرّروا إنه يجعلوا جائزة، رفعوا سعر الربح قالوا: بالمائة اثنا عشر ونص، بالمية خمسة عشر، من شان أيش؟ من شان الزيادة يشتروا قيمة الجوائز. هاه، هذا قمار ما بيجوز، أنا ما ما عم أحكي عن الحقائق، عم أصوِّر لك متى يكون حلالاً متى يكون حراماً.

(الهدى والنور/٦٧٨/ ٢٠ : ٥٢ : ٠٠)

السمسرة

حكم ما يعرف بالسمسرة

مداخلة: أسألك يا شيخ إن شاء الله، عن كثير الآن من الأشخاص أو مكاتب يقوم الرجل يعني: يبيع سيارة لرجل آخر، فيتقاضى مقابل ذلك شيئًا نسميه سمسرة؟

الشيخ: ما في مانع.

مداخلة: ما في مانع عليَّ أبدا إن شاء الله.

(الهدى والنور / ٤٢ / ٣٠ : ٢٥ :..)

حكم السمسرة

السائل: [هناك حديث: لعن الله السمسار]؟

الشيخ: على كل حال، أنا لا أعلم حديثاً فيه لعن السمسار، فندع هذا جانباً إلى أن يأتي أبو مالك وتسأله عن نص الحديث في أيِّ مكان هو.

والمهم في الموضوع من الناحية الفقهية أنه نشوف أنواع السمسرة التي ألمحت إليها، فقلت مثلاً: ربما نوع منها ما له علاقة بالسمسرة إطلاقاً.

وكلنا يعلم أن السمسرة لا يمكن أن يقال بإباحتها مطلقاً أو بتحريمها مطلقاً.

فإن فُرِض أن هناك حديثاً في لعن السمسار، فلا شك أنه يكون هذا الحديث ينصب على صفة معينة قامت في هذا السمسار.

فإذا كان الأمر كما نقول: أي: لا نستطيع أن نقول بإباحة السمسرة إطلاقاً، أو بتحريمها إطلاقاً فنسمع الآن أنواع من السمسرة التي يمكن أن تقول مثلاً مباحة أو أن تكون محرمة.

أنا سُئلت مراراً وتكراراً، ما رأيك في السمسرة؟ فسألت ماذا تعني، وهذا موجود في واقعنا اليوم، يقول لك: أنا أفتح مكتبًا لبيع الأراضي، بيصير عندي علم

في المنطقة الفلانية فيه أراضي بأسعار كذا عالية أو قليلة.. إلخ، دور مثلاً تُبْنَى قديماً أو جديداً إلخ، فكان جوابي ما يأتي بإيجاز:

إذا كنت ما تلعب على الحبلين، وإنما تنصح الرجلين البائع والشاري، فهذه وساطة مشروعة لا تنكر، وتأخذ عليها الأجر بدون غدر بدون غش بدون أي شيء، هذا نوع من السمسرة طبعاً معروف اليوم، ترى الحديث الذي تشير إليه، يعني: هذا أظن ستقول لا.

(الهدى والنور /١٤٦/ ٣٤: ١٣ : ٠٠)

أحيانا يقوم سمسار بتوفير زبائن لتاجر ما، على أن يأخذ نسبة من الربح فهل هذه الصورة جائزة

السائل: [أحيانا يقوم سمسار بتوفير زبائن لتاجر ما، على أن يأخذ نسبة من الربح فهل هذه الصورة جائزة]؟

الشيخ: هذا الربح نريد أن نرى إذا كان يطلع من كيس التاجر عمولة لك كوسيط، هذه سمسرة كوسيط من كيس التاجر، فهذا ما فيه شيء؛ لأنه على بيِّنة أنت وإياه.

أما إذا كان هذه العمولة تُضَاف إلى سعر البضاعة فيدفعها الشاري، فهذا ما يجوز؛ لأن هذا غدر، لأنه يشتري على أساس الثمن الذي يبيعه التاجر، فأنت لما تضيف خمسة عشر في المائة عمولة، تريد تأخذها من التاجر الذي أنت ترجع تستخرج البضاعة التي طلبت منك، اللّٰهم إلا إذا كنت صريحاً مع هذا الزبون، تقول له: هذين سعران للتاجر مثلاً إما تعرف أنت سلفاً أو فيما بعد، فأنا أريد تعبي بالمائة كذا، إن كان مصارحة فما فيه مانع، هذه السمسرة جائزة.

أما تُوْهِمه أنك أنت تبيعه بالسعر المعروف اليوم في البلد أو في السوق لكن الواقع أنك تأخذ سمسرتك منه بسبب إضافة هذه النسبة على سعر البضاعة، هذا ما يجوز.

(الهدى والنور /١٤٦/ ٣٤: ١٣ : ٠٠)

يذهب المشتري إلى تاجر بحثاً عن سلعة فلا يجدها عنده ويعده التاجر بإحضارها له فيشتريها ويضع عليها نسبة ربح فهل هذا جائز؟

مداخلة: أنا فهمت صورة من الصور التي كان سألك عنها، أنه ما يجوز، والذي فهمت الصورة أنا أنه أنا مثلاً أشتري بضاعة من التجار، جاء أحد المشترين ما وجد عندي البضاعة، قلت له: أنا آتي لك بها غداً أو بعد غد، وأذهب أشتريها بفاتورة باسمي أنا شخصياً، وإذا هو طلب مني فاتورة أُعطيه فاتورة مني أنا، ليس من التاجر نفسه، فإيش الحكم في هذه الصورة؟

الشيخ: هذه ترجع نفس ما قلنا، هل هو يريد يشتري منك بالسعر الذي يباع في السوق، فأنت ربحك من التاجر وليس من الشخص؟

فإن كان ربحك من التاجر، فهذا ما فيه إشكال في إباحته وجوازه، وإن كان ربحك منه يعني: ذهبت أنت إلى التاجر أو ذهب هو، ذهب يشتري الحاجة أنت أم هو بسعر واحد، بينما في الصورة الثانية أنت تذهب تشتريها، كما لو هو ذهب اشتراها بدينار مثلاً تبيعها له دينار وربع، هذا الربع أنت أخذته منه زيادة ما أخذته من التاجر الذي باعك البضاعة.

[إلا إذا قلت له: أنا] آخذها من هناك فأنا أريد عمولة بالمائة خمسة بالمائة عشرة..... إذا كان بهذه الصورة، واتفقتوا على ذلك فهو جائز؛ لأنه في هذه الحالة تصير أنت وكيلاً عنه ونائبًا عنه.

مداخلة: هو بإمكانه أنه ينزل ويشتريها، لكنه هو أتى وقصدني أنا.

الشيخ: أنت لك صورة من الصورتين اللتين ذكرناهما.

إذا عندك ملاحظة حول صورة من الصورتين نحكي فيها، أنا عارف أنت لو.. هو قصدك ما بيَّنت لي شيئًا مجهولاً عندي، قصدك، لأن هذا صنعتك ومهنتك.

يعني: أنا أُريد أشتري عباية ما يعرفني بنوعية القماش، ما أعرف، لكن لا تستغلني أنت، أنا أُسَلِّم قيادة نفسي لك؛ لأنك رجل موثوق أنت عندي إلخ، وتذهب تتحكم فيَّ، هذا ما يجوز، يعني: فيه حوادث بسيطة كانت تقع عندنا في دمشق، يعني: أحد إخواننا الذي كان يحضر دروسنا، وهو الله يرحمه من طرطوس توفي إلى رحمة الله، كان يبيع تنكات زيت، زيت بلدي تبع الزيتون، يبيع لي أنا فيما بعد اكتشفت بأغلى من السعر الذي باعه لغيري، أغلى، لكوني أنا شيخه وأنا أستاذه إلخ، لا، خَلِّيه يساويني مع غيري، لما اكتشفنا هذا بعد مدة قلنا له: تعال يا أبا فلان، بلغني أنك أنت بعت بسعر كذا، قال: نعم، قلت: لماذا تبيعه بسعر وأنا تأخذ مني زيادة؟

كان جوابه: إيه، الربح هو محدود؟ طبعاً جوابي: لا الربح مش محدود، لكن لأني واثق فيك تأخذ مني زيادة، بالعكس القضية الناس بيعملوا إذا كان ولابد فبالسعر الذي تبيعه، فهذا غرض استغلال لا هو شريف ولا هو مشروع.

فقصدي: هذا الشخص الذي يأتي إليك يكلفك بشراء شيء بدك تفهمه الواقع، مش في ذهنه أنك أنت راح تشتري في السوق من التاجر هو يربحك، حتى تبيع الحاجة بسعره هو، هذه قضية معروفة تماماً.

أنا مثلاً كنت ساعاتي، أنزل عند التاجر آخذ لي كم ساعة، مثلاً: ثلاثين ليرة حق الواحدة، هو يبيع بخمسة وثلاثين أنا أبيع بخمسة وثلاثين، لكن هو يخصم لي طالع الفرق، أنا الربح الذي لي أطلعه من الزبون نفس السعر الذي هو يبيع أنا أبيعه، لكن هو باعتباري أنا أشتري بالجملة يعمل لي خصم، فجاءني الربح من التاجر ليس من الزبون، فعلى هذا أظن الصورتين واضحتين.

(الهدى والنور /١٤٦/ ٣٤: ١٣ : ٠٠)

حكم أخذ الوكيل شيئًا من السمسار بدون تواطؤ

سؤال: هل يجوز أن يأخذ الوكيل شيئاً من السمسار بدون تواطؤ؟

الشيخ: هل يأخذ شيئاً من السمسار.

السائل: بدون تواطؤ الوكيل.

الشيخ: الوكيل.

السائل: يعني: واحد عنده عقار، وله وكيل مُعَيَّن متوكل في بيعه أو تأجيره، فهذا الوكيل أتاه سمسار فأتى له بيعة مثلاً، فبعد بانتهاء البيعة أو أثنائها أو شيء من هذا، خَلّيها بعدها، أخذ هذا الوكيل شيئاً من السمسار بدون تواطؤ.

الشيخ: لماذا، لو كان الأصيل موجود السمسار ماذا يُسَوّي، الأصيل صاحب الدار صاحب العقار، وأتى سمسار ماذا يسوي السمسار مع صاحب العقار، هل يعطيه شيئاً؟

السائل: يمكن يعلم ذلك و..

الشيخ: شككت أنت قلت يمكن.

السائل: إذا علم صاحب العقار أو لم يعلم، أن هذه المسألة وقعت، يمكن يعلم هو..

الشيخ: رجعت إلى الوكيل، أنا معي يعني الأصيل.

السائل: الأصيل يعلم وليس فيه حرج عنده.

الشيخ: كيف.

السائل: ما فيه حرج أنه يأخذ..

مداخلة: صاحب العقار ليس عنده أي مانع أن يأخذ الوكيل من..

الشيخ: أنا ليس هذا سؤالي، الوكيل يأخذ من السمسار، لماذا يعطي الوكيل لا يعطي الأصيل؟

مداخلة: رجل ضعيف.

الشيخ: هذا اللِّي بدنا نفهمه، لماذا يعطي هذا ولا يُعْطي ذلك، يعني: مثل البقشيش الذي يعطوه للأجير للصانع، هذا يريد سؤالاً، أنا أخشى أن يكون وراء الأكمة ما وراءها.

مداخلة: لا لا، ما وراءها.

الشيخ: أنا أخشى أن يكون هذه رشوة للوكيل.

السائل: صاحب العقار اشترط على هذا الوكيل أن لا يأخذ شيئاً، وإذا لم يشترط هذا السؤال.

الشيخ: إذا لم يكن رشوة فيجوز.

(الهدى والنور/٢٩٠/ ٢٣ : ٢٣ : ٠٠)

حكم القسامة

[قال الإمام]:

فائدة: «المحدثون يقولون: «القسامة» بفتح القاف، والقسامة من قسم اليمين، وإنما هي القسامة بضم القاف، وهو ما يأخذه القسام لأجرته فيعزل من رأس المال جزءا معلوما لنفسه، كالسقاطة اسما لما يسقط، والنشارة... وإنما المكروه من ذلك

ما يقتات به على أرباب المال من غير إذن منهم فيه على ما تواضعه الباعة، وارتسمه السماسرة فيما بينهم من أخذهم من عرض المال شيئا معلوما، من كل ألف درهم عشرين درهما أونحوه، وإنما يلزم في هذا أجر المثل بالغا ما بلغ، ولا أعلم أحدا كره أجر القسام إلا ما يروى عن بعض السلف أنه كان يذهب في ذلك إلى أنها لا تحل من أجل أنه زعم كالحاكم، وإنما أجره في بيت المال». قاله الخطابي.

السلسلة الضعيفة (٥/ ٥٠٠).

بطاقات الائتمان

حكم بطاقات الإئتمان

مداخلة:.. والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فضيلة الشيخ حفظك الله! يقول **السائل:** ما حكم استخدام بطاقات الائتمان والتي تصدر من قبل المؤسسات المالية مقابل دفع أجور سنويًا ثابتة على البطاقة حوالي مائة وعشرين دولار سنويًا، وهذه البطاقة تخول حاملها لشراء حاجياته دون دفع مبلغ، ثم بعد ذلك ترسل له الفواتير كما هي عادة قيمة الشراء الفعلية، فما حكم التعامل بمثل هذه البطاقات؟ أرجو التوضيح وجزاك خيرًا.

الشيخ: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد: فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وبعد:

فإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢] ويقول النبي ﷺ: «لعن الله آكل الربا

وموكله وكاتبه وشاهديه» فكثير من الأحكام الشرعية منوطة ومربوطة بهذا المبدأ الذي أسسه ربنا عز وجل في الآية السابقة، وفَصَّلَ شيئًا منها رسول الله ﷺ في الحديث الذي ذكرته آنفًا، وهناك أحاديث أخرى تدندن حول هذا البيان لهذه الآية الكريمة كحديث لعنه ﷺ في الخمرة عشرة، وعدهم عليه الصلاة والسلام فذكر في أول قائمة: شاربها وذكرا ساقيها ومستقيها، وحاملها والمحمولة إليه وغير ذلك ممن كلهم يجتمعون على التعاون على المنكر.

وإذا عرفتم وتذكرتم هذه الحقيقة من تلك الآية الكريمة ومن الأحاديث النبوية حينذاك تعلمون أن القاعدة أنه لا يجوز التعاون على المنكر وإنما على البر والتقوى، وإذ الأمر هكذا فالبطاقة التي ذكرتموها آنفًا لها حالتان اثنتان:

إما أن تكون من باب التعاون على الخير وتيسير أعمال الناس وقضاء مصالحهم دون رضا مما يسمونه اليوم: فائدة أي: دون فائدة مادية وهي الربا بعينها، إما أن تكون هذه البطاقات لا يقابلها شيء من الربا فحينذاك لا نرى فيها شيء منكرًا، وإنما هي تكون على الأصل والأصل في المعاملات الإباحة كما كان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كان يقول كلمتين هامتين جدًا: الأصل في التعبديات المنع، والأصل في العاديات الإباحة.. الأصل في العبادات المنع إلا بدليل، فمن أراد أن يتعبد الله فلا بد له من دليل، فعلى العكس من ذلك فالأصل في العادات الإباحة إلا بدليل، وهذا التعامل بهذه البطاقة لا يخفى على أحد أنها ليست من العبادات وإنما هي من المعاملات، وعلى ذلك فإن لم يوجد في الشرع ما يمنع من التعامل بها فهي مباحة وإلا نظر إلى ما قد يكون فيها من مخالفة للشرع.

وقد أتيح لي أن أتباحث مع بعض الإخوان الذين ابتلوا أو اقتضتهم أسفارهم وتجاراتهم أن يتعاملوا بهذه البطاقة وأن يشتروا بها حوائج تبلغ أثمانها الألوف المؤلفة إن لم نقل الملايين المملينة، ففهمت منه بأن الأسعار التي تباع بهذه البطاقة ليست هي الأسعار التي يدفعها كل شار، وإنما يضاف عليها نسبة معينة هي التي يحصلها البنك مصدر هذه البطاقة.. يحصلها مقابل تيسيره لمثل هذه المعاملات، فإن كانت

هذه الفائدة ليست هي كالفوائد التي تأكلها البنوك الربوية مقابل القرض، وإنما هذه الفوائد أو الزيادات على ثمن البطاقة الحقيقي إنما هي إجراء أو أجرة إجراء معاملات فهي جائزة، وإن كانت من طريق الربا التي تؤخذ مقابل القرض فحينئذ يقال: كل قرض جر نفعًا مشروطًا سلفًا فهو ربا.

وعلى ذلك أنا شخصيًا لا أستطيع أن أبت في واقع هذه الزيادة إذا صح ما سمعته، هل هي ربا أم هي أجر على هذه المعاملة؟ فإن كان الأمر الأول فهو حرام واضح؛ لأنه يقابل باسم الربا، وإن كان مقابل تيسير معاملات وإجراء معاملات لها وقت ولها قيمة فهي مباحة والله أعلم.

(رحلة النور: ٣٥ب/٢١:٠٨:٠٠)

حكم بطاقة الائتمان

مداخلة: بطاقة الائتمان بحثتم فيها مسألة بطاقة الائتمان هذه.

الشيخ: إي نعم.

مداخلة: التي يتداولها بعض المسلمين.

الشيخ: والله بحث خاص ما في عندي، لكن.

مداخلة: يعني ما حكمه؟

الشيخ: إذا ما كانت لها علاقة بالبنوك، ويكون يعني العملية فيها تسهيل، لكن اللِّي قام في ذهني أنه القضية مربوطة بالبنوك، أهو كذلك؟

مداخلة: أي نعم.

الشيخ: كيف؟

مداخلة: نعم. مرتبطة بالبنوك.

الشيخ: هذا هو، وهو لا شك أنه يعني عمليات البنوك تُسَهِّل معاملات التجار، وهذا مما يغريهم على التعامل مع البنوك.

لكن نعود إلى كلمتنا السابقة: لما تَوَجَّه السؤال عن النقاب وتغطية الوجه أن التيسير ما هو بإذن، نحن نريد نتمسك بأحكام الشريعة، فكون البنوك يعني تُيَسِّر معاملات الناس وتجاراتهم خاصة بالدول الأجنبية، هذا وحده لا يكفي لتبرير هذه العملية وتسويغها وجعلها جائزة، وإنما يجب أن توزن بميزان الشرع، فإن كان الشرع لا يمنع منها بل يأذن فنعما هو، أما والله أعمال في البنك ويستفيد منها الناس وما شابه ذلك من المعاملات الربوية فلا يجوز.

فإن كانت البطاقة هذه تقوم على هذا النوع من التعامل، فهي حكمها كحكم غيرها من المعاملات مع البنوك.

أما إن كان صورة أخرى ربما نحن ما نعرفها، فنسمعها أو نجدد استماعنا لها، في عندك شيء؟

مداخلة: إيه، لو سمحت.

الشيخ: تفضل.

مداخلة: هذه البطاقة تُمْنَح بدون رصيد.

الشيخ: كيف؟

مداخلة: لا يجب أن يكون لك رصيد في البنك.

الشيخ: يعني أنا مثلاً ممكن أنه آخذها؟

مداخلة: ممكن تأخذها بدون رصيد.

الشيخ: كيف ذلك؟

مداخلة: إذا وثقوا منك، تعريفة العمل تعريف بأنك معروف.

الشيخ: وهنا المشكلة!

مداخلة: خطاب من العمل.

الشيخ: فإذا ما وثقوا بِدّهم ماذا؟ يكون لنا رصيد.

مداخلة: أي نعم. تعريف إنه موظف.

الشيخ: تفضل.

مداخلة: بس لا بد أن تدفع أربعمائة ريال في السنة.

الشيخ: كيف؟

مداخلة: أربعمائة ريال في السنة، تُدْفَع للبنك مقابل استخدام هذه البطاقة؟

الشيخ: آه، الأربعمائة ريال يُقَابلها ماذا؟

مداخلة: أني في أيِّ مكان في العالم، أستطيع أن آخذ مبلغ مائة ألف ريال سعودي، من هذه [البطاقة] أشتري أيّ شيء ما أحمل إلا هذه فقط، أدخل أي فندق أي كذا أدخل أشتري وكذا وأعطيهم البطاقة هذه..وأنا أُسَدّدها للبنك بدون زيادة ولا واحد في المائة.

الشيخ: هب أنه أنا حَصَّلت هذه البطاقة مقابل أربعمائة ريال في كُلّ سنة، واضح؛ لتسهيل عملية الشراء، بدون ما يصطحب معه الشاري المئات بل الألوف من العملات، فرحت لدولة ما واشتريت الألوف المؤلفة، كيف يُحَصّلونها؟

مداخلة: يعبون نموذجًا صغيرًا، يكتبون رقم عن رقم طويل جداً الرقم من مليون، ثلاثة آلاف وسبعمائة وأربعة وأربعين مليون وكذا وكذا وكذا، أناس متخصصين وهي تُخْصَم على البنك..

الشيخ: واحدة واحدة.

مداخلة: طيب.

الشيخ: البنك هو لا يعرفني.

مداخلة: يعرف رقم، إذا منحه رقم؟

الشيخ: من أين أعرف الرقم؟

مداخلة: الرقم الذي أعطاك إياه في الرياض، يُعَمِّموه على كل بنوك العالم في نفس اليوم.

الشيخ: آه، يعني أنت تقول في الرياض، يعني هنا مثلاً إذا أنا حصّلت البطاقة هذه ولها هذا الرقم الطويل.

مداخلة: إي نعم.

الشيخ: يُعَمِّم؟

مداخلة: على كل دول العالم.

الشيخ: طيب، فأنا اشتريت ما اشتريت، البنك فيما بعد كيف يُحَصِّل هذا المال مني؟

مداخلة: إذا طلبوا الرقم هذا يتضح لهم أنه يخص شخصًا في السعودية في الرياض.

الشيخ: الآن أنت قل عني الآن، نحن أقول عن نفسي، أنا أقول عن نفسي.

مداخلة: في عمّان، أنت في عمّان؟

الشيخ: أنا أقول: حَصَّلتُ هذه البطاقة من بنكٍ ما هنا.

مداخلة: نعم.

الشيخ: وعلى ما سمعت منك، أنا لا أتعامل مع البنوك، لكن ربما بعض البنوك تثق بي مثلاً أو تعرفني أو إلى آخره، فتورطوا، نحن نقول: تورطوا وأعطونا بطاقة، ورحت أنا ودُرت بلاد الدنيا، واشتريت من البضائع بالمقدار الذي يُسمح لي هذه البطاقة، كم قلت أنت كم ألف؟

مداخلة: مائة ألف.

الشيخ: مائة ألف ريال، مائة ألف ريال اشتريت البضائع، وجئت إلى بلدي، كيف يُحَصِّلوها مني؟

مداخلة: عندهم عنوانك، بالبريد مطالبة.

الشيخ: هو كذلك، عرفوا عنواني وجاؤوا لديَّ وطالبوني وأنا ما عندي، ماذا يفعلون؟

مداخلة: عندهم تعريف لك، وشخص وَثَّقك أو شخص عَرَّفك عليهم يطالبونه هو، يرفعون قضية إلى المحكمة.

الشيخ: آه.

مداخلة: وما يدعونك حتى يأخذون منك المبلغ.

الشيخ: كيف؟

مداخلة: يسجنوك إذا ما دفعت.

الشيخ: كويس. ما يسجنوني، عندي قليل من المال كيف يطالبونني بالمال؟

مداخلة: لازم تدفعه قبل شهرين، خلال شهرين، إذا لم تدفعه خلال شهرين يتضاعف عليك خمسة في المائة.

الشيخ: إنما الأعمال بالخواتيم. هذا المشكلة.

مداخلة: بس عندنا في السعودية ما يأخذون الخمسة في المائة، يعني إذا رحت القضاء، القضاء يقول: تأخذ رأس مالك بس.

الشيخ: صار هذا حكم بلدي خاص، يعني عندكم مش نظام قانوني.

مداخلة: القضاء عندنا ما يعترف بالزيادة.

الشيخ: بس هذا يعني ليس بحكم البطاقة، إنما هذا بحكم الشرع.

فهنا مثلاً أو في مصر أو في غيرها من البلاد يريدوا يطالبوا بالزيادة، فحينئذٍ من أجل هذا أنا قلت ما قلت، أنا حينما أُريد أن آخذ هذه البطاقة أُريد أنظر للعاقبة، العاقبة أنا عرفت الآن أنهم سيطالبوني بأكثر مما اشتريته، وهذه الحقيقة كل المعاملات الربوبية تنتهي إلى ما يسمونه بالفائدة وهو الحقيقة الربا.

أما لو لم يكن هناك مثل هذا الربا، فأرجع أقول: هذه البطاقة ضرورية جداً للمسافرين.

مداخلة: أنا يعني ما يمكن أتأخر أبداً، أنا الآن أتعامل معها من أربعة شهور خمسة شهور، كل شهر تأتيني فاتورة، وبعد أربعة أيام أعطيهم المبلغ...

الشيخ: لا، هو المسألة بالنسبة للمتمسك بالشرع، يعني القضية يبدو أن فيها يُسر يعني، لكن الإنسان يريد يُقَدِّر أنه قد يقع في شيء ليس في حسابه أو في حسبانه، حينئذٍ يريد يضطر هو يدفع لهم الزيادة إلا عندكم.

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب.، عندكم يعني حُلَّت المشكلة.

مداخلة: يعني نهايته على أساس عندهم جائز.

الشيخ: نعم.

مداخلة: وعندنا غير جائز.

الشيخ: أي نعم.

(الهدى والنور /٣٠٤/ ٤٢: ٣٤: ٠٠)

المرتبات

حكم بيع الراتب

الملقي: بالنسبة عندنا في الكويت الموظف يتوظف في المعامل، بعد ذلك يحال للتقاعد، فيؤخذ يعني ما يبقى عنده مال، فممكن شخص يبيع هذا المال يمكن يبيع مثل عشرة في المائة، لو باع مائة دينار كويتي مثلاً بمائة دينار، لا يأخذ هذا المبلغ إلا إذا توفى، إذا توفى رجع المائة دينار إلى راتب أولاده، فما الحكم فيه؟

الشيخ: ما فهمت كيف؟

الملقي: رجل توظف عشرين سنة.

مداخلة: بيع المعاش يسمى.

الشيخ: كيف؟

مداخلة: بيع المعاش.

الملقي: بيع جزء من الراتب

الشيخ: بيع المعاش؟

مداخلة: نعم

مداخلة: ما هو معروف....

الملقي: شيخ، في الكويت عندنا إذا أُحيل الشخص إلى التقاعد يبقى راتبه إلى أولاده..

الشيخ: يعني الأولاد يرثونه بعد وفاة أبيهم.

الملقي: لا، هو موجود حي يعني، الدولة تعطيه شهرياً.

الشيخ: طيب.

الملقي: شهرياً تعطيه معاش تقاعد.

الشيخ: نعم نعم.

الملقي: يظل المعاش يمشي.

الشيخ: طيب!

الملقي: ولكن لا تتوظف، ممكن يسمح لك أنك تبيع جزءًا من راتبك.

الشيخ: أيوه.

الملقي: هذا الجزء إذا كان مثل شاب دينارك يختلف عنه إذا كنت كبيرًا في السن. يعني إذا كان شاباً الدينار بعشرة، وإذا كان يعني أكبر منه بكثير الدينار بثمانية، وكل ما يكبر سنك كلما يقل الدينار عندك، هذا الدينار الجزء منه..... مائة دينار يظل مخصوم من الراتب، إلى أن تُتَوفَّى أنت، فإذا تُوفّيت يرجع هذه المائة إلى أولادك. فما الحكم الشرعي فيها؟

الشيخ: طيب يا أخي، دعني الآن النسبة إنه إن كان يقل وإن كان أكبر بيكثر، أنت سؤالك عن بيع هذا المعاش.

الملقي: أي نعم جزء منه.

الشيخ: له علاقة بقضية النسبة اللِّي عم تذكرها؟ ما له علاقة؟

الملقي: بلى، إذا كنت شاباً فالدينار عندك يعني عالي، يعني الدينار بمائة مثلاً، وإذا كنت أكبر منه فيقل؛ لأنه يتوقعون مثلاً أنك تعيش مثلاً عشر سنوات، فإذا كنت كبيرًا مثلاً سبعين سنة، يتوقعوا لك مثلاً يعني خمس سنوات مثلاً، هذي توقعات هناك

مداخلة: يا شيخ هذا يعني غالباً بيع المعاش، هذا يكون في الجيش يعني، فلذلك مثلاً هو راتبه التقاعدي يأخذه كل آخر شهر، ولكن هو باع مثلاً نسبة من المعاش مائة دينار أو مائتين، فهو رغبة في أخذ السيولة، فلذلك مثلاً إن كان شابًا يختلف عن إن كان كبيرًا في السن؛ لأنه بعد وفاته، وفاة الشخص يرجع المعاش إلى

الشيخ: الورثة.

الملقي: الورثة، أما في حياته فلا يأخذ مثلاً ما خُصِم من معاشه، المائة دينار، المفترض أن كان معاشه أربعمائة تصبح ثلاثمائة، وهكذا يعني.

الشيخ: هو أنا ما وضح لي، لكن الجواب: بيع المعاش لا يجوز، يعني هذا ما يحتاج إلى وقفه؛ لأنه سيبيعه بأقل، هذا من باب بيع الدَّين، مثل خصم

مداخلة: الكمبيالات.

الشيخ: الكمبيالات اللِّي بيسموها كمبيالات، لكن قضية النسبة، هالنسبة هذه لها علاقة بموضوع البيع؟

مداخلة: بس في القيمة يا شيخ.

الشيخ: نعم

مداخلة: بس في القيمة

الشيخ: ما فهمت.

الملقي: بس في القيمة، فقط في القيمة.

الشيخ: إي ما لها علاقة إذاً! ما لها علاقة؟

مداخلة: بس في القيمة فقط.

الشيخ: هو هذا يا أخي، فبيع الراتب هذا أو المعاش، هو مثل اللِّي مثلاً بعد شهر، تجب عليه أنه يدفع هو بدُّه يُسَلِّمها، بده يقبضها قبل الوقت والزمان، بيقبضها بأقل من السعر، فهذا بيع الكالئ بالكالئ اللِّي جاء في بعض الأحاديث، وإن كان فيها ضعف يعني، فبيع الدَّين لا يجوز، وهذا بيع دين سواء كانت النسب كما ذكرتم بالنسبة للصغير أو الكبير متفاوتة أو كانت متساوية، فما ينبغي هذا أن يكون أبداً، طيب، كمِّل المسألة الثانية.

الملقي: بعدما ثبت الآن الحكم، نسأل لو أراد شخص أن ينسحب من هذا النظام؟

الشيخ: آه.

الملقي: مشترك، هل يأخذ مقدار توفيره زائد المكافأة، أم لا يأخذ المكافأة يتركها للشركة؟

الشيخ: نعم، بس بعدما وضحت المسألة!

الملقي: نعم.

الشيخ: ما تسميها بالمكافأة.

الملقي: بارك الله فيك.

الشيخ: كذلك ما تُسمي الربا فائدة؟

الملقي: فائدة، نعم بارك الله فيك.

الشيخ: الجواب: كما تعلمون جميعاً من قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ**﴾ [البقرة:٢٧٩]، لكن، كما يقع كثيراً من الذين يودعون أموالهم في البنوك، منهم من كان غافلاً عن تحريم التعامل مع البنوك، وإيداع الأموال في البنوك، وقد يكون فيهم ناس صالحون فعلاً ومتقون، لكن كانوا غافلين عن طرف من أطراف الحديث المذكور آنفاً: «لعن الله آكل الربا وموكله».

فقائم في ذهننا إنه الملعون هو آكل الربا، وهو رجل طيب وبدُّه يحفظ ماله كما يقول في البنك، فهو لا يأخذ الربا، ليش؟ لأنه المحظور عنده أن يأكل، أما أن يؤكل كان غافلاً عن هذا، ومنهم من لا يبالي.

المهم أن كان هذا وذاك تابوا إلى الله وأنابوا سحب رأس ماله من البنك، البنك كنظام عام وقانون ماشي بيعطيه رأس مال وزائد الربا، فالذي يكثر السؤال عنه: هل يأخذ هذا الربا أم لا يأخذه؟ هنا قولان للعلماء، أعني علماء العصر الحاضر؛ منهم من يقول: يدعه

للبنك؛ لأن هذا حرام، وكونه حرام لا إشكال فيه إطلاقاً، لكن الخلاف: هل يدعه للبنك أم يأخذه هذا أولاً، فإذا قيل بأنه يأخذه فهل ينتفع به أم لا؟ الجواب قولاً واحداً: يَحْرُم أن ينتفع به أي هذا الربا، إذاً ماذا يفعل؟ هنا كان الخلاف، إما أن يدعه للبنك، وهنا فيه ضرر مساعدة للبنك مباشرة إغناء له مباشر.

إذاً يسحب هذا المال الربوي، ولا يدعه للبنك فينتفع به أو لموظف من موظفي البنك، وإنما يأخذه ويصرفه في المرافق العامة، يصرفه في المرافق العامة، أيَّ مرفق لا ينتفع به شخص مسلم بعينه، أي: لا يأخذ هذا الربا ويعطيه لفقير أو فقراء، وإنما يصرفه في مرفق من المرافق العامة.

مداخلة: شجر يا شيخنا ممكن.

الشيخ: تشجير؟

مداخلة: آه.

الشيخ: أنا سأذكر بعض الأمثلة، التشجير هذا ليس من المرافق الإسلامية العامة المهمة، هذا من باب الدنيا والتوسع فيها، كما سمعتم آنفاً وصف الله للكفار: ﴿**يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾ [الروم:٧].

الملقي: نعم.

الشيخ: فهم مثلاً، يُشَجِّرون القبور ويجعلونها جنائن خضراء، لماذا؟ لكي لا يتذكروا الموت ولا يشوفوا القبور التي تدل على الموت وتذكر بالموت.

المهم: المرافق العامة طريق مثلاً وعر تتعثر فيه الدواب والناس فيعبد، مرفق، مكان يحتاج إلى جسر مرور على نهر فيبنى هذا الجسر، قرية تحتاج إلى سحب ماء لأهل القرية ولو للدواب، فهذا هو مرفق عام، وهكذا تصرف هذه الأموال لمرافق عامة.

مداخلة: بناء مسجد، يساعد في بناء مسجد.

الشيخ: سبقتني، أردت أن أقول: ولا تُصرف إلى المساجد؛ لأنه المساجد يجب أن تبنى على تقوى من الله عز وجل، وعلى مال حلال، لكن قلتُ في بعض المرَّات، إذا بنيت بهذه الأموال المراحيض مراحيض للمسجد، فهذا يكون من المرافق العامة، أما المسجد الذي يصلى ويتعبد فيه فلا يجوز أبداً.

إذاً: هذا جوابنا عن الذين يتعاملون مع البنوك، هو نفس الجواب عما سألت، ولعله واضح.

الملقي: كيف يُزَكِّي المشترك، المنسحب من هذا النظام أمواله؟

الشيخ: الأموال المُدّخرة.

الملقي: المدخرة، نعم.

الشيخ: كيف يُزَكّيها؟

الملقي: نعم، إذا اشترك أربعة عشر عاماً أو عشرون عاماً.

الشيخ: تقصد كيف يُزَكِّيها حالة كونها مُدَّخرة؟

الملقي: نعم.

الشيخ: أم حالة كونه قبضها.

الملقي: عند قبضها.

الشيخ: عند قبضها.

الملقي: نعم.

الشيخ: الأمر سهل، كم سنة مر عليها، ويعمل حساب كل سنة قد أيش كان رأس المال، فيبطلع عن كل سنة.

الملقي: هو لا يعرف كل سنة، كم كان عنده موفر؟

الشيخ: لا، ممكن هذا معرفته.

الملقي: آه.

الشيخ: ممكن معرفته.

الملقي: الربا الذي يقبضه؛ ليصرفه في المرافق العامة.

الشيخ: لا، ما عليه زكاة.

الملقي: ليس فيه شيء.

(الهدى والنور/٧٥٩/ ٤٦ : ٢٤ : ٠٠)

(الهدى والنور/٧٥٩/ ١٠ : ٢٩ : ٠٠)

(الهدى والنور/٧٥٩/ ٠٦ : ٣٥ : ٠٠)

موظف لم يُعْطَ أجرًا على بعض أعماله من الشركة ثم وجد مبلغًا زائداً في راتبه عن طريق الخطأ فهل يأخذ المبلغ أم يرده لهم؟

الملقي: بارك الله فيك، موظف في الشركة لم تعطه، داوم يوم عطلة في الشركة، الشركة تعطل في ذلك اليوم.

الشيخ: كنظام يعني.

الملقي: نعم، كنظام، ولكنه هو داوم ولم تعطه أُجرة على هذا الدوام، وهو لم يطالب رئيسه المباشر بذلك، أخطأت له الشركة في حساباته في إحدى الإجازات بمبلغ معين، وسكت، وجاء يسألنا إنه هل أسكت عن هذا الخطأ وآخذه بناءً على حقي في اليوم الذي اشتغلته، أم أذهب إلى الشركة وأقول لهم: أنتم أخطأتم، خذوا فلوسكم، ويضيع حقي في اليوم الذي اشتغلته؟

الشيخ: نعم، كأني أفهم أنه من نظام الشركة، أن العامل إذا عمل في يوم العطلة تعوض له، تعطيه أجر ذلك اليوم.

الملقي: نعم؛ لأن مديره لم يعطه.

الشيخ: نعم، بعد هذا التمهيد أقول: يرد هنا كجواب عن السؤال في الصميم قوله عليه الصلاة والسلام: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»، «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»، هذا المدير المسؤول الذي كان عليه أن يدفع أجرة ذلك اليوم ولم يفعل، هذا بلا شك لم يُؤَدِّ الأمانة إلى صاحبها، فحينما تبين لهذا الموظف أنه في حساب الشركة زيادة على ما له من حق، فما ينبغي أن يعامل المدير بمثل معاملته للحديث المذكور آنفاً؛ «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»، هذا أولاً.

ثم في ظني، أنه من النادر جداً أن يكون الخطأ من الحاسب في الشركة، هو مرادف تماماً للخطأ الذي صدر من المدير مدير الشركة، فإن كان مثله وهذا خيال أو كان أنقص منه وهذا ممكن، فيرد ما سبق، يرد ما سبق أنه هذا ما يجوز أن يعامل بالمثل، لكن في الغالب بيكون أكثر.

حينئذٍ لو جاز أن يعامله بالمثل، فيرد قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾ [البقرة:١٩٤]، أي هذا اعتدى عليه بأكثر فإذاً لا يجوز، ويجب أن يرد الزيادة بالطريقة المعروفة عندهم قانونياً، وهذا يكون أشرف له، وأشرع، وربما يكون هذا وسيلة طريقة للوصول إلى حقه المهضوم.

(الهدى والنور/٧٥٩/ ٠١ : ٣٦ : ٠٠)

حكم خصم مكاتب تسليم الأجور نسبة من الأجرة لصالحها

السائل: بعض شركات النقليات تقوم بنقل البضاعة من العقبة إلى بغداد، بيقوم الشُّفير داخل الإيصالات في العقبة بيسلمها في بغداد، فيختمونها له أنه قد سَلَّم البضاعة تمام ولا يأخذ مصاري لا يأخذ النقود، فيأتي إلى الشركة المُتَّحدة هاهنا في عمان، هذه الشركة يكون عليها إقبال شديد أو ازدحام من الشفرية، فيستطيعوا يدفعوا لهم مرة واحدة يحيلوهم على مكاتب واسطة بينهم وبين الشركة، فتقوم هذه

المكاتب بدفع المبالغ نقدية نظير خصم ٢ ٪ نظير خصم ٢ ٪ للمكتب و ١ ٪ للشركة المتحدة التي هي الشركة الأم، ما الحكم في هذا؟

الشيخ: حكم البنك.

السائل: والعمل أيضاً.

الشيخ: كيف؟

السائل: هي أيضاً حكم البنك؟

الشيخ: أي نعم.

السائل: جزاكم الله عنا خيراً .

الشيخ: وإياك.

(الهدى والنور / ٢٦٩ / ٢٤: ٠٨ : ٠٠)

حكم المبلغ الذي يأخذه المرشد أو الإداري الذي يعمل بالأوقاف حينما يخرج مع الحجاج

الملقي: المبلغ الذي يأخذه المرشد أو الإداري الذي يعمل بالأوقاف حينما يخرج مع الحجاج ما حكم حِلِّه؟

الشيخ: -إن شاء الله- يُعْطُوه إياه وهو في بيته، بس هو ما يطلبه.

الملقي: هو ما يطلبه، نعم.

الشيخ: ما بتعرفوا أنه في أول الإسلام في عهد عمر أو العمرين: عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز كان كل مولود له راتب؟

مداخلة: الله أكبر، اللّٰهم أعدها.

الشيخ: اللّٰهم آمين.

مداخلة: وأعز الدين.

الشيخ: لذلك هذا الجواب يصلح لكل الموظفين في الوظائف الشرعية، كالإمام والمؤذن والخطيب والمدرس الدروس الدينية، هذا راتب، معاش.

ولكن ينبغي على هؤلاء الموظفين الوظيفة الدينية، ألا يتخذ الوظيفة مهنةً له، مكسباً له، وإنما يكون ما يقوم به من العمل في هذه الوظيفة لوجه الله -تبارك وتعالى-، وبهذه النية الخالصة ينجو المسلم من أن يكون غير مخلص في عبادته، في طاعته لربه، في قيامه بإمامته، بتأذينه، بتعليمه... الخ.

فإذا نوى وجه الله -عز وجل- ما يَضُرُّه بعد ذلك ما يوظف له من راتب أو معاش، إذا كان يقصد بذلك وجه الله -تبارك وتعالى-.

(الهدى والنور / ٤٩٥ / ١٧: ١٩ : ٠٠)

حكم أخذ الإكرامية التي تعطى للعامل؟

مداخلة: من المعلوم أن هناك بعض العمال يعملوا كمصالح خاصة، فتجد أن في الزبائن يُقدمون إكراميات، من تلقاء حالهم،هذه حالة؛

الحالة الثانية: أحياناً الشَغّال نفسه أو العامل نفسه، يطلب هذه الإكرامية، فما حكم الدِّين في هذا الأمر جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: أما أن يطلب الإكرامية، فهذه مذلة لا يجوز للمسلم أن يتعرض لها؛ لأن الرسول عليه السلام كان يقول: اليد العليا هي المعطية، واليد السفلى هي الآخذة».

وكان يقول: «لا تسألوا الناس شيئاً ولو أعطني السوط».

مفهوم هذا الحديث عندك؟ طيب، وكيف يكون شَحّاذ يسأل المال، وهو لا يستحقه وليس من حقه؟

أما إذا أعطاه الزبون بوازع من نفسه، فهنا لابد من التفصيل التالي:

إن كان ما أُعطي له؛ لأنه قام بالعمل الذي يطلبه منه مُعَلِّمه، وليس لأنه قام بعمل لا يعلم به معلمه، فيدفعه له بالقيمة من نفسه ومن خاطره، فهو جائز، أما إذا قضى لهذا الزبون هذا الأجير قضى له عملاً دون أن يعلم به معلمه، فهذا المال الذي يأخذه سحت له واضح؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: جزاك الله خيرًا.

(الهدى والنور/٧٠٨/ ٤٠ : ١٦ : ٠١)

فهرس المحتويات

الكسب الحرام ---------- ٥
شخص اختلط ماله بالحرام فهل يجوز لأولاده الأكل منه ---------- ٧
الكسب من أشرطة الفيديو والكاسيت ---------- ٨
رجل بنى بيتًا من الهبة ثم تاب ماذا يفعل في هذا البيت ---------- ٩
رجل جمع ثروة كبيرة من الغناء والتمثيل ثم تاب فما مصير هذه الثروة؟ ---------- ٩
المال المكتسب من الحرام إذا انتقل إلى الورثة هل يلزمهم إعادته لأصحاب الحق فيه -------- ١١
حكم قبول دعوة وهدية مَن ماله حرام ---------- ١٢
حكم قبول الهدية ممن ماله مختلط من حلال وحرام ---------- ١٣
حكم الانتفاع بمال الأب أو الأخت إذا كان فيه مال حرام ---------- ١٤
كيف تكون التوبة لصاحب المال الحرام ---------- ١٥
من كان رأس ماله حلالاً فاتّجر به في مُحرَّم ---------- ١٦
إذا زرت أخًا مسلمًا وقدم لي طعامًا فهل يجوز سؤاله عن مصدره وممن اشتراه؟ ---------- ١٧
تجارة العملة ---------- ١٩
صرف العملة لا يكون إلا للضرورة ولا يُتَّخذ تجارة ---------- ٢١
حكم التجارة بالعملة الورقية وحكم التعامل بأسهم الشركات ---------- ٢١
إذا أصدرت الدولة عملة جديدة وأبقت القديمة فهل يجوز بيع الجديد بالقديم أو العكس ----- ٢٤
بعد صرف العملة ظهر للمشتري أن يرد البيعة ---------- ٢٦
رجل أراد أن يقترض من رجل قرضًا فقيًّا قيمة القرض بالذهب حتى إذا رده رد قيمته ------ ٢٧
حكم المتاجرة بالعملات الورقية ---------- ٢٨
التجارة بالعملات الورقية ---------- ٢٨
توسيع بعض الفقهاء للأصناف الربوية ---------- ٢٩
إيراد على القول بأن العملات الورقية معتمدة على الذهب في قيمتها ---------- ٣٠
حكم التجارة بالعملات الورقية [رأي الشيخ الأخير في المسألة] ---------- ٣١
إعطاء شركة الصرافة مبلغًا نقديا على أن يستلم شيكا بعملة بلد أخرى ---------- ٣٢
حكم محلات الصرافة وبيع العملة ---------- ٣٣
التجارة بالعملات الورقية ---------- ٣٤
شراء وبيع العملات بقصد المتاجرة بها ---------- ٣٥
المتاجرة بالعملات النقدية ---------- ٣٦
المتاجرة بالعملات ---------- ٣٧
حكم المتاجرة بالعملات ---------- ٤٠
فتح محلاً للصرافة ---------- ٤٢

حكم صرف العملة---------- ٤٢
المتاجرة بالعملة---------- ٤٤
المتاجرة بالصرف---------- ٤٥
التفاضل بين النقود الورقية والنقود المعدنية في الصرافة---------- ٤٦
إذا ثبت أن الدينار الأردني لا يدعمه الذهب فقط بل تدعمه أمور أخرى هل يبقى الحكم على بيع العملة بالحرمة---------- ٤٩
التقسيط---------- ٥١
حكم بيع التقسيط، وكلمة حول توسع الناس في ارتكاب المعاملات المحرمة بدعوى الضرورة-- ٥٣
بيع الأجل بزيادة في الثمن---------- ٥٥
بيع الأجل (التقسيط)---------- ٦١
رد بعض الإيرادات على القول بحرمة بيع التقسيط---------- ٦٦
حكم شراء سيارة بالتقسيط---------- ٦٩
الزيادة مقابل الأجل---------- ٦٩
نصيحة للتجار ببيع التقسيط بنفس سعر النقد---------- ٧٤
تسمية بيع التقسيط ببيع المرابحة---------- ٧٥
البيع بسعر الآجل فقط هل يبيح بيع التقسيط؟---------- ٧٨
بيع التقسيط---------- ٨١
بيع التقسيط---------- ٨٢
حكم شراء الذهب بالأقساط---------- ٨٩
حكم اشتراط مبلغ زائد عند تأخر المشتري عن سداد قيمة البضاعة---------- ٩٠
تاجر لا يبيع إلا بالتقسيط والسعر عنده أكثر من سعر السوق فهل التعامل معه يدخل في بيعتين في بيعة---------- ٩٥
بيع التقسيط---------- ٩٦
النهي عن صفقتين في صفقة وبيعتين في بيعة---------- ٩٨
معنى حديث النهي عن بيعتين في بيعة---------- ٩٨
الرد على القول بأن بيع التقسيط ليس من باب بيعتين في بيعة لأن بيع النسيئة هو الأصل فيه----- ٩٩
الزيادة مقابل الأجل (التقسيط)---------- ١٠٢
حكم بيع التقسيط---------- ١٠٦
بيع الأجل (التقسيط)---------- ١٠٨
بيع التقسيط لغرض الحاجة---------- ١٠٩
حكم الزيادة مقابل الأجل---------- ١١٠

الزيادة مقابل الأجل ---------- ١١٠
تقرض الحكومة سُلْفة للناس لمساعدتهم في العمران، ولا تمانع في أن يبيع الرجل بيته، على أن يتولى المشتري تسديد الأقساط بدلاً عنه، هل هذا مشروع ---------- ١٢٠
حكم بيع بعض الشركات البيوت للعاملين معها بتقسيط الثمن على المشتري لعدة سنوات، وأثناء هذه المدة يدفع إيجاراً على البيت حتى تستوفي منه الشركة آخر الثمن ---------- ١٢١
حكم بيع التقسيط ---------- ١٢١
علة تحريم بيع التقسيط ---------- ١٢٢
بيع التقسيط ---------- ١٢٢
الخلو ---------- ١٢٥
دفع خلو للمستأجر ---------- ١٢٧
حكم بيع المنفعة (إحدى صور الخلو) ---------- ١٢٨
حكم الخلو الذي يأخذه المستأجر ---------- ١٢٩
نقاش طويل حول بعض صور الخلو ---------- ١٣١
الخلو ---------- ١٣١
المفتاحية التي يشترطها صاحب الملك عند تأجير مخازنه (الخلو) ---------- ١٣٤
الخلو ---------- ١٣٥
الضرائب ---------- ١٣٧
حكم أخذ ما يسمى بالفائدة من البنوك الربوية لدفعها كضرائب للدولة حتى لا تؤخذ الضرائب المحرمة من ماله الأصلي ---------- ١٣٩
التحايل على الدولة لتقليل الضرائب ---------- ١٤٧
حكم الضرائب ---------- ١٤٨
هل الاحتيال لعدم دفع الضرائب حرام؟ ---------- ١٥٠
التحايل على الحكومة في أخذ أموال بدون حق بدعوى أن الحكومة تفرض على المسلمين أموالاً دون حق كذلك كالضرائب ---------- ١٥١
التحايُل على الحكومة لعدم دفع الضرائب ---------- ١٥٢
حكم أخذ الضرائب ---------- ١٥٣
حكم دفع الضرائب للدولة ---------- ١٥٥
حكم ضريبة الدخل ---------- ١٥٦
الإيجار ---------- ١٥٩
هل يجوز لمن استأجر محلاً أن يُؤَجِّره لغيره ---------- ١٦١

موظف نزل سعر الدينار ولم يزيدوا في مرتبه شيئاً ويرى أنه ينبغي عليه أن يزيد قيمة إيجار المسكن الذي يستأجره لكنه لا يستطيع لأن مرتبه لا يزيد ---------- ١٦١
وكيل على عقار يطلب من المستأجرين مالاً غير الإيجار فهل يحل له ذلك؟ ---------- ١٦٥
حكم إخراج المالك للمستأجر من البيت ---------- ١٦٦
الشراكات ---------- ١٦٧
من الغارم في شراكة بهذه الصورة؟ ---------- ١٦٩
حكم القراض والمضاربة ---------- ١٧٠
حكم أخذ الشريك في المضاربة أجرة على جهده ---------- ١٧١
حكم الدخول في شراكة مع صاحب أموال محرمة وحكم الدخول في شراكة مع من لا يزكي أمواله ---------- ١٧٢
حكم الشرع في الشركات المساهمة في الوقت الحاضر ---------- ١٧٢
إنهاء الشراكة وإخراج الشريك مقابل شيئ من المال ---------- ١٧٣
يعمل السائق مع شركة سيارات أجرة ويتفقوا على مبلغ معيَّن يُسَلَّم يومياً للشركة وما زاد فهو له ١٧٦
حديث: (الجار أحق بشفعة جاره) هل الجار هنا هو الجار أو الشريك؟ ---------- ١٧٧
إذا اشترك رجلان أحدهما برأس المال والآخر بالمحل ثم خسرا ---------- ١٧٨
تجار يقرضون الفلاحين مبالغ ليزرعوا بشرط أن يبيعوا الإنتاج عندهم ---------- ١٨٠
هل يجوز للشريك أن يتقاضى أجراً على عمله ---------- ١٨٢
إذا لاحظ الشريك في شريكه غشًّا وكذبًا ---------- ١٨٣
تجارة الذهب ---------- ١٨٥
حكم شراء الذهب ثم تربص وقت ارتفاع السعر لبيعه ---------- ١٨٧
حكم التجارة بالذهب المحلق ---------- ١٨٨
شراء الذهب بالعملة الورقية بغير ضرورة ---------- ١٨٨
حكم استبدال الذهب القديم بذهب جديد؟ ---------- ١٨٩
هل يجب فصل الفصوص من الذهب عند تقييمه للبيع؟ ---------- ١٨٩
العربون ---------- ١٩١
بيع العربون ---------- ١٩٣
بيع العربون ---------- ١٩٤
حكم بيع العربون ---------- ١٩٥
حكم طلب العربون لضمان البيع ---------- ١٩٥
الديون ---------- ١٩٧
جواز الإحسان في الوفاء بالدين بمحض إرادة المدين ---------- ١٩٩

الوعيد لمن مات وعليه دين لديه قضاؤه ---------- ٢٠٠
حكم البيع المعروف بـ(ضع وتعجل) ---------- ٢٠١
سداد الدين بسعر يوم الدين أم يوم السداد؟ ---------- ٢٠١
قضاء الدين بعملة أخرى ---------- ٢٠٧
إذا اختلف سعر العملة عند وقت سداد القيمة ---------- ٢٠٨
حسن القضاء والزيادة على ما أخذه المدين تطوعًا منه ---------- ٢١٠
استدان من آخر عملة ثم عند موعد السداد نزلت قيمتها ---------- ٢١١
هل الإشهاد على القرض واجب؟ ---------- ٢١٥
رجل لم يوف الدين الذي عليه والدائن سافر ---------- ٢١٦
المداينة بعملة يحصل بها انخفاض دائم ---------- ٢١٧
حكم تسديد الدّين النقدي بشيء عيني ---------- ٢١٨
التشهير بالمدين المماطل القادر على سداد الدين ليس من الغيبة ---------- ٢١٨
رجل يجب عليه سداد دينه في أوقات متفرقة، فما حكم أن يُفرض عليه دفع الدين كاملاً في أول موعد في
حالة تأخره عن الدفع كعقوبة له ---------- ٢٣٠
رد القرض بعملة غير التي اقترض بها ---------- ٢٣٠
مدين ينكر أن عليه مالاً للدائن فإذا تيسر لمن يدعي المال –الدائن– أن يختلس المال من المدعى عليه
بغير إذنه فهل يحق له ذلك؟ ---------- ٢٣٢
القرض من الحكومة الأمريكية هل يجب الوفاء به؟ ---------- ٢٣٦
الأعيان المنهي عن بيعها ---------- ٢٣٧
ثمن الكلب والسنور ---------- ٢٣٩
حرمة بيع الكلاب عدا كلب الصيد ---------- ٢٤٢
تحريم بيع الخمر ---------- ٢٤٢
تعريف الماء الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعه ---------- ٢٤٣
نسبة الربح ---------- ٢٤٥
هل للربح نسبة معينة في الشرع ---------- ٢٤٧
حكم بيع التاجر للسلعة بغير تسعير الدولة ---------- ٢٤٨
حكم اتفاق التجار على رفع الأسعار ---------- ٢٤٩
حكم تحديد الربح ---------- ٢٥٠
ليس معنى القول بأن الربح ليس محدودًا التوسع في وضع أرباح تثقل كاهل المشترين ------ ٢٥١
حكم التسعير ---------- ٢٥١
الأصناف الربوية ---------- ٢٥٧

الأصناف الربوية ---------- ٢٥٩
بيع الأصناف الربوية بعضها ببعض ---------- ٢٦٠
هل تلحق بأصول الربويات (الذهب والفضة...) غيرها ---------- ٢٦١
الذهب الذي يحرم بيع بعضه ببعض ---------- ٢٦٢
بيع ما ليس عنده ---------- ٢٦٣
حكم بيع الرجل ما ليس عنده ---------- ٢٦٥
طلب صناعة سلعة معينة ودفع مبلغ على الاتفاق هل يدخل في بيع ما ليس عنده ---------- ٢٦٦
ماذا يترتب على بيع ما لم يحزه البائع؟ ---------- ٢٦٧
حكم بيع التاجر ما لم يحزه ---------- ٢٦٧
التورق ---------- ٢٦٩
حكم التورق ---------- ٢٧١
بيع التَّوَرُّق ---------- ٢٧١
حكم التَورّق ---------- ٢٧٣
الوعد بالشراء ---------- ٢٧٥
حكم عقد البيع المبني على الوعد المُلْزِم للشراء ---------- ٢٧٧
هل الوعد ملزم في البيع والشراء ---------- ٢٧٧
إذا كان التاجر يبيع التقسيط بنفس سعر النقد لكنه أحيانا يضع خصمًا لمن يشتري ---------- ٢٧٨
الأسهم ---------- ٢٨١
ما حكم من يشتري أسهم من الجمعيات الاستهلاكية وغيرها مما في مصلحة الشعب، مثل شركة الكهرباء والمياه؟ ---------- ٢٨٣
أسهم الشركات ---------- ٢٨٣
مبادلة السيارة بأخرى ---------- ٢٨٥
حكم مبادلة السيارة بأخرى مع دفع فارق الجودة ---------- ٢٨٧
ما حكم بيع المقايضة بين سيارتين بدفع الفارق؟ ---------- ٢٨٧
حكم استبدال السيارة الجديدة بالقديمة مع دفع الفارق؟ ---------- ٢٨٧
الغرر ---------- ٢٨٩
حكم بيع المجازفة ---------- ٢٩١
النهي عن المخابرة محمول على الوجه المؤدي للغرر ---------- ٢٩١
تعريف الغرر وما يستثنى منه ---------- ٢٩٢
الخيار ---------- ٢٩٣
جواز خيار الشرط ---------- ٢٩٥

الخيار ثلاثة أيام لمن يُخدع ---------- ٢٩٥
بيع الثمر قبل بدو صلاحه ---------- ٢٩٧
بيع الثمر قبل بدو صلاحه ---------- ٢٩٩
هل يصح حديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة..؟ ٣٠٣
كراء الأرض ---------- ٣٠٥
جواز كراء الأرض إذا انتفى الغرر ---------- ٣٠٧
جواز استئجار الأرض وزرعها ---------- ٣٠٧
علة النهي عن المخابرة ---------- ٣٠٨
جواز المزارعة على قسم مسمى مما يخرج من جميع الأرض لزوال الغرر ---------- ٣٠٨
جواز كراء الأرض فيما لا غرر فيه ---------- ٣٠٩
النهي عن كراء الأرض مقيد بما إذا وجد شرط من الشروط الفاسدة التي تقضي عادة إلى النزاع - ٣١٠
صور ومسائل متفرقة ---------- ٣١٣
إذا عجز البائع عن تسليم المبيع وأقاله المبتاع فهل له أن يأخذ غير ما سماه عوضاً عنه ------- ٣١٥
معنى النهي عن شرطين في بيع ---------- ٣١٥
من البيوع المحرمة ---------- ٣١٥
جواز الأكل من مال الغير لضرورة مع وجوب البدل ---------- ٣١٧
من وجد ماله المسروق عند رجل غير متهم فليس له أخذه إلا بثمنه ---------- ٣١٨
الوعيد الشديد لمن خلف بعده مالاً وهو متعلق بحقوق واجبة في ماله ---------- ٣١٩
من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ---------- ٣٢٠
اشتراط صفة في المبيع: شرط صحيح ---------- ٣٢١
حديث «أنت ومالك لأبيك» ليس على إطلاقه ---------- ٣٢٢
أخبر المشتري أنه سيجلب له السلعة بسعر معين ولما بحث عنها وجدها بسعر أرخص فهل يأخذ منه السعر المتفق عليه أم الأرخص؟ ---------- ٣٢٢
رجل اشترى بضاعة ثم بدا له أن يعيدها للبائع فوافق البائع على أن يشتريها بسعر أرخص من السعر الذي باع به ---------- ٣٢٣
بيع الشيكات نقدًا بأقل من سعرها ---------- ٣٢٤
هل يجوز شراء الماركات المقلدة ---------- ٣٢٦
بيع الشاه حية موزونة ---------- ٣٢٩
حكم الشراء من غير المسلم ---------- ٣٢٩
وجد تيسا صغيرا مع غنمه فباعه ---------- ٣٣٠
الزيادة لمن ادّخر بضاعة بسعر قديم ثم زاد سعرها ---------- ٣٣٠

حكم استخراج سجل تجاري لغير المواطنين مقابل أخذ مبلغ من المال ---- ٣٣١
حول ما سماه البعض (الاشتراكية الإسلامية)! ---- ٣٣٣
سائق حافلة أخذ من الركاب أجرة السفر ثم في وسط الطريق تعطلت الحافلة فهل يلزمه إعادة أموالهم؟ ---- ٣٣٧
هل للوالد حق في أخذ مال ولده؟ ---- ٣٣٨
حكم التسجيل على أشرطة القرآن الكريم بمحاضرات ودروس دينية ---- ٣٣٩
حكم بيع الكوبونات ---- ٣٤٠
حكم تصوير كتب الغير وبيعها دون إذنهم ---- ٣٤١
التكسب من وراء ريع الكتب ---- ٣٤٤
حكم كسب الحجام ---- ٣٤٧
أجرة الحجامة ---- ٣٤٧
حكم إعادة السلعة بعد الاستفادة من منفعتها ---- ٣٤٩
هل يجوز سرقة ابن الزوج لمال زوجة الأب؟! ---- ٣٥٢
حكم بيع (الإيشارب) ---- ٣٥٢
ما موقفنا من المنكرات التي نراها في الأسواق ---- ٣٥٣
أهل مكة أعلم بالموازين وأهل المدينة بالمكاييل ---- ٣٥٣
هل يصح بيع المُسَلَّم فيه قبل قبضه أو الاعتياض عنه ---- ٣٥٤
[قال صديق خان]: ---- ٣٥٤
اليانصيب ---- ٣٥٥
حكم ما يسمى باليانصيب الخيري وحكم وضع الجوائز على شراء البضائع ---- ٣٥٧
الجمارك ---- ٣٥٩
إعطاء مبلغ مالي لمسؤول الجمارك مقابل عدم أخذ جمارك على البضاعة ---- ٣٦١
حكم إعطاء هدية لمسؤول الجمارك لكي يتهرب التاجر من دفعها ---- ٣٦١
هل الجمارك من المكوس المحرمة ---- ٣٦٣
حكم العمل في دائرة الجمارك ---- ٣٧٢
البضائع التي تصادرها الجمارك هل يجوز شراؤها وبيعها؟ ---- ٣٧٢
حكم إعطاء رشوة للتهرب من الجمارك ---- ٣٧٢
أخذ أجرة على القُرَب ---- ٣٧٥
التَوَظُّف لتعليم القرآن، وكذا الإمامة وأشباهها ---- ٣٧٧
حكم أخذ الأجر على تعليم الأولاد القرآن وعلومه وتحفيظه ---- ٣٧٨
أخذ الأجر على الأذان ---- ٣٨٤

حكم إنابة الإمام غيره للصلاة بالناس وإعطائه شيء من الراتب ---------- ٣٨٧
أخذ الأُجرة على الإمامة والتأذين ---------- ٣٨٨
حكم أخذ الأجرة على تعليم تفسير القرآني أو علم التجويد ---------- ٣٩٠
أخذ الأجرة لمدرسي القرآن الكريم والتربية الإسلامية ---------- ٣٩٩
التأمين ---------- ٤٠٥
حكم التأمين على النفس ---------- ٤٠٧
حكم التأمين ---------- ٤٠٧
التحايل على شركة التأمين لاستخراج مبالغ أكثر ---------- ٤١٠
حكم التأمين على السيارات ---------- ٤١١
حكم التأمين الاضطراري لقائدي السيارات ---------- ٤١٢
حكم أخذ الدية عن طريق التأمين الاجتماعي ---------- ٤١٣
التأمين الإجباري هل يجوز أخذه من قِبَل السائق إذا قتل أحدًا بالخطأ؟ ---------- ٤١٤
حكم شركات التأمين ---------- ٤١٥
حكم التأمين ---------- ٤١٦
ما حكم أخذ مال التعويض في حالة الحوادث بين السيارات؟ ---------- ٤١٩
حكم التأمين الشامل ---------- ٤١٩
التحايل على شركات التأمين بإدعاء تلف بضاعة وقبض التأمين عليها ثم بيعها ---------- ٤١٩
الرشوة ---------- ٤٢١
كفارة الرشوة ---------- ٤٢٣
هل الرشوة جائزة لجلب حق لا يُحَصَّل إلا بها؟ ---------- ٤٢٣
ضابط الرشوة المحرّمة ---------- ٤٢٩
الرشوة وضابطها ---------- ٤٣١
حكم الرشوة لإخراج حق مغتصب ---------- ٤٣٣
حكم دفع الرشوة اضطراراً لتيسير مصالح لا تُقضى دون رشوة ---------- ٤٣٥
البناء في أملاك الدولة أوفي مكان غير مرخص مقابل إعطاء مبلغ من المال للبلدية -------- ٤٣٥
دفع مبلغ لموظف الكهرباء لتغيير مكان سلك الكهرباء الذي اعتمدته الدولة ---------- ٤٣٧
الاحتيال ---------- ٤٣٩
إذا كان العسكريون يعالجون مجاناً بقانون الدولة ووجدنا فقراء يحتاجون علاجًا فعالجناهم على أنهم عسكريين ---------- ٤٤١
حكم الاحتيال للحصول على الدواء بسعر أرخص للفقير ---------- ٤٤١

رجل أخذ من المسؤولين على العمل بدل تأثيث بمبلغ معين فأحضر لهم فاتورة وهمية بصرف هذا المبلغ في شراء الأثاث والواقع أنه لم يصرف إلا جزءًا منه في الأثاث ---- ٤٤٢
الاحتيال لأخذ إجازة ---- ٤٤٥
التحايل لأخذ منحة من الدولة ---- ٤٤٥
حكم التحايل على إدارة الجامعة لقبول طالب ---- ٤٤٦
التحايل لأخذ المساعدة المالية المخصصة للعاطلين عن العمل ---- ٤٤٨
هل يجوز دخول الجيش إذا لم يؤمر بحلق اللحية؟ ---- ٤٤٨
حكم بيع الراتب ---- ٤٥٣
حكم التأمين ---- ٤٥٤
الأتعاب ---- ٤٥٩
حكم إعطاء التاجر أتعابًا (نسبة من البيع) لمن يجلب له الزبائن ---- ٤٦١
الجوائز لشراء البضائع ---- ٤٦٣
حكم إعطاء جوائز لتشجيع حركة البضائع ---- ٤٦٥
الجوائز التي توضع مع البضائع المعروضة والهدايا ---- ٤٦٦
حكم الكوبونات التي فيها جوائز ---- ٤٦٨
السمسرة ---- ٤٧١
حكم ما يعرف بالسمسرة ---- ٤٧٣
حكم السمسرة ---- ٤٧٣
أحيانا يقوم سمسار بتوفير زبائن لتاجر ما، على أن يأخذ نسبة من الربح فهل هذه الصورة جائزة - ٤٧٤
يذهب المشتري إلى تاجر بحثاً عن سلعة فلا يجدها عنده ويعده التاجر بإحضارها له فيشتريها ويضع عليها نسبة ربح فهل هذا جائز؟ ---- ٤٧٥
حكم أخذ الوكيل شيئًا من السمسار بدون تواطؤ ---- ٤٧٧
حكم القسامة ---- ٤٧٨
بطاقات الائتمان ---- ٤٨١
حكم بطاقات الإئتمان ---- ٤٨٣
حكم بطاقة الائتمان ---- ٤٨٥
المرتبات ---- ٤٩١
حكم بيع الراتب ---- ٤٩٣
موظف لم يُعْطَ أجرًا على بعض أعماله من الشركة ثم وجد مبلغًا زائداً في راتبه عن طريق الخطأ فهل يأخذ المبلغ أم يرده لهم؟ ---- ٤٩٩
حكم خصم مكاتب تسليم الأجور نسبة من الأجرة لصالحها ---- ٥٠٠

حكم المبلغ الذي يأخذه المرشد أو الإداري الذي يعمل بالأوقاف حينما يخرج مع الحجاج ---- ٥٠١
حكم أخذ الإكرامية التي تعطى للعامل؟ ---------- ٥٠٢
فهرس المحتويات ---------- ٥٠٥